

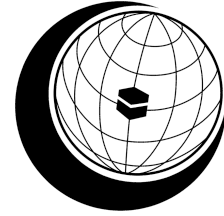
قرارات وتوصيات
مجمع الفقه الإسلامي الدولي
المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي

الدورات 1 - 25

القرارات 1 - 255

1405 - 1444 هـ = 1984 - 2023 م

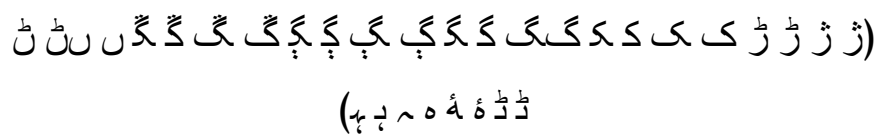




قرارات وتوصيات
مجمع الفقه الإسلامي الدولي
المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي

الدورات 1 - 25
القرارات 1 - 255
1405 - 1444 هـ = 1984 - 2023 م

A
لـ «مجمع الفقه الإسلامي الدولي»
الإصدار الخامس
الطبعة الأولى
١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ م



[النساء: 83]

المقدمات

A

معالي الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي
السيد حسين إبراهيم طه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد،
وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ يعدُّ أحد أهمّ الأجهزة الفرعية لمنظمة
التعاون الإسلاميّ، كما يعتبر المرجعية الفقهية الأولى للدول الأعضاء بالمنظمة
وللمجتمعات المسلمة خارج العالم الإسلاميّ، فضلاً عن أنّه يعدُّ الذراع الشرعيّة
للمنظمة.

وعلى مدار أربعة عقود أسهم المجمع بقراراته الفقهية الناصعة المتفق عليها
بين المذاهب الإسلامية المعتبرة في بيان الأحكام الشرعية لقضايا العصر
بمشكلاته، ونوازله، كما استطاع أن يواكب تطورات وتغيرات الحياة المعاصرة
باجتهاد جماعيّ تميز باستعانتة - بعد الله - بالخبراء في مختلف مجالات المعرفة
الإنسانية، استرشاداً بمبادئ العقيدة السمحة، واستناداً إلى ما تضمنته الشريعة
الإسلامية الغراء من تعاليم خالدة قادرة على تحقيق الخير والسعادة للإنسان في
كل عصر وفي كل مصر.

ومما يجدر الإشارة إليه؛ أن المجمع تبنى منذ إنشائه الانطلاق من قيم
الوسطية والاعتدال، وقبول الآخر، ونبذ التعصب والغلو والتطرف.

وبناء عليه، فإنّ ما يحمله هذا السّفر القيّم من القرارات والتوصيات المتميزة
والمتكاملة تمثّل خلاصة ما توصل إليه خيرة فقهاء وخبراء الأئمة الإسلاميّة من

الدورة الأولى إلى الدورة الخامسة والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٤٠٥ - ١٤٤٤ هـ / ١٩٨٤ - ٢٠٢٣ م)، كما تمثل ثمرة التعاون والتكامل بين فقهاء الشريعة الإسلامية والمختصين في مجالات المعرفة الإنسانية.

وإنني إذ أقدم هذه الطبعة المباركة لقرارات وتوصيات المجمع، فإنه يطيب لي أن أتقدم - نيابة عن أعضاء المجمع وخبرائه، وأصاله عن نفسي - بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لمقام مولاي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود - أيده الله - ولولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - على ما يخصصون به المجمع من رعاية كريمة، ودعم سخّي منذ إنشائه إلى يومنا، عسى الله أن يجزل لهم الثواب، ويديم على المملكة، وجميع الدول الإسلامية، والمجتمعات المسلمة نعمة الأمن والأمان والرخاء والازدهار.

كما يطيب لي أن أجزل الشكر والامتنان لمعالي أخي العزيز الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المستشار بالديوان الملكي، عضو هيئة كبار العلماء، إمام وخطيب المسجد الحرام، على ما يقدمه من جهود مباركة، ورعاية علمية دؤوب لأعمال المجمع.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم التقدير لأصحاب المعالي والفضيلة والسعادة أعضاء المجمع ممثلي الدول الإسلامية، وخبرائه الكرام على دعمهم المستمر للمجمع.

وفي الختام، لا يسعني إلا أن أهني الأمين العام للمجمع أخي الكريم معالي

الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو على هذا الإنجاز الطيّب في فترة قياسية من توليه الأمانة العامة للمجمع، سدّد الله خطاه، ووفّقه في أداء مهامه، والله الموفّق.

A

معالي رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد
المستشار بالديوان الملكي، عضو هيئة كبار العلماء
إمام وخطيب المسجد الحرام

الحمد لله الذي رفع أقدار أهل العلم، ومنازل أهل الإيمان، وجعلهم أئمةً يهتدون عباده بهدى القرآن، وهدي نبيه خير الأنام ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فما ينبغي أن يعلم أنّ من سعادة المرء أن يكون فقيهاً في دينه، عاملاً بعلمه، بل ومن آيات نيل الحسنَى، والخير التّفقّه في الدّين، والعمل به عن إخلاصٍ لربِّ العالمين، ولذا قال ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ). [رواه البخاري ومسلم]؛ ذلك لأنّ الفقه في الدّين طريق لمعرفة الأحكام والمقاصد، والتمييز بين الحلال والحرام، والقيام بالواجبات وأداء الحقوق على وجهٍ صحيح، ولذا قال سبحانه ممتنّاً على نبيه سليمان ﷺ بما خصّه من فهمٍ حصيف (هـ ٤٠٤ هـ) [الأنبياء: ٧٩].

ونظرًا لتوالي التطورات، وتسارع التغيرات، وتتابع التحولات،

وتداخل التخصصات، وانطلاقاً من الحاجة الماسة إلى بيان الأحكام الشرعية في النوازل، والمستجدات، واعتداداً بأهمية اللواذ باجتهاد جماعي يتكامل فيه الفقهاء مع الخبراء، ويتحاور فيه العلماء مع أصحاب التجارب؛ لذلك، فإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يسعى - منذ تأسيسه - إلى تحقيق التلاقي والتكامل بين فقهاء المذاهب من جهة، وبين الفقهاء والخبراء والمختصين من جهة أخرى. والله الحمد، فقد أثمر هذا الجهد العلمي المبارك بإصدار مائتين وخمسة وخمسين (255) قراراً إزاء مختلف قضايا العصر، ونوازل، ومستجداته، وتتميز هذه القرارات والتوصيات بالدقة، والضبط، والإحكام، حيث درج المجمع عند تناوله مختلف الموضوعات والمسائل على السير وفق جادة الفقهاء في نظرهم واجتهادهم في النوازل والمستجدات. ومعلوم أن ذلك النظر ينطلق من التصور ثم التكييف والتوصيف للواقعة، ثم إعمال أصول الاستدلال، والقواعد من أجل البناء عليها، والاستنباط منها، ثم يأتي تنزيل الحكم على الواقعة وفق منهجية علمية منضبطة.

كما تختص قرارات وتوصيات المجمع بأنها محل اتفاق وقبول لدى فقهاء الأمصار والأقطار الإسلامية مما يجعلها مرجعية فقهية مهمة للمسلمين داخل العالم الإسلامي وخارجه. فضلاً عن أن عدداً من أصحاب الفضيلة شيوخ وعلماء الشريعة والدراسات الإسلامية في الجامعات والمعاهد والكلية والمراكز في الدول الإسلامية وخارجها يرون أهمية العناية بهذه القرارات والتوصيات والبيانات لتكون من جملة ما يعنى

طلابهم بدراسته، والاطلاع عليه ليجمعوا بين الفقه المعرفي النظري، والفقه التطبيقي العملي، والدربة على طرائق تنزيل الأحكام من خلال مخرجات هذا الاجتهاد الجماعي.

كما أن من تمام التأصيل العناية بالنصوص الشرعية والأصول والقواعد الفقهية الواردة في هذه القرارات والتوصيات، يضم إليها مدونات الحوار التي تصدر في مجلة المجمع.

هذا، ويسر المجمع أن يقدم هذه الطبعة الجديدة المنقحة لجميع قرارات مجلسه وتوصياته وبياناته ابتداء من الدورة الأولى إلى الدورة الخامسة والعشرين الأخيرة (١٤٠٥ - ١٤٤٤ هـ / ١٩٨٤ - ٢٠٢٣ م).

وإنني أنتهز هذه السانحة المباركة لأشيد بالدعم والموازية اللذين يتلقاهما مجمع الفقه الإسلامي الدولي من لدن قادة الدول الإسلامية الميامين مالياً ومعنوياً من أجل تمكينه من القيام برسالته، وتحقيق أهدافه، وإنجاز برامجه خدمة للإسلام والمسلمين في أرجاء المعمورة.

كما أتمن غالباً تلك الرعاية الكريمة التي ما فتئ المجمع يحظى بها من دولة المقر المباركة بتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود - وفقه الله تعالى - وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود - رعاه الله - كما لا يسعني إلا أن أزجي الشكر الجزيل لمعالي الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي أخي العزيز السيد حسين إبراهيم طه على دعمه المتواصل للمجمع ولجميع نشاطاته وبرامجه.

كما أذكر بالشكر والعرفان والدعاء بالمغفرة والرحمة لمن سبقنا من الفقهاء والعلماء معالي الشيخ الدكتور بكر أبو زيد، رئيس المجمع السابق، ومعالي الدكتور محمد الحبيب بالخوجة الأمين العام الأسبق للمجمع، ومعالي الشيخ الدكتور أحمد خالد بابكر الأمين الأسبق للمجمع، ومعالي الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي، الأمين السابق للمجمع، رحمهم الله جميعاً، وجعل كل ما قدموه للمجمع من علم، وعمل، وإدارة في ميزان حسناتهم، وألا يحرمننا أجرهم، ولا يفتننا بعدهم، ويصلح لهم ذرياتهم، ويجعل العلم في عقبهم.

وختاماً، لا يفوتني إلا أن أعبر عن عظيم شكري، وفائق تقديري للأمين العام للمجمع معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو وجميع معاونيه على هذا الجهد المبارك، والإنجاز المشهود لهذا العمل في فترة قصيرة من توليه الأمانة العامة للمجمع قبل شهرين.

والله أسأل أن ينفع بهذه الطبعة، وأن يهدينا إلى الصراط المستقيم، وأن يمدنا بعونه وتوفيقه بما يحقق لنا النجاح والفلاح في الدارين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

معالي الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد

رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

A

معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي
الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على هادي البشرية، والرحمة المهداة،
والسراج المنير، محمد الأثير، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار، والسائرين
على دربه إلى يوم القرار، وبعد:

فمن نافلة القول أن رسالة الإسلام هي خاتمة الرسالات السماوية، وتتجلى
هذه الخاتمية الخالدة في مرونة تشريعاتها وسعة أحكامها، وصلاحية تعاليمها
لكل زمان ومكان، فضلاً عن قدرة أصولها العامة، ومقاصدها السامية،
وقواعدها الكبرى على توجيه متغيرات الأوضاع، وتسديد مستجدات الحياة،
وإرشاد تحولات الأيام وفق منهجية علمية راسخة تركز على الأصول،
وتعتمد بالمقاصد، وتحتمي بالقواعد، وتلتفت إلى المآلات.

كما تتجلى تلك الخاتمية في انبناء أحكامها على رعاية مصالح العباد في
المعاش والمعاد، وإقامة العدل، ونشر الرحمة، وحماية الحقوق، وضبط
الحريات، وعمار الكون، وإسعاد الإنسان.

ونظراً للتطورات المتسارعة والمتصاعدة في كافة مجالات الحياة في
زماننا، وانطلاقاً من تشابك العلاقات، وتراكم الأحداث، واعتداداً بحتمية
التكامل وأهمية التعاون بين فقهاء المذاهب من جهة، وبين الفقهاء والخبراء من

جهة أخرى من أجل بيان الأحكام الشرعية في سائر القضايا التي تهم المسلمين في جميع أنحاء البسيطة، لذلك كله فقد نظم المجمع - خلال العقود الأربعة الماضية - خمسًا وعشرين دورة علمية تمكن خلالها من إصدار مائتين وخمسة وخمسين (٢٥٥) قرار علمي في مسائل المال والأعمال، وشؤون المرأة والأسرة والطفل، وقضايا الفكر والتربية والثقافة والاجتماع والسياسة.

ورغبة في تمكين الأمة الإسلامية - دولاً، ومؤسسات، وأفراداً - من تلکم القرارات الناصعة، والتوصيات المتقنة، فإن الأمانة العامة للمجمع يسرّها أن تقدّم إلى الفقهاء والعلماء والمفكرين والمتقنين في جميع أنحاء العالم هذه الطبعة الجديدة المنقحة التي تنتظم جميع قرارات المجمع، وتوصياته من الدورة الأولى إلى الدورة الخامسة والعشرين (١٤٠٥ - ١٤٤٤ هـ / ١٩٨٤ - ٢٠٢٣ م)، وهذه الطبعة الجديدة تضم - بتوفيق الله - مائتين وخمسة وخمسين (٢٥٥) قرارًا وتوصيةً.

ولقد تمت مراجعة هذه الطبعة مراجعة دقيقة ومركزة من لجنة علمية قديرة برئاسة الدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب، مدير إدارة البحوث والدراسات والموسوعات والترجمة والطباعة، وعضوية الدكتور إسماعيل جيباجي، رئيس قسم الموسوعات والمعاجم، والأستاذ خالد حسين جربين، رئيس قسم الطباعة؛ جزاهم الله عنا وعن المجمع خير الجزاء.

وإنني أعتنم هذه المناسبة الطيبة لأزفّ إلى السادة العلماء والفقهاء والخبراء بشرى طباعة ترجمة هذه القرارات والتوصيات إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية، تمكينًا للناطقين بغير العربية من الاستفادة منها، كما أن العمل جارٍ - بفضل الله -

من أجل ترجمتها إلى أهم اللغات التي يتحدث بها المسلمون في أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وستكون تلك الترجمات متاحة في العاجل القريب بإذن الله تعميماً للفائدة. وختاماً، فإنه يطيب لي - نيابة عن أعضاء وخبراء المجمع، وأصالة عن نفسي - أن أرفعها شكرًا عظيمًا، وتقديرًا عميقًا، وامتنانًا جليلاً، وعرفانًا كبيرًا لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود - سلّمه الله - ولولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - على ما يحظى به المجمع بدولة المقر - حرسها الله - من رعاية عظيمة، وعناية مباركة، واهتمام فائق، فعسى الله أن يجزيهم جميعًا خير الجزاء، ويديم على دولة المقر - المملكة العربية السعودية - وعلى جميع الدول الأعضاء بالمجمع نعمة الأمن، والاستقرار، والتقدم.

كما يطيب لي أن أعرب عن جليل الشكر وعظيم العرفان لمعالي الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي أخي الفاضل السيد حسين إبراهيم طه على ما يخصص به المجمع من مكانة خاصة، ودعم متواصل لأنشطته وبرامجه. كما يسعدني أن أنتهز هذه السانحة الطيبة لأجزل الشكر الوافر، وأعظم الثناء الصادق لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، رئيس المجمع، المستشار بالديوان الملكي، عضو هيئة كبار العلماء، إمام وخطيب المسجد الحرام على ما يتحف به المجمع من توجيه رصين، وتسديد رشيد، ودعم جليل، فعسى الله أن يجزيه عنا خير الجزاء، ويحفظه ذخراً للإسلام والمسلمين. وأخيراً وليس آخراً، إننا نرفع - جميعاً - أكفّ الضراعة والابتهال إلى

المولى الكريم سائلين إياه- جل في علاه- أن يجزي عنا وعن المجمع وعن الأمة خير الجزاء فقهاء عظامًا، وعلماء كرامًا قضوا نحبتهم بعد أن خدموا المجمع أجلّ خدمة، وأسهموا في النهوض به، وعلى رأسهم أصحاب المعالي والفضيلة والسعادة المغفور لهم؛ الشيخ الدكتور بكر أبو زيد، الرئيس السابق للمجمع، والشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، الأمين العام الأسبق للمجمع، والأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي، الأمين العام السابق للمجمع، والأستاذ الدكتور أحمد خالد بابكر، الأمين العام الأسبق للمجمع، والشيخ محمد علي التسخيري، عضو المجمع، وسماحة الشيخ محمد مختار السلامي، عضو المجمع، والشيخ الدكتور عبد الستار أبو غدة، عضو المجمع، والشيخ أنس عبد النور كاليسا، عضو المجمع، والشيخ الدكتور وهبة الزحيلي، عضو المجمع، والأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام، الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية سابقًا، وخبير المجمع، والأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر، خبير المجمع؛ وغيرهم من الأعضاء والخبراء، عسى الله أن يتقبلهم جميعًا في النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.

وشكرنا الوافر وتقديرنا الجليل لجميع منسوبي المجمع من مديريين، ورؤساء أقسام، وإداريين على إخلاصهم وتفانيهم في خدمة الأمة عامة والمجمع خاصة.

وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

مقدمة تعريفية بمجمع الفقه الإسلامي الدولي

مجمع الفقه الإسلامي الدولي جهاز علمي عالمي منبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، أنشئ بمكة المكرمة تنفيذاً لقرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث للمنظمة (رقم: 8/3 - ث (ق.أ) في الفترة الواقعة ما بين 19-22 ربيع الأول للعام 1401 هـ الموافق 25-28 يناير للعام 1981م، ومقره الرئيس في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، له شخصيته الاعتبارية، ويتكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والتربوية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، ويتولى في استقلال تام، انطلاقاً من القرآن الكريم والسنة النبوية، بيان الأحكام الشرعية في القضايا التي تهم المسلمين في أنحاء المعمورة، كما يُعنى بدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي. وعلى مدار أربعة عقود من الزمن، تمكن المجمع -بتوفيق الله وفضله- من تنظيم خمس وعشرين دورة أصدر خلالها مائتين وخمسة وخمسين (٢٥٥) قراراً إزاء مختلف قضايا العصر ونوازلها، ومستجداته.

الرؤية

يطمح المجمع إلى أن يصبح المرجعية الفقهية الأولى التي تلجأ إليها دول العالم الإسلامي والمجتمعات المسلمة خارج العالم الإسلامي من أجل بيان الأحكام الشرعية في القضايا التي تهم المسلمين، وبهدف تقديم الحلول المناسبة لمشكلات الحياة المعاصرة انطلاقاً من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والتراث الإسلامي الزاخر.

الرسالة

تتلخص رسالة المجمع في عرض الشريعة الإسلامية عرضاً صحيحاً معتدلاً، وإبراز مزاياها، وقدرتها التامة على معالجة مشكلات الحياة، وعلى تحقيق السعادة والاستقرار والأمن والأمان للإنسان في الدنيا والآخرة، وذلك وفق تصوّر شامل ومتكامل للدين الإسلامي بأصوله، ومصادره، ومقاصده، وقواعده، وأحكامه.

القيم

* الوسطية. * التعاون والتكامل. * الانضباط. * الإبداع والابتكار.
* الشفافية. * الإنتاجية. * العدل. * الإتقان. * الإنصاف. * الإنجاز.

الأهداف

(1) تحقيق التلاقي الفكري والتكامل المعرفي بين فقهاء المذاهب الإسلامية المعتبرة

والمختصين في مجالات المعرفة والعلوم الإنسانية بغية بيان الموقف الشرعي من مشكلات الحياة المعاصرة.

(2) إبداء الرأي الشرعي وترجمته في الموضوعات التي تتصل بالواقع بما ييسر الإفادة منه في تطوير التشريعات، والقوانين، والأنظمة لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(3) تشجيع الاجتهاد الجماعي في قضايا الحياة المعاصرة ومشكلاتها، واختيار الآراء الفقهية التي تحقق مصلحة المسلمين أفراداً ومجتمعات ودولاً بما يتفق مع الأدلة ويحقق المقاصد الشرعية.

(4) نذب التعصب المذهبي، والغلو في الدين، وتكفير المذاهب وأتباعها بنشر روح الاعتدال والوسطية والانفتاح والتسامح بين أتباع المذاهب والفرق الإسلامية المختلفة.

(5) الرد على الفتاوى التي تخالف ثوابت الدين، وقواعد الاجتهاد المعتمدة، وما استقر من مذاهب العلماء بغير دليل شرعي معتبر.

(6) إفتاء المجتمعات المسلمة خارج دول العالم الإسلامي بما يحفظ قيم الإسلام وثقافته، وتقاليده، حفاظاً على هويتهم الإسلامية مع الالتزام بمقتضيات المواطنة والإقامة في تلك المجتمعات غير المسلمة.

(7) تشجيع التعاون والتكامل والمقاربة بين فقهاء المذاهب الإسلامية المتعددة فيما هو معلوم من الدين بالضرورة تعظيماً للجوامع، واحتراماً للفروق، والتزاماً بأداب فقه الاختلاف، وأهمية الاستئناس بآراء المذاهب عند إصدار المجمع فتاواه وقراراته.

(8) التنسيق بين جهات الفتوى والهيئات الفقهية في العالم الإسلامي وخارجه من أجل تجنب التناقض والتضاد في الآراء إزاء المسألة الواحدة وخاصة المسائل العامة التي تعم بها البلوى.

(9) العمل على تجديد الفقه الإسلاميّ بتنميته من داخله، وتطويره من خلال ضوابط الاستنباط، والقواعد والأدلة والمقاصد.

(10) الحوار البناء مع أتباع الأديان والثقافات الأخرى بهدف التعاون فيما يحقق خير المجتمع الإنساني.

الوسائل

(1) إصدار الفتاوى في القضايا العامة التي تهم المسلمين وترجمتها إلى لغات مختلفة، ثم نشرها على أوسع نطاق ممكن لتشجيع تبني منهج الوسطية الإسلامية الذي يحول بين المسلمين وبين الغلو، أو الإفراط، أو التفريط، أو اتباع الآراء الشاذة.

(2) عقد مؤتمرات وندوات علمية متخصصة لمناقشة قضايا بعينها، أو موضوعات مشكلة تقتضي بحثاً ومداولة فقهية أوسع مما يتيح مجلس المجمع.

(3) إبداء الرأي الشرعي في الوثائق التي تصدر من منظمة التعاون الإسلامي ومن سائر المنظمات الدولية الإسلامية وغير الإسلامية كلما طلب منه ذلك.

(4) حصر جهات وهيئات الإفتاء، والمؤسسات والمجامع الفقهية القائمة في العالم الإسلامي وخارجه لتحديد الجهات التي يتم التعاون والتنسيق بينها وبين المجمع.

(5) إقامة مراكز للدراسات الإسلامية في بعض المناطق المركزية خارج العالم الإسلامي، والتعاون مع المراكز القائمة لخدمة أهداف المجمع، ورصد ما ينشر عن الإسلام في المناطق التي يشملها عملها، ودفع ما يثار من شبهات.

(6) إصدار موسوعات فقهية ميسرة (ثلاثية اللغة) تهتم بقضايا العصر في مختلف مجالات الحياة، وتعنى بالمسائل المتداولة في كتب الفقه، وتكتب بلغة قريبة ميسرة بحيث تقرّب المعلومات الفقهية إلى جمهور المشتغلين بالثقافة والإعلام.

- (7) تشجيع البحث الفقهي الجاد من خلال شعب المجمع ولجانه وفي نطاق الجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى فيما يتصل بتحديثات العصر ومستجدات قضاياها.
- (8) إعداد مشروعات قوانين نموذجية (ثلاثية اللغة) في مختلف المجالات التي تحتاج إلى تقنين الأحكام الشرعية فيها، يراعى فيها الاختلاف المذهبي، وترجمتها، ونشرها في العالم الإسلامي لتيسير الرجوع إليها في تعديل التشريعات والقوانين والنظم القائمة.
- (9) إحياء التراث الفقهي الإسلامي مع العناية بوجه خاص بكتب أصول الفقه، ومقاصد الشريعة الإسلامية، والفقه، والفقه المقارن، ونشر المؤلفات التي لم تنشر في هذه المجالات بعد تحقيقها، وترجمة عيون هذا التراث إلى اللغات المهمة إسلامياً وعالمياً.
- (10) وضع معجم شامل (ثلاثي اللغة) للمصطلحات الفقهية والأصولية يتوخى دقة التعريف بكل مصطلح وضبطه وسهولة التعبير عنه.
- (11) نشر جميع أعمال المجمع، وقراراته، وفتاواه، وأهم البحوث المقدمة إليه في مجلة المجمع، وعلى موقعه في الإنترنت، والإفادة منها، وترجمتها إلى اللغات المهمة إسلامياً وعالمياً.
- (12) الاستعانة بالخبراء المتخصصين في مختلف المجالات العلمية، والعملية لدراسة وبحث الموضوعات المعروضة على المجمع.

الإدارات والأقسام

تتكون الأمانة العامة للمجمع من الإدارات والأقسام التالية:

- (1) ديوان معالي الأمين العام للمجمع، ويرتبط به مباشرة المستشار الخاص لمعالي الأمين العام، ومستشار معالي الأمين العام لشؤون الإعلام والتمويل، ومستشار معالي الأمين العام لشؤون الإعلام، والمشرفة على ديوان معالي الأمين العام.

- (2) إدارة شؤون الديوان والمراسم والشؤون القانونية، ويندرج تحتها أقسام ثلاثة، وهي: قسم شؤون الديوان، وقسم شؤون المراسم والحركة، وقسم الشؤون القانونية.
- (3) إدارة التخطيط والتعاون الدولي، ويندرج تحتها أقسام ثلاثة، وهي: قسم التخطيط والتطوير، وقسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية، وقسم الأرشفة والمتابعة والتقييم.
- (4) إدارة الشؤون الإدارية والمالية، ويندرج تحتها أقسام ثلاثة، وهي: قسم الشؤون الإدارية والتدريب، وقسم الشؤون المالية والمحاسبة، وقسم المستودعات والمكتبة.
- (5) إدارة الإعلام والعلاقات العامة، وتقنية المعلومات والاتصال، ويندرج تحتها أقسام ثلاثة، وهي: قسم الإعلام، وقسم العلاقات العامة، وقسم تقنية المعلومات والاتصال.
- (6) إدارة البحوث والدراسات والموسوعات والمعاجم والترجمة والطباعة، ويندرج تحتها أقسام أربعة، وهي: قسم البحوث والدراسات، وقسم الموسوعات والمعاجم، وقسم الترجمة، وقسم الطباعة والنشر.
- (7) إدارة شؤون التمويل والاستثمار، والمشاريع، ويندرج تحتها أقسام ثلاثة، وهي: قسم شؤون الوقف، وقسم التمويل والاستثمار، وقسم المشاريع.
- (8) إدارة الدورات، والمؤتمرات، والندوات، ويندرج تحتها أقسام ثلاثة، وهي: قسم الدورات، وقسم المؤتمرات والندوات، وقسم الورشات والمحاضرات.
- (9) إدارة شؤون الأسرة والمرأة والمسنين، ويندرج تحتها أقسام ثلاثة، وهي: قسم شؤون المرأة، وقسم شؤون الشباب والطفولة، وقسم شؤون المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- (10) إدارة الفتاوى والمراجعات والمكتبات، ويندرج تحتها أقسام ثلاثة، وهي: قسم مرصد الفتاوى، وقسم المراجعات، وقسم المكتبات.

صندوق وقف المجمع

يظلُّ توفير التمويل اللازم كمًّا ونوعًا وزمانًا للخطَّة الإستراتيجية عاملًا أساسًا يتوقَّفُ عليه تنفيذُ تلك الأنشطة والبرامج التي تنظمها الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، كما يظلُّ تحقيق تلك الأهداف المُثلى التي تحتضنها مَرهُونًا بوجود مَوْرِدٍ ثَابِتٍ يوفِّر الميزانية المطلوبة لتغطية تكاليف إقامة الأنشطة، وإنجاز البرامج وفق الآجال الزمنية المحددة.

ولئن حظي مجمع الفقه الإسلامي الدولي من إنشائه إلى يومنا هذا بدعم الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي من خلال مساهماتها الإلزامية في موازنته السنوية، فإنَّ الأمانة العامة للمجمع تغتنم صدور خطتها الإستراتيجية لتَدْعُو تلك الدول الموقرة إلى زيادة مساهماتها الإلزامية المقررة من أجل تمويل هذه الخطَّة، كما تنتهز هذه السانحة الطيبة لتدعو الحكومات والهيئات والجمعيات والموسرين في جميع أنحاء العالم إلى تقديم التبرعات والهبات النقدية والعينية إلى صندوق وقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي أنشأه المجلس الوزاري لوزراء خارجية الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الرابعة والأربعين في مدينة أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار عام 2017م بموجب قرار (رقمه 6/44 أف) لِيَعْدُو ذلك المورد الثابت الذي يُصرف رِيعُهُ ودُخْلُهُ على أنشطة وبرامج المجمع بصورة منتظمة.

إنَّ هذا الصندوق مُخَوَّل من لدن الدول الأعضاء بالمنظمة لاستقبال جميع أنواع الهبات والتبرعات من الأموال النقدية والعينية من الدول والمنظمات والجمعيات والأفراد، ويُشرف عليه حاليًا مجلس أمناء برئاسة معالي السيد حسن إبراهيم طه، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، وعضوية معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد،

المستشار بالديوان الملكي، عضو هيئة كبار العلماء، إمام وخطيب المسجد الحرام، ورئيس المجمع، ومعالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، ومعالي الدكتور محمد بن سليمان الجاسر، رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ومعالي الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق، المستشار بالديوان الملكي، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ومعالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري، المستشار بالديوان الملكي، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وفضيلة الشيخ الدكتور أحمد بن عبدالعزيز الحداد، كبير مفتين بالإمارات العربية المتحدة، وفضيلة الأستاذ الدكتور عبدالله مبروك النجار، عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بجمهورية مصر العربية، وفضيلة الأستاذ الدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي، الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

كما يُشرف على نظارة الصندوق مجلس آخر برئاسة معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، المستشار بالديوان الملكي، عضو هيئة كبار العلماء، إمام وخطيب المسجد الحرام، ورئيس المجمع، وعضوية معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، وسعادة الدكتور سامي سويلم، مدير عام المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالإنابة بالبنك الإسلامي للتنمية، وسعادة الدكتور يوسف حسن الخلاوي، الأمين العام للغرفة الإسلامية للصناعة والتجارة، وفضيلة الدكتور عبدالرحمن بن صالح الأطرم، رئيس الهيئة الشرعية لبنك الإنماء بالمملكة العربية السعودية، وسعادة الدكتور عمر زهير حافظ، الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية سابقاً.

إنَّ الأمانة العامة للمجمع تتطلع إلى دعم الأمانات العامة للأوقاف، والمؤسسات الوقفية لهذا الصندوق، كما تتطلع إلى عقد شراكات إستراتيجية وتوقيع اتفاقيات تعاون مع الدول

والجمعيات والمنظمات التي ترغب في المشاركة في تمويل وتنظيم أنشطة وبرامج هذه
الخطّة داخل العالم الإسلامي وخارجه.
والله نسأل أن يجزي عنّا خيراً كلّ من أسهم -ولو بِقُطْمِيرٍ- في صَيْرُورة هذه الخطّة
الإستراتيجية واقعاً ملموساً، وأملاً محققاً بإذن العليّ القدير.

القرارات والتوصيات

قرارات وتوصيات

الدورة الأولى (*)

القرارات التأسيسية والتنظيمية

لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

مكة المكرمة (المملكة العربية السعودية)

26 - 29 صفر 1405 هـ

19 - 22 نوفمبر 1984م

(*) الدورة الأولى: قراراتها إجرائية تنظيمية، ولذا أرقامها لا علاقة لها بأرقام القرارات العلمية والشرعية، والتي بدأت مع بداية الدورة الثانية للمجمع.

!

قرار رقم (1)

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 26 – 29 صفر 1405هـ، الموافق 19 – 22 نوفمبر 1984م إذ استعرض تقرير شعبة التخطيط والنقط الرئيسة التي تضمنها والتوصيات التي تبناها.

قرر:

1- البحث في المسائل المستجدة والواقعات الحادثة وفق نظر يعتمد قوة الدليل الشرعي، ويهتم بتحقيق المقاصد الشرعية المعتبرة، ويهدف إلى التيسير ورفع الحرج، ضمن قواعد الشرعية وضوابطها العامة.

2- الاستئناس بما تنتهي إليه البحوث والدراسات الجادة التي تعني بالمذاهب الفقهية جميعها.. وتحرص على أخذ الآراء المذهبية من مصادرها الأصلية وكتبها المعتمدة.

3- التقيد في الدراسات والبحوث:

- بالواقعية.

- بالاجتهاد اجتهادًا مؤسسًا على الأصول الإسلامية المتوخي

للمقاصد والمصالح الشرعية.

- بالتزام منهج الفقه المقارن في البحوث والقضايا المدروسة.
- بالتزام الموضوعية والتجرد.
- بالتحلي بالسماحة في مواطن الاختلاف ويصدر التقرير بما تذهب إليه غالبية الآراء.. مع وجهة نظر المخالف.
- بتأصيل الآراء والبحوث بالأدلة الصحيحة من أصول الإسلام ومواقع التراث وتخريج الأحاديث وفقاً لقواعد التخريج المعتمدة، وتوثيق النقول وفق القواعد المعتمدة.

!

قرار رقم (2)

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 26 – 29 صفر 1405هـ، الموافق 19 – 22 نوفمبر 1984م.

إذ استعرض تقرير شعبة الدراسات والبحوث، والنقط الرئيسة التي تضمنها والتوصيات التي تبناها.

قرر:

1- رصد التقنيات والتشريعات الإسلامية ومشروعات تدوين أحكام الشريعة الإسلامية في أي بلد إسلامي وجمعها بغية تقنين الشريعة وتدوينها في مواد يسهل الرجوع إليها.

2- تحديد أولويات البحث والدراسة في الموضوعات التالية:

- نظم تدريس الفقه الإسلامي ومناهجه.
- الاجتهاد في المجتمع الإسلامي المعاصر.
- النظم القضائية والعدلية في الإسلام.
- الشركات التجارية الحديثة واهتماماتها.

!

قرار رقم (3)

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 26 – 29 صفر 1405 هـ، الموافق 19 – 22 نوفمبر 1984 م.

إذ استعرض تقرير شعبة الإفتاء، والنقط الرئيسية التي تضمنها والتوصيات التي تبناها.

قرر:

1- أن المقصود من الفتوى في عملنا هو ما يصدر من آراء فيما يشغل بال الأمة الإسلامية من مشاكل العصر وعرضها على المجمع ليبت فيها.

2- تحقيق تيسير معرفة الفقه بالوسائل التالية ونحوها:

أ- المصطلحات الفقهية:

- بالاستفادة مما أنجز من المصطلحات والمساعدة على نشرها.

- بمراجعة ما هو موجود منها وإثرائه.

ب- الموسوعات الفقهية:

- بمراجعة الموجود منها وتصحيح ما يجب تصحيحه وإكمال ما يتحتم إتمامه.
 - بالعمل على التقدم بمشاريعها.
 - بإثرائها تدليلاً على مسألة من مسائلها بالأدلة المعتمدة.
 - ج - نشر كتب الفقه الإسلامي:
 - بتحرير قائمة المخطوطات الموجودة في مكتبات العالم والتعريف بكل كتاب منها واقتناء صورها تمهيداً لطبعها عند الاقتضاء.
 - بإعادة طبع كتب الفقه المعتمدة التي نفذت طبعاتها.
 - د - فهرسة الكتب الفقهية:
 - بإبراز موضوعاتها بما من شأنه أن ييسر الانتفاع بها.
- 3- إن تحرير الفتاوى من القضايا المهمة يقع بالنظر فيما يعرض على الشعبة المختصة من استفتاءات يتصل بالقضايا العامة المختلفة للبحث لها عن حلول من الشريعة الإسلامية تساعد على تحقيق النمو وتطور المجتمع الإسلامي في المسار الصحيح.

!

قرار رقم (4)

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 26 – 29 صفر 1405هـ، الموافق 19 – 22 نوفمبر 1984م.

اتخذ القرارات التنظيمية التالية:

- 1- تفويض الأمين العام للمجمع لمدة عام اختيار الدارسين والباحثين والمحققين والخبراء.. مع الاستعانة بقوائم الشخصيات العلمية التي تم عرضها وتوزيعها على الأعضاء في المجلس.
- 2- ضم الشخصيات الآتية أسماؤهم، والهيئات والمنظمات العلمية التي تشاركه في بعض أنشطته، وممثل عن الجاليات الإسلامية في غير البلاد الإسلامية بناء على المادة السابعة الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمجمع.

(أ)

- الشيخ مصطفى الزرقاء.
- الشيخ الدكتور الصديق الضرير.
- الدكتور محمد سلام مدكور.

- الشيخ عبدالرزاق عفيفي.

(ب)

- المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.

- الموسوعة الفقهية في الكويت.

- مجمع البحوث الإسلامي بالأزهر - القاهرة.

- المجمع لبحوث الحضارة الإسلامية (ومؤسسة آل البيت)
بالأردن.

- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

- مجلس الفكر الإسلامي بإسلام آباد بباكستان (إسلامي نظريات
كاونسيل).

(ج) الشيخ جابر العلواني المقترح من طرف المعهد العالمي للفكر
الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية.

3- اجتماع الشعب على التداول واحدة بعد أخرى كل ثلاثة أشهر بمقر
المجمع بجدة، وتتوج هذه الاجتماعات الفصلية باجتماع المجلس
في دورته العادية.

4- اجتماع هيئة مكتب المجلس مرتين في كل سنة مرة خلال السنة
والثانية قبل الدورة العادية.

قرارات وتوصيات

الدورة الثانية

لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

جدة (المملكة العربية السعودية)

10 - 16 ربيع الآخر 1406 هـ

22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985 م

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 1 (2/1)⁽¹⁾

بشأن زكاة الديون

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر
1406 هـ الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،
بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول زكاة الديون، وبعد
المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة⁽²⁾ وتبين
منها:

أولاً: أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ يفصل زكاة
الديون.

ثانياً: أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من

(1) وضعنا أرقاماً متسلسلة لجميع القرارات التي صدرت خلال جميع الدورات، كما
وضعنا أرقاماً خاصة لكل دورة ضمن قوسين. ويشير الرقم الأول للقرار، والرقم الثاني
للدورة.

(2) انظر الدراسات والمناقشات، في مجلة المجمع (العدد الثاني: الجزء الأول/61).

وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.

ثالثًا: أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافًا بيّنًا.

رابعًا: أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة هل يعطى المال

الذي يمكن الحصول عليه صفة الحاصل؟

قرر ما يلي:

أولًا: تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا

بإذلاً.

ثانيًا: تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض

إذا كان المدين معسرًا أو مماطلاً.

والله أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبیین، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 2 (2/2)

بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية⁽¹⁾

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر
1406هـ الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،
بعد أن استمع لما أعد من دراسات في موضوع زكاة العقارات
والأراضي المأجورة غير الزراعية،

وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعمقة⁽²⁾، تبين منها:
أولاً: أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي
المأجورة.

ثانياً: أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات
والأراضي المأجورة غير الزراعية.

قرر ما يلي:

(1) صدر بشأن الأراضي الزراعية (زكاة الزراعة) القرار رقم 120 (13/2).

(2) مجلة المجمع (العدد الثاني، ج1/ص 115).

أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.
ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 3 (2/3)

بشأن أجوبة استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر
1406هـ، الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،

إذ ألفت لجنة من أعضاء المجمع للنظر في الأسئلة الواردة من المعهد
العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن،

وبعد التأمل فيما قدم في الأمر من إجابات، تبين منها:

أولاً: أن الإجابات قد صيغت بطريقة مختصرة جداً لا يحصل معها
الاقتناع وقطع دابر الخلاف أو الرفض.

ثانياً: أنه لا بد من قيام المجمع بإزالة الإشكالات الحاصلة لإخواننا
المسلمين في الغرب.

قرر ما يلي:

أولاً: تكليف الأمانة العامة بإحالة هذه الأسئلة على من تراه من

الأعضاء أو الخبراء لإعداد إجابات معلة عن تلكم الأسئلة، مستندة على الأدلة الشرعية، وأقوال من تقدم من فقهاء المسلمين، وإبرازها في صورة مقنعة بينة.

ثانيًا: تكليف الأمانة العامة برفع ما تتحصل عليه إلى الدورة الثالثة⁽¹⁾.
والله أعلم؛

(1) انظر القرار رقم 23 (3/11).

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبیین، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 4 (2/4) بشأن القاديانية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر
1406هـ، الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،

بعد أن نظر في الاستفتاء المعروض عليه من مجلس الفقه الإسلامي
في كيبوتاون بجنوب إفريقيا بشأن الحكم في كل من القاديانية والفئة
المتفرعة عنها التي تدعي اللاهورية، من حيث اعتبارهما في عداد
المسلمين أو عدمه، وبشأن صلاحية غير المسلم للنظر في مثل هذه
القضية،

وفي ضوء ما قدم لأعضاء المجمع من أبحاث ومستندات في هذا
الموضوع عن ميرزا غلام أحمد القادياني الذي ظهر في الهند في القرن
الماضي وإليه تنسب نحلة القاديانية واللاهورية،

وبعد التأمل فيما ذكر من معلومات عن هاتين النحلتين، وبعد التأكد من

أن ميرزا غلام أحمد قد ادعى النبوة بأنه نبي مرسل يوحى إليه، وثبت عنه هذا في مؤلفاته التي ادعى أن بعضها وحي أنزل عليه، وظل طيلة حياته ينشر هذه الدعوة ويطلب إلى الناس في كتبه وأقواله الاعتقاد بنبوته ورسالته، كما ثبت عنه إنكار كثير مما علم من الدين بالضرورة كالجهاد، وبعد أن اطلع المجمع أيضًا على ما صدر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة في الموضوع نفسه،

قرر ما يلي:

أولاً: أن ما ادعاه ميرزا غلام أحمد من: النبوة والرسالة ونزول الوحي عليه إنكار صريح لما ثبت من الدين بالضرورة ثبوتاً قطعياً يقينياً من ختم الرسالة والنبوة بسيدنا محمد ﷺ، وأنه لا ينزل وحي على أحد بعده. وهذه الدعوى من ميرزا غلام أحمد تجعله وسائر من يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن الإسلام. وأما اللاهورية فإنهم كالقاديانية في الحكم عليهم بالردة، بالرغم من وصفهم ميرزا غلام أحمد بأنه ظل وبرز لنبينا محمد ﷺ.

ثانياً: ليس لمحكمة غير إسلامية، أو قاض غير مسلم، أن يصدر الحكم بالإسلام أو الردة، ولا سيما فيما يخالف ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية من خلال مجامعها وعلمائها، وذلك لأن الحكم بالإسلام أو الردة، لا يقبل إلا إذا صدر عن مسلم عالم بكل ما يتحقق به الدخول في الإسلام، أو الخروج منه بالردة، ومدرَك لحقيقة الإسلام أو الكفر، ومحيط بما ثبت في

الكتاب والسنة والإجماع: فحكم مثل هذه المحكمة باطل.
والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 5 (2/5) بشأن أطفال الأنابيب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورة انعقاده مؤتمر الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر
1406هـ، الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،
بعد أن استعرض البحوث المقدمة من السادة الفقهاء والأطباء الذين
عرضوا موضوع أطفال الأنابيب من جانبيه الفقهي والفني الطبي، وناقش
ما قُدم من دراسات وافية، وما أثير من جوانب مختلفة لاستيضاح
الموضوع،
وبعد أن تبين له أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة طبيًا
وفقهياً، وإلى مراجعة الدراسات والبحوث السابقة، واستيفاء التصور من
جميع جوانبه،

قرر ما يلي:

- أولاً: تأجيل البت في هذا الموضوع إلى الدورة القادمة للمجمع⁽¹⁾.
ثانياً: يعهد لفضيلة الشيخ الدكتور بكر أبو زيد - رئيس المجمع -

(1) انظر القرار رقم 16(3/4).

بإعداد دراسة وافية في الموضوع تلم بكل المعطيات الفقهية والطبية.
ثالثاً: توجبه الأمانة العامة ما يصل إليها إلى جميع الأعضاء قبل
انعقاد الدورة القادمة بثلاثة أشهر على الأقل.
والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 6 (2/6) بشأن بنوك الحليب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر
1406هـ الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،
بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك
الحليب،

وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة
مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع وتبين منها:

أولاً: أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع
التجربة بعض السلبات الفنية والعلمية فيها فانكملت وقل الاهتمام بها.
ثانياً: أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم
من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على
النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

ثالثاً: أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج

أو ناقص الوزن، أو المحتاج إلى اللبن البشري، في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.
قرر ما يلي:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانياً: حرمة الرضاع منها.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 7 (2/7) بشأن أجهزة الإنعاش

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر
1406هـ، الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،
بعد أن نظر فيما قدم من دراسات فقهية وطبية في موضوع أجهزة
الإنعاش،

وبعد المناقشات المستفيضة، وإثارة متنوع الأسئلة، وخاصة حول
الحياة والموت نظرًا لارتباط فك أجهزة الإنعاش بانتهاء حياة المُنْعَش،
ونظرًا لعدم وضوح كثير من الجوانب،

ونظرًا لما قامت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت من
دراسة وافية لهذا الموضوع، يكون من الضروري الرجوع إليها،

قرر ما يلي:

أولاً: تأخير البت في هذا الموضوع إلى الدورة القادمة للمجمع⁽¹⁾.
ثانياً: تكليف الأمانة العامة بجمع دراسات وقرارات المنظمة الإسلامية
للعلوم الطبية في الكويت وموافاة الأعضاء بخلاصة محددة واضحة لها.
والله الموفق؛؛

(1) انظر القرار رقم 17(3/5).

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبیین، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 8 (2/8)

بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر
1406هـ، الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،

بعد استماعه إلى عرض البنك الإسلامي للتنمية لجملة من الأسئلة
والاستفسارات بقصد الإفتاء بشأنها،

وبعد استماعه إلى تقرير اللجنة الفرعية التي تألفت أثناء الدورة من
أصحاب الفضيلة الأعضاء الذين تقدموا بردود عن المسائل المستفسر عنها
ومن انضم إليهم،

ولكون الموضوع يحتاج إلى دراسة أوسع وأكمل تقتضي الاتصال
بالبنك وتداول النظر معه في مختلف جزئياته في لجنة مكونة من طرفه،

قرر ما يلي:

أولاً: إرجاء هذا الموضوع للدورة القادمة⁽¹⁾.

(1) انظر القرار رقم 13 (3/1).

ثانيًا: مطالبة البنك بتقديم تقرير من هيئته الشرعية.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 9 (2/9) بشأن التأمين وإعادة التأمين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمر الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر
1406هـ، الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،
بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول
موضوع التأمين وإعادة التأمين،
وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة،
وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه والمبادئ التي يقوم عليها
والغايات التي يهدف إليها،
وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا
الشأن،

قرر ما يلي:

أولاً: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به

شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانيًا: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثًا: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.
والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 10 (2/10)
بشأن التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل مع المصارف
الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر
1406هـ، الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،
بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر،
وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا
التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول
العالم الثالث،

وبعد التأمل فيما جرّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء
في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى
التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون
زيادة ولا نقصان قلّ أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله
ورسوله للمرابين،

قرر ما يلي:

أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلَّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان صورتان ربا محرم شرعاً.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

والله أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 11 (2/11)

بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر
1406هـ، الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،

بعد استعراض البحوث المقدمة إليه من الأعضاء والخبراء حول
توحيد بدايات الشهور القمرية،

وبعد مناقشة العروض المقدمة في الموضوع مناقشة مستفيضة
والاستماع لعدد من الآراء حول اعتماد الحساب في إثبات دخول الشهور
القمرية،

قرر ما يلي:

أولاً: تكليف الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بتوفير الدراسات
العلمية الموثقة من خبراء أمناء في الحساب الفلكي والأرصاد الجوية.

ثانياً: تسجيل موضوع توحيد بدايات الشهور القمرية في جدول أعمال

الجلسة القادمة لاستيفاء البحث فيه من الناحيتين الفنية والفقهية الشرعية⁽¹⁾.
ثالثاً: تكليف الأمانة العامة باستقدام عدد كاف من الخبراء المذكورين وذلك لمشاركة الفقهاء في تصوير جوانب الموضوع كلها تصويراً واضحاً يمكن اعتماده لبيان الحكم الشرعي.
والله الموفق؛

(1) انظر القرار رقم 18 (3/6).

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 12 (2/12) بشأن خطاب الضمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر
1406هـ، الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،

وبعد النظر فيما أُعد في خطاب الضمان من بحوث ودراسات، وبعد
المداولات والمناقشات المستفيضة التي تبين منها:

أولاً: أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهايي لا يخلو إما أن
يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى
ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه
الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان
وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة
الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانياً: إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان. وقد قرر

الفقهاء عدم جواز أخذ العَوَض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعًا على المقرض، وذلك ممنوع شرعًا.
قرر ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان - والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته - سواء أكان بغطاء أم بدونه.
ثانيًا: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعًا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.
والله أعلم؛؛

قرارات وتوصيات
الدورة الثالثة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

عمان (المملكة الأردنية الهاشمية)
8 - 13 صفر 1407 هـ، الموافق
11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986 م

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 13 (3/1)

بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية
الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ، الموافق 11 - 16 تشرين الأول
(أكتوبر) 1986م،

بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التي تقدم
بها البنك إلى المجمع،
قرر ما يلي:

(أ) بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية:

أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في
حدود النفقات الفعلية.

ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم
شرعاً.

(ب) بخصوص عمليات الإيجار:

أولاً: إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

ثانياً: إن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثلث لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

ثالثاً: إن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد.

رابعاً: إن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل.

خامساً: إن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالئاً للمعدات ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه.

سادساً: إن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية، كلما أمكن ذلك، يتحملها البنك.

(ج) بخصوص عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن:

أولاً: إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

ثانياً: إن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من

معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثلث لحساب البنك، بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

ثالثاً: إن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها، وأن يبرم بعقد منفصل.

(د) بخصوص عمليات تمويل التجارة الخارجية:

ينطبق على هذه العمليات المبادئ المطبقة على عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن.

(هـ) بخصوص التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي

للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية:

يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجزة من إيداعاته. ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب، والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء، وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 14 (3/2)
بشأن زكاة الأسهم في الشركات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية
الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ، الموافق 11 - 16 تشرين الأول
(أكتوبر) 1986م،

بعد مناقشته لموضوع زكاة الأسهم في الشركات من جميع جوانبه
والاطلاع على البحوث المقدمة بخصوصه،
قرر بما يلي:

تأجيل إصدار القرار الخاص به إلى الدورة الرابعة للمجلس⁽¹⁾.

والله الموفق؛؛

(1) انظر القرار رقم 28 (4/3).

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 15 (3/3)
بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي
للمستحق

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية
الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ، الموافق 11 - 16 تشرين الأول
(أكتوبر) 1986م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في
مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، وبعد استماعه لآراء الأعضاء
والخبراء فيه،

قرر ما يلي:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية
تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية
المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة
الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 16 (3/4) بشأن أطفال الأنابيب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية
الهاشمية من 8-13 صفر 1407 هـ، الموافق 11 - 16 تشرين الأول
(أكتوبر) 1986م،

بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال
الأنابيب)، والاستماع لشرح الخبراء والأطباء،
وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي
المعروفة في هذه الأيام هي سبعة،

قرر ما يلي:

أولاً: الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو
لما يترتب عليها من: اختلاط الأنساب، وضياح الأمومة، وغير ذلك من
المحاذير الشرعية:

الأولى: أن يجري التلقيح بين: نطفة مأخوذة من زوج، وببيضة
مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين: نطفة رجل غير الزوج، وبيضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين: بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين: بذرتي رجل أجنبي، وبيضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين: بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة الأخرى.

ثانيًا: الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج، وبيضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجيًا، ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج، وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحًا داخليًا.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبیین، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 17 (3/5) بشأن أجهزة الإنعاش

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية
الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11-16 تشرين الأول
(أكتوبر) 1986م،

بعد تداوله في سائر النواحي التي أثيرت حول: موضوع أجهزة
الإنعاش، واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين،
قرر ما يلي:

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة
شرعاً للوفاة عند ذلك، إذا تبين في إحدى العلامتين التاليتين:
1- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا
رجعة فيه.

2- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء
الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في

التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص،
وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة
المركبة.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبیین، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 18 (3/6) بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية
الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11 - 16 تشرين الأول
(أكتوبر) 1986م،

بعد استعراضه في قضية توحيد بدايات الشهور القمرية مسألتين:

الأولى: مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد بداية الشهور.

الثانية: حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه

المسألة،

قرر ما يلي:

أولاً: إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا

عبرة لاختلاف المطالع، لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

ثانيًا: يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراسد، مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية.
والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 19 (3/7)

بشأن الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية
الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ، الموافق 11 - 16 تشرين الأول
(أكتوبر) 1986م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة بخصوص موضوع الإحرام للقادم
للحج والعمرة بالطائرة والباخرة،

قرر ما يلي:

أن المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها
لمريد الحج أو العمرة للمار عليها أو للمحاذي لها أرضاً أو جواً أو بحراً
لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة.
والله أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 20 (3/8)

بشأن صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية
الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ، الموافق 11 - 16 تشرين الأول
(أكتوبر) 1986م،

بعد استماعه لبيان الأمين العام المساعد لمنظمة المؤتمر الإسلامي
حول: أنشطة صندوق التضامن الإسلامي، وحاجته الماسة إلى الدعم
المادي، واقتراحه أن يكون مصرفاً من مصارف الزكاة،
قرر ما يلي:

تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع صندوق التضامن الإسلامي بإعداد
الدراسات اللازمة لبحث الموضوع، وعرضه على مجلس المجمع في دورته
القادمة⁽¹⁾.

والله الموفق؛؛

(1) انظر القرار رقم 27(4/2).

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 21 (3/9)

بشأن أحكام النقود الورقية وتغيّر قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية
الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ، الموافق 11 - 16 تشرين الأول
(أكتوبر) 1986م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
أحكام النقود الورقية وتغيّر قيمة العملة،

قرر ما يلي:

أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة
التمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث
أحكام: الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامها.

ثانياً: بخصوص تغيّر قيمة العملة: تأجيل النظر في هذه المسألة حتى

تستوفي دراسة كل جوانبها لتتنظر في الدورة الرابعة للمجلس⁽¹⁾.
والله الموفق؛؛

(1) انظر القرار رقم 42(5/4).

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 22 (3/10)

بشأن سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية
الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11 - 16 تشرين الأول
(أكتوبر) 1986م،

بعد اطلاعه على البحث المقدم في موضوع: سندات المقارضة،
وسندات التنمية والاستثمار، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،
وجرياً على خطة المجمع في وجوب إعداد عدد من الدراسات في
الموضوع الواحد،

ونظراً لأهمية هذا الموضوع، وضرورة بحث استكمال جميع جوانبه،
وتغطية كل تفصيلاته، والتعرف على جميع الآراء فيه،

قرر ما يلي:

أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بتكليف من تراه لإعداد عدد من البحوث

فيه، ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب في دورته الرابعة⁽¹⁾.
والله الموفق؛؛

(1) انظر القرار 30 (4/5).

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 23 (3/11)

بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية
الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ، الموافق 11 - 16 تشرين الأول
(أكتوبر) 1986م،

بعد اطلاعه على الاستفسارات التي عرضها المعهد العالمي للفكر
الإسلامي بواشنطن، وما أعد من إجابات عليها من بعض الأعضاء
والخبراء،

قرر ما يلي:

تكليف الأمانة العامة للمجمع تبليغ المعهد المذكور بما أقره المجلس
من إجابات.

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله
وصحبه أجمعين وسلم.

ما أقره المجمع من أجوبة على الاستفسارات^(*)

السؤال الثالث:

ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم خاصة إذا طمعت في إسلامه بعد الزواج، حيث تدعي مسلمات كثيرات أنه لا يتوافر لهن الأكفاء من المسلمين في غالب الأحيان، وأنهن مهددات بالانحراف أو العيش في وضع شديد الحرج؟

الجواب:

زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع. وإذا وقع فهو باطل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين. ورجاء إسلام الأزواج لا يغير من هذا الحكم شيئاً.

السؤال الرابع:

ما حكم استمرار الزوجية والمعاشرة بين زوجة دخلت الإسلام وبقي زوجها على الكفر ولها منه أولاد يخشى عليهم الضياع والانحراف، ولها طمع في أن يهتدي زوجها إلى الإسلام لو استمرت العلاقة الزوجية بينها وبينه؟

وما الحكم فيما إذا لم يكن هناك طمع في إسلامه، ولكنه يحسن معاشرتها وتخشى لو تركته ألا تعثر على زوج مسلم.

الجواب:

(*) أُرِجى اتخاذ القرار بالنسبة للأسئلة 1، 2، 7، 15، 22.

بمجرد إسلام المرأة وإبء الزوج الإسلام يفسخ نكاحهما، فلا تحل معاشرته لها، ولكنها تنتظر مدة العدة فإن أسلم خلالها عادت إليه بعقدتهما السابق. أما إذا انقضت عدتها ولم يسلم فقد انقطع ما بينهما. فإن أسلم - بعد ذلك - ورغبا في العودة إلى زواجهما عادا بعقد جديد. ولا تأثير لما يسمى بحسن المعاشرة في إباحة استمرار الزوجية.

السؤال الخامس:

ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، حيث لا يسمح بالدفن خارج المقابر المعدة لذلك، ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية؟

الجواب:

إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة.

السؤال السادس:

ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه؟ فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلاً ويحولونه مسجداً فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل، وقد يستولي عليه آخرون. ومن الممكن بيعه وأن يستبدل به مسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون. فما حكم هذا البيع أو الاستبدال؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

الجواب:

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه، أو خيف استيلاء الكفار عليه، على أن يُشترى بثمنه مكان آخر يتخذ مسجدًا.

السؤال الثامن:

بعض النساء أو الفتيات تضطرهن ظروف العمل أو الدراسة إلى الإقامة بمفردهن، أو مع نسوة غير مسلمات، فما حكم هذه الإقامة؟

الجواب:

لا يجوز شرعًا للمرأة المسلمة أن تقيم وحدها في بلاد الغرب.

السؤال التاسع:

كثيرات من النساء هنا، يذكرن أن أقصى ما بإمكانهن ستره من أجسادهن هو ما عدا الوجه والكفين، وبعضهن تمنعهن جهات العمل من ستر رؤوسهن فما أقصى ما يمكن السماح بكشفه من أجزاء جسم المرأة بين الأجانب في محلات العمل أو الدراسة؟

الجواب:

إن حجاب المرأة المسلمة - عند جمهور العلماء - ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين إذا لم تخش فتنة، فإن خيفت فتنة يجب سترهما أيضًا.

السؤال العاشر والسؤال الحادي عشر:

- يضطر الكثير من الطلاب المسلمين إلى العمل في هذه البلاد لتغطية نفقات الدراسة والمعيشة، لأن كثيرًا منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه، مما

يجعل العمل ضرورة له لا يمكن أن يعيش بدونه، وكثيراً ما لا يجد عملاً إلا في مطاعم تبيع الخمر أو تقدم وجبات فيها لحم الخنزير وغيره من المحرمات، فما حكم عمله في هذه المحلات؟

- وما حكم بيع المسلم للخمر والخنزير، أو صناعة الخمر وبيعها لغير المسلمين؟ علماً بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة لهم.

الجواب:

للمسلم إذا لم يجد عملاً مباحاً شرعاً، العمل في مطاعم الكفار بشرط: أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر، أو حملها، أو صنعها، أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات.

السؤال الثاني عشر:

هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين: 0.01% و 25% ومعظم هذه الأدوية من أدوية: الزكام، واحتقان الحنجرة، والسعال، وغيرها من الأمراض السائدة. وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب 95% من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة، فما حكم تناول هذه الأدوية؟

الجواب:

للمريض المسلم تناول الأدوية المشتعلة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته.

السؤال الثالث عشر:

هناك الخمائر والجلاتين توجد فيها عناصر مستخلصة من الخنزير بنسب ضئيلة جدًا، فهل يجوز استعمال هذه الخمائر والجلاتين؟

الجواب:

لا يحل للمسلم استعمال الخمائر والجلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية، وفي الخمائر والجلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعًا غنية عن ذلك.

السؤال الرابع عشر:

اضطر معظم المسلمين إلى إقامة حفلات الزفاف لبناتهم في مساجدهم، وكثيرًا ما يتخلل هذه الحفلات رقص وإنشاد أو غناء، ولا تتوفر لهم أماكن تتسع لمثل هذه الحفلات، فما حكم إقامة هذه الحفلات في المساجد؟

الجواب:

يندب عقد النكاح في المساجد، ولا تجوز إقامة الحفلات فيها إذا اقترنت بمحظور شرعي كاختلاط الرجال بالنساء وتبرجهن والرقص والغناء.

السؤال السادس عشر:

ما حكم زواج الطالب أو الطالبة المسلمة زواجًا لا ينوي استدامته، بل النية منعقدة عنده على إنهائه بمجرد انتهاء الدراسة والعزم على العودة إلى مكان الإقامة الدائم، ولكن العقد يكون - عادة - عقدًا عاديًا وبنفس الصيغة التي يعقد بها الزواج المؤبد، فما حكم هذا الزواج؟

الجواب:

الأصل في الزواج الاستمرار والتأييد وإقامة أسرة مستقرة ما لم يطرأ عليه ما ينهيه.

السؤال السابع عشر:

ما حكم ظهور المرأة في محلات العمل أو الدراسة بعد أن تأخذ من شعر حاجبيها وتكتحل؟

الجواب:

الاكتحال للرجال والنساء جائز شرعاً. أما نتف بعض الحاجبين فلا يجوز إلا إذا كان الشعر مشوهاً لخلقة المرأة.

السؤال الثامن عشر:

بعض المسلمات يجدن حرجاً في عدم مصافحتهن للأجانب الذين يرتادون الأماكن التي يعملن أو يدرسن فيها، فيصافحن الأجانب دفعاً للحرج، فما حكم هذه المصافحة؟

وكذلك الحال بالنسبة لكثير من المسلمين الذين تتقدم إليهم نساء أجنبيات مصافحات، وامتناعهم عن مصافحتهن يوقعهم في شيء من الحرج على حد ما يذكرون ويذكرون؟

الجواب:

مصافحة الرجل المرأة الأجنبية البالغة ممنوعة شرعاً، وكذلك العكس.

السؤال التاسع عشر:

ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس أو صلاة

الجمعة والعيدين، مع وجود التماثيل وما تحتويه الكنائس عادة.. علمًا بأن الكنائس - في الغالب - أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النصارى وبعضها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في هذه المناسبات دون مقابل؟

الجواب:

استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعًا عند الحاجة، وتجنب الصلاة إلى التماثيل والصور، وتستبرح بئس إذا كانت باتجاه القبلة. السؤال العشرون:

ما حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وما يقدمونه من طعام في مطاعمهم مع عدم العلم بالتسمية عليها؟

الجواب:

ذبائح الكتابيين جائزة شرعًا إذا ذكيت بالطريقة المقبولة شرعًا، ولو لم يذكر اسم الله عليها. ويوصي المجمع بدراسة متعمقة للموضوع في دورته القادمة⁽¹⁾.

السؤال الحادي والعشرون:

كثير من المناسبات العامة التي يدعى المسلمون لحضورها تقدم فيها الخمور ويختلط فيها النساء والرجال، واعتزال المسلمين لبعض هذه المناسبات قد يؤدي إلى عزلهم عن بقية أبناء المجتمع، وفقدانهم لبعض الفوائد.

(1) انظر القرار 95 (10/3) البند سادسًا فما بعده.

فما حكم حضور هذه الحفلات من غير مشاركة لهم في شرب الخمر أو الرقص أو تناول الخنزير؟
الجواب:

في حضور حفلات تقدم فيها الخمر لا يجوز للمسلم أو المسلمة حضور مجالس المعاصي والمنكرات.
السؤال الثالث والعشرون:

في كثير من الولايات الأمريكية، وكذلك الأقطار الأوروبية تصعب أو تتعذر رؤية هلال رمضان أو شوال، والتقدم العلمي الموجود في كثير من هذه البلدان يمكن من معرفة ولادة الهلال بشكل دقيق بطريق الحساب، فهل يجوز اعتماد الحساب في هذه البلدان؟

وهل تجوز الاستعانة بالمراسد وقبول قول الكفار المشرفين عليها علمًا أن الغالب على الظن صدق قولهم في هذه الأمور؟

ومما يجدر بالملاحظة أن اتباع المسلمين في أمريكا وأوروبا لبعض البلدان الإسلامية المشرقية في صيامها أو إفطارها قد أثار بينهم اختلافات كثيرة، غالبًا ما تذهب بأهم فوائد الأعياد، وتثير مشكلات شبه دائمة، وفي الأخذ بالحساب ما قد يقضي على هذا في نظر البعض أو يكاد.

الجواب:

يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراسد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.

وإذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة

لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار⁽¹⁾.

السؤال الرابع والعشرون:

ما حكم عمل المسلم في دوائر ووزارات الحكومة الأمريكية أو غيرها من حكومات البلاد غير الإسلامية، خاصة في مجالات هامة كالصناعات الذرية أو الدراسات الاستراتيجية ونحوها؟

الجواب:

يجوز للمسلم العمل المباح شرعاً في دوائر ومؤسسات حكومات بلاد غير إسلامية إذا لم يؤد عمله ذلك إلى إلحاق ضرر بالمسلمين.

السؤال الخامس والعشرون والسؤال السادس والعشرون:

ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها علماً بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل.

وما حكم تبرع المسلم فرداً كان أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنسية؟

الجواب:

لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك مالياً أو فعلياً.

السؤال السابع والعشرون:

(1) انظر القرار رقم 18(3/6).

كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمر والخنزير وما شابه ذلك، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك علمًا بأنهم يعيشون بمال الرجل، فهل عليهم من حرج في ذلك؟

الجواب:

للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعًا، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما من المكاسب الحرام بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال والبحث عن عمل آخر.

السؤال الثامن والعشرون:

ما حكم شراء منزل السكنى، وسيارة الاستعمال الشخصي، وأثاث المنزل بواسطة قروض من البنوك والمؤسسات التي تفرض ربحًا محدودًا على تلك القروض لقاء رهن الأصول، علمًا بأنه في حالة البيوت والسيارات والأثاث عمومًا، يعتبر البديل عن البيع هو الإيجار بقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك؟

الجواب:

لا يجوز شرعًا.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 24 (3/12)
بشأن المشاريع العلمية للمجمع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية
الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ، الموافق 11 - 16 تشرين الأول
(أكتوبر) 1986م،

بعد دراسة تقرير شعبة التخطيط عن اجتماعها يومي 8 و 9 صفر
1407هـ، الموافق 11 - 12 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، والذي
بحث فيه عددًا من الأمور المدرجة على جدول أعمالها،

قرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على المشاريع التالية بعد أن أدخل عليها بعض
التعديلات:

1- الموسوعة الفقهية الاقتصادية.

2- معجم المصطلحات الفقهية.

3- معلة القواعد الفقهية.

- 4- مدونة أدلة الأحكام الفقهية.
 - 5- إحياء التراث الفقهي.
 - 6- اللائحة المالية للموسوعة الفقهية الاقتصادية.
 - 7- اللائحة المالية لمعجم المصطلحات الفقهية.
 - 8- اللائحة المالية لإحياء التراث الفقهي.
 - 9- منهج سير عمل ومناقشات وإدارة جلسات المجلس.
- ثانيًا: تأليف لجنة علمية رباعية لوضع منهج لكل من مشروع:
معلمة القواعد الفقهية، ومدونة أدلة الأحكام الفقهية، بالتشاور بين: رئيس
المجلس، والأمين العام.
- والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 25 (3/13)

بشأن توصيات الدورة الثالثة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمّان عاصمة المملكة الأردنية
الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ، الموافق 11- 16 تشرين الأول
(أكتوبر) 1986م،

بعد استماعه إلى بيان سمو ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية الأمير
الحسن بن طلال، حول المشكلات الملحة التي يعاني منها المسلمون في
مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وضرورة التوجه لتلبية الحاجات
الملحة للمسلمين في مواجهة آثار الفقر والمرض والجهل، وتحقيق الحياة
الكريمة للإنسان،

وبعد اطلاعه على نداء سمو ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية
الموجه إلى العالم العربي والإسلامي لإغاثة السودان،

وبعد استشعاره، وهو ينعقد على مقربة من المسجد الأقصى المبارك،
بضرورة مضاعفة الجهد من أجل استنقاذ أولى القبلتين وثالث الحرمين

الشريفيين،

وفي ضوء قناعاته بضرورة الاهتمام بالدرجة الأولى بالقضايا التي تتصل بحياة المسلمين الاجتماعية والاقتصادية والتضامنية، وبضرورة تعميق الدراسة والبحث فيها بالتركيز على الندوات العلمية والأيام الدراسية ونحوها،

يوصي بما يلي:

أولاً: ضرورة تبني برنامج إسلامي واسع للإغاثة ينفق عليه من صندوق مستقل ينشأ لهذا الغرض ويمول من أموال الزكاة والتبرعات والأوقاف الخيرية.

ثانياً: مناشدة الأمة الإسلامية شعوباً وحكومات أن تعمل جهدها لاستنقاذ أولى القبلتين، وثالث الحرمين الشريفين، وتحرير الأرض المحتلة بحشد طاقاتها، وبناء ذاتها، وتوحيد صفوفها، والتسامي على كل أسباب الاختلاف بينها، وتحكيم شريعة الله سبحانه في حياتها الخاصة والعامة.

ثالثاً: اهتمام أعمال المجمع، في مجالات الدراسات والبحوث، والفتوى والمشاريع، بالقضايا الهامة للمسلمين، والتي تتصل بحياتهم: الاجتماعية، والاقتصادية، وتوحيد صفوفهم، وجمع كلمتهم، وتحقيق أسباب التكافل والتضامن بينهم، وتمكينهم من مواجهة كل التحديات، ومن إقامة حياتهم على هدي من شريعة الله سبحانه.

رابعاً: التمييز بين قضايا الدراسات والبحوث، وموضوعات الفتوى، وذلك بالتركيز في البحوث والدراسات بصفة خاصة على الندوات العلمية والأيام الدراسية وفق خطة تعدها شعبة التخطيط في المجمع لتعرض على

المجلس.

والله الموفق؛؛

قرارات وتوصيات
الدورة الرابعة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

جدة (المملكة العربية السعودية)
18 - 23 جمادى الآخرة 1408 هـ
6 - 11 شباط (فبراير) 1988 م

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 26 (4/1)

بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا كان أو ميتًا
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية
السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافق 6 - 11 شباط
(فبراير) 1988م،

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع
بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا،
وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر
واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة،
والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن
ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة
الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو
خير ومصلحة غالبية للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم
والإيثار،

وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها،
قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين. سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.
ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه. على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تنقسم صورة الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

1- نقل العضو من حي.

2- نقل العضو من ميت.

3- النقل من الأجنة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

- أ- نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد، والغضاريف، والعظام، والأوردة، والدم ونحوها.
- ب- نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر. وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة، وما لا تتوقف عليه. أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي،

فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين، وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم، ومنه ما لا يقوم بها. ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والمورثات، والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت:

ويلحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبيّاً.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبيّاً. فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة⁽¹⁾.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً.

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

حالة (اللقائح المستنبطة خارج الرحم).

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من

(1) انظر القرار رقم 17 (3/5).

الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك: لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًا أو عضويًا.

ثانيًا: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًا، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية، وتحقيق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثًا: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعدة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعدة مرضية.

رابعًا: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامسًا: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كليتهما، أما إن كان النقل يعطل جزءًا من وظيفة أساسية، فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادسًا: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعًا: وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو. إذ لا

يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.
أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند
الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.
ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل
الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في
دورة قادمة على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.
والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 27 (4/2)

بشأن صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية
من 18- 23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافق 6 - 11 شباط (فبراير)
1988م،

بعد اطلاعه على المذكرة التفسيرية بشأن صندوق التضامن الإسلامي
ووقفته المقدمة إلى الدورة الثالثة للمجمع، وعلى الأبحاث الواردة إلى
المجمع في دورته الحالية بخصوص موضوع صرف الزكاة لصالح
صندوق التضامن الإسلامي،

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن
الإسلامي، لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في
الكتاب الكريم.

ثانياً: لصندوق التضامن الإسلامي أن يكون وكيلاً عن الأشخاص

والهيئات في صرف الزكاة في وجوها بالشروط التالية:

- (أ) أن تتوفر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للموكل والوكيل.
- (ب) أن يدخل الصندوق على نظامه الأساسي، وأهدافه، التعديلات المناسبة التي تمكنه من القيام بهذا النوع من التصرفات.
- (ج) أن يخصص صندوق التضامن الإسلامي حسابًا خاصًا بالأموال الواردة من الزكاة، بحيث لا تختلط بالموارد الأخرى التي تنفق في غير مصارف الزكاة الشرعية، كالمرافق العامة ونحوها.
- (د) لا يحق للصندوق صرف شيء من هذه الأموال الواردة للزكاة في النفقات الإدارية، ومرتبات الموظفين، وغيرها من النفقات التي لا تندرج تحت مصارف الزكاة الشرعية.
- (هـ) لدافع الزكاة أن يشترط على الصندوق دفع زكاته فيما يحدده من مصارف الزكاة الثمانية، وعلى الصندوق - في هذه الحالة - أن يتقيد بذلك.
- (و) يلتزم الصندوق بصرف هذه الأموال إلى مستحقيها في أقرب وقت ممكن حتى يتيسر لمستحقيها الانتفاع بها، وفي مدة أقصاها سنة.

ويوصي بما يلي:

- عملاً على تمكين صندوق التضامن الإسلامي من تحقيق أهدافه الخيرة - المبينة في نظامه الأساسي - والتي أنشئ من أجلها، والتزاماً بقرار مؤتمر القمة الإسلامي الثاني الذي نص على إنشاء هذا الصندوق وتمويله من مساهمات الدول الأعضاء، ونظرًا لعدم انتظام بعض الدول في تقديم

مساعاتها الطوعية له، يناشد المجمع الدول والحكومات والهيئات والموسرين المسلمين القيام بواجبهم في دعم موارد الصندوق بما يمكنه من تحقيق مقاصده النبيلة في خدمة الأمة الإسلامية.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 28 (4/3)
بشأن زكاة الأسهم في الشركات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية
من 18- 23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافق 6 - 11 شباط (فبراير)
1988م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
زكاة أسهم الشركات،

قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة
عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من
الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو
حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي
زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص

واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث: نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها: أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تُزَكَّ الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشيًا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية⁽¹⁾ بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء

(1) انظر القرار رقم 2 (2/2).

الموانع⁽¹⁾.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر 2.5% من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح. رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق. والله أعلم؛

(1) صدر قرار رقم 120 (13/3) لتوضيح وتعديل زكاة الأسهم المقصود ربيعها.

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 29 (4/4) بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية
من 18- 23 جمادى الآخرة 1408 هـ الموافق 6 - 11 شباط (فبراير)
1988م،

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
انتزاع الملك للمصلحة العامة،

وفي ضوء ما هو مسلم به في أصول الشريعة، من احترام الملكية
الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين
بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من
مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة
على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة
M فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد
الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة
الضرورة، وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام،

قرر ما يلي:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضيق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية. ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

- (1) أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.
 - (2) أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.
 - (3) أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.
 - (4) أن لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.
- فإن اختلفت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن الغصب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله ﷺ.
- على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 30 (4/5)

بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية
من 18- 23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافق 6 - 11 شباط (فبراير)
1988م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة
وسندات الاستثمار، والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون
مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 6-
9 محرم 1408هـ الموافق 30 أغسطس - 2 سبتمبر 1987م تنفيذاً
للقرار رقم 22 (3/10) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيها عدد
من أعضاء المجمع وخبرائه، وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية
والاقتصادية، وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال
جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية
الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل،

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها،
قرر ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

1- سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

2- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس: أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولابد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث: بيان معلومية رأس المال، وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال القراض ديوناً، تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً، فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي

ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.
وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليًا في سجلات الجهة
المصدرة.

العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة
المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع
إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم
به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة
المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا
الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وعلى
موجودات المشروع هي يد أمانة، لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان
الشرعية.

3- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك
المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية،
وذلك وفقًا لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدین. كما يجوز
أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو
إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه
الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في
تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقًا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع.

كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

4- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

5- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضى الطرفين.

6- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد على رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع، وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

7- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

8- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

9- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ثانياً: استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها

توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار
تعمير الوقف واستثماره، دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على
تأبيد الوقف وهي:

أ- إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما
يوظفونه لتعمير الوقف.

ب- تقديم أعيان الوقف - كأصل ثابت - إلى من يعمل فيها بتعميرها
من ماله بنسبة من الربح.

ج- تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل
من الربح.

د- إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة
يسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من
حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة
الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة
لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 31 (4/6) بشأن بدل الخلو

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية
من 18- 23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافق 6 - 11 شباط (فبراير)
1988م،

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص بدل
الخلو وبناء عليه،

قرر ما يلي:

- أولاً: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:
 - 1- أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.
 - 2- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك، وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.
 - 3- أن يكون الاتفاق بين المستأجر، وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

4- أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد، وبين كل من المالك والمستأجر الأول، قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانيًا: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا زائدًا عن الأجرة الدورية - وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوًا - فلا مانع شرعًا من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءًا من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثًا: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد، صراحة أو ضمناً، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعًا: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة للموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجازات الطويلة المدة، خلافًا لنص عقد الإجارة طبقًا لما تسوغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر،

ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 32 (4/7) بشأن بيع الاسم التجاري والترخيص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية
من 18- 23 جمادى الآخرة 1408 هـ الموافق 6 - 11 شباط (فبراير)
1988م،

بعد اطلاعه على الأبحاث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع
الاسم التجاري والترخيص، والتي تفاوتت في تناولها للموضوع، واختلفت
المصطلحات المستخدمة فيها، تبعاً للأصول اللغوية التي ترجمت عنها تلك
الصيغ العصرية، بحيث لم تتوارد الأبحاث على موضوع واحد، وتباينت
وجهات النظر،

قرر ما يلي:

أولاً: تأجيل النظر في هذا الموضوع إلى الدورة الخامسة للمجلس⁽¹⁾
حتى تستوفى دراسته من كل جوانبه مع مراعاة الأمور التالية:

(1) انظر: القرار رقم 43 (5/5).

أ- اتباع منهجية مقاربة في البحث تبدأ من مقدماته التي يتم فيها تحرير المسألة وتحديد نطاق البحث مع تناول جميع المصطلحات المتداولة في الأبحاث الحقوقية مع مرادفاتها.

ب- الإشارة إلى السوابق التاريخية للموضوع وما طرح فيه من أنظار شرعية أو حقوقية لها أثر في إيضاح التصور وأحكام التقسيم.

ثانيًا: محاولة إدراج موضوع بيع الاسم التجاري والترخيص تحت موضوع عام لتكون الدراسة أحكم والفائدة أعم وأوسع، وذلك تحت عنوان الحقوق المعنوية، لكي تستوفى المفردات الأخرى من مثل: حق التأليف، حق الاختراع أو الابتكار، حق الرسالة، حق الرسوم والنماذج الصناعية والتجارية من علامات وبيانات.. إلخ.

ثالثًا: يمكن للباحثين أن يركزوا على مفردة معينة من الحقوق المشار إليها، كما يمكنهم توسيع نطاق أبحاثهم لتشمل المفردات المتقاربة في هيكل الموضوع العام.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 33 (4/8)
بشأن التأجير المنتهي بالتملك،
والمرابحة للأمر بالشراء، وتغيّر قيمة العملة
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية
من 18- 23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافق 6 - 11 شباط (فبراير)
1988م،

قرر ما يلي:

أولاً: تأجيل النظر في كل من موضوع التأجير المنتهي بالتملك⁽¹⁾
وموضوع المrabحة للأمر بالشراء⁽²⁾، وكذلك تأجيل البت في موضوع
تغير قيمة النقد⁽³⁾، للحاجة لاستيفاء جوانبه، إلى الدورة القادمة.

(1) انظر القرار رقم 44 (5/6)، وكذلك القرار رقم 110 (12/4) الذي أورد الصور
الممنوعة والصور المشروعة من التأجير المنتهي بالتملك.

(2) انظر القرار رقم 40 - 41 (5/2 و 5/3).

(3) انظر القرار رقم 42 (5/4)، وكذلك القرار رقم 115 (12/9) الذي أورد طرق
الوقاية من التضخم.

ثانيًا: تكليف الأمانة العامة استيفاء دراسة الموضوعين، واستحضار
ما قدم من أبحاث في موضوع التأجير المنتهي بالتمليك، وما صدر فيه من
قرارات عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، التي عقدت عام
1407هـ، الموافق 1987م. وما قدم من أبحاث في موضوع المرابحة
للأمر بالشراء، في ندوة استراتيجية الاستثمار في المصارف الإسلامية،
التي أقيمت في عمان عام 1407هـ، الموافق 1987م بالتعاون بين المعهد
الإسلامي للبحوث والتدريب للبنك الإسلامي للتنمية، والمجمع الملكي
للحضارة الإسلامية.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 34 (4/9) بشأن البهائية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية
السعودية من 18- 23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافق 6- 11 شباط
(فبراير) 1988م،

- انطلاقاً من قرار مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بدولة
الكويت من 26 - 29 جمادى الأولى 1407هـ، الموافق 26 - 29 كانون
الثاني (يناير) 1987م، والقاضي بإصدار مجمع الفقه الإسلامي الدولي
رأيه في المذاهب الهدامة التي تتعارض مع تعاليم القرآن الكريم والسنة
المطهرة.

- واعتباراً لما تشكله البهائية من أخطار على الساحة الإسلامية، وما
تلقيه من دعم من قبل الجهات المعادية للإسلام.

- وبعد التدبر العميق في معتقدات هذه الفئة والتأكد من أن البهاء،
مؤسس هذه الفرقة، يدعي الرسالة، ويزعم أن مؤلفاته وحي منزل،

ويدعو الناس أجمعين إلى الإيمان برسالته، وينكر أن رسول الله ﷺ هو خاتم المرسلين، ويقول إن الكتب المنزلة عليه ناسخة للقرآن الكريم، كما يقول بتناسخ الأرواح.

- وفي ضوء ما عمد إليه البهاء، في كثير من فروع الفقه بالتغيير والإسقاط، ومن ذلك تغييره لعدد الصلوات المكتوبة وأوقاتها، إذ جعلها تسعاً تؤدي على ثلاث مرات، في البكورة مرة، وفي الأصال مرة، وفي الزوال مرة، وغير التيمم، فجعله يتمثل في أن يقول البهائي: (بسم الله الأطهر الأطهر)، وجعل الصيام تسعة عشر يوماً، تنتهي في عيد النيروز، في الواحد والعشرين من آذار (مارس) في كل عام، وحول القبلية إلى بيت البهاء في عكا بفلسطين المحتلة، وحرّم الجهاد وأسقط الحدود، وسوى بين الرجل والمرأة في الميراث، وأحل الربا. وبعد الاطلاع على البحوث المقدمة في موضوع (مجالات الوحدة الإسلامية) المتضمنة التحذير من الحركات الهدامة التي تفرّق الأمة، وتهز وحدتها، وتجعلها شيعاً وأحزاباً، وتؤدي إلى الردة والبعد عن الإسلام.

قرر ما يلي:

اعتبر أن ما ادعاه البهاء من الرسالة، ونزول الوحي عليه، ونسخ الكتب التي أنزلت عليه للقرآن الكريم، وإدخاله تغييرات على فروع شرعية ثابتة بالتواتر، هو إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومنكر ذلك تنطبق عليه أحكام الكفار بإجماع المسلمين.

ويوصي بما يلي:

وجوب تصدي الهيئات الإسلامية، في كافة أنحاء العالم، بما لديها من إمكانات، لمخاطر هذه النزعة الملحدة التي تستهدف النيل من الإسلام، عقيدة وشريعة ومنهاج حياة.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 35 (4/10)
بشأن مشروع تيسير الفقه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18- 23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافق 6- 11 شباط (فبراير) 1988م،

بعد دراسة التقرير المعدّ عن مشروع تيسير الفقه والمشتمل على الخطة المقترحة للمشروع كما وردت من اللجنة المكلفة بالإشراف عليه، وبعد اطلاعه على تقرير اللجنة الفرعية المكونة في أثناء انعقاد هذه الدورة لدراسة مشروع تيسير الفقه، وتوصيتها باعتماد الخطة المشار إليها، وتكليف الأمانة العامة للمجمع متابعة تنفيذه،

قرر ما يلي:

اعتماد الخطة الواردة في تقرير اللجنة المشرفة على مشروع تيسير الفقه، وفق التعديل المقترح منها، وتكليف الأمانة العامة للمجمع متابعة تنفيذه.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 36 (4/11)

بشأن مشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية
من 18- 23 جمادى الآخرة 1408 هـ الموافق 6 - 11 شباط (فبراير)
1988م،

بعد دراسة التقرير المعدّ من اللجنة المكلفة بإعداد الخطة التنفيذية
لمشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية، والمشتمل على الخطوات
المقترحة للتنفيذ، وهيكل الزمرة المرشحة للبدء بها (زمرة المشاركات)
وخطط مقرراتها،

وبعد اطلاعه على تقرير اللجنة الفرعية المكونة في أثناء انعقاد هذه
الدورة لدراسة مشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية، وتوصيتها باعتماد
الخطة التنفيذية للمشروع وفق التعديل المقترح منها، والجوانب المقترح
إدخالها على خطط الموضوعات والمراجع المضافة إلى قائمة المراجع،

قرر ما يلي:

اعتماد الخطة التنفيذية لمشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية الواردة في تقرير اللجنة المكلفة بإعدادها، وفق الاقتراحات المقترحة من اللجنة الفرعية، وتكليف الأمانة العامة للمجمع متابعة تنفيذه.
والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 37 (4/12)
بشأن مشروع معلمة القواعد الفقهية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية
من 18- 23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافق 6 - 11 شباط (فبراير)
1988م،

وبعد دراسة التقرير المعدّ عن مشروع معلمة القواعد الفقهية وإطلاعه
على تقرير اللجنة المكونة، في أثناء انعقاد هذه الدورة، لدراسة مشروع
معلمة القواعد الفقهية ومراحل السير فيه، والمشتمل على الصياغة النهائية
للمشروع، ثم المراحل السبع المقترحة لإعداد المعلمة، وما في المرحلة
الأولى والخامسة من تعدد الرأي،

قرر ما يلي:

أولاً: اعتماد الصياغة النهائية لمشروع معلمة القواعد الفقهية
والمراحل المتفق على اقتراحها من لجنة المشروع.
ثانياً: تكليف الأمانة العامة للمجمع متابعة التنفيذ، واختيار ما تراه

مناسبًا من الرأيين المطروحين من لجنة المشروع بالنسبة للمرحلة الأولى
والخامسة من مراحل إعدادة.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 38 (4/13)

بشأن كيفية مكافحة المفسد الأخلاقية
ومجالات الوحدة الإسلامية وسبل الاستفادة منها
وإسلامية التعليم في الديار الإسلامية اليوم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية
السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافق 6 - 11 شباط
(فبراير) 1988م،

أولاً:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة للمجمع في موضوع كيفية مكافحة
المفسد الأخلاقية، والتي أوضحت ما يعانيه العالم بأسره من المفسد
الأخلاقية، التي أخذت تنتشر في عالمنا الإسلامي بصورة لا ترضي الله
تعالى ولا تتوافق مع الدور القيادي المنوط بهذه الأمة في قيادة البشرية
نحو الطهر العقدي والأخلاقي والسلوكي.

وانسجاماً مع خصائص الإسلام المتكاملة، وكون الجانب الأخلاقي من

أهم جوانب الدين، ولا تتحقق الثمار الكاملة للانتماء إلى الإسلام إلا بتطبيق الشريعة الإسلامية بجميع مبادئها وأحكامها، وفي شتى مرافق الحياة،

يوصي بما يلي:

أ- العمل على تصحيح وتقوية الوازع العقدي، عبر القيام بتوعية شاملة، والتحسيس بآثار العقيدة الصحيحة في النفوس.

ب- السعي إلى تطهير الإعلام، المقروء والمرئي والمسموع، والإعلانات التجارية، في عالمنا الإسلامي، من كل ما يشكل معصية لله تعالى، وتنقيته تمامًا من كل ما يثير الشهوة، أو يسبب الانحراف، ويوقع في المفاصل الأخلاقية.

ج- وضع الخطط العملية للمحافظة على الأصالة الإسلامية والتراث الإسلامي، والقضاء على كل محاولات التغريب والتشبه واستلاب الشخصية الإسلامية، والوقوف أمام كل أشكال الغزو الفكري والثقافي الذي يتعارض مع المبادئ والأخلاق الإسلامية.

وأن توجد رقابة إسلامية صارمة على الأنشطة السياحية والابتعاث إلى الخارج، حتى لا تتسبب في هدم مقومات الشخصية الإسلامية وأخلاقها.

د- توجيه التعليم وجهة إسلامية وتدرّس كل العلوم من منطلق إسلامي، وجعل المواد الدينية موادَّ أساسية، في كل المراحل والتخصصات، مما يقوي العقيدة الإسلامية ويؤصل الأخلاق الإسلامية في

النفوس، كما يجب أن تحرص الأمة أن تكون رائدة في مجالات العلم المتعددة.

هـ- بناء الأسرة الإسلامية، بناء صحيحًا، وتيسير الزواج والحث عليه، وحث الآباء والأمهات على تنشئة البنين والبنات تنشئة صحيحة، حتى يكونوا جيلًا قويًا يعبد الله على حق، ويتولى المهمة الدائمة لنشر الإسلام والدعوة إليه، وأن تهيأ المرأة لتقوم بدورها أمًّا وربة بيت، حسب ما تقضي به الشريعة الإسلامية، والقضاء على ظاهرة انتشار استخدام المربيات الأجنيات، خاصة غير المسلمات.

و- تهيئة جميع الوسائل التي تحقق تربية النشء، تربية إسلامية، بحيث يلتزم بأركان الإسلام وسلوكياته، ويدرك واجباته تجاه ربه وأمه، ويتخلص من الخواء الروحي الذي يتسبب في تعاطي المخدرات والمسكرات، والتفسخ الأخلاقي بأشكاله المتعددة، وإشغال الشباب بمهمات الأمور، وإعطائهم المسؤوليات، كل حسب قدرته وكفاءته، وإشغال أوقات الفراغ لديهم بما هو مفيد، وإيجاد وسائل الترفيه والرياضات والمسابقات البريئة الطاهرة، وأن توجه وجهة إسلامية كاملة.

ثانيًا:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة للمجمع في موضوع: مجالات الوحدة الإسلامية وسبل الاستفادة منها، وانطلاقًا من أولوية رابطة الإسلام بين شعوب الأمة الإسلامية، وهي رابطة لا انفصام لها، وأساس متين للتضامن المنشود، وقاعدة ثابتة لكل بناء حضاري يرمي إلى توحيد

صفوفها وإلى التأليف بين الجهود المبذولة في مجابهة التحديات المعاصرة وتحقيق العزة والتقدم،

وبما أن في رابطة الإسلام حافزاً قوياً وعاملاً باقياً، لأحكام التوجه، ولتنسيق سياسات الدول الإسلامية في مختلف ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولتوثيق علاقات التناصر والتعاون والمرحمة بين شعوب الأمة في رفع ما يعوق سيرها من ألوان التبعية ويجابهها من التحديات المعاصرة، وفي بلوغ ما تسعى لتحقيق من رقي ومنعة وازدهار.

يوصي أيضاً بما يلي:

أ- الذود عن العقيدة الإسلامية، وتمكينها بصورتها النقية من الشوائب، والتحذير من كل ما يؤدي إلى هدمها أو التشكيك في أصولها، ويقسم وحدة المسلمين ويجعلهم مختلفين متنازحين.

ب- تأكيد عناية مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالأبحاث والدراسات الفقهية، التي ترمي إلى مجابهة التحديات الفكرية، الناشئة عن مقتضيات المعاصرة، واهتمام الفقه الإسلامي بمشكلات المجتمع، واعتماده كعنصر أساسي في النهضة الفكرية للأمة، وتوسيع دائرة اعتماده فيما تسنه الدول الإسلامية من تشريعات وقوانين، في عامة شؤون المجتمع.

ج- وجوب التناسق الوثيق، في ميدان التربية والتعليم، مضموناً ومنهاجاً، على السبل القويمة للحضارة الفكرية التي بناها الإسلام، بغية تكوين أجيال من المسلمين متوحدين في المرجع التعبدية، متقاربين في التوجه الفكري، متشاركين في الاعتزاز بالانتساب الحضاري.

د- إعطاء درجة عالية من الأولوية للبحث العلمي، في مختلف ميادين المعرفة، وتخصيص نسبة 1% من الناتج الإجمالي، لتمويل البرامج البحثية وإنشاء المخابر العلمية على أساس وثيق من التكامل والتعاون بين الجامعات الإسلامية.

هـ- العمل مع الجامعات الإسلامية على ضبط برنامج دراسي يتألف من عدد من المحاور الكبرى، تكون غرضاً للبحث الفقهي، وإنشاء لجنة عليا من المفكرين المسلمين لمتابعة هذه الأبحاث وإجازتها، وتخصيص جائزة تفوق لمكافأة أحسنها.

و- أن يكون الإعلام، في بلاد المسلمين، بكل أنواعه، المسموعة والمقروءة والمرئية، إعلاماً هادفاً إلى تحقيق العبودية لله في أرضه، وبث الخير ونشر الفضيلة والتحرر من المبادئ الهدامة للفكر والخلق، والملحدة في دين الله، والمنحرفة عن الصراط المستقيم. ودعم جهود توحيده.

ز- إقامة اقتصاد إسلامي، لا شرقي ولا غربي، بل اقتصاد إسلامي خالص، مع إقامة سوق إسلامية مشتركة، يتعاون فيها المسلمون على الإنتاج وتسويقه، دون الحاجة إلى غيرهم، لأن الاقتصاد ركن مهم من أركان قيام المجتمعات، وتكامله سبيل للوحدة بين شعوب الأمة الإسلامية.

ثالثاً:

انطلاقاً من أن إسلامية التعليم، في الديار الإسلامية اليوم، ضرورة لا مناص منها، لبناء الأجيال الإسلامية، بناءً سويًا متكاملًا، في الفكر والتصور والسلوك والعمل.

يوصي أيضًا بما يلي:

جعل جميع العلوم محكومة بالإسلام في المنطلقات والأهداف، وأن يكون الإسلام، بنظمه وضوابطه، إطارًا لهذه العلوم، وأن تكون العقيدة الإسلامية قاعدة وأصلًا في بناء المنهج التربوي والتعليمي. وتتلخص أهم معالم المنهج المنشود في إسلامية التعليم فيما يلي:

أ- جعل العقيدة الإسلامية قاعدة التصور الإسلامي الكبير الذي يعطي نظرة كلية شاملة للكون والإنسان والحياة، كما تعرف الإنسان بخالق الحياة وعلاقته بالكون، وعلاقة الإنسان بخالقه، وبمجتمعه.

ب- اتخاذ الإسلام محورًا للعلوم الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والسياسية، وإبراز نظرياته الإنسانية وتعلقها بخالق الكون والإنسان والحياة، بالتنسيق مع المنظمات الإسلامية العاملة في هذا المجال، كالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

ج- العمل على إظهار فساد ما يخالف العقيدة الإسلامية، من علوم مادية وملحدة وأخرى مضللة، كالكهانة والسحر والتنجيم، والتحذير من العلوم التي ذمها وحرّمها الإسلام، وكذلك العلوم التي تقوم على الفسق والفجور.

د- إعادة كتابة تاريخ العلوم والمعارف، وبيان تطورها وإسهامات المسلمين في كل منها، وتنقيتها مما دس فيها من نظريات استشراقية وتغريبية تحرف المسار التاريخي الحق، وإعادة النظر في تصنيف العلوم

ومناهج البحث، وفق النظرة الإسلامية، من خلال أنشطة مراكز ومعاهد البحث العلمي ومراكز الاقتصاد الإسلامي، في شتى البلاد الإسلامية.

هـ- إعادة الوشائج بين العلوم التي تبحث في الكون والإنسان والحياة وبين خالقها، فإن العالم الباحث في هذه المجالات يجب أن ينظر فيها على أنها تمثل الإبداع الإلهي، والصنعة الربانية المحكمة.

و- وضع الضوابط والقواعد المستخلصة من الدين الإسلامي أو المتسقة مع أهدافه وغاياته، لتكون مبادئ لجميع العلوم أو لعلم واحد منها، وإبراز عيوب المناهج الغربية التي أقامت فصامًا موهومًا بين الدين والعلم، أو بنت العلوم بناءً خاطئًا، كعلم التاريخ والاقتصاد والاجتماع.

وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن هناك مشروعًا يشكل ظهيرًا لإسلامية التعليم، بل ربما كان من الوسائل الضرورية له، وهو مشروع إسلامية المعرفة، وينهض المعهد العالمي للفكر الإسلامي بمتطلباته، من حيث التخطيط ورسم سبل التنفيذ من خلال مقالات ومؤلفات وندوات.

والله الموفق؛؛

قرارات وتوصيات
الدورة الخامسة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الكويت
1 - 6 جمادى الأولى 1409 هـ
10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988 م

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 39 (5/1) بشأن تنظيم النسل

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى
الأولى 1409هـ الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع
تنظيم النسل، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،
وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب
والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد، لأن
إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل
والحفاظ عليه والعناية به، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي
جاءت الشرائع برعايتها،

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانيًا: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثًا: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباشرة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعًا، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبیین، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 40 - 41 (5/2 و 5/3)

بشأن الوفاء بالوعد، والمراوحة للأمر بالشراء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1- 6 جمادى
الأولى 1409هـ الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي
الوفاء بالوعد، والمراوحة للأمر بالشراء، واستماعه للمناقشات التي دارت
حولهما،

قرر ما يلي:

أولاً: أن بيع المراوحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها
في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما
كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب
الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت
موانعه.

ثانياً: الوعد - وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد

- يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلّقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالِكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي بما يلي:

في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للأمر بالشراء.

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولاسيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة، مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المرابحة للأمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للأمر بالشراء.

والله أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 42 (5/4) بشأن تغيير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى
الأولى 1409 هـ الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع
تغيير قيمة العملة، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،
وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم 21(3/9) في الدورة الثالثة،
بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام
الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث: أحكام الربا، والزكاة، والسلم،
وسائر أحكامهما،

قرر ما يلي:

- العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة،
لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيًا كان

مصدرها، بمستوى الأسعار.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 43 (5/5) بشأن الحقوق المعنوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى
الأولى 1409هـ الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع
الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف
والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في
العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد
بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو
العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس
والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.
والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 44 (5/6)
بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى
الأولى 1409هـ الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في
موضوع: الإيجار المنتهي بالتمليك، واستماعه للمناقشات التي دارت
حوله،

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم 13 (3/1) في الدورة الثالثة،
بشأن الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، فقرة (ب)
بخصوص عمليات الإيجار،

قرر ما يلي:

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل

أخرى، منها البديلان التاليان:

(الأول): البيع بالإقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

(الثاني): عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- مد مدة الإجارة.

- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانيًا: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة، بعد تقديم نماذج لعقودها، وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود، بالتعاون مع المصارف الإسلامية، لدراستها وإصدار القرار في شأنها.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 45 (5/7)

بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى
الأولى 1409هـ الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،
بعد عرض موضوع التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها،

قرر ما يلي:

تأجيل النظر في موضوع التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها،
لإصدار القرار الخاص به إلى الدورة السادسة، من أجل مزيد من الدراسة
والبحث.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 46 (5/8) بشأن تحديد أرباح التجار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى
الأولى 1409هـ الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع
تحديد أرباح التجار، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:

أولاً: الأصل الذي تقررته النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس
أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار
أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملاً بمطلق قول الله تعالى:
(ثُمَّ لَوْ فَتَقْنَا قُلُوبَهُمْ لَافْتَقْنَا لَهُمُ لَمَّا فَتَمَّ بِهِنَّ لَعْنُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ عُتَرَاتِهِمْ بِمَا قَصَفُوا وَاللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُؤْتِي) [النساء: 29].

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التاجر في
معاملاته، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع،
مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة

والتيسير.

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغلال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 47 (5/9) بشأن العرف

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى
الأولى 1409 هـ الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع
العرف، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: يراد بالعرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو
ترك، وقد يكون معتبراً شرعاً أو غير معتبر.
ثانياً: العرف، إن كان خاصاً، فهو معتبر عند أهله، وإن كان عاماً،
فهو معتبر في حق الجميع.

ثالثاً: العرف المعتبر شرعاً هو ما استجمع الشروط الآتية:

أ- أن لا يخالف الشريعة، فإن خالف العرف نصاً شرعياً أو قاعدة من

قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد.

ب- أن يكون العرف مطردًا (مستمرًا) أو غالبًا.

ج- أن يكون العرف قائمًا عند إنشاء التصرف.

د- أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتد به.

رابعًا: ليس للفقيه - مفتيًا كان أو قاضيًا - الجمود على المنقول في

كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 48 (5/10) بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى
الأولى 1409هـ الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع
تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،
وبمراعاة أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي انبثق عن إرادة
خيرّة من مؤتمر القمة الإسلامية الثالث بمكة المكرمة، بهدف البحث
عن حلول شرعية لمشكلات الأمة الإسلامية وضبط قضايا حياة
المسلمين بضوابط الشريعة الإسلامية، وإزالة سائر العوائق التي تحول
دون تطبيق شريعة الله، وتهيئة جميع السبل اللازمة لتطبيقها، إقراراً
بحاكمية الله تعالى، وتحقيقاً لسيادة شريعته، وإزالة للتناقض القائم بين
بعض حكام المسلمين وشعوبهم، وإزالة لأسباب التوتر والتناقض
والصراع في ديارهم، وتوفيراً للأمن في بلاد المسلمين،

قرر ما يلي:

إن أول واجب على من يلي أمور المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم. ويناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيمًا تامًا كاملًا مستقرًا، في جميع مجالات الحياة، ودعوة المجتمعات الإسلامية، أفرادًا وشعوبًا ودولًا، للالتزام بدين الله تعالى، وتطبيق شريعته، باعتبار هذا الدين عقيدة وشريعة وسلوكًا ونظام حياة.

ويوصي بما يلي:

أ- مواصلة المجمع الأبحاث والدراسات المتعمقة في الجوانب المختلفة لموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية، ومتابعة ما يتم تنفيذه بهذا الشأن في البلاد الإسلامية.

ب- التنسيق بين المجمع وبين المؤسسات العلمية الأخرى التي تهتم بموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية، وتعد الخطط والوسائل والدراسات الكفيلة بإزالة العقبات والشبهات التي تعيق تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية.

ج- تجميع مشروعات القوانين الإسلامية التي تم إعدادها في مختلف البلاد الإسلامية ودراستها للاستفادة منها.

د- الدعوة إلى إصلاح مناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام المختلفة، وتوظيفها للعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، وإعداد جيل مسلم يحتكم إلى شرع الله تعالى.

هـ- التوسع في تأهيل الدارسين والخريجين من قضاة ووكلاء نيابة
ومحاميين لإعداد الطاقات اللازمة لتطبيق الشريعة الإسلامية.
والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 49 (5/11)
بشأن اللجنة الإسلامية الدولية للقانون

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى
الأولى 1409هـ الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،
بعد اطلاعه على المذكرة المتعلقة بمشروع النظام الأساسي للجنة
الإسلامية الدولية للقانون، المحال إليه من المؤتمر السابع عشر لوزراء
الخارجية الإسلامي، المنعقد بعمان - بالمملكة الأردنية الهاشمية بالقرار رقم
(17/45 - س)،

قرر ما يلي:

الموافقة على دراسة مشروع النظام الأساسي للجنة الإسلامية الدولية
للقانون، وتسلم المهام الموكلة إلى اللجنة، لتكون من ضمن نشاطات المجمع.
والله الموفق؛؛

قرارات وتوصيات
الدورة السادسة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

جدة (المملكة العربية السعودية)
17 - 23 شعبان 1410 هـ
14 - 20 آذار (مارس) 1990 م

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 50 (6/1)

بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية
السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس)
1990م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، واستماعه للمناقشات التي دارت
حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر
بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية
والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة قلّت أو كثرت، هي طريقة
محرمّة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا.

ثانياً: هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريقة المحرمة، لتوفير
المسكن بالتملك (فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار)، منها:

أ- أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن، قروضًا مخصصة لإنشاء المساكن، تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، سواء أكانت الفائدة صريحة، أم تحت ستار اعتبارها (رسم خدمة)، على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها، وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم 13 (3/1) للدورة الثالثة لهذا المجمع.

ب- أن تتولى الدول القادرة إنشاء المساكن وتبيعتها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة في القرار 51 (6/2) لهذه الدورة.

ج- أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل.

د- أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع - على أساس اعتباره لازماً - وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميّزوه عن عقد السلم.

ويوصي بما يلي:

مواصلة النظر لإيجاد طرق أخرى مشروعة توفر تملك المساكن للراغبين في ذلك.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 51 (6/2) بشأن البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية
السعودية من 17- 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس)
1990م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
البيع بالتقسيط، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر
ثمن المبيع نقدًا، وثنمه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم
العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن
لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعًا.

ثانيًا: لا يجوز شرعًا، في بيع الأجل، التنصيص في العقد على فوائد
التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق

العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

ثالثًا: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعًا: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامسًا: يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادسًا: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

ويوصي بما يلي:

تأجيل دراسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط للبت فيها إلى ما بعد إعداد دراسات وأبحاث كافية فيها، ومنها:

أ- حسم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك.

ب- تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه وهي مسألة (ضع وتعجل).

ج- أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 52 (6/3)

بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية
السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس)
1990م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة،

ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان
العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات،
وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب
وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين
يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيصاء والوكالة - وتطابق
الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن
التعاقد، والموالاتة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر ما يلي:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، و ينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجّه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدّد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً: ما يتعلق باحتمال التزيف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 53 (6/4)

بشأن القبض: صورته - وبخاصة المستجدة منها - وأحكامها
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية
السعودية من 17- 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس)
1990م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع:
(القبض: صورته، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها)،
واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسبيًا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو
الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً
وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً.
وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون
قبضاً لها.

ثانيًا: إن من صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا:

1- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغًا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو للمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

2- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

والله أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 54 (6/5)

بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية
السعودية من 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس)
1990م،

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي
كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من
23 - 26 ربيع الأول 1410 هـ الموافق 23-26/10/1990م، بالتعاون
بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك
نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج
قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية
بالقدر السوي فتودع في مواطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج
فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات،

قرر ما يلي:

أولاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه، وفيه ميزة القبول المناعي؛ لأن الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من ذلك شرعاً.

ثانياً: إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية. وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها للإنسان باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.

ثالثاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر - في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر - فيختلف الحكم على النحو التالي:

أ- الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض طبعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم 56 (6/7) لهذه الدورة.

ب- الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طبائه باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها، ولا بأس في ذلك شرعاً إذا

كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعًا، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

رابعًا: المولود اللادماغي: طالما ولد حيًا، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل، وتحقيق الضرورة وغيرها، مما تضمنه القرار رقم 26(4/1) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع. ولا مانع شرعًا من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ - والذي يمكن تشخيصه - للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

**قرار رقم: 55 (6/6)
بشأن البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية
السعودية من 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس)
1990م،

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي
كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من
23 - 26 ربيع الأول 1410 هـ الموافق 23-26/10/1990م، بالتعاون
بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

وبعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين
في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت
20-23 شعبان 1407 هـ، الموافق 18-21/4/1987م بشأن مصير
البويضات الملقحة، والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية
للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت 11-14 شعبان 1403 هـ الموافق 24-

1982/5/27م في الموضوع نفسه،

قرر ما يلي:

أولاً: في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البويضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البويضات الملقحة.

ثانياً: إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

ثالثاً: يحرم استخدام الببيضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال الببيضة الملقحة في حمل غير مشروع.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 56 (6/7)

بشأن استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية
السعودية من 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 آذار (مارس)
1990م،

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي
كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من
23 - 26 ربيع الأول 1410 هـ الموافق 23-26/10/1990م، بالتعاون
بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز استخدام الأجنة مصدرًا للأعضاء المطلوب زرعها في
إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:
أ- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه
في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد

والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب- إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم 26(4/1) لهذا المجمع.

ثانيًا: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ثالثًا: لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 57 (6/8) بشأن زراعة الأعضاء التناسلية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية
السعودية من 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس)
1990م،

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي
كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من
23 - 26 ربيع الأول 1410 هـ الموافق 23-26/10/1990م، بالتعاون
بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

قرر ما يلي:

أولاً: زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في
حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد
زرعهما في مُتَلَقٍّ جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً.

ثانياً: زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز

التناسلي التي لا تنتقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز
لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار
رقم 26(4/1) لهذا المجمع.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 58 (6/9)

بشأن زراعة عضو استؤصل في حدّ أو قصاص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية
السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس)
1990م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص،
واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،
وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحدّ في الزجر والردع والنكال،
وابقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة،
ونظرًا إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب
الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون
في جدية إقامة الحد وفاعليته،

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

ثانياً: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية:

أ- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.

ب- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.

ثالثاً: يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حدٍّ أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 59 (6/10) بشأن الأسواق المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية
السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار (مارس)
1990م،

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة
(الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط 20-24 ربيع الثاني 1410هـ
الموافق 20 - 24 تشرين أول (أكتوبر) 1989م بالتعاون بين هذا المجمع
والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وفي ضوء ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من الحث على الكسب
الحلال واستثمار المال وتنمية المدخرات على أسس الاستثمار الإسلامي
القائم على المشاركة في الأعباء وتحمل المخاطر، ومنها مخاطر
المدىونية،

ولما للأسواق المالية من دور في تداول الأموال وتنشيط استثمارها، ولكون الاهتمام بها والبحث عن أحكامها يلبي حاجة ماسة لتعريف الناس بفقه دينهم في المستجدات العصرية ويتلاقى مع الجهود الأصلية للفقهاء في بيان أحكام المعاملات المالية وبخاصة أحكام السوق ونظام الحسبة على الأسواق، وتشمل الأهمية الأسواق الثانوية التي تتيح للمستثمرين أن يعاودوا دخول السوق الأولية وتشكل فرصة للحصول على السيولة وتشجع على توظيف المال ثقة بإمكان الخروج من السوق عند الحاجة، وبعد الاطلاع على ما تناولته البحوث المقدمة بشأن نظم وقوانين الأسواق المالية القائمة وآلياتها وأدواتها،

قرر ما يلي:

أولاً: إن الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية.

ثانياً: إن هذه الأسواق المالية - مع الحاجة إلى أصل فكرتها - هي في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقق لأهداف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية. وهذا الوضع يتطلب بذل جهود علمية مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة ما تقوم عليه من أنظمة، وما تعتمد من آليات وأدوات، وتعديل ما ينبغي تعديله في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: إن فكرة الأسواق المالية تقوم على أنظمة إدارية وإجرائية، ولذا

يستند الالتزام بها على تطبيق قاعدة المصالح المرسلة فيما يندرج تحت أصل شرعي عام ولا يخالف نصاً أو قاعدة شرعية، وهي لذلك من قبيل التنظيم الذي يقوم به ولي الأمر في الحرف والمرافق الأخرى، وليس لأحد مخالفة تنظيمات ولي الأمر أو التحايل عليها ما دامت مستوفية الضوابط والأصول الشرعية.

ويوصي بما يلي:

استكمال النظر في الأدوات والصيغ المستخدمة في الأسواق المالية بكتابة الدراسات والأبحاث الفقهية والاقتصادية الكافية⁽¹⁾.
والله أعلم؛

(1) انظر القرار رقم 63 (7/1).

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 60 (6/11) بشأن السندات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية
السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس)
1990م،

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة
(الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط 20-24 ربيع الثاني 1410هـ
الموافق 20 - 24 تشرين أول (أكتوبر) 1989م بالتعاون بين هذا المجمع
والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية،

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع
لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة
إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع
بالقرعة أم مبلغًا مقطوعًا أم حسمًا،

قرر ما يلي:

أولاً: إن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه

أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

ثانياً: تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

ثالثاً: كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

رابعاً: من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم 30 (4/5) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة⁽¹⁾.

والله أعلم؛

(1) انظر القرار رقم 30 (4/5).

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 61 (6/12)

بشأن الموضوعات والندوات المقترحة من شعبة التخطيط
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية
السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس)
1990م،

بعد اطلاعه على تقرير شعبة التخطيط المقدم للأمانة العامة للمجمع
والموزع على أعضاء مجلس المجمع، والمشتمل على الموضوعات
المقترح درسها من المجلس، والمجدولة بحسب الأولوية، والتي ضمت
موضوعات متنوعة اندرجت في الزمر التالية:

- الحقوق الدولية في الفقه الإسلامي المعاصر.
- الأنكحة والمواريث في الفقه الإسلامي المعاصر.
- الفكر الإسلامي المعاصر.
- العبادات في الفقه الإسلامي المعاصر.
- المعاملات والاقتصاد في الفقه الإسلامي المعاصر.

- أصول الفقه على ضوء العصر الحديث.
- الطب والعلوم.
- النوازل والواقعات فيما عدا ما ذكر.
- كما اشتمل التقرير على اقتراح عقد الندوات في الموضوعات التالية:

- حقوق المرأة في الإسلام وواجباتها.
- الحقوق الدولية في الإسلام.
- حقوق الإنسان والتنسيق مع جهود منظمة المؤتمر الإسلامي.
- حقوق الطفل في الإسلام مع ملاحظة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- غير المسلمين في ظل الإسلام: حقوقهم وواجباتهم.
- المسلمون بين الأصالة والتبعية في هذا العصر.
- دراسة نماذج للدستور الإسلامي.
- موقف الإسلام من الفنون الحديثة (الرسم، الغناء، الموسيقى، التمثيل).
- نظام الحكم الإسلامي: أسسه وقواعده وقضاياها الكبرى في العصر الراهن.

- الإعلام ووسائله المعاصرة من الوجهة الإسلامية.
- أحكام تغير العملة متذبذبة القيمة في الفقه الإسلامي.
- التكافل الاجتماعي في الإسلام في ضوء التطبيقات المعاصرة.
- سندات الخزانة وسندات الاستثمار.

- الاختيارات والمستقبلات المستخدمة في الأسواق المالية.

قرر ما يلي:

أولاً: مراعاة هذه المقترحات، مع تفويض الأمانة العامة للاختيار منها بحسب ما تقدره من مقتضيات المصلحة، وبخاصة ما اقترح درسه في الدورة السابقة.

ثانياً: قيام الأمانة العامة بالإعداد لعقد الندوات المقترحة مع إعطاء الأولوية للموضوعات التي طرحت في الدورات حسب الظروف والإمكانات المتاحة.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 62 (6/13)
بشأن توصيات الدورة السادسة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية
السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس)
1990م،

يوصي بما يلي:

أولاً: دعوة المسلمين في كل مكان إلى التضامن واتحاد الكلمة
والالتزام بالحلول الإسلامية لمشكلاتهم، وقيامهم بواجبهم في تقديم الإسلام
للعالم كحل جذري لمعضلاته، بدلاً من اللجوء إلى المبادئ المادية
المنحرفة التي ظهر إفلاسها، كما يدعو المسلمين جميعاً للعناية بقضية
إخوانهم في الدول الشرقية، ومساندة حقوقهم المشروعة في الاحتفاظ
بشخصيتهم الدينية والتمتع بحقوقهم الإنسانية.

ثانياً: يندد المجمع بهجرة اليهود السوفييت إلى الأرض المباركة، أرض
الإسراء والمعراج، ويرى فيها خطراً بالغاً يهدد الأمة الإسلامية في جميع

أقطارها، ويناشد الدول العربية والإسلامية لتوحيد كلمتها، والوقوف في وجه هذا الخطر الداهم، واتخاذ كل وسيلة ممكنة لاستنقاذ الأراضي المحتلة، وتحرير المقدسات، وتخليص مسرى رسول الله ﷺ من أيدي مغتصبيه، ودعم الانتفاضة التي تواجه العدو الصهيوني المغتصب بما يحقق أهدافها ويحمي مسيرتها.

ثالثاً: الاهتمام بكل وسائل الإعلام في الدول الإسلامية، والعمل على ترشيدها وتوجيهها بحيث تؤدي إلى الإصلاح والرشاد وخدمة الإسلام ومواجهة التحديات العصرية الهدامة، وأن تعقد الأمانة العامة ندوة خاصة بوسائل الإعلام.

رابعاً: عقد ندوة للفنون الشائعة في العصر الحاضر، من التمثيل والغناء والموسيقى والرقص وغيرها، مما لا تخلو منه وسيلة إعلامية.

خامساً: تقديم دراسات وبحوث وافية في موضوع تعدد كفارة القتل للبت في اتخاذ قرار بشأنه.

سادساً: تأجيل موضوع الأسهم لإعداد مزيد من البحوث والدراسات فيه⁽¹⁾.

سابعاً: عقد ندوة لموضوع الاختيارات والمستقبلات.

ثامناً: تكوين لجنة، بمعرفة الأمانة العامة، من الفقهاء والاقتصاديين، للإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، بشأن المشاركة في الشركات المساهمة.

(1) انظر القرار رقم 63 (7/1)، والقرار رقم 77 (8/8)، والقرار رقم 87 (9/4).

والله الموفق؛؛

قرارات وتوصيات
الدورة السابعة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

جدة (المملكة العربية السعودية)
7 - 12 ذي القعدة 1412هـ
9 - 14 أيار (مايو) 1992م

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية
السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 أيار (مايو)
1992م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع:
(الأسواق المالية) الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: الأسهم:

1- الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات
أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم،
كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة⁽¹⁾.

2- ضمان الإصدار (UNDERWRITING):

ضمان الإصدار: هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعاً، إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه - غير الضمان - مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

3- تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب:

لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

4- السهم لحامله:

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة، وتداولها.

5- محل العقد في بيع السهم:

(1) انظر القرار رقم 77 (8/8)، والقرار رقم 87 (9/4).

إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

6- الأسهم الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.

ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

7- التعامل في الأسهم بطرق ربوية:

أ- لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه.

ب- لا يجوز أيضًا بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعدًا من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

8- بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويق البيع مطلقًا أو مشروطًا بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من

الشركاء برهن الحصة المشاعة.

9- إصدار أسهم مع رسوم إصدار:

إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديرًا مناسبًا.

10- إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار:

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحاضرة للأسهم القديمة حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة، أو بالقيمة السوقية.

11- ضمان الشركة شراء الأسهم:

يرى المجلس تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لدورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

12- تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عمّن يتعامل مع الشركة.

كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام. وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

13- حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم

للتعامل في أسواقها:

يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا

يتم إلا بواسطة سماسرة مخصصين ومرخصين بذلك العمل لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة.

وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

14- حق الأولوية:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

15- شهادة حق التملك:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

ثانيًا: الاختيارات:

أ- صورة عقود الاختيارات:

إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أوفي وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

ب- حكمها الشرعي:

إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً.

وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

1- السلع:

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى:

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية:

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمن هيئة السوق.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط

السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز.

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل

ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعلين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس. وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

2- التعامل بالعملات:

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع. ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة. أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

3- التعامل بالمؤشر:

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبيعات في بعض الأسواق المالية. ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

4- البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات:

ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السلم، والصرف، والوعد بالبيع في وقت أجل، والاستصناع، وغيرها.

ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة.

رابعاً: بطاقة الائتمان:

أ- تعريفها:

بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف. ولبطاقات الائتمان صور:

- منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة. ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.
- ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة. ومنها ما لا يفرض فوائد.
- وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً.

ب - التكيف الشرعي لبطاقات الائتمان:

بعد التداول قرر المجلس تأجيل البت في التكيف الشرعي لبطاقات الائتمان وحكمها إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة⁽¹⁾.

والله أعلم؛

(1) انظر القرار رقم 96 (10/4).

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 64 (7/2) بشأن البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية
السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 أيار (مايو)
1992م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
البيع بالتقسيط، واستكمالاً للقرار 51(6/2) بشأنه،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:

أولاً: البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على
المعجل.

ثانياً: الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب)
من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

ثالثاً: إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول

إلى ربا النسيئة المحرم.

رابعاً: الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.

خامساً: يجوز اتفاق المتدينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً.

سادساً: إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.

سابعاً: ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدًا أو عينًا.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 65 (7/3) بشأن عقد الاستصناع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية
السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 أيار (مايو)
1992م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد
الاستصناع،

وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة
في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظرًا لأن عقد
الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة
للتمول والنهوض بالاقتصاد الإسلامي،

قرر ما يلي:

أولاً: إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة
- ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 66 (7/4)

بشأن بيع الوفاء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية
السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 أيار (مايو)
1992م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع
الوفاء،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول بيع الوفاء، وحقيقته:
(بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع)،

قرر ما يلي:

أولاً: إن حقيقة هذا البيع (قرض جرّ نفعاً)، فهو تحايل على الربا،
وبعدم صحته قال جمهور العلماء.

ثانياً: إن هذا العقد غير جائز شرعاً.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 67 (7/5) بشأن العلاج الطبي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية
السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 أيار (مايو)
1992م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
العلاج الطبي،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: التداوي:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن
الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من (حفظ النفس) الذي هو أحد
المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو

أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

ثانياً: علاج الحالات الميؤوس منها:

أ- مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله ﷻ، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله. وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

ب- إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعاً لظروف المرضى.

ثالثاً: إذن المريض:

أ- يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.

على أن لا يُعتدّ بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر المُولي عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

ب- لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

ج- في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

د- لابد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه - كالمساجين - أو الإغراء المادي - كالمساكين -. ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر. ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء.

ويوصي بما يلي:

أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بالاستكتاب في الموضوعات الطبية التالية لطرحها على دورات المجمع القادمة.

- العلاج بالمحرمات وبالنجس، وضوابط استعمال الأدوية.
- العلاج التجميلي.
- ضمان الطبيب.
- معالجة الرجل للمرأة، وعكسه، ومعالجة غير المسلمين للمسلمين.
- العلاج بالرقى (العلاج الروحي).
- أخلاقيات الطبيب - مع توزيعها على أكثر من دورة إن اقتضى

الأمر.

- التزاحم في العلاج وترتيب الأولوية فيه.

- بحث أنواع من المرض تنتهي غالبًا بعجز الأطباء أو ترددهم في العلاج، وأمثلة ذلك:

• شخص قد استشرى السرطان في جسمه فهل تتم معالجته أو يكتفي بالمسكنات والمهدئات فقط؟

• طفل مصاب باستسقاء كبير في الدماغ (موت الدماغ) مصحوب بأنواع من الشلل، والدماغ قد ضمّر - أي لا تزال مناطق من الدماغ تعمل - فهل تجرى لمثل هذا الطفل العملية؟ وهل إذا أصيب هذا الطفل بالتهاب في الزائدة أو التهاب رئوي يتم علاجه أم يترك؟

• شيخ هرم قد أصيب بجلطة في القلب ومصاب بنوع من الشلل ثم أصيب بفشل كلوي فهل تتم معالجة الفشل الكلوي بالديليزة (الإنقاذ)؟ وهل إذا توقف قلبه فجأة تتم محاولة إسعافه أم يترك؟ وهل إذا أصيب بالتهاب رئوي يتم علاجه أم يترك؟

• الشخص الذي أصيب دماغه بإصابات بالغة ومع هذا لا تزال بقية من الدماغ تعمل - لم يدخل في تعريف موت الدماغ - وهو فاقد للوعي ولا أمل في تحسن حالته، فهل إذا أصيب مثل هذا الشخص بتوقف في قلبه يتم إسعافه أم يترك؟ وهل إذا أصيب بالتهاب رئوي يعالج؟ ومن هو الذي يقرر التوقف عن العلاج في مثل هذه الحالات أهى لجنة من الأطباء أم لجنة أخلاقية أم الأطباء مع الأهل؟

- بيان موقف الشريعة والسنة من هذه الأحوال والأنواع.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 68(7/6)
بشأن الحقوق الدولية في نظر الإسلام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية
السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 أيار (مايو)
1992م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
الحقوق الدولية في نظر الإسلام،

وبعد ثنائه على الجهود المشكورة التي بذلت في البحوث التي قدمت
ونوقشت في دورته السابعة حول هذا الموضوع، وقد رأى أن الموضوع
من الأهمية والسعة بحيث يدعو إلى مزيد من البحث والدراسة في
الجوانب المتعددة التي ما زال الموضوع في حاجة إليها،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع،

قرر ما يلي:

أولاً: تشكيل لجنة تحضيرية لإعداد ورقة عمل لندوة متخصصة تعقد

لمعالجة تفاصيل هذا الموضوع والخروج بمشروع لائحة للحقوق الدولية في الإسلام تعرض على المجلس في دورته القادمة.

ثانيًا: أن يكون من محاور ورقة العمل ما يلي:

1- مصادر القانون الدولي الإسلامي والعلاقات الدولية وهي: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والتطبيقات العملية عند الخلفاء الراشدين، كما يستفاد من اجتهادات الفقهاء في هذا.

2- المقاصد والخصائص العامة للشريعة الإسلامية، والتي تترك أثرها العملي على المواقف كلها:

أ- المقاصد الشرعية.

ب- الخصائص العامة.

3- مفهوم الأمة ووحدتها في الإسلام.

4- مذاهب الفقهاء في أقسام الديار.

5- الجذور التاريخية للحالة القائمة في العالم الإسلامي.

6- علاقات الدولة الإسلامية في داخلها (الشعوب والأقليات).

7- علاقات الدولة الإسلامية بالدول الأخرى.

8- موقف الدولة الإسلامية من المواثيق والمعاهدات والمنظمات الدولية.

ثالثًا: أن تقوم اللجنة التحضيرية بوضع أوراق شارحة يسترشد بها الباحثون في تفصيل هذه المحاور وأن يكون ذلك في خلال الأشهر القادمة.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 69 (7/7)
بشأن توصيات الدورة السابعة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
بشأن الغزو الفكري

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية
السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 أيار (مايو)
1992م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
الغزو الفكري، والتي بينت بداية هذا الغزو وخطورته وأبعاده وما حققه
من نتائج في بلاد العرب والمسلمين، واستعرضت صوراً مما أثار من
شبه ومطاعن، ونفذ من خطط وممارسات، استهدفت زعزعة المجتمع
المسلم ووقف انتشار الدعوة الإسلامية، كما بينت هذه البحوث الدور الذي
قام به الإسلام في حفظ الأمة وثباتها في وجه هذا الغزو وكيف أحبط كثيراً
من خططه ومؤامراته، وقد اهتمت هذه البحوث ببيان سبل مواجهة هذا
الغزو وحماية الأمة من كل آثاره في جميع المجالات وعلى كل الأصعدة،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول هذه البحوث،

يوصي بما يلي:

أولاً: العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية واتخاذها منهجاً في رسم علاقاتنا السياسية المحلية منها والعالمية.

ثانياً: الحرص على تنقية مناهج التربية والتعليم والنهوض بها بهدف بناء الأجيال على أسس تربوية إسلامية معاصرة وبشكل يعدّهم الإعداد المناسب الذي يبصرهم بدينهم ويحصنهم من كل مظاهر الغزو الثقافي.

ثالثاً: تطوير مناهج إعداد الدعاة من أجل إدراكهم لروح الإسلام ومنهجه في بناء الحياة الإنسانية بالإضافة إلى اطلاعهم على ثقافة العصر ليكون تعاملهم مع المجتمعات المعاصرة عن وعي وبصيرة.

رابعاً: إعطاء المسجد دوره التربوي المتكامل في حياة المسلمين لمواجهة كل مظاهر الغزو الثقافي وآثاره وتعريف المسلمين بدينهم التعريف السليم الكامل.

خامساً: رد الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام بطرق علمية سليمة بثقة المؤمن بكمال هذا الدين دون اللجوء إلى أساليب الدفاع التبريري الضعيف.

سادساً: الاهتمام بدراسة الأفكار الوافدة والمبادئ المستوردة والتعريف بمظاهرها ونقصها بأمانة وموضوعية.

سابعاً: الاهتمام بالصحة الإسلامية ودعم المؤسسات العاملة في مجالات الدعوة والعمل الإسلامي لبناء الشخصية الإسلامية السوية التي

تقدم للمجتمع الإنساني صورة مشرقة للتطبيق الإسلامي على المستوى الفردي والجماعي وفي كل مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

ثامناً: الاهتمام باللغة العربية والعمل على نشرها ودعم تعليمها في جميع أنحاء العالم باعتبارها لغة القرآن الكريم واتخاذها لغة التعليم في المدارس والمعاهد والجامعات في البلاد العربية والإسلامية.

تاسعاً: الحرص على بيان سماحة الإسلام وأنه جاء لخير الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة. وبحيث يكون ذلك على المستوى العالمي وباللغات الحية جميعها.

عاشراً: الاستفادة الفاعلة والمدرسة من الأساليب المعاصرة في الإعلام مما يمكن من إيصال كلمة الحق والخير إلى جميع أنحاء الدنيا ودون إهمال لكل وسيلة متاحة.

حادي عشر: الاهتمام بمواجهة القضايا المعاصرة بحلول إسلامية والعمل على نقل حلول الإسلام لهذه المشكلات إلى التنفيذ والممارسة لأن التطبيق الناجح هو أفعل طرق الدعوة والبيان.

ثاني عشر: العمل على تأكيد مظاهر وحدة المسلمين وتكاملهم على كل الأصعدة وحل خلافاتهم ومنازعاتهم فيما بينهم بالطرق السلمية وفق أحكام الشريعة المعروفة، إفساداً لمخططات الغزو الثقافي في تفتيت وحدة المسلمين وزرع الخلافات والمنازعات بينهم.

ثالث عشر: العمل على بناء قوة المسلمين واكتفائهم الذاتي اقتصادياً

وعسكريًا.

رابع عشر: مناشدة الدول العربية والإسلامية مناصرة المسلمين الذين يتعرضون للاضطهاد في شتى بقاع الأرض ودعم قضاياهم ودرء العدوان عنهم بشتى الوسائل المتاحة.

ويوصي أيضًا بما يلي:

استمرار الأمانة العامة للمجمع بالاهتمام بطرح أهم قضايا هذا الموضوع في لقاءات المجمع وندواته القادمة نظرًا لأهمية موضوع الغزو الفكري وضرورة وضع استراتيجية متكاملة لمجابهة مظاهره ومستجداته ويمكن البدء بقضيتي التنصير والاستشراق في الدورة القادمة.

والله الموفق؛؛

قرارات وتوصيات
الدورة الثامنة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بندر سيرى بيجوان (بروناي دار السلام)
1 - 7 محرم 1414 هـ
21 - 27 حزيران (يونيو) 1993 م

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 70 (8/1) بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي
دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران
(يونيو) 1993م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
الأخذ بالرخصة وحكمه،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

- 1- الرخصة الشرعية هي ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفاً عن
المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.
ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها،
بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة
الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.

2- المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحًا لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره.

والأخذ برخص الفقهاء بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعًا بالضوابط الآتية في البند (4).

3- الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعًا، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

4- لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

أ- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعًا ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعًا للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ج- أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د- ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في البند (6).

هـ- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

5- حقيقة التلقيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.

6- يكون التلقيق ممنوعاً في الأحوال التالية:

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأخذ الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

ب- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج- إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليدياً في واقعة واحدة.

د- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

هـ- إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

والله أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 71 (8/2) بشأن حوادث السير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي
دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران
(يونيو) 1993م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
حوادث السير،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس
وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات
بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة، وقواعد نقل الملكية ورخص
القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن
والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقييد بها وتحديد السرعة
المعقولة والحمولة،

قرر ما يلي:

أولاً:

أ- إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسله، وينبغي أن تشمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب- مما تقتضيه المصلحة أيضاً سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة.

ثانياً: الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفي من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

ثالثاً: ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

رابعاً: إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

خامساً:

أ- مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرطاً.

ب- إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد.

ج- إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة اثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء.

والله أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 72 (8/3) بشأن بيع العربون

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيجوان، بروناي
دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران
(يونيو) 1993م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع
العربون،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

1- المراد ببيع السلعة مع دفع المشتري مبلغًا من المال إلى البائع على
أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع.
ويجري مجرى البيع الإجارة، لأنها بيع المنافع. ويستثنى من البيوع
كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض
البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجري في المراجعة للأمر

بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.
2- يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمان محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 73 (8/4) بشأن عقد المزايدة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي
دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران
(يونيو) 1993م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد
المزايدة،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
وحيث إن عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وقد
صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به
ضبطاً يحفظ حقوق المتعاقدين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما اعتمدته
المؤسسات والحكومات، وضبطته بتراتب إدارية، ومن أجل بيان الأحكام
الشرعية لهذا العقد،

قرر ما يلي:

- 1- عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع.
- 2- يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك، وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة، والهيئات الحكومية والأفراد.
- 3- إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم، وضوابط وشروط إدارية أو قانونية، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 4- طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.
- 5- لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول - قيمة دفتر الشروط - بما لا يزيد عن القيمة الفعلية لكونه ثمناً له.
- 6- يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي، أو غيره، مشاريع استثمارية ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملاً في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.
- 7- النجش حرام، ومن صورته:
 - أ - أن يزيد ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة،
 - ب- أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها،

ويمدحها ليغر المشتري فيرفع ثمنها.

ج- أن يدعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادعاء كاذباً أنه دفع فيها ثمنًا معينًا ليدلس على من يسوم.

د- ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغر المشتري، وتحمله على التعاقد.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 74 (8/5)

بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي
دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران
(يونيو) 1993م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع:
(تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية) التي كانت استكمالاً
لموضوعات الأسواق المالية، والأوراق المالية الإسلامية التي سبق بحثها
في الدورات السابقة، ولا سيما في دورة مؤتمره السابع بجدة⁽¹⁾، وفي
الندوات التي أقامها لهذا الغرض للوصول على مجموعة مناسبة من
الأدوات المشروعة لسوق المال، حيث إنها الوعاء الذي يستوعب السيولة
المتوافرة في البلاد الإسلامية، وتحقيق الأهداف التنموية، والتكافل
والتوازن، والتكامل للدول الإسلامية،

(1) انظر القرار رقم 63 (7/1).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول كيفية الإفادة من الصيغ التي بها تكتمل السوق الإسلامية، وهي الأسهم، والصكوك والعقود الخاصة لإقامة السوق الإسلامية على أسس شرعية،

قرر ما يلي:

أولاً: الأسهم:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم 63(7/1)، بشأن الأسواق المالية: الأسهم، والاختيارات، والسلع، والعملات، وبين أحكامها مما يمكن الإفادة منها لإقامة سوق المال الإسلامية.

ثانياً: الصكوك (السندات):

أ- سندات المقارضة وسندات الاستثمار:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم 30(4/5) بشأن صكوك المقارضة.

ب- صكوك التأجير، أو الإيجار المنتهي بالتمليك. وقد صدر بخصوصها قرار المجمع رقم 44(5/6) وبذلك تؤدي هذه الصكوك دوراً طيباً في سوق المال الإسلامية في نطاق المنافع.

ثالثاً: عقد السلم:

بما أن عقد السلم - بشروطه - واسع المجال إذ إن المشتري يستفيد منه في استثمار فائض أمواله لتحقيق الربح، والبائع يستفيد من الثمن في الناتج، مع التأكيد على قرار المجمع رقم 63(7/1) بشأن عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه ونصه: (لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل

قبضها).

رابعاً: عقد الاستصناع:

أصدر المجمع قراره رقم 65(7/3) بشأن عقد الاستصناع.

خامساً: البيع الآجل:

البيع الآجل صيغة تطبيقية أخرى من صيغ الاستثمار، تيسر عمليات الشراء، حيث يستفيد المشتري من توافر الحصول على السلع حالاً، ودفع الثمن بعد أجل، كما يستفيد البائع من زيادة الثمن، وتكون النتيجة اتساع توزيع السلع ورواجها في المجتمع⁽¹⁾.

سادساً: الوعد والمواعدة:

أصدر المجمع قراريه رقم 40 و 41 (2 و 5/3) بشأن الوعد، والمواعدة في المراجعة للأمر بالشراء.

ويوصي بما يلي:

دعوة الباحثين من الفقهاء والاقتصاديين لإعداد بحوث ودراسات في الموضوعات التي لم يتم بحثها بصورة معمقة، لبيان مدى إمكانية تنفيذها، والاستفادة منها شرعاً في سوق المال الإسلامية وهي:

أ- صكوك المشاركة بكل أنواعها.

ب- صياغة صكوك من الإيجار أو التأجير المنتهي بالتمليك.

ج- الاعتياض عن دين السلم، والتولية والشركة فيه، والحطية عنه، والمصالحة عليه، ونحو ذلك.

(1) انظر: القرار 51 (6/2)، والقرار 64 (7/2) بشأن بيع التقسيط.

د- المواعدة في غير بيع الماربة، وبالأخص المواعدة في
الصرف.

هـ- بيع الديون.

و- الصلح في سوق المال (معاوضة أو نحوها).

ز- المقاصة.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 75 (8/6) بشأن قضايا العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيجوان، بروناي
دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران
(يونيو) 1993م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
قضايا العملة،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة
بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور،
على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية
تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص،

والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات. وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت ديناً تطبق عليها أحكام الديون المبينة في قرار المجمع رقم 42(5/4).

ثانياً: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد - لا قبله - على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة، الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم. ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم 50(6/1) بشأن القبض.

ثالثاً: يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب وأن يتم السداد حسب الاتفاق. كما يجوز أن يتم حسب ما جاء في البند السابق.

رابعاً: الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على

معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

خامساً: تأكيد القرار رقم 42(5/4) الصادر عن المجمع بشأن تغيير قيمة العملة.

ويوصي بما يلي:

قيام الأمانة العامة بتكليف ذوي الكفاءة من الباحثين الشرعيين والاقتصاديين من الملتزمين بالفكر الإسلامي بإعداد الدراسات المعمقة للموضوعات الأخرى المتعلقة بقضايا العملة، لتناقش في دورات المجمع القادمة إن شاء الله، ومن هذه الموضوعات ما يلي:

أ- إمكان استعمال عملة اعتبارية مثل الدينار الإسلامي وبخاصة في معاملات البنك الإسلامي للتنمية ليتم على أساسها تقديم القروض واستيفائها، وكذلك تثبيت الديون الآجلة ليتم سدادها بحسب سعر التعادل القائم بين تلك العملة الاعتبارية بحسب قيمتها، وبين العملة الأجنبية المختارة للوفاء بالدولار الأمريكي.

ب- السبل الشرعية البديلة عن الربط للديون الآجلة بمستوى المتوسط القياسي للأسعار.

ج- مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة.

د- حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقوداً كاسدة.

والله أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 76 (8/7) بشأن مشكلات البنوك الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي
دار السلام من 1 - 7 محرم 1414 هـ الموافق 21 - 27 حزيران
(يونيو) 1993م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
مشكلات البنوك الإسلامية،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

وبعد استعراض مجلس المجمع ما جاء في الأوراق المقدمة بشأن
مشكلات البنوك الإسلامية، والمتضمنة مقترحات معالجة تلك المشكلات
بأنواعها من شرعية وفنية وإدارية ومشكلات علاقاتها بالأطراف المختلفة
وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حول تلك المشكلات،

قرر ما يلي:

عرض القائمة التالية المصنفة على أربعة محاور على الأمانة العامة
للمجمع لاستكتاب المختصين فيها وعرضها في دورات المجمع القادمة

بحسب الأولوية التي تراها لجنة التخطيط:

المحور الأول: الودائع وما يتعلق بها:

أ- ضمان ودائع الاستثمار بطرق تتلاءم مع أحكام المضاربة الشرعية.

ب- تبادل الودائع بين البنوك على غير أساس الفائدة.

ج- التكيف الشرعي للودائع والمعالجة المحاسبية لها.

د- إقراض مبلغ لشخص بشرط التعامل به مع البنك عمومًا أوفي نشاط محدد.

هـ- مصاريف المضاربة ومن يتحملها (المضارب أو وعاء المضاربة).

و- تحديد العلاقة بين المودعين والمساهمين.

ز- الوساطة في المضاربة والإجارة والضمان.

ح- تحديد المضارب في البنك الإسلامي (المساهمون، أو مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية).

ط- البديل الإسلامي للحسابات المكشوفة.

ي- الزكاة في البنوك الإسلامية لأموالها وودائعها.

المحور الثاني: المراجعة:

أ- المراجعة في الأسهم.

ب- تأجيل تسجيل الملكية في بيوع المراجعة لبقاء حق البنك مضمونًا في السداد.

ج- المراجعة المؤجلة السداد مع توكيل الأمر بالشراء واعتباره كفيلاً.
د- المماطلة في تسديد الديون الناشئة عن المراجعة أو المعاملات
الآجلة.

هـ- التأمين على الديون.

و- بيع الديون.

المحور الثالث: التأجير:

أ- إعادة التأجير لمالك العين المأجورة أو لغيره.

ب- استئجار خدمات الأشخاص وإعادة تأجيرها.

ج- إجارة الأسهم أو إقراضها أو رهنها.

د- صيانة العين المأجورة.

هـ- شراء عين من شخص بشرط استئجاره لها.

و- الجمع بين الإجارة والمضاربة.

المحور الرابع: العقود:

أ- الشرط الاتفاقي على حق البنك في الفسخ في حال التخلف عن سداد
الأقساط.

ب- الشرط الاتفاقي على تحويل العقد من صيغة إلى صيغة أخرى عند
التخلف عن سداد الأقساط.

ويوصي بما يلي:

أولاً: مواصلة البنوك الإسلامية الحوار مع البنوك المركزية في الدول
الإسلامية لتمكين البنوك الإسلامية من أداء وظائفها في استثمار أموال

المتعاملين معها في ضوء المبادئ الشرعية التي تحكم أنشطة البنوك وتلائم طبيعتها الخاصة. وعلى البنوك المركزية أن تراعي متطلبات نجاح البنوك الإسلامية للقيام بدورها الفعال في التنمية الوطنية ضمن قواعد الرقابة بما يلائم خصوصية العمل المصرفي الإسلامي ودعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية لاستئناف اجتماعات البنوك المركزية للدول الإسلامية، مما يتيح الفرصة لتنفيذ متطلبات هذه التوصية. **ثانيًا:** اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي.

ثالثًا: العناية بعقدي السلم والاستصناع، لما يقدمانه من بديل شرعي لصيغ التمويل الإنتاجي التقليدية.

رابعًا: التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المراهبة للأمر بالشراء وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف ويؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها. والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير مع الاهتمام بالمتابعة والتقويم الدوري وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة مما يتيح ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لنتائجها.

خامسًا: إيجاد السوق التجارية لتبادل السلع بين البلاد الإسلامية بديلاً عن سوق السلع الدولية التي لا تخلو من المخالفات الشرعية.

سادسًا: توجيه فائض السيولة لخدمة أهداف التنمية في العالم الإسلامي، وذلك بالتعاون بين البنوك الإسلامية لدعم صناديق الاستثمار المشتركة وإنشاء المشاريع المشتركة.

سابعًا: الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلاميًا الذي يكون بديلًا عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات.

ثامنًا: توسيع القاعدة الهيكلية للسوق المالية الإسلامية عن طريق قيام البنوك الإسلامية فيما بينها، وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، للتوسع في ابتكار وتداول الأدوات المالية الإسلامية في مختلف الدول الإسلامية.

تاسعًا: دعوة الجهات المنوط بها سنّ الأنظمة لإرساء قواعد التعامل الخاصة بصيغ الاستثمار الإسلامية، كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة والسلم والاستصناع والإيجار.

عاشرًا: دعوة البنوك الإسلامية لإقامة قاعدة معلومات تتوافر فيها البيانات الكافية عن المتعاملين مع البنوك الإسلامية ورجال الأعمال، وذلك لتكون مرجعًا للبنوك الإسلامية وللإستفادة منها في تشجيع التعامل مع الثقات المؤتمنين والابتعاد عن سواهم.

حادي عشر: دعوة البنوك الإسلامية إلى تنسيق نشاط هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء بتجديد عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية أم عن طريق إيجاد هيئة جديدة بما يكفل الوصول إلى معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 77 (8/8)

بشأن المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيجوان، بروناي
دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران
(يونيو) 1993م،

بعد اطلاعه على توصيات الندوة الاقتصادية التي عقدتها الأمانة
العامة للمجمع في جدة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
بالبنك الإسلامي للتنمية حول حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة
المتعاملة بالربا، والأبحاث المعدة في تلك الندوة،

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه وتغطية
كل تفصيلاته والتعرف على جميع الآراء فيه،

قرر ما يلي:

أن تقوم الأمانة العامة للمجمع باستكتاب المزيد من البحوث فيه ليتمكن

المجمع من اتخاذ القرار المناسب في دورة قادمة⁽¹⁾.
والله الموفق؛؛

(1) انظر القرار رقم 63 (7/1) والقرار رقم 87 (9/4).

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 78 (8/9) بشأن بطاقات الائتمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيجوان، بروناي
دار السلام من 1 - 7 محرم 1414 هـ الموافق 21 - 27 حزيران
(يونيو) 1993م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
بطاقات الائتمان،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
ونظرًا لأهمية هذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه وتغطية
كل تفصيلاته والتعرف على جميع الآراء فيه،

قرر ما يلي:

أن تقوم الأمانة العامة للمجمع باستكتاب المزيد من البحوث فيه ليتمكن
مجلس المجمع من اتخاذ القرار المناسب في دورة قادمة⁽¹⁾.

(1) انظر القرار رقم 63 (7/1) والقرار رقم 87 (9/4).

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 79 (8/10) بشأن السر في المهن الطبية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي
دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران
(يونيو) 1993م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
السر في المهن الطبية،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتمًا إياه من قبل أو من
بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي
بكتمانها، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها
الناس.

ثانيًا: السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزامًا بما جاءت به

الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.

ثالثاً: الأصل حظر إفشاء السر. وإفشائه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذه شرعاً.

رابعاً: يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

خامساً: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانها إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانها، وهذه الحالات على ضربين:

أ - حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لدفع أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

وهذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.
- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.
- ب - حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:
 - جلب مصلحة للمجتمع.
 - أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

سادسًا: الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة، موضحة ومنصوصًا عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية كافة بهذه المواطن.

ويوصي بما يلي:

دعوة نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع. ووضع المقررات المتعلقة به، مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 80 (8/11)

بشأن أخلاقيات الطبيب: مسؤوليته وضمانه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي
دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران
(يونيو) 1993م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
(أخلاقيات الطبيب: مسؤوليته وضمانه)،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

تأجيل إصدار قرار في موضوع أخلاقيات الطبيب: مسؤوليته وضمانه،
وموضوع التداوي بالمحرّمات، والنظر في دستور المهنة الطبية المعد من
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، والطلب إلى الأمانة العامة
لاستكتاب المزيد من الأبحاث في تلك الموضوعات لعرضها في دورة قادمة

للمجمع.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 81 (8/12) بشأن مداواة الرجل للمرأة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بييجوان، بروناي
دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران
(يونيو) 1993م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
مداواة الرجل للمرأة،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:

الأصل أنه إذا توافرت طبية متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على
المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم
يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم
مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة
في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر

استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور: محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة خشية الخلوة.

ويوصي بما يلي:

أن تولي السلطات الصحية جل جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظرًا لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية، حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 82 (8/13)
بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي
دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران
(يونيو) 1993م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وتبين منها أن ارتكاب
فاحشتي الزنا واللواط أهم سبب للأمراض الجنسية التي أخطرها الإيدز
(متلازمة العوز المناعي المكتسب)، وأن محاربة الرذيلة وتوجيه الإعلام
والسياحة وجهة صالحة تعتبر عوامل هامة في الوقاية منها، ولا شك أن
الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربة الرذيلة، وإصلاح أجهزة الإعلام،
ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة، ومراقبة السياحة، تعتبر من العوامل
الأساسية للوقاية من هذه الأمراض.

قرر ما يلي:

في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة.

ويوصي بما يلي:

أولاً: دعوة الجهات المختصة في الدول الإسلامية لاتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز، ومعاينة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمداً. كما يوصي حكومة المملكة العربية السعودية بمواصلة تكثيف الجهود لحماية ضيوف الرحمن واتخاذ ما تراه من إجراءات كفيلة بوقايتهم من احتمال الإصابة بمرض الإيدز.

ثانياً: توفير الرعاية للمصابين بهذا المرض. ويجب على المصاب أو حامل الفيروس أن يتجنب كل وسيلة يعدي بها غيره، كما ينبغي توفير التعليم للأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة.

ثالثاً: أن تقوم الأمانة العامة باستكتاب الأطباء والفهاء في الموضوعات التالية، لاستكمال البحث فيها وعرضها في دورات قادمة⁽¹⁾:

أ- عزل حامل فيروس الإيدز ومريضه.

ب- موقف جهات العمل من المصابين بالإيدز.

ج- إجهاض المرأة الحامل المصابة بفيروس الإيدز.

د- إعطاء حق الفسخ لامرأة المصاب بفيروس الإيدز.

هـ- هل تعتبر الإصابة بمرض الإيدز من قبيل مرض الموت من حيث

(1) انظر القرار رقم 90 (9/7).

تصرفات المصاب.

و- أثر إصابة الأم بالإيدز على حقها في الحضانه.

ز- ما الحكم الشرعي فيمن تعمد نقل مرض الإيدز إلى غيره.

ح- تعويض المصابين بفيروس الإيدز عن طريق نقل الدم أو محتوياته أو نقل الأعضاء.

ط- إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج لتجنب مخاطر الأمراض المعدية وأهمها الإيدز.

والله أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 83 (8/14)

بشأن تنظيم استكتاب الأبحاث ومناقشتها في دورات المجمع
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي
دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران
(يونيو) 1993م،

بعد اطلاعه على قواعد النشر لأبحاث المجمع، والشروط المطلوب
توافرها في البحوث،

وبعد استماعه إلى الملاحظات التي تحصل في عملية الاستكتاب وتحديد
أجل معين لتسلم الأبحاث بحيث تتمكن الأمانة العامة للمجمع من تقويم
البحوث في ضوء قواعد النشر المشار إليها،

قرر ما يلي:

أولاً: في حالة انتهاء الأجل المحدد لتلقي البحوث، يحق للأمانة العامة
الاقتصار على الأبحاث الواردة خلال الأجل دون أي التزام تجاه ما تأخر
عنه.

ثانيًا: لا تستقبل الأمانة العامة للمجمع أي بحوث يتطوع أصحابها بإعدادها دون استكتاب من الأمانة العامة.

ثالثًا: تقتصر المناقشة في الدورة على من تمت استضافتهم من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثيه.

والله الموفق؛؛

قرارات وتوصيات
الدورة التاسعة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة)
1 - 6 ذي القعدة 1415 هـ
1 - 6 نيسان (إبريل) 1995 م

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 84 (9/1)

بشأن تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية
المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 - 6 نيسان (إبريل)
1995م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
(تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة)،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:

أولاً: بشأن تجارة الذهب:

أ- يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم
التقابض بالمجلس.

ب- تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب
المصوغ بذهب غير مصوغ أكثر مقداراً منه، لأنه لا عبرة في مبادلة

الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قبلت بالذهب تعتبر جنساً آخر.

ج- تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.

د- بما أن المسائل التالية تحتاج إلى مزيد من التصورات والبحوث الفنية والشرعية عنها فقد أرجئ اتخاذ قرارات فيها، بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها وهي:

- شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أو الفضة.
- تملك وتمليك الذهب من خلال تسليم وتسلم شهادات تمثل مقادير معينة منه موجودة في خزائن مُصدر الشهادات بحيث يتمكن بها من الحصول على الذهب أو التصرف فيه متى شاء.

ثانياً: بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة:

أ- الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت

بمقابل، فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك.

ب- إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالباها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه. والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 85 (9/2) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية
المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 - 6 نيسان (إبريل)
1995م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
السلم وتطبيقاته المعاصرة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:

أولاً: بشأن (السلم):

أ- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط
صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم
المصنوعات.

ب- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط
بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي

للتنازع كموسم الحصاد.

- ج- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.
- د- لا مانع شرعا من أخذ المسلم (المشتري) رهنا أو كفيلا من المسلم إليه (البائع).

- هـ- يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البذل صالحا لأن يجعل مسلما فيه برأس مال السلم.
- و- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.
- ز- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.
- ح- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

ثانياً: بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم):

انطلاقاً من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلًا قصير الأجل أم متوسطه أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة

من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيَقَدَّم لهم بهذا التمويل نفعًا بالغًا ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقق إنتاجهم.

ب- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلمًا وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

يوصي المجلس بما يلي:

استكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة⁽¹⁾.

(1) انظر عن السلم أيضًا القرار 63 (7/1) الطريقة الثالثة، والقرار 74 (8/5) البند الثالث.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 86 (9/3)

بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية
المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 - 6 نيسان (إبريل)
1995م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
الودائع المصرفية (حسابات المصارف)،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى
البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن
المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد
عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقرض) مليئاً.
ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل

المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

رابعاً: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحويل من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن

(الدائن) بنماء الرهن.

خامساً: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

سادساً: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام، وتطابق الواقع، وتتسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة، ودفعاً للتغريب بذوي العلاقة.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 87 (9/4)

بشأن الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية
المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 - 6 نيسان (إبريل)
1995م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، التي تبين منها أن الموضوع
تضمن بين عناصره مسألة شراء أسهم الشركات، التي غرضها وأنشطتها
الأساسية مشروعة لكنها تقترض أو تودع أموالها بالفائدة وهي لم يقع البت
في أمرها، بالرغم من عقد ندوتين لبحثها، وصدور قرار مبدئي فيها
للمجمع في دورته السابعة، ثم قرار لاحق في دورته الثامنة⁽¹⁾ بأن تقوم
الأمانة العامة باستكتاب المزيد من البحوث في هذا الموضوع ليتمكن من
اتخاذ القرار المناسب في دورة قادمة،

(1) انظر القرار رقم 63 (7/1)، والقرار رقم 77 (8/8).

وبعد الشروع في المناقشات التي دارت حوله، تبين أن الموضوع يحتاج إلى الدراسات المتعددة المعمقة، لوضع الضوابط المتعلقة بهذا النوع من الشركات الذي هو الأكثر وقوعاً داخل البلاد الإسلامية وخارجها،

قرر ما يلي:

أولاً: تأجيل النظر في هذا الموضوع، على أن يعد فيه مزيد من الدراسات والأبحاث بخصوصه وتستوعب فيه الجوانب الفنية والشرعية. وذلك ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب فيه حسب توصية الدورة الثامنة.

ثانياً: الاستفادة مما تضمنته الأبحاث الثلاثة عن الصناديق والإصدارات الاستثمارية لإعداد اللائحة الموصى بوضعها في القرار 30 (4/5)⁽¹⁾.

والله الموفق؛؛

(1) انظر القرار رقم 30 (4/5).

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 88 (9/5) بشأن المناقصات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية
المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 - 6 نيسان (إبريل)
1995م،

بعد اطلاعه على البحثين الواردين إلى المجمع بخصوص موضوع
المناقصات،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

وجرياً على خطة المجمع في وجوب إعداد عدد من الدراسات في كل
موضوع لاستقصاء التصورات الفنية له، واستيعاب الاتجاهات الفقهية فيه،

قرر ما يلي:

أولاً: تأجيل إصدار القرار الخاص بالنقاط التي درست في هذا
الموضوع، نظراً لأهميته، وضرورة استكمال بحث جميع جوانبه وتغطية
كل تفصيلاته، والتعرف على جميع الآراء فيه، واستيفاء المجالات التي

تجري المناقصات من أجلها، ولا سيما ما هو حرام منها كالأوراق المالية الربوية وسندات الخزنة.

ثانيًا: أن يقوم أعضاء المجمع وخبرائه بموافاة الأمانة العامة - قبل انتهاء الدورة إن أمكن أو خلال فترة قريبة بعدها - بما لديهم من نقاط فنية أو شرعية تتعلق بموضوع (المناقصات) سواء تعلقت بالإجراءات أم بالصيغ والعقود التي تقام المناقصة لإبرامها.

ثالثًا: استكتاب أبحاث أخرى في موضوع (المناقصات) يسهم فيها أهل الخبرات الفنية والفقهية والعملية في هذا الموضوع.
والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 89 (9/6) بشأن قضايا العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية
المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 - 6 نيسان (إبريل)
1995م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
قضايا العملة،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دلت على أن هناك اتجاهات عديدة
بشأن معالجة حالات التضخم الجامح الذي يؤدي إلى الانهيار الكبير للقوة
الشرائية لبعض العملات منها:

أ- أن تكون هذه الحالات الاستثنائية مشمولة أيضاً بتطبيق قرار
المجمع الصادر في الدورة الخامسة⁽¹⁾، ونصه: العبرة في وفاء الديون
الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا

(1) انظر القرار رقم 42 (5/4).

- يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار.
- ب- أن يطبق في تلك الأحوال الاستثنائية مبدأ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة (مراعاة القوة الشرائية للنقود).
- ج- أن يطبق مبدأ ربط النقود الورقية بالذهب (مراعاة قيمة هذه النقود بالذهب عند نشوء الالتزام).
- د- أن يؤخذ في مثل هذه الحالات بمبدأ الصلح الواجب، بعد تقرير أضرار الطرفين (الدائن والمدين).
- هـ- التفرقة بين انخفاض قيمة العملة عن طريق العرض والطلب في السوق، وبين تخفيض الدولة عملتها بإصدار قرار صريح في ذلك بما قد يؤدي إلى تغير اعتبار قيمة العملات الورقية التي أخذت قوتها بالاعتبار والاصطلاح.
- و- التفرقة بين انخفاض القوة الشرائية للنقود الذي يكون ناتجًا عن سياسات تتبناها الحكومات، وبين الانخفاض الذي يكون بعوامل خارجية.
- ز- الأخذ في هذه الأحوال الاستثنائية بمبدأ (وضع الجوائح) الذي هو من قبيل مراعاة الظروف الطارئة.
- وفي ضوء هذه الاتجاهات المتباينة المحتاجة للبحث والتمحيص.

قرر ما يلي:

أولاً: أن تعقد الأمانة العامة للمجمع - بالتعاون مع إحدى المؤسسات المالية الإسلامية - ندوة متخصصة يشارك فيها عدد من ذوي الاختصاص في الاقتصاد والفقه، وتضم بعض أعضاء وخبراء المجمع، وذلك للنظر

في الطريق الأقوم والأصلح الذي يقع الاتفاق عليه للوفاء بما في الذمة من الديون والالتزامات في الأحوال الاستثنائية المشار إليها أعلاه.

ثانيًا: أن يشتمل جدول الندوة على:

أ- دراسة ماهية التضخم وأنواعه وجميع التصورات الفنية المتعلقة به.
ب- دراسة آثار التضخم الاقتصادية والاجتماعية وكيفية معالجتها اقتصاديًا.

ج- طرح الحلول الفقهية لمعالجة التضخم من مثل ما سبقت الإشارة إليه في ديباجة القرار.

ثالثًا: ترفع نتائج الندوة - مع أوراقها ومناقشاتها - إلى مجلس المجمع في الدورة القادمة.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 90 (9/7)
بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية
المتعلقة به

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية
المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 - 6 نيسان (إبريل)
1995م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام المتعلقة به، والقرار رقم
82 (8/13)،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: عزل المريض:

حيث إن المعلومات الطبية المتوافرة حالياً تؤكد أن العدوى بفيروس
العوز المناعي البشري مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لا تحدث

ک ی د گ گ گ گ گ گ ب ب ج ج گ گ گ گ (المائدة: 33).

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

ثالثًا: إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى جنينها لا تحدث غالبًا إلا بعد تقدم الحمل - نفخ الروح في الجنين - أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعًا.

رابعًا: حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعه:

لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم، وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية، فإنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي.

خامساً: حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):

للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معدٍ تنتقل عدواه بصورة رئيسية

بالاتصال الجنسي.

سادسًا: اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت شرعًا، إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت.

ويوصي بما يلي:

أولًا: تأجيل موضوع حق المعاشرة الزوجية مع الإصابة بالإيدز لاستكمال بحثه.

ثانيًا: ضرورة الاستمرار على التأكد في موسم الحج من خلو الحجاج من الأمراض الوبائية، وبخاصة مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 91 (9/8) بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية
المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 - 6 نيسان (إبريل)
1995م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مبدأ
التحكيم في الفقه الإسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت
حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: التحكيم اتفاق طرفي خصومة معينة، على تولية من يفصل في
منازعة بينهما، بحكم ملزم، يطبق الشريعة الإسلامية.
وهو مشروع سواء أكان بين الأفراد أم في مجال المنازعات الدولية.
ثانياً: التحكيم عقد غير لازم لكل من الطرفين المحتكمين والحكم،
فيجوز لكل من الطرفين الرجوع فيه ما لم يشرع الحكم في التحكيم،

ويجوز للحكم أن يعزل نفسه - ولو بعد قبوله - ما دام لم يصدر حكمه، ولا يجوز له أن يستخلف غيره دون إذن الطرفين لأن الرضا مرتبط بشخصه. **ثالثاً:** لا يجوز التحكيم في كل ما هو ليس حقاً للعبد كالحدود، ولا فيما استلزم الحكم فيه إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المتحاكمين ممن لا ولاية للحكم عليه، كاللعان، لتعلق حق الولد به، ولا فيما ينفرد القضاء دون غيره بالنظر فيه، فإذا قضى الحكم فيما لا يجوز فيه التحكيم، فحكمه باطل ولا ينفذ.

رابعاً: يشترط في الحكم بحسب الأصل توافر شروط القاضي. **خامساً:** الأصل أن يتم تنفيذ حكم المحكم طواعية، فإن أبى أحد المحتكمين، عرض الأمر على القضاء لتنفيذه، وليس للقضاء نقضه، ما لم يكن جوراً بيناً، أو مخالفاً لحكم الشرع. **سادساً:** إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية، يجوز احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية، توصلًا لما هو جائز شرعاً.

ويوصي بما يلي:

دعوة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى استكمال الإجراءات اللازمة لإقامة محكمة العدل الإسلامية الدولية، وتمكينها من أداء مهامها المنصوص عليها في نظامها.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 92 (9/9) بشأن سد الذرائع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية
المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 - 6 نيسان (إبريل)
1995م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع سد
الذرائع،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

- 1- سدّ الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته: منع
المباحات التي يتوصل بها إلى مفسد أو محظورات.
- 2- سدّ الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنما يشمل
كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام.
- 3- سدّ الذرائع يقتضي منع الحيل إلى إتيان المحظورات أو إبطال

شيء من المطلوبات الشرعية، غير أن الحيلة تفترق عن الذريعة باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثانية.

4- والذرائع أنواع:

الأولى: مجمع على منعها: وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أو المؤدية إلى المفسدة قطعاً أو كثيراً غالباً، سواء أكانت الوسيلة مباحة أم مندوبة أم واجبة. ومن هذا النوع العقود التي يظهر منها القصد إلى الوقوع في الحرام بالنص عليه في العقد.

والثانية: مجمع على فتحها: وهي التي ترجح فيها المصلحة على المفسدة.

والثالثة: مختلف فيها: وهي التصرفات التي ظاهرها الصحة، لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى باطن محظور، لكثرة قصد ذلك منها.

5- وضابط إباحة الذريعة: أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادراً، أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

وضابط منع الذريعة: أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة - قطعاً - أو كثيراً أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة.

والله أعلم؛

قرارات وتوصيات
الدورة العاشرة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

جدة (المملكة العربية السعودية)
23 - 28 صفر 1418 هـ
28 حزيران (يونيو) - 3 تموز (يوليو) 1997م

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 93 (10/1) بشأن المفطرات في مجال التداوي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية
خلال الفترة من 23 - 28 صفر 1418 هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) - 3
تموز (يوليو) 1997م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع المفطرات في مجال
التداوي، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية
الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع
المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من
9 - 12 صفر 1418 هـ الموافق 14-17 حزيران (يونيو) 1997م،
واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء
والأطباء، والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، وفي كلام الفقهاء،

قرر ما يلي:

أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

- 1- قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
- 2- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
- 3- ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبل، أو إصبع للفحص الطبي.
- 4- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.
- 5- ما يدخل الإحليل أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قسطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.
- 6- حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
- 7- المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذ اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
- 8- الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.
- 9- غاز الأكسجين.
- 10- غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.
- 11- ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد كالدھونات والمراهم

- واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.
- 12- إدخال قسطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج
أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.
- 13- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء
عملية جراحية عليها.
- 14- أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن
مصحوبة بإعطاء محاليل.
- 15- منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد
أخرى.
- 16- دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.
- 17- القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاءة).
- ثانيًا: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر
تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكور فيما سبق.
- ثالثًا: تأجيل إصدار قرار في الصور التالية، للحاجة إلى مزيد من
البحث والدراسة في أثرها على الصوم، مع التركيز على ما ورد في
حكمها من أحاديث نبوية وآثار عن الصحابة:
- أ- بخاخ الربو، واستنشاق أبخرة المواد.
- ب- الفصد، والحجامة.
- ج- أخذ عينة من الدم المخبري للفحص، أو نقل دم من المتبرع به،
أو تلقي الدم المنقول.

د- الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقناً في الصفاق (الباريتون) أو في الكلية الاصطناعية.

هـ- ما يدخل الشرج من حقنة شرجية أو تحاميل (لبوس) أو منظار أو إصبع للفحص الطبي.

و- العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيت الصيام من الليل، ولم يعط شيئاً من السوائل (المحاليل) المغذية.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 94 (10/2) بشأن الاستنساخ البشري

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية
خلال الفترة من 23 - 28 صفر 1418 هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) - 3
تموز (يوليو) 1997م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشري،
والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية
التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع
وجهاً أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من 9 -
12 صفر 1418 هـ الموافق 14 - 17 حزيران (يونيو) 1997م،
واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء
والأطباء، انتهى إلى ما يلي:

مقدمة:

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم فقال عز من

على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها، فلا يتخذ حقلاً للتجريب، ولا يعتدي على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر أو يعصف بأسس القربات والأنساب وصلات الأرحام والهيكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في ظلال شرع الله وعلى أساس وطيده من أحكامه.

وقد كان مما استجد للناس من علم في هذا العصر، ما ضجت به وسائل الإعلام في العالم كله باسم الاستنساخ. وكان لا بد من بيان حكم الشرع فيه، بعد عرض تفاصيله من قبل نخبة من خبراء المسلمين وعلمائهم في هذا المجال.

تعريف الاستنساخ:

من المعلوم أن سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات (الكروموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان. فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) التي تسمى الببيضة، تحولتا معاً إلى نطفة أمشاج أو لقiche، تشتمل على حقبة وراثية كاملة، وتمتلك طاقة التكاثر. فإذا انغرس في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله. وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعاً فثمانياً.. ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص. فإذا انشطرت إحدى خلايا اللقiche في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمان

متمثالان. وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح، فتولدت منها توائم متماثلة. ولم يبلغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان. وقد عد ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسيل، لأنه يولد نسخاً أو نسايل متماثلة، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير.

وثمة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل، تقوم على أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خلية بيوضة منزوعة النواة، فتتألف بذلك لقiche تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر. فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله. وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم (النقل النووي) أو (الإحلال النووي للخلية البيضية) وهو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت وهو الذي حدث في النعجة (دوللي)، على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل، لأن بيوضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة. ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية، ولم يبلغ أيضاً عن حصول ذلك في الإنسان.

فالاستنساخ إذن هو: توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بيوضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بيوضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.

ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقاً أو بعض خلق، قال الله ﷻ: (كُـوْنُ نَـطْـثٍ ذُّـؤْءُ هـ هـ هـ هـ هـ) [الرعد:16]، وقال تعالى:

(چ چ ج ج د د ح ح ط ط ظ ظ ژ ژ ز ز س س ش ش ص ص ع ع غ غ ف ف ق ق ک ک گ گ) [الواقعة: 58 - 62].

[illegible]

وبناء على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي
طرحت على مجلس المجمع،
قرر ما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانيًا: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحمًا أم ببيضة أم حيوانًا منويًا أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالمة على غيره، وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى: (رُؤُوسُ كَذِبٍ لَّيْسَ بِذَلِكَ عِلْمُ الْغُفَّارِ) [النساء: 83].

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 95 (10/3) بشأن الذبائح

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية
خلال الفترة من 23 - 28 صفر 1418 هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) - 3
تموز (يوليو) 1997م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الذبائح، واستماعه
للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء وخبراء
الأغذية، واستحضاره أن التذكية من الأمور التي تخضع لأحكام شرعية
ثبتت بالكتاب والسنة، وفي مراعاة أحكامها التزام بشعائر الإسلام
وعلاماته التي تميز المسلم من غيره، حيث قال النبي ﷺ: «من صلى
صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله
ورسوله».

قرر ما يلي:

أولاً: التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

1- الذبح، ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين. وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.

2- النحر، ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق، وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر.

3- العقر، ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة. فإن أدركه الصائد حيّاً وجب عليه ذبحه أو نحره.

ثانياً: يشترط لصحة التذكية ما يلي:

1- أن يكون المذكي بالغاً أو مميزاً، مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً)، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين، واللادينيين، والملحدين، والمجوس، والمرتدين، وسائر الكفار من غير الكتابيين.

2- أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفري بحدّها، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر.

فلا تحل المنخنقة بفعلها أو بفعل غيرها، ولا الموقوذة: وهي التي أزهقت روحها بضربها بمثل (حجر أو هراوة أو نحوهما)، ولا المتردية: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال، أو بوقوعها في حفرة، ولا النطيحة: وهي التي تموت بالنطح، ولا ما أكل السبع: وهو ما افترسه

شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسلّة على الصيد.
على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حيًّا حياة مستقرة فذكيّ جاز أكله.
3- أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية. ولا يكتفي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسيا فذبيحته حلال.
ثالثًا: للتذكية آداب نبهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه:

فلا تحد آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يذكي بآلة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

رابعًا: ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيته خاليا من الأمراض المعدية، ومما يغير اللحم تغييرا يضر بأكله، ويتأكد هذا المطلب فيما يطرح في الأسواق، أو يستورد.

خامسًا:

(أ) الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحسانا لذبحته وتقليلًا من معاناته، ويطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

(ب) مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات

التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيته، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

- 1- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي - القذالي (القفوي).
- 2- أن يتراوح الفولطاج ما بين (100 - 400 فولت).
- 3- أن تتراوح شدة التيار ما بين (0.75 إلى 1.0 أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (2 إلى 2.5 أمبير) بالنسبة للبقر.
- 4- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (3 إلى 6 ثوان).

(ج) لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

(د) لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفشاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

(هـ) لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

سادساً: على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ.

بالطريقة الشرعية بدون تدويخ.

ثانيًا: لتحقيق التخلص نهائيًا من المشكلات الناجمة عن استيراد اللحوم من البلاد غير الإسلامية ينبغي مراعاة ما يلي:

(أ) العمل على تنمية الثروة الحيوانية في البلاد الإسلامية لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

(ب) الاقتصار ما أمكن على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم.

(ج) استيراد المواشي حية وذبحها في البلاد الإسلامية للتأكد من مراعاة شروط التذكية الشرعية.

(د) الطلب إلى منظمة المؤتمر الإسلامي اختيار جهة إسلامية موحدة تتولى مهمة المراقبة للحوم المستوردة، بإيجاد مؤسسة تتولى العمل المباشر في هذا المجال، مع التفريغ التام لشؤونه، ووضع لوائح مفصلة عن كل من شروط التذكية الشرعية، وتنظيم المراقبة والإشراف على هذه المهمة. وذلك بالاستعانة بخبراء شرعيين وفنيين، وأن توضع على اللحوم المقبولة من الإدارة علامة تجارية مسجلة عالمية في سجل العلامات التجارية المحمية قانونيًا.

(هـ) العمل على حصر عملية المراقبة بالجهة المشار إليها في البند

(د) من هذه الفقرة والسعي إلى اعتراف جميع الدول الإسلامية بحصر المراقبة فيها.

(و) إلى أن تتحقق التوصية المبينة في البند (د) من هذه الفقرة يُطلب

من مصدري اللحوم ومستورديها ضمان الالتزام بشروط التذكية الشرعية

فيما يصدر إلى البلاد الإسلامية حتى لا يوقعوا المسلمين في الحرام
بالتساهل في استيراد اللحوم دون التثبت من شرعية تذكيته.
والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 96 (10/4) بشأن بطاقة الانتماء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية
خلال الفترة من 23 - 28 صفر 1418 هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) - 3
تموز (يوليو) 1997م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع بطاقة الانتماء،
واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع من الفقهاء
والاقتصاديين،

قرر ما يلي:

أ- تكليف الأمانة العامة إجراء مسح ميداني لجميع نماذج الشروط
والاتفاقيات للبطاقات التي تصدرها البنوك.

ب- تشكيل لجنة تقوم بدراسة صيغ البطاقات لتحديد خصائصها
وفروقاتها وضبط التكييفات الشرعية لها، وذلك بعد توفير المصادر العربية
والأجنبية عن أنواع البطاقات.

ج- عقد حلقة بحث لمناقشة الموضوع في ضوء التحضيرات السابقة

وإعداد نتائج متكاملة عنه لعرضها على الدورة القادمة.

ويوصي بما يلي:

أ- ضرورة إعادة صياغة المصطلحات الاقتصادية ذات العلاقة والأبعاد الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات الجائزة والمحرمة بما يناسب حقيقتها، ويكشف عن ماهيتها.

وإثارة ما له وجود في المصطلح الشرعي على غيره، بحيث يترسخ لفظه ومعناه، خصوصاً ما تكون له آثار حكمية شرعية، لتقويم صياغة المصطلحات الاقتصادية، وانسجامها مع المصطلحات الفقهية، واستخراجها من تراث الأمة ومفاهيمها الشرعية.

ب- مناشدة الجهات المعنية في البلاد الإسلامية منع البنوك من إصدار بطاقات الائتمان الربوية، صيانة للأمة من الوقوع في مستنقع الربا المحرم، وحفظاً للاقتصاد الوطني وأموال الأفراد.

ج- إيجاد هيئة شرعية ومالية واقتصادية تكون مسؤوليتها حماية الأفراد من استغلال البنوك والمحافظة على حقوقهم، في حدود الأحكام الشرعية، والسياسة المالية لحماية الاقتصاد الوطني، ووضع لوائح محكمة لحماية المجتمع والأفراد من استغلال البنوك لتفادي النتائج الوخيمة المترتبة على ذلك.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 97 (10/5)

بشأن دور المرأة المسلمة في التنمية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية
خلال الفترة من 23 - 28 صفر 1418 هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) - 3
تموز (يوليو) 1997م،

بعد اطلاعه على التوصيات المعدة بشأن دور المرأة المسلمة في
التنمية، وبعد المداولة التي دارت حول الموضوع،

قرر ما يلي:

تكليف لجنة للنظر في موضوع التوصيات المعدة بشأن دور المرأة
المسلمة في التنمية، تشكّلها الأمانة العامة للمجمع، وتعرض نتائج أعمالها
في دورة لاحقة إن شاء الله تعالى.

والله الموفق؛؛

قرارات وتوصيات
الدورة الحادية عشرة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

المنامة (مملكة البحرين)
30-25 رجب 1419هـ
14-19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 98 (11/1) بشأن الوحدة الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة
البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ، الموافق 14-19 تشرين الثاني
(نوفمبر) 1998م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
الوحدة الإسلامية. وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا
الموضوع من أهم المواضيع التي تحتاج الأمة الإسلامية اليوم إلى بحثها
من الناحيتين النظرية والعملية؛ وإن العمل على توحيد الأمة الإسلامية
فكرياً وتشريعياً وسياسياً، وشدها إلى عقيدة التوحيد الخالص، من أهم
أهداف هذا المجمع الدولي،

قرر ما يلي:

أولاً: إن الوحدة الإسلامية واجب أمر الله تعالى به وجعله وصفا لازماً
لهذه الأمة بقوله تعالى: (قُج جُج جُج جُج) [آل عمران:103]، وقوله Δ: (يُث ثُث

ذ) [الأنبياء:92]، وأكدت ذلك السنة النبوية قولاً وعملاً، حيث قال النبي ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم)، وحقق O هذه الوحدة فعلاً بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وقرر ذلك في أول وثيقة لإقامة الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة التي فيها وصف المسلمين بأنهم (أمة واحدة من دون الناس).

إن هذه النصوص من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وما في معناها، تقتضي أن يجتمع المؤمنون تحت لواء الإسلام، مستمسكين بالكتاب والسنة، وأن ينبذوا الأحقاد التاريخية والنزاعات القبلية والأطماع الشخصية والرايات العنصرية. وحينما قاموا بذلك تحققت القوة لدولة الإسلام في عهد النبوة ثم في الرعيل الأول، وانتشر دين الإسلام ودولته في الشرق والغرب وقادت الأمة الحضارة الإنسانية بحضارة الإسلام التي كانت أعظم حضارة قامت على العبودية لله وحده، فحققت العدل والحرية والمساواة.

ثانياً: إن الوحدة الإسلامية تكمن في تحقيق العبودية لله سبحانه اعتقاداً وقولاً وعملاً، على هدي كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، والحفاظ على هذا الدين الذي يجمع المسلمين على كلمة سواء في شتى مناحي الحياة من فكرية واقتصادية واجتماعية وسياسية. وما أن ابتعدت الأمة الإسلامية عن مقومات وحدتها حتى نجمت أسباب التفرق التي تعمقت فيما بعد بأسباب كثيرة منها جهود الاستعمار الذي شعاره (فرق تسد)، فقسم الأمة الإسلامية إلى أجزاء ربطها بأسس قومية وعرقية وفصل بين العرب والمسلمين، وانصببت معظم جهود المستشرقين إلى تأصيل التفرق في دراساتهم التي

روجوها بين المسلمين.

ثالثاً: إن الاختلافات الفقهية التي مبناها على الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية ودلالاتها، أمر طبيعي في حد ذاته، وقد أسهمت في إغناء الثروة التشريعية التي تحقق مقاصد الشريعة وخصائصها من التيسير ورفع الحرج.

رابعاً: وجوب الالتزام بحفظ مكانة جميع الصحابة M، ودعوة العلماء إلى التنويه بمنزلتهم وفضلهم في نقل الشريعة إلى الأمة والتعريف بحقهم عليها، ودعوة الحكومات إلى إصدار الأنظمة التي تعاقب من ينتقص من شأنهم في أي صورة من الصور، لما لذلك من رعاية حرمة الصحابة رضى الله عنهم واستئصال سبب من أسباب التفرق.

خامساً: وجوب الالتزام بالكتاب والسنة، وهدى سلف الأمة من الصحابة، رضى الله عنهم أجمعين، ومن تبعهم بإحسان، ونبذ الضلالات، وتجنب ما يثير الفتن في أوساط المسلمين، ويؤدي إلى الفرقة بينهم، والعمل على توظيف الجهود للدعوة إلى الإسلام ونشر مبادئه في أوساط غير المسلمين.

التوصيات:

- لا يخفى أن عصرنا هو عصر التكتلات التي لها تطبيقاتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية تحت شعارات العولمة والعلمانية والحدثة وبسبب الانفتاح الإعلامي دون أي قيود أو ضوابط، مما يجعل العالم الإسلامي مستهدفاً لإزالة خصوصياته وتذويب مقوماته ومعالم حضارته

الروحية والفكرية، ولا تتم حماية أمتنا من هذه الأخطار إلا باتحادها وإزالة أسباب التفرق لا سيما أن أمتنا تملك العديد من مقومات الوحدة التي تشمل الوحدة الاعتقادية والاجتماعية والاقتصادية والتشريعية والثقافية.

وعليه يوصي المجمع بما يلي:

أولاً: تأكيد قرار المجمع رقم: 48(5/10) بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما تبعه من توصيات في الموضوع ذاته، وقرار المجمع رقم 69 (7/7) بشأن الغزو الفكري في التوصية الأولى.

ثانياً: التأكيد على حكومات البلاد الإسلامية بدعم جهود كل من منظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي باعتبارهما من صور الوحدة بين المسلمين سياسياً وفكرياً.

ثالثاً: تجاوز النزاعات التاريخية، فإن إثارتها لا تعود على الأمة إلا بإذكاء الضغائن وتعميق الفرقة.

رابعاً: التزام حسن الظن وتبادل الثقة بين المسلمين دولاً وشعوباً، بتوجيه وسائل الإعلام إلى تنمية روح التآلف وإشاعة أخلاقيات الحوار واحتمال الآراء الاجتهادية.

خامساً: الاستفادة من القضايا المصيرية التي توحد الأمة الإسلامية وفي مقدمتها قضية القدس والمسجد الأقصى أولى القبلتين ومسرى رسول الله ﷺ لدرء الأخطار التي تهدد إسلاميتها، والتأكيد على أنها قضية المسلمين جميعاً.

ويناشد المشاركون في المؤتمر حكومات البلاد الإسلامية مضاعفة

اهتمامها بهذه القضية وأمثالها، والمبادرة إلى الإجراءات المناسبة، ومنها:
(أ) التنديد بما تتعرض له الأراضي الفلسطينية وأهلها من سياسات التهجير والاستيطان والتهويد، وما يعانيه الإنسان الفلسطيني من احتلال وظلم وقمع وحرمان وقتل وتشريد وامتهان لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

(ب) الدعم المطلق لفلسطين المجاهدة وأرضها المباركة ومسجدها الأقصى أولى القبلتين، في معركتها الاستقلالية والوقوف بجانبها وجانب الشعب الفلسطيني في صموده.

(ج) إدانة الحركة الصهيونية والاحتلال الإسرائيلي فيما يقوم به من ألوان التنكيل وصور العدوان البشع على الشعب الفلسطيني المناضل في سبيل حريته وتحرير مقدساته.

سادساً: الاهتمام بالآليات المطروحة التي لها أولوية في تحقيق الوحدة الإسلامية مرحلياً مثل:

(1) إعداد المناهج التعليمية على أسس إسلامية.

(2) وضع الاستراتيجية الإعلامية الإسلامية المشتركة.

(3) إنشاء السوق الإسلامية المشتركة.

(4) إقامة محكمة العدل الإسلامية.

سابعاً: قيام الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بتكوين لجنة من أعضاء المجمع وخبرائه لوضع دراسات عملية قابلة للتطبيق تراعي واقع الأمة الإسلامية، وتشمل الجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وتضع آليات تحقيق الوحدة في هذه المجالات مع الاستفادة من الجهود

القائمة حاليا في إطار المنظمات العربية والإسلامية، والاستعانة بالمختصين في المجالات المختلفة.

ولضمان جدية نشاط هذه اللجنة وتنفيذ نتائج دراستها، نوصي باعتماد تشكيلها ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامي.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 99 (11/2) بشأن العلمانية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة
البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ، الموافق 14-19 تشرين الثاني
(نوفمبر) 1998م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
(العلمانية)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى خطورة هذا
الموضوع على الأمة الإسلامية،

قرر ما يلي:

أولاً: إن العلمانية (وهي الفصل بين الدين والحياة) نشأت بصفتها رد
فعل للتصرفات التعسفية التي ارتكبتها الكنيسة.

ثانياً: انتشرت العلمانية في الديار الإسلامية بقوة الاستعمار وأعوانه،
وتأثير الاستشراق، فأدت إلى تفكك في الأمة الإسلامية، وتشكيك في
العقيدة الصحيحة، وتشويه تاريخ أمتنا الناصع، وإيهام الجيل بأن هناك

تناقضا بين العقل والنصوص الشرعية، وعملت على إحلال النظم الوضعية محل الشريعة الغراء، والترويج للإباحية، والتحلل الخلقي، وإنهيار القيم السامية.

ثالثاً: انبثقت عن العلمانية معظم الأفكار الهدامة التي غزت بلادنا تحت مسميات مختلفة كالعنصرية، والشيوعية والصهيونية والماسونية وغيرها، مما أدى إلى ضياع ثروات الأمة، وتردي الأوضاع الاقتصادية، وساعدت على احتلال بعض ديارنا مثل فلسطين والقدس، مما يدل على فشلها في تحقيق أي خير لهذه الأمة.

رابعاً: إن العلمانية نظام وضعي يقوم على أساس من الإلحاد يناقض الإسلام في جملته وتفصيله، وتلتقي مع الصهيونية العالمية والدعوات الإباحية والهدامة، لهذا فهي مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون.

خامساً: إن الإسلام هو دين ودولة ومنهج حياة متكامل، وهو الصالح لكل زمان ومكان، ولا يقر فصل الدين عن الحياة، وإنما يوجب أن تصدر جميع الأحكام منه، وصبغ الحياة العملية الفعلية بصبغة الإسلام، سواء في السياسة أو الاقتصاد، أو الاجتماع، أو التربية، أو الإعلام وغيرها.

التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

- أ- على ولاية أمر المسلمين صد أساليب العلمانية عن المسلمين وعن بلادهم، وأخذ التدابير اللازمة لوقايتهم منها.
- ب- على العلماء نشر جهودهم الدعوية بكشف العلمانية، والتحذير

منها.

ج- وضع خطة تربوية إسلامية شاملة في المدارس والجامعات، ومراكز البحوث وشبكات المعلومات من أجل صياغة واحدة، وخطاب تربوي واحد، وضرورة الاهتمام بإحياء رسالة المسجد، والعناية بالخطابة والوعظ والإرشاد، وتأهيل القائمين عليها تأهيلاً يستجيب لمقتضيات العصر، والرد على الشبهات، والحفاظ على مقاصد الشريعة الغراء.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 100(11/3) بشأن الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة
البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ، الموافق 14-19 تشرين الثاني
(نوفمبر) 1998م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
(الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت
الأنظار إلى خطورة هذا الموضوع، وكشفت وأوضحت حقيقة الحداثة بأنها
مذهب فكري جديد، يقوم على تأليه العقل، ورفض الغيب، وإنكار الوحي،
وهدم كل موروث يتعلق بالمعتقدات والقيم والأخلاق،

وأن أهم خصائصها عند أصحابها:

- الاعتماد المطلق على العقل، والاقتصار على معطيات العلم التجريبي
بعيداً عن العقيدة الإسلامية الصحيحة.
- الفصل التام بين الدين وسائر المؤسسات الثقافية والاجتماعية

والاقتصادية والسياسية، والخيرية. وبذلك تلتقي مع العلمانية.

قرر ما يلي:

أولاً: الحادثة بالمفهوم المنوه به مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون لمناقضته الإسلام في أصوله ومبادئه، مهما تلبست بمظهر الغيرة على الإسلام ودعوى تجديده.

ثانياً: إن في قواعد الإسلام وخصائص شريعته ما يفي بحاجة البشرية في كل زمان ومكان من حيث ابتنائها على ثوابت يقينية لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بدوام وجودها، ومتغيرات تكفل التقدم والتطور، وتستوعب كل جديد صالح من خلال الاجتهاد المنضبط المعتمد على مصادر التشريع المتنوعة.

التوصيات:

ويوصي المجمع بما يلي:

أ- أن تهتم منظمة المؤتمر الإسلامي بتكوين لجنة من المفكرين المسلمين لرصد ظاهرة الحادثة، ونتائجها، ودراستها دراسة علمية موضوعية شاملة لتنبه إلى ما قد تشتمل عليه من زيف، لحماية الناشئة من أبناء الأمة الإسلامية من الآثار الخطرة.

ب- على ولاية أمر المسلمين صد أساليب الحادثة عن المسلمين وبلادهم، وأخذ التدابير اللازمة لوقايتهم منها.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 101(11/4)

بشأن بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية
في مجال القطاع العام والخاص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة
البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ، الموافق 14-19 تشرين الثاني
(نوفمبر) 1998م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
(بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام
والخاص)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا
الموضوع من المواضيع المهمة المطروحة في ساحة المعاملات المالية
المعاصرة،

قرر ما يلي:

أولاً: أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من
جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل

من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالء بالكالء المنهي عنه شرعاً. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل.

ثانيًا: التأكيد على قرار المجمع رقم 60(6/11) بشأن السندات في دورة مؤتمره السادس بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 17 - 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م. وعلى الفقرة (ثالثًا) من قرار المجمع رقم 7/2/64 بشأن حسم (خصم) الأوراق التجارية، في دورة مؤتمره السابع بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 مايو 1992م.

ثالثًا: استعرض المجمع صوراً أخرى لبيع الدين ورأى تأجيل البت فيها لمزيد من البحث، والطلب من الأمانة العامة تشكيل لجنة لدراسة هذه الصور واقتراح البدائل المشروعة لبيع الدين ليعرض الموضوع ثانية على المجمع في دورة لاحقة.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 102(11/5) بشأن الاتجار في العملات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة
البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ، الموافق 14-19 تشرين الثاني
(نوفمبر) 1998م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
(الاتجار في العملات)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:

أولاً: التأكيد على قرارات المجمع رقم 21(3/9) بشأن النقود الورقية
وتغيّر قيمة العملة، ورقم 63(7/1) بشأن الأسواق المالية الفقرة ثالثاً: التعامل
بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة رقم (2) التعامل
بالعملات، ورقم 53(6/4) بشأن القبض، الفقرة ثانياً: (1-ج).
ثانياً: لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على
الصرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثالثاً: إن الربا والاتجار في العملات والصرف دون التزام بأحكام الشريعة الإسلامية، من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات بعض الدول.

التوصيات:

ويوصي المجمع بما يلي:

- وجوب الرقابة الشرعية على الأسواق المالية، وإلزامها بما ينظم أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية في العملات وغيرها، لأن هذه الأحكام هي صمام الأمان من الكوارث الاقتصادية.
- والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 103(11/6) بشأن عقد الصيانة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة
البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ، الموافق 14-19 تشرين الثاني
(نوفمبر) 1998م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
(عقد الصيانة)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:

أولاً: عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة
للعقود. ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صورته، وهو في حقيقته عقد
معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي
شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض
معلوم. وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.

ثانياً: عقد الصيانة له صور كثيرة، منها ما تبين حكمه، وهي:

- 1- عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط، أو مع تقديم مواد يسيرة لا يعتبر العاقدان لها حساباً في العادة.
هذا العقد يكيف على أنه عقد إجارة على عمل، وهو عقد جائز شرعاً، بشرط أن يكون العمل معلوماً والأجر معلوماً.
- 2- عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل، ويلتزم المالك بتقديم المواد.
تكيف هذه الصورة وحكمها كالصورة الأولى.
- 3- الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة.
هذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط، وهو جائز سواء أكانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها.
- 4- الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر.
هذا عقد اجتمع فيه إجارة وشرط، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر، أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة، فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر إذا عينت تعييناً نافياً للجهالة.
وهناك صور أخرى يرى المجمع إرجاءها لمزيد من البحث والدراسة.
ثالثاً: يشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعييناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 104 (11/7)
بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة
البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ، الموافق 14-19 تشرين الثاني
(نوفمبر) 1998م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
(سبل الاستفادة من النوازل)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

(1) الاستفادة من تراث الفتاوى الفقهية (النوازل) بمختلف أنواعها
لإيجاد حلول للمستجدات المعاصرة سواء فيما يتعلق بمناهج الفتوى في
ضوء ضوابط الاجتهاد والاستنباط والتخريج والقواعد الفقهية، أو فيما
يتعلق بالفروع الفقهية التي سبق للفهاء أن عالجوا نظائر لها في التطبيقات
العملية في عصورهم.

(2) تحقيق أهم كتب الفتاوى، وإحياء الكتب الفقهية المساعدة مثل

كتاب (التنبيهات على المدونة) للقاضي عياض، وبرنامج الشيخ عظم، وفتاوى الإمام الغزالي، وتقويم النظر لابن الدهان، وكتب العمل في المذهب المالكي وعواصمه العلمية كفاس والقيروان وقرطبة ومعرضات أبي السعود وغيرها من الكتب التي تكون طريقاً لإبراز حيوية الفقه.

(3) إعداد كتاب مفصل يبين أصول الإفتاء ومناهج المفتين ومصطلحات المذاهب الفقهية المختلفة، وطرق الترجيح والتخريج المقررة في كل مذهب، بما في ذلك جمع ما جرى به العمل في المذهب المالكي وغيره ونشر كتاب (المدخل إلى فقه النوازل) لرئيس المجمع.

(4) إدراج بقية كتب الفتاوى في خطة معلمة القواعد الفقهية للوصول إلى القواعد التي بنيت عليها الفتاوى ولم تشمل عليها المدونات الفقهية.

ويوصي المجمع بما يلي:

(1) الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند على مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

(2) دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.

(3) الاقتصار في الاستفتاء على المتصفين بالعلم والورع ومراقبة الله

(4) مراعاة المتصدرين للفتيا لضوابط الإفتاء التي بينها العلماء، وبخاصة ما يلي:

- أ- الالتزام بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية، والالتزام بقواعد الاستدلال والاستنباط.
- ب- الاهتمام بترتيب الأولويات في جلب المصالح ودرء المفسدات.
- ج- مراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلاً شرعياً.
- د- مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 105 (11/8)

بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة
البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ، الموافق 14-19 تشرين الثاني
(نوفمبر) 1998م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص الموضوع
المذكور أعلاه والاطلاع على قرارات وتوصيات الندوة الطبية الفقهية
الحادية عشرة التي عقدت بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة والمنظمة
الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة
العالمية في الإسكندرية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في
الفترة من 23-25 جمادى الآخرة 1419هـ الموافق 13-15 أكتوبر
1998م بدولة الكويت،

قرر المجمع ما يلي:

تأجيل إصدار قرار في موضوع الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم
البشري الجيني لمزيد من البحث والدراسة.
والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 106 (11/9)

بشأن ندوة الخبراء حول دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة
البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ، الموافق 14-19 تشرين الثاني
(نوفمبر) 1998م،

بعد التداول في الموضوع وأخذ الرأي فيه،

قرر ما يلي:

تأجيل النظر لإصدار قرار في موضوع (ندوة الخبراء حول دور
المرأة في تنمية المجتمع) لمزيد من الدراسة وشكل لهذا الغرض لجنة من
فضيلة الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رئيس مجلس المجمع،
وفضيلة الشيخ على التسخيري وفضيلة الشيخ محمد تقي العثماني على أن
يرفع تقريرها للعرض على الدورة القادمة للمجمع.

والله الموفق؛؛

قرارات وتوصيات
الدورة الثانية عشرة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الرياض (المملكة العربية السعودية)
25 جمادى الآخرة 1421 هـ - 1 رجب 1421 هـ
23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 107 (12/1)

بشأن موضوع عقود التوريد والمناقصات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية،
من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 -
28 أيلول (سبتمبر) 2000م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
(عقود التوريد والمناقصات). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت
حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء،

قرر ما يلي:

1- عقد التوريد:

أولاً: عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا
معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ
معين مؤجل كله أو بعضه.

ثانياً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع

تنطبق عليه أحكامه. وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم 65 (7/3).

ثالثاً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:
أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً المبينة في قرار المجمع رقم 85 (9/2).

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين. وقد صدر قرار المجمع رقم 40 و 41 المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالء بالكالء. أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.

2- عقد المناقصات:

أولاً: المناقصة: طلب الوصول إلى أرخص عطاء، لشراء سلعة أو خدمة، تقوم فيها الجهة الطالبة لها بدعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم، وفق شروط ومواصفات محددة.

ثانياً: المناقصة جائزة شرعاً، وهي كالمزايدة، فتطبق عليها أحكامها، سواء أكانت مناقصة عامة، أم محددة، داخلية، أم خارجية، علنية، أم سرية. وقد صدر بشأن المزايدة قرار المجمع رقم 73 (8/4) في دورته الثامنة.

ثالثاً: يجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المصنّفين رسمياً، أو المرخص لهم حكومياً، ويجب أن يكون هذا التصنيف، أو الترخيص قائماً على أسس موضوعية عادلة.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 108 (12/2)

بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية،
من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421 هـ الموافق 23 - 28 أيلول
(سبتمبر) 2000م،

بناء على قرار المجلس رقم 63(7/1) في موضوع الأسواق المالية
بخصوص بطاقة الائتمان حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه
البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم 96(10/4)، وبعد
اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات
الائتمان غير المغطاة). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من
الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم
63(7/1) الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

(مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري

(حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد).

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

(أ) جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

(ب) جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل

زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعا كما نص على ذلك المجمع في قراريه رقم 10(2/10)، و13(3/1).
رابعًا: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 109 (12/3) بشأن موضوع الشرط الجزائي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية،
من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421 هـ الموافق 23 - 28 أيلول
(سبتمبر) 2000م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
(الشرط الجزائي). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول
الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء،
قرر ما يلي:

أولاً: الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير
التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم يُنفَّذ
الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخّر في تنفيذه.

ثانياً: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في
قراره في السّلم رقم 85 (9/2)، ونصه: (لا يجوز الشرط الجزائي عن

التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير)، وقراره في الاستصناع رقم 65 (7/3). ونصه: (يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة)، وقراره في البيع بالتقسيط رقم 51 (6/2) ونصه: (إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم).

ثالثاً: يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترناً بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر.

رابعاً: يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح. وبناء على هذا، فيجوز هذا الشرط - مثلاً - في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينقذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه.

ولا يجوز - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء، كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

خامساً: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاتته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

سادساً: لا يُعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

سابعاً: يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تُعَدِّل في مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبالغاً فيه.

ويوصي المجمع بما يلي:

- بعقد ندوة متخصصة لبحث الشروط والتدابير التي تقترح للمصارف الإسلامية لضمان حصولها على الديون المستحقة لها.
- والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 110 (12/4)

بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية،
من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421 هـ الموافق 23 - 28 أيلول
(سبتمبر) 2000م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
(الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير). وبعد استماعه إلى
المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه
وعدد من الفقهاء،

قرر ما يلي:

- الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين
واحدة، في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

- 1- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زمانًا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام.
- 2- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.
- ج- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.
- د- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.
- هـ- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتملك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.
- و- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانيًا: من صور العقد الممنوعة:

- أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجره خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعًا تلقائيًا.
- ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو

مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً: من صور العقد الجائزة:

أ- عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجر معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم 13 (3/1).

ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وذلك وفق قرار المجمع رقم 44 (5/6).

ج- عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجر معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د- عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجر معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد

جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم 44 (5/6)، أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعاً: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى.

- صكوك التأجير:

- قرر المجمع تأجيل موضوع صكوك التأجير لمزيد من البحث والدراسة ليطرح في دورة لاحقة.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 111 (12/5)

بشأن موضوع استثمار موارد الأوقاف (الأحباس)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية،
من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول
(سبتمبر) 2000م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
(استثمار موارد الأوقاف (الأحباس))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي
دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من
الفقهاء،

قرر ما يلي:

تأجيل إصدار قرار في موضوع استثمار موارد الأوقاف (الأحباس)
لمزيد من البحث والدراسة وبخاصة الفقرات التالية:

1- استثمار الوقف.

2- وقف النقود.

3- الإبدال والاستبدال.

4- خلط الأوقاف.

5- التفرقة بين الوقف والإرصاد (Trust).

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 112 (12/6)

بشأن موضوع الإثبات بالقرائن أو الأمارات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية،
من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421 هـ الموافق 23 - 28 أيلول
(سبتمبر) 2000م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
(الإثبات بالقرائن أو الأمارات)،

قرر ما يلي:

تأجيل إصدار قرار في موضوع (الإثبات بالقرائن والأمارات)، لقصر
بحثه على المستجدات وحصرها وبيان حكمها.
والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 113 (12/7) بشأن موضوع حقوق الأطفال والمسنين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية،
من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول
(سبتمبر) 2000م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
(حقوق الأطفال والمسنين)، وعلى التوصيات الصادرة عن الندوة الطبية
الفقهية التي عقدت في دولة الكويت بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي
الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من 9 - 12 رجب
1420هـ الموافق 18 - 21 تشرين الأول (أكتوبر) 1999م بخصوص
موضوع (حقوق المسنين). واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول
الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء،

أولاً: حقوق الأطفال في الإسلام:

الطفولة الكريمة أساس المجتمع السوي، وقد أعطاه الإسلام اهتماماً

بالعًا، فحضر على الزواج وعلى حسن اختيار كل من الزوجين للآخر لما في ذلك من أثر في حسن العشرة والنشأة الكريمة للأطفال.

وعليه قرر المجمع ما يلي:

- 1- حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضررًا به أو بأمه كالمسكرات والمخدرات واجب في الشريعة الإسلامية.
- 2- للجنين حق في الحياة من بدء تكوينه فلا يعتدى عليه بالإجهاض أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات.
- 3- لكل طفل بعد الولادة حقوق مادية ومعنوية، ومن المادية حق الملكية والميراث والوصية والهبة والوقف، ومن المعنوية الاسم الحسن والنسب والدين والانتماء لوطنه.
- 4- الأطفال اليتامى واللقطاء والمشردون وضحايا الحروب وغيرهم ممن ليس لهم عائل لهم جميع حقوق الطفل ويقوم بها المجتمع والدولة.
- 5- تأمين حق الطفل في الرضاعة الطبيعية إلى حولين كاملين.
- 6- للطفل حق في الحضانة والرعاية في جو نظيف كريم، والأم المؤهلة أولى بهذا الحق من غيرها، ثم بقية أقربائه على الترتيب المعروف شرعًا.
- 7- الولاية على الطفل - من أهله أو القضاء، في نفسه وماله لحفظهما - حق من حقوقه لا يجوز التفريط فيها، وبعد بلوغه رشده تكون الولاية له.
- 8- التربية القويمة والتنشئة الأخلاقية الحسنة والتعلم والتدريب واكتساب الخبرات والمهارات والحرف الجائزة شرعًا المؤهلة للطفل

للاستقلال بنفسه واكتسابه رزقه بعد بلوغه من أهم الحقوق التي ينبغي العناية بها، مع تخصيص الموهوبين منهم برعاية خاصة لتنمية طاقاتهم، وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية.

9- يحظر الإسلام على الأبوين وغيرهما إهمال العناية بالأطفال، خشية التشرد والضياع، كما يحظر استغلالهم وتكليفهم بالأعمال التي تؤثر على طاقاتهم الجسدية والعقلية والنفسية.

10- الاعتداء على الأطفال في عقيدتهم أو أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو عقولهم جريمة كبيرة.

ثانيًا: حقوق المسنين:

اهتم الإسلام بالإنسان في جميع مراحل حياته من منطلق الكرامة التي قررها الإسلام لكل فرد من بني آدم، حيث يقول الله تعالى: (ك ك ك ك) [الإسراء:70]، ويقول B: (ك ك ك ك ك ك ك ك) [الإسراء:23]. وقال رسول الله ﷺ: (ما أكرم شاب شيخًا لسنّه إلا قيّض الله له من يكرمه عند سنه) (أخرجه الترمذي)، وقال أيضا: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا) (رواه الترمذي وأحمد في مسنده).

وعليه قرر المجمع ما يلي:

1- توعية المسن بما يحفظ صحته الجسدية والروحية والاجتماعية، ومواصلة تعريفه بالأحكام الدينية التي يحتاجها في عبادته ومعاملاته وأحواله، وتقوية صلته بربه وحسن ظنه بعفو ربه ومغفرته.

2- التأكيد على أهمية عضوية المسنين في المجتمع وتمتعهم بجميع حقوق الإنسان.

3- أن تكون أسرهم هي المكان الأساس الذي يعيشون فيه ليستمتعوا بالحياة العائلية، وليبرهم أولادهم وأحفادهم وينعموا بصلة أقربائهم وأصدقائهم وجيرانهم، فإن لم تكن لهم أسر فينبغي أن يوفر لهم الجو العائلي في دور المسنين.

4- توعية المجتمع بمكانة المسنين وحقوقهم من خلال مناهج التعليم والبرامج الإعلامية مع التركيز على بر الوالدين.

5- إنشاء دور الرعاية للمسنين الذين لا عائل لهم أو تعجز عائلتهم عن القيام بهم.

6- الاهتمام بطب الشيخوخة في كليات الطب والمعاهد الصحية وتدريب بعض الأطباء على اكتشاف وعلاج أمراض المسنين، مع تخصيص أقسام لأمراض الشيخوخة في المستشفيات.

7- تخصيص مقاعد للمسنين في وسائل النقل والأماكن العامة ومواقف السيارات وغيرها لرعايتهم.

8- اعتماد إعلان الكويت حول حقوق المسنين.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 114 (12/8)
بشأن موضوع الإعلان الإسلامي
لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية،
من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421 هـ الموافق 23 - 28 أيلول
(سبتمبر) 2000م،

بعد اطلاعه على توصيات ندوة الخبراء حول دور المرأة في تنمية
المجتمع الإسلامي التي عقدت بطهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية في
الفترة 17 - 19 من ذي القعدة 1415 هـ الموافق 17 - 19 نيسان (أبريل)
1995 بموجب القرار رقم 7/10 - ث (ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة
الإسلامي السابع، تلك التوصيات التي تم تعديلها من قبل شعبة الفتوى في
دورتي المجمع التاسعة والعاشر،

وتأكيدا للقيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة
العالمية وبخاصة مؤتمري القاهرة وبكين، وما تلاهما، وفي ضوء ما

صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة،

قرر ما يلي:

أولاً: إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها وكفايتها، وتطلعاتها ودورها الرئيس في الحياة. وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم، والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع الإسلامي.

ثانياً: الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي. وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثاً: إن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الأجيال القادمة إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

رابعاً: المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة

من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة فهما متكاملان في المسؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

خامساً: الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والاتجار بها، والمضايقات الجنسية مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التي تمتهن المرأة، وكرامتها، وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

سادساً: قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيم والفضائل مما يشكل تحقيراً لشخصيتها وامتهاناً لكرامتها.

سابعاً: ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء والمجموعات الضعيفة وبصفة خاصة النساء المسلمات اللاتي ما زلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والفقر وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

ثامناً: إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسعاً: الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة

المسلمة من الالتزام بدينها وإقامة شعائره وما افترضه الله عليها كالحشمة والحجاب.

عاشراً: العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوي بجميع مراحله منفصلاً عن تعليم الذكور وفاء بحقوق المرأة المشروعة وقياماً بمقتضيات الشريعة.

حادي عشر: إن الشريعة الإسلامية في مصادرها الأساسية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذا الإعلان.
والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 115 (12/9)

بشأن موضوع التضخم وتغيّر قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية،
من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421 هـ الموافق 23 - 28 أيلول
(سبتمبر) 2000م،

بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة
قضايا التضخم (بحلقاتها الثلاث بجدة، وكوالالمبور، والمنامة) وتوصياتها،
ومقترحاتها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع
بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء،

قرر ما يلي:

أولاً: تأكيد العمل بالقرار السابق رقم 42(5/4) ونصه:

(العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن
الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيا كان
مصدرها بمستوى الأسعار).

ثانيًا: يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:

(أ) الذهب أو الفضة.

(ب) سلعة مثلية.

(ج) سلة من السلع المثلية.

(د) عملة أخرى أكثر ثباتًا.

(هـ) سلة عملات.

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين لأنه لا يثبت في ذمة المقرض إلا ما قبضه فعلاً.

وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم 75 (8/6) رابعًا.

ثالثًا: لا يجوز شرعًا الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:

أ- الربط بعملة حسابية.

ب- الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات.

ج- الربط بالذهب أو الفضة.

د- الربط بسعر سلعة معينة.

هـ- الربط بمعدل نمو الناتج القومي.

و- الربط بعملة أخرى.

ز- الربط بسعر الفائدة.

ح- الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه فيختل شرط المعلوماتية المطلوب لصحة العقود. وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أدائه، ومشروط في العقد فهو ربا.

رابعاً: الربط القياسي للأجور والإجازات:

أ- تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم 75 (8/6) الفقرة: أولاً بجواز الربط القياسي للأجور تبعاً للتغير في مستوى الأسعار.

ب- يجوز في الإجازات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة.

ويوصي المجمع بما يلي:

1- بما أن أهم أسباب التضخم هو الزيادة في كمية النقود التي تصدرها الجهات النقدية المختصة لأسباب متعددة معروفة، ندعو تلك الجهات العمل الجاد على إزالة هذا السبب من أسباب التضخم الذي يضر المجتمع ضرراً كبيراً، وتجنب التمويل بالتضخم سواء أكان ذلك لعجز الميزانية أم لمشروعات التنمية. وفي الوقت نفسه ننصح الشعوب الإسلامية بالالتزام

الكامل بالقيم الإسلامية في الاستهلاك، لتبتعد مجتمعاتنا الإسلامية عن أشكال التبذير والترف والإسراف التي هي من النماذج السلوكية المولدة للتضخم.

2- زيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية وبخاصة في ميدان التجارة الخارجية، والعمل على إحلال مصنوعات تلك البلاد محل مستورداتها من البلدان الصناعية. والعمل على تقوية مركزها التفاوضي والتنافسي تجاه البلدان الصناعية.

3- إجراء دراسات على مستوى البنوك الإسلامية لتحديد آثار التضخم على موجوداتها واقتراح الوسائل المناسبة لحمايتها وحماية المودعين والمستثمرين لديها من آثار التضخم. وكذلك دراسة واستحداث المعايير المحاسبية لظاهرة التضخم على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.

4- إجراء دراسة حول التوسع في استعمال أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي على التضخم، وما له من تأثيرات ممكنة على الحكم الشرعي.

5- دراسة مدى جدوى العودة إلى شكل من أشكال ارتباط العملة بالذهب، كأسلوب لتجنب التضخم.

6- إدراكًا لكون تنمية الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية المستعملة فعلاً من أهم العوامل التي تؤدي إلى محاربة التضخم في الأجل المتوسط والطويل، فإنه ينبغي العمل على زيادة الإنتاج وتحسينه في البلاد الإسلامية، وذلك عن طريق وضع الخطط واتخاذ الإجراءات التي تشجع على الارتفاع بمستوى كل من الادخار والاستثمار، حتى يمكن تحقيق

تنمية مستمرة.

7- دعوة حكومات الدول الإسلامية للعمل على توازن ميزانياتها العامة (بما فيها جميع الميزانيات العادية والإنمائية والمستقلة التي تعتمد على الموارد المالية العامة في تمويلها)، وذلك بالالتزام بتقليل النفقات وترشيدها وفق الإطار الإسلامي.

وإذا احتاجت الميزانيات إلى التمويل فالحل المشروع هو الالتزام بأدوات التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات والمبيعات والإجازات. ويجب الامتناع عن الاقتراض الربوي، سواء من المصارف والمؤسسات المالية، أم عن طريق إصدار سندات الدين.

8- مراعاة الضوابط الشرعية عند استخدام أدوات السياسة المالية، سواء منها ما يتعلق بالتغيير في الإيرادات العامة، أم بالتغيير في الإنفاق العام، وذلك بتأسيس تلك السياسات على مبادئ العدالة والمصلحة العامة للمجتمع، ورعاية الفقراء، وتحميل عبء الإيراد العام للأفراد حسب قدراتهم المالية المتمثلة في الدخل والثروة معا.

9- ضرورة استخدام جميع الأدوات المقبولة شرعاً للسياستين المالية والنقدية ووسائل الإقناع والسياسات الاقتصادية والإدارية الأخرى، للعمل على تخليص المجتمعات الإسلامية من أضرار التضخم، بحيث تهدف تلك السياسات لتخفيض معدل التضخم إلى أدنى حد ممكن.

10- وضع الضمانات اللازمة لاستقلال قرار المصرف المركزي في إدارة الشؤون النقدية، والتزامه بتحقيق هدف الاستقرار النقدي ومحاربة

التضخم، ومراعاة التنسيق المستمر بين المصرف المركزي والسلطات الاقتصادية والمالية، من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والنقدي، والقضاء على البطالة.

11- دراسة وتمحيص المشروعات والمؤسسات العامة إذا لم تتحقق الجدوى الاقتصادية المستهدفة منها، والنظر في إمكانية تحويلها إلى القطاع الخاص، وإخضاعها لعوامل السوق وفق المنهج الإسلامي، لما لذلك من أثر في تحسين الكفاءة الإنتاجية وتقليل الأعباء المالية عن الميزانية، مما يسهم في تخفيف التضخم.

12- دعوة المسلمين أفرادًا وحكومات إلى التزام نظام الشرع الإسلامي، ومبادئه الاقتصادية والتربوية والأخلاقية والاجتماعية.

توصية بشأن حلول التضخم:

رأى المجمع بشأن الحلول المقترحة للتضخم تأجيلها وعرضها لدورة قادمة.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 116 (12/10)
بشأن موضوع ترجمة القرآن الكريم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية،
من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421 هـ الموافق 23 - 28 أيلول
(سبتمبر) 2000م،

بعد اطلاعه على ورقة العمل المتضمنة (ترجمة معاني القرآن
الكريم)، المحالة من الأمانة العامة لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون
الإسلامية والمعدة من قبل مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
حول المعايير والشروط الخاصة والإجراءات لترجمة معاني القرآن
الكريم،

وبعد دراسة مستفيضة واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول
الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء،

قرر ما يلي:

إقرار جميع بنود ورقة العمل المقدمة بشأن ترجمة معاني القرآن الكريم.

ويوصي:

- بإنشاء هيئة تُعنى بتفسير القرآن الكريم وعلومه، ترتبط بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- والله الموفق؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 117 (12/11)

بشأن موضوع إنشاء هيئة إسلامية للقرآن الكريم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م،

بعد أن درس بنود ومحتويات ورقة العمل المتضمنة (إنشاء هيئة إسلامية عالمية للقرآن الكريم) المقدمة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر). وبعد المناقشة،

قرر ما يلي:

أن يتم التنسيق بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، في هذا الشأن.
والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 118 (12/12) بشأن القدس الشريف

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية،
من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 -
28 أيلول (سبتمبر) 2000م،

بعد اطلاعه على ما صدر من تصريحات عدوانية ومن مقترحات
ظالمة من قبل المسؤولين اليهود بحق مدينة القدس،
قرر ما يلي:

- 1- إن مدينة القدس تمثل جزءاً من عقيدة جميع المسلمين في أرجاء
المعمورة، لأن في هذه المدينة حدثت معجزة الإسراء والمعراج الواردة
في القرآن الكريم.
- 2- إن إسلامية هذه المدينة ومسجدها المبارك ثابتة بنص قرآني وغير
قابل للنقض ولا للتغيير ولا للتعديل، ولا مجال للحلول الوسط بشأنها.
- 3- إن المسجد الأقصى المبارك هو للمسلمين وحدهم ولا علاقة لليهود

به، ويجب الحذر من مخاطر المسّ بحرمة هذا المسجد، وتحميل سلطات الاحتلال اليهودي مسؤولية أي اعتداء على الأقصى. ولا يجوز أن يخضع الأقصى للمفاوضات ولا للمباحثات فهو أسمى وأرفع من ذلك كله.

4- لا يمكن أن يتحقق سلام عادل ولا استقرار في المنطقة إلا بإنهاء الاحتلال اليهودي عن مدينة القدس ومسجدها المبارك، وعودة فلسطين إلى أهلها.

ويوصي المجمع بما يلي:

دعوة المشاركين الحكام والشعوب في دنيا العروبة والإسلام للدفاع عن هذه المدينة الأسيرة المحتلة ومسجدها المبارك والوقوف إلى جانب أهلها المرابطين وذلك للحيلولة دون تهويد المدينة، أو تدويلها فإن كلاً من التهويد والتدويل مرفوض لا يقبل به بأي حال من الأحوال.

والله الموفق؛؛

قرارات وتوصيات
الدورة الثالثة عشرة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الكويت
7 - 12 شوال 1422 هـ
22 - 27 كانون الأول (ديسمبر) 2001 م

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 119 (13/1)
بشأن استثمار الأوقاف ومواردها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12
شوال 1422هـ، الموافق 22 - 27 كانون الأول (ديسمبر) 2001م،
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
(استثمار الأوقاف ومواردها) الواردة إلى المجمع في دورته الثانية عشرة
وفي هذه الدورة، وبعد الاطلاع على قرار المجمع بخصوص الوقف في
دورته الرابعة،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة
أعضاء المجمع وخبرائه،

قرر ما يلي:

تأجيل النظر في موضوع (استثمار الأوقاف ومواردها) لإصدار

القرار الخاص به إلى دورة قادمة من أجل مزيد من الدراسة والبحث.
والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 120 (13/2) بشأن زكاة الزراعة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12
شوال 1422هـ، الموافق 22 - 27 كانون الأول (ديسمبر) 2001م،
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
(زكاة الزراعة) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع
بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه،

قرر ما يلي:

أولاً: لا يُحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع؛ لأن
نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار، في المقدار الواجب.
ثانياً: لا تُحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات
ونقل التربة.

ثالثاً: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماذ والمبيدات لوقاية الزرع

من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع، إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تُحسم من وعاء الزكاة. ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة ومنهم ابن عمر وابن عباس M. وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزكي ما بقي.

رابعاً: يُحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 121 (13/3)

بشأن زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12
شوال 1422هـ، الموافق 22 - 27 كانون الأول (ديسمبر) 2001م،
بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
(زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها) وبعد استماعه إلى
المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه،
وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم 28 (4/3) بشأن زكاة الأسهم
في الشركات الذي جاء في الفقرة (ثالثاً) منه ما نصه: (إذا لم تترك الشركة
أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أموالهم،
فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من
الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على
هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك، فإن كان قد ساهم في الشركة

بقصد الاستفادة من ريع السهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة المستغلات. فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع).

قرر المجمع ما يلي:

إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنفود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم 28 (4/3) من أنه يزكي الريع فقط ولا يزكي أصل السهم.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 122 (13/4)

بشأن المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستجدة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12
شوال 1422هـ، الموافق 22 - 27 كانون الأول (ديسمبر) 2001م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
(المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستجدة) وبعد استماعه إلى
المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه،

قرر ما يلي:

تأجيل النظر في موضوع (المشاركة المتناقصة في ضوء العقود
المستجدة) لإصدار القرار الخاص به إلى دورة قادمة من أجل مزيد من
الدراسة والبحث.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 123 (13/5)
بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية
(حسابات الاستثمار)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12
شوال 1422هـ، الموافق 22 - 27 كانون الأول (ديسمبر) 2001م،
بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات
الاستثمار) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع
بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه،

قرر ما يلي:

أولاً: تعريف المضاربة المشتركة:

المضاربة المشتركة هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون
- معاً أو بالتعاقب - إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم.
ويطلق له غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص

من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، وموافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة بشروط معينة.

ثانياً: مشروعية المضاربة المشتركة:

هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي.

ثالثاً: أطراف المضاربة:

المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم - بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم - هي المشاركة. والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً مثل المصارف والمؤسسات المالية. والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)، لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم. وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين مَنْ عهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).

رابعاً: خلط الأموال في المضاربة المشتركة:

لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص

المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح.

خامساً: لزوم المضاربة إلى مدة معينة:

الأصل أن المضاربة عقد غير لازم ويحق لأي من الطرفين فسخه. وهنالك حالتان لا يثبت فيهما حق الفسخ، وهما (1) إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيق الحقيقي أو الحكمي، (2) إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة فينبغي الوفاء، لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة.

سادساً: توقيت المضاربة:

لا مانع شرعاً من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة.

سابعاً: توزيع الربح بطريقة (النمر) في المضاربة المشتركة:

لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقاءه في الاستثمار، لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقاءها فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، وإن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب

طبيعتها موافقة ضمناً على المبارأة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها.

ثامناً: تأليف لجنة متطوعة لحماية حقوق أرباب المال (لجنة المشاركين):

حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقاً على المضارب تتمثل في شروط الاستثمار المعلنة منه والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، فإنه لا مانع شرعاً من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب.

تاسعاً: أمين الاستثمار:

المراد بأمين الاستثمار أي مصرف أو مؤسسة مالية ذات درجة عالية في التصنيف وخبرة وملاءة مالية يعهد إليه تسلم الأموال والمستندات الممثلة للموجودات ليكون مؤتمناً عليها، ولمنع المضارب من التصرف فيها بما يخالف شروط المضاربة. ولا مانع من ذلك شرعاً بشرط أن يكون ذلك مصرحاً به في النظام (المؤسسة والمضاربة) ليكون المساهمون على بينة، وبشرط أن لا يتدخل أمين الاستثمار في القرارات ولكن يقتصر عمله على الحفظ والتنشيط من مراعاة قيود الاستثمار الشرعية والفنية.

عاشراً: وضع معدل لربح المضاربة وحوافز للمضارب:

لا مانع شرعاً من وضع معدل متوقع للربح والنص على أنه إذا زاد

الربح المتحقق عن تلك النسبة يستحق المضارب جزءًا من تلك الزيادة. وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين مهما كان مقدار الربح.

حادي عشر: تحديد المضارب في حال إدارة المضاربة من قبل الشخص المعنوي (المصرف أو المؤسسة المالية):

في حال إدارة المضاربة من قبل شخص معنوي، كالمصارف والمؤسسات المالية، فإن المضارب هو الشخص المعنوي، بصرف النظر عن أي تغيرات في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولا أثر على علاقة أرباب المال بالمضارب إذا حصل تغير في أي منها ما دام متفقًا مع النظام المعلن والمقبول بالدخول في المضاربة المشتركة، كما لا تتأثر المضاربة بالاندماج بين الشخص المعنوي المدير لها مع شخص معنوي آخر. وإذا استقل أحد فروع الشخص المعنوي وصارت له شخصية معنوية مغايرة فإنه يحق لأرباب المال الخروج من المضاربة ولو لم تنته مدتها.

وبما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة لأنها تُغطى بجزء من حصته من الربح. ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله، مثل مَنْ يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي.

ثاني عشر: الضمان في المضاربة، وحكم ضمان المضارب:

المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو

التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها. ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشاركة. ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام. ولا مانع من ضمان الطرف الثالث طبقاً لما ورد في قرار المجمع رقم 30 (4/5) فقرة 9.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبیین، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 124 (13/6)

بشأن موضوع التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12
شوال 1422هـ، الموافق 22 - 27 كانون الأول (ديسمبر) 2001م،
بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
(التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية) وبعد استماعه إلى
المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه
وعدد من الفقهاء،

قرر ما يلي:

تأجيل النظر في موضوع (التأمين الصحي واستخدام البطاقات
الصحية) لإصدار القرار الخاص به إلى دورة قادمة من أجل مزيد من
الدراسة والبحث. وبخاصة ضبط الصيغ والشروط.
والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبیین، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 125 (13/7) بشأن أحداث فلسطين وغيرها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12
شوال 1422هـ، الموافق 22 - 27 كانون الأول (ديسمبر) 2001م،
يتابع واقع الأمة الإسلامية وأحوالها العامة وواقع العالم المعاصر، ويرصد
جهود العداء والاعتداء الموجهة ضد الإسلام والمسلمين الهادفة لأمرين:
• تشويه حقيقة الإسلام بالطعن في عقيدة المسلمين، والتشكيك في
أحكام شريعته.

• انتهاك حرمانات المسلمين، واحتلال أراضيهم، وسفك دمائهم،
والاستيلاء على ثروات بلادهم، وتخريب اقتصادهم.

وإن الواجب الشرعي يحمل فقهاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي
مسؤولية بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بأحوال المسلمين، وإلا يكتف
علماءه الشهادة بما علموا مما يجب إظهاره، فهذا ما أخذ الله به العهد
والميثاق على أهل العلم في وجوب بيان الحقائق والحكم الشرعي وتحريم

كتمانهم، وتوعد على ذلك فقال تعالى: (ثُمَّ نَأْتِيهِمْ قَوْمًا مِنْ دُونِهِمْ لِيَنْزِلُوا عَلَيْهِمْ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ فَذُكِّرُوا بِهِمْ ثُمَّ كُنَّا تَابًا عَلَيْهِمْ إِنَّهُمْ هُمْ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ) [البقرة: 140]. ولقد استحق علماء بني إسرائيل اللعنة والطرد من رحمة الله لكتمانهم العلم، قال تعالى: (لَا تَقْرَأُ الْكِتَابَ وَلَا تُبَيِّنُ الْحَدِيثَ لِقَوْمٍ يُهْتَكَمُ بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا سَوَّاهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الرَّاكِبُونَ) [البقرة: 159]. وقد جاء حكم هذه الآية عامًّا ليشمل كل من يكتُم علمًا وجب إظهاره، وقال ﷺ: (ما من رجل يحفظ علمًا فكتمه، إلا أتى به يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار) رواه ابن ماجه بسند صحيح.

كما أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقته إذا آن أوان الحاجة إليه، فإن من قضايا الأمة الملحة التي تحتاج إلى بيان وتوضيح قضية فلسطين وما يجري مجرى ذلك في بعض البلدان الإسلامية.

قرر ما يلي:

أولاً: إن أرض فلسطين أرض المسجد الأقصى، أولى القبلتين وثالث المساجد التي لا تشد الرحال إلا إليها، وهو معراج النبي ﷺ، وأرض الأنبياء هي حق للمسلمين. وهذا الحق يقابله واجب النصر، بكل صورها وفق الاستطاعة، مهما تخاذل المرجفون واستسلم دون الحق المستسلمون؛ فالحجة تبقى مع الحق وأهله، وعلى الظلم وأهله.

ولقد انعقد إجماع فقهاء الأمة على حرمة إقرار العدو الغاصب على أي جزء اغتصبه من أرض المسلمين؛ لما فيه من إقرار الغاصب المعتدي على غصبه وظلمه وتمكين العدو من البقاء على عدوانه، وأوجب الإسلام على المعتدي عليهم مقاومة ومحاربة الغاصب المحتل حتى يخرج مخذولاً.

ثانيًا: واجب الحكومات والشعوب الإسلامية العمل على أن يعيدوا الأرض الإسلامية إلى أهلها، ويصونوا المسجد الأقصى من تدنيس اليهود المحتلين الذين نصبوا العداء للإسلام وأهله منذ فجر دعوة الإسلام، وما يزالون يكيّدون لهم كيدًا، ولهم اليوم قوة وشوكة.

ثالثًا: واجب جميع المسلمين، كل حسب استطاعته، أن يساندوا الشعب الفلسطيني بأنفسهم وأموالهم للدفاع عن أرضه وحرماته ومقاومة الجبروت الصهيوني الذي استباح سفك الدماء، وقتل الأبرياء من الأطفال والنساء، وهدم المنازل مستخدمًا أسلحة الحرب الفتاكة من الصواريخ والدبابات، والمروحيات والطائرات المقاتلة، إلى جانب الحرب الاقتصادية من تخريب الأراضي الزراعية، وقلع ما فيها من أشجار، ومنع دخول المؤن إلى الأراضي الفلسطينية المحاصرة.

وهذه المساندة واجب الأمة الإسلامية كلها شعوبها وحكوماتها، فالمسلمون يد واحدة، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا.

رابعًا: واجب الحكومات في البلدان الإسلامية بذل كل جهد من خلال المنظمات الدولية، والعلاقات السياسية والاقتصادية وغيرها، لوقف الدعم الخارجي الذي يتلقاه العدو سياسيًا وعسكريًا.

خامسًا: وإن من حق الشعب الفلسطيني إقامة دولته المستقلة على كامل أرضه وعاصمتها القدس، وأن يدافع عن نفسه ويقاوم العدو بكل الوسائل المشروعة وشرف للمسلم وغنيمة له أن يموت شهيدًا في سبيل الله.

أسس مصيرنا، ويضعنا في واقع كالح، مما يحتم علينا الوقوف صفًا واحدًا متراسًا عاقدين العزم على الذود عن مقدساتنا وتراثنا دولًا وشعوبًا. إنكم ترون مدى الصلف والغرور لدى العدو الصهيوني واستفحال غريزة العدوان الجنونية لديه، هذا العدو الذي يضع المنطقة كلها على شفير انفجار مدمر مستمر في حرب الإبادة التي يشنها على الشعب الفلسطيني الباسل ظلمًا وجورًا مستندًا في غروره وعربدته إلى ما يتمتع به من دعم أجنبي أعمى غير مشروط عسكريًا واقتصاديًا وسياسيًا. وإلى جانب فلسطين دار قتال شرس وحرب ضبابية الأهداف على أرض أفغانستان الإسلامية المنكوبة، اكتوى بنارها من لا ناقة له فيها ولا جمل من شيوخ ونساء وأطفال.

وعليه فإن تحصين الذات الإسلامية أمام العوامل الخارجية التي أفرزتها تطورات السياسة الدولية يدخل في صميم عملكم العلمي المتخصص، لما له من دور هام في تشكيل الرأي العام، وتأصيل الفكر وتعميق قوة الانتماء إلى الحضارة الإسلامية الأصيلة التي لا سبيل إلى اقتلاع جذورها مهما عظم عنف الضربات الموجهة إليها، ذلك أن إرشاد الإنسان عقديًا وعلميًا قضية محورية تعلو فوق كل القضايا لارتباطها بمصير الأمة ارتباطًا وثيقًا، وهي بهذا الاعتبار تعد قضية جديرة بأن تعطى ما تستحقه من عناية وإبرازها في صورة عمل جدي ومنتج، يعتبر إنجازًا حضاريًا هامًا ضمن الأسس التي تقوم عليها نهضة المسلمين).

والله الموفق؛؛

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 126 (13/8)
بشأن حقوق الإنسان في الإسلام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12 شوال 1422هـ، الموافق 22 - 27 كانون الأول (ديسمبر) 2001م،

إيمانًا منه بأن الباري X هو الذي وهب للإنسان الكرامة التي هي أساس الحقوق والواجبات وأوجب على الإنسان حقوقاً لربه وحقوقاً لنفسه وحقوقاً لأبناء جنسه وحقوقاً لمكونات البيئة من حوله، وإن نظرة متعمقة وشمولية ومحايدة للتشريع الإسلامي تجعل المرء يجزم بصلاحيته للمجتمع البشري وانسجامة مع طبيعة الإنسان والكون، وهذا ما جعل الإسلام يسمى بدين الفطرة. كما يشهد لذلك قول الله ﷻ: ﴿كَذُوْا وَوَلُوْؤُ﴾ [الروم: 30]. وحقوق الإنسان في الإسلام هي عبارة عن المزايا الناشئة عن التكريم الإلهي الذي وهبه الله للإنسان وألزم الجميع باحترامها طبقاً للضوابط والشروط الشرعية،

وإيمانًا بما أجمعت عليه أمة الإسلام من أن الشريعة الإسلامية صالحة

لكل زمان ومكان، وإيماناً بحق الشعوب في الاحتفاظ بخصائصها الثقافية والدينية المميزة لها، وحق كل مجتمع وكل أمة في أن تحكم بالنظم والتشريعات التي ترتضيها لنفسها، وانطلاقاً من كل ما تقدم، فإن المجمع يؤكد على ما تضمنه إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والصادر عن وزراء خارجية الدول الإسلامية بتاريخ 14 محرم 1411هـ الموافق 5 آب (أغسطس) 1990م، وما صدر عن ندوة حقوق الإنسان التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة بتاريخ 8 - 10 محرم 1417هـ الموافق 25 - 27 أيار (مايو) 1996م،

وحيث إن الشعوب المسلمة التزمت نظم الإسلام وتشريعاته برغبة ذاتية لا لبس فيها في الأحوال الشخصية وشؤون المرأة والروابط الأسرية وغيرها من المجالات الاجتماعية والاقتصادية. وقد اتفق معها في كثير من جوانبها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفق معها في مضمونه وأهدافه في بعض واختلف معها في بعض الجوانب التي تعود أساساً إلى مسألة الأخلاق ونظام المجتمع المستند إلى الدين الإسلامي.

وبما أن الشريعة الإسلامية قررت الأحكام التي تضمن حفظ مقاصدها في الخلق، والتي من أهمها ما يعرف بالكلية الخمس، وبذلك ضمن الحقوق الأساس للإنسان في نفسه ودينه وماله وعرضه وعقله. كما أن الشريعة الإسلامية عالجت أنواع الانحراف المختلفة باتخاذ إجراءات وقائية، وزجرية بقصد حماية المجتمع وإصلاح الانحراف، علماً بأن

الإجراءات الردعية الجزرية موجودة ومعتمدة في كل تشريع وفي كل زمان ومكان. وأن كثيرًا من الهيئات والمؤتمرات العالمية قد أقرت صلاحية التشريع الإسلامي لحل مشكلات البشرية مما يحتم على عقلاء البشر أن يأخذوه بعين الاعتبار وأن يفيّدوا مما فيه.

وبما أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على حق كل دولة في بسط سيادتها في إطار رقعتها الجغرافية ومنع التدخل في شؤونها الداخلية. وأن التشريعات الخاصة في الدول ذات السيادة لا تخضع للنظم والمواثيق الأجنبية عنها.

قرر ما يلي:

أولاً: على المنظمات العالمية المهمة بحقوق الإنسان على اختلاف مواثيقها ونظمها أن تمتنع عن التدخل في المجالات التي تحكمها الشريعة الإسلامية في حياة المسلمين وليس من حقها إلزام المسلمين بنظمها وقيمها التي تخالف شرائعهم وقيمهم ولا يجوز أن تحاسبهم على مخالفتهم لقوانين لا يرتضونها ولا يحكمون بها.

ثانياً: إنشاء مركز لحقوق الإنسان تابع له، وتتخذ الترتيبات اللازمة لإنشائه ووضع النظام الخاص به.

ويوصي المجمع بما يلي:

أولاً: يدعو المجمع الدول والهيئات العالمية والإنسانية للعمل على احترام حقوق الأقليات المسلمة في مختلف بلاد العالم وإنصافها خاصة في هذا الوقت العصيب تحقيقاً لمبدأ العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه.

[illegible]

قرارات وتوصيات
الدورة الرابعة عشرة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

الدوحة (دولة قطر)
8 - 13 ذو القعدة 1423 هـ
11 - 16 (كانون الثاني) يناير 2003

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 127 (14/1) بشأن بطاقات المسابقات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من 8
إلى 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 - 16 كانون الثاني (يناير)
2003م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
بطاقات المسابقات، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: تعريف المسابقة:

المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في
تحقيق أمر أو القيام به بعوض (جائزة)، أو بغير عوض (جائزة).

ثانياً: مشروعية المسابقة:

(1) المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعة في كلّ أمرٍ لم يرد في
تحريمه نصٌّ ولم يترتب عليه تركٌ واجبٌ أو فعلٌ محرّم.

(2) المسابقة بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:

(أ) أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.

(ب) أن لا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين.

(ج) أن تحقق المسابقة مقصدًا من المقاصد المعتبرة شرعًا.

(د) أن لا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرّم.

ثالثًا: بطاقات (كوبونات) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزء منها

في مجموع الجوائز لا تجوز شرعًا؛ لأنها ضرب من ضروب الميسر.

رابعًا: المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعل لغيرهم في أمور

مادية أو معنوية حرام؛ لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر.

خامسًا: دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير

جائز شرعًا إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز منعًا

لأكل أموال الناس بالباطل.

سادسًا: لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط -

دون الاستفادة المالية - عن طريق المسابقات المشروعة شريطة أن لا

تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وأن لا يكون في الترويج

غش أو خداع أو خيانة للمستهلكين.

سابعًا: تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللاحقة للفوز غير

جائز شرعًا.

ثامنًا: بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطًا

تجلبُ منافع مباحة، جائزة إذا كانت مجّانية (بغير عوض)، وأما إذا كانت بعوضٍ فإنها غيرُ جائزة لما فيها من الغرر.

توصيات:

يوصي المجمع عمومَ المسلمين تحرّي الحلال في معاملاتهم ونشاطاتهم الفكرية والترويحية والابتعاد عن الإسراف والتبذير.
والله تعالى أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 128 (14/2) بشأن حقوق الإنسان والعنف الدولي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من 8
إلى 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 - 16 كانون الثاني (يناير)
2003م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
حقوق الإنسان والعنف الدولي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت
حوله،

قرر ما يلي:

(1) الإسلام يكرم الإنسان من حيث هو إنسان، ويُعنى بتقرير حقوقه،
ورعاية حرمانه، والفقه الإسلامي هو أول فقه في العالم يقدم تشريعاً داخلياً
ودولياً للعلاقات البشرية في السلم والحرب.

(2) الإرهاب: هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً
الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، دينه أو نفسه أو
عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في
الأرض.

(3) يؤكد المجمع أن الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهاباً، وإنما هو دفاع عن حقوق أساسية، ولذلك كان من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والخاضعة للاحتلال أن تسعى للحصول على حريتها بكل الوسائل التي تتاح لها.

(4) إن تحديد مفاهيم المصطلحات الخاصة مثل الجهاد والإرهاب والعنف التي شاع استخدامها في وسائل الإعلام المختلفة مصطلحات علمية، لا يجوز استغلال أي مصطلح منها في غير ما يدل عليه أو يراد به.

(5) وأما حكم ما يتعلق بالانغماس في العدو - العمليات الاستشهادية - فقد رأى المجلس تأجيله إلى دورة لاحقة لإعداد بحوث مستقلة فيه.

توصيات:

(1) يوصي المجمع بوجوب تدوين مدونة إسلامية في القانون الدولي الإنساني على غرار المدونات القانونية المعهودة، ثم تترجم هذه المدونة إلى مختلف اللغات العالمية، وتوضع هذه المدونة في مكاتب الجامعات ومؤسسات هيئة الأمم، فذلك أجدى بكثير من تردادنا القول بأن الإسلام لا يعرف الإرهاب، ولكي يقف غير المسلمين على موقف الإسلام في وضوح لا غموض فيه.

(2) يوصي المجمع بتشكيل لجنة من أهل الذكر لوضع ميثاق إسلامي يبين في جلاء التصور الإسلامي للعلاقة مع غير المسلمين، وترجمة هذا الميثاق إلى اللغات العالمية مع نشره بمختلف وسائل الإعلام المعاصرة، فهذا سبيل لدحض كثير من المفتريات، وتوضيح الحقائق الإسلامية لغير

المسلمين.

والله تعالى أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 129 (14/3)

بشأن عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صورته

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من 8
إلى 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 - 16 كانون الثاني (يناير)
2003م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد
المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صورته، وبعد استماعه إلى المناقشات
التي دارت حوله، ومراعاة لأدلة الشرع وقواعده ومقاصده، ورعاية
للمصالح العامة في العقود والتصرفات،

ونظرًا لما لأهمية عقد المقاولة ودوره الكبير في تنشيط الصناعة،
وفتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي،

قرر ما يلي:

(1) عقد المقاولة - عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئًا
أو يؤدي عملًا مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر - وهو عقد جائز سواء قدم
المقاول العمل والمادة وهو المسمى عند الفقهاء بالاستصناع، أو قدم المقاول

- العمل وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل.
- (2) إذا قدم المقاول المادة والعمل فينطبق على العقد قرار المجمع رقم 65 (7/3) بشأن موضوع الاستصناع.
- (3) إذا قدم المقاول العمل فقط فيجب أن يكون الأجر معلومًا.
- (4) يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بالطرق الآتية:
- (أ) الاتفاق على ثمن بمبلغ إجمالي على أساس وثائق العطاءات والمخططات ومواصفات المحددة بدقة.
- (ب) الاتفاق على تحديد الثمن على أساس وحدة قياسية يحدد فيها ثمن الوحدة والكمية وطبقًا للرسومات والتصميمات المتفق عليها.
- (ج) الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية، ونسبة ربح مئوية. ويلزم في هذه الحال أن يقدم المقاول بيانات وقوائم مالية دقيقة ومفصلة ومواصفات محددة بالتكاليف يرفعها للجهة المحددة في العقد ويستحق حينئذ التكلفة بالإضافة للنسبة المتفق عليها.
- (5) يجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطًا جزائيًا، بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة، ويُطبق في هذه الحال قرار المجمع في الشرط الجزائي رقم 109 (12/3).
- (6) يجوز في عقد المقاولة تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط لأجل معلومة أو حسب مراحل إنجاز العمل المتفق عليها.
- (7) يجوز الاتفاق على التعديلات والإضافات.
- (8) إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات بإذن رب العمل دون الاتفاق على أجره، فللمقاول عوض مثله.
- (9) إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات دون اتفاق عليها فلا

يستحق عوضًا زائدًا على المسمى، ولا يستحق عوضًا عن التعديلات أو الإضافات.

(10) يضمن المقاول إذا تعدى أو فرط أو خالف شروط العقد، كما يضمن العيوب والأخطاء التي يتسبب فيها. ولا يضمن ما كان بسبب من رب العمل، أو بقوة القاهرة.

(11) إذا شرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتفق مع مقاول آخر من الباطن.

(12) إذا لم يشرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه جاز له أن يتفق مع مقاول من الباطن، ما لم يكن العمل بعينه مقصودًا أدائه من المقاول نفسه لوصف مميز فيه مما يختلف باختلاف الأجراء.

(13) المقاول مسؤول عن عمل مقاوليه من الباطن، وتظل مسؤولية المقاول الأصلي تجاه رب العمل قائمة وفق العقد.

(14) لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط نفي الضمان عن المقاول.

(15) يجوز اشتراط الضمان لفترة محددة.

(16) لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط البراءة من العيوب طيلة فترة الضمان المنصوص عليها في العقد.

توصيات:

يوصي المجمع بدراسة بعض صيغ عقود المقاولات من مثل ما يسمى (B.O.T) أي بناء وتملك وإدارة ونقل ملكية.

والله تعالى أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 130 (14/4)
**بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها
الشرعية**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من 8
إلى 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 - 16 كانون الثاني (يناير)
2003م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية، وبعد
استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: التعريف بالشركات الحديثة:

(1) شركات الأموال: هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها
على رؤوس أموال الشركاء بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل
مساهم، وتكون أسهمها قابلة للتداول. وتنقسم إلى:

(أ) شركة المساهمة: هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولًا بمقدار حصته في رأس المال.

(ب) شركة التوصية بالأسهم: هي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم.

(ج) الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي الشركة التي يكون رأس مالها مملوكًا لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين (يختلف ذلك باختلاف القوانين)، وتتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول.

(2) شركات الأشخاص: هي الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها، حيث يكون لأشخاصهم اعتبار، ويعرف بعضهم بعضًا، ويثق كل واحد منهم في الآخر. وتنقسم إلى:

(أ) شركة التضامن: هي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاتجار، على أن يقتسموا رأس المال بينهم، ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين. وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء.

(ب) شركة التوصية البسيطة: هي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر، يكونون مسؤولين ومتضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر، يكونون

أصحاب حصص خارجين عن الإدارة ويسمون شركاء موصين، ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال.

(ج) شركة المحاصة: شركة مستترة ليس لها شخصية قانونية، وتتعدد بين شخصين أو أكثر يكون لكل منهم حصة معلومة في رأس المال، ويتفقون على اقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به الشركاء أو أحدهم باسمه الخاص، وتكون المسؤولية محدودة في حق مباشر العمل فيها.

(3) الشركة القابضة: هي الشركة التي تملك أسهمًا أو حصصًا في رأس مال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانونًا من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة.

(4) الشركة متعددة الجنسيات: هي شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية، لها مركز أصلي يقع في إحدى الدول، بينما تقع الشركات التابعة له في دول أخرى مختلفة، وتكتسب في الغالب جنسيتها. ويرتبط المركز مع الشركات الفرعية من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة.

ثانيًا: الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حرامًا كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمجارة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المجارة بها. كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية

للنزاع، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة.

ثالثاً: يحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض.

رابعاً: في حالة وقوع خسارة لرأس المال فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال.

خامساً: إن المساهم في الشركة يملك حصّة شائعة من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم. وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب، من تخرج أو غيره.

سادساً: فيما يتعلق بطريقة تحصيل زكاة الأسهم من الشركاء في الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات، يراجع في ذلك قرارا المجمع رقم: 28 (4/3) في دورته الرابعة، ورقم: 121 (13/3) في دورته الثالثة عشرة.

والله تعالى أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 131 (14/5)

بشأن مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعية في القتل الخطأ وتعدد
الكفارة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من 8
إلى 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 - 16 كانون الثاني (يناير)
2003م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعية في القتل الخطأ وتعدد الكفارة، وبعد
استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

تأجيل الموضوع لدراسة المسائل الشرعية التالية، وإعداد بحوث
مستقلة في كل مسألة:

- (1) تعدد الكفارة بتعدد القتل.
- (2) البدائل عند فقد العاقلة أو تعذر تحملها.
- (3) حرمان القاتل خطأ من الإرث.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 132 (14/6) بشأن عقود الإذعان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من 8
إلى 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 - 16 كانون الثاني (يناير)
2003م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
عقود الإذعان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:

(1) عقود الإذعان مصطلح قانوني غربي حديث لاتفاقيات تحكمها
الخصائص والشروط الآتية:

(أ) تعلّق العقد بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة ولا غنى لهم عنها،
كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام... الخ.

(ب) احتكار - أي سيطرة - الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق
احتكارًا قانونيًا أو فعليًا، أو على الأقل سيطرته عليها بشكل يجعل المنافسة

فيها محدودة النطاق.

(ج) انفراد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه، دون أن يكون للطرف الآخر حق في مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديله.

(د) صدور الإيجاب (العرض) موجهًا إلى الجمهور، موحدًا في تفاصيله وشروطه، وعلى نحو مستمر.

(2) يُبرم عقد الإذعان بتلاقي وارتباط الإيجاب والقبول الحُكميين (التقديرين) وهما كل ما يدلُّ عرفًا على تراضي طرفيه وتوافق إرادتيهما على إنشائه، وفقًا للشروط والتفاصيل التي يعرضها الموجب، من غير اشتراط لفظ أو كتابة أو شكل محدّد.

(3) نظرًا لاحتمال تحكّم الطرف المسيطر في الأسعار والشروط التي يُملّيها في عقود الإذعان، وتعسّفه الذي يُفرضي إلى الإضرار بعموم الناس، فإنه يجب شرعًا خضوع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة ابتداءً (أي قبل طرحها للتعامل بها مع الناس) من أجل إقرار ما هو عادلٌ منها، وتعديل أو إلغاء ما فيه ظلّم بالطرف المذعن وفقًا لما تقضي به العدالة شرعًا.

(4) تنقسم عقود الإذعان - في النظر الفقهي - إلى قسمين:

أحدهما: ما كان الثمنُ فيه عادلًا، ولم تتضمن شروطه ظلّمًا بالطرف المذعن، فهو صحيح شرعًا، ملزم لطرفيه، وليس للدولة أو للقضاء حقّ التدخل في شأنه بأي إلغاء أو تعديل، لانتفاء الموجب الشرعي لذلك، إذ الطرف المسيطر للسلعة أو المنفعة باذلٌ لها، غير ممتنع عن بيعها لطالبها بالثمن الواجب عليه شرعًا، وهو عوضُ المثل (أو مع غبن يسير، باعتباره معفوًّا عنه شرعًا، لعسر التحرّز عنه في عقود المعاوضات المالية،

وتعارف الناس على التسامح فيه)، ولأن مبايعة المضطر ببدل عادل صحيحة باتفاق أهل العلم.

والثاني: ما انطوى على ظلم بالطرف المذعن، لأن الثمن فيه غير عادل (أي فيه غبن فاحش) أو تضمن شروطاً تعسفية ضارة به. فهذا يجب تدخل الدولة في شأنه ابتداءً (قبل طرحه للتعامل به) وذلك بالتسعير الجبري العادل، الذي يدفع الظلم والضرر عن الناس المضطرين إلى تلك السلعة أو المنفعة، بتخفيض السعر المتغالي فيه إلى ثمن المثل، أو بإلغاء أو تعديل الشروط الجائرة بما يحقق العدل بين طرفيه، استناداً إلى:

(أ) أنه يجب على الدولة (ولي الأمر) شرعاً دفع ضرر احتكار فرد أو شركة سلعة أو منفعة ضرورية لعامة الناس، عند امتناعه عن بيعها لهم بالثمن العادل (عوض المثل) بالتسعير الجبري العادل، الذي يكفل رعاية الحقين: حق الناس بدفع الضرر عنهم الناشئ عن تعدي المحتكر في الأسعار أو الشروط، وحق المحتكر بإعطائه البدل العادل.

(ب) أن في هذا التسعير تقديمًا للمصلحة العامة - وهي مصلحة الناس المضطرين إلى السلع أو المنافع في أن يشتروها بالثمن العادل - على المصلحة الخاصة، وهي مصلحة المحتكر الظالم بامتناعه عن بيعها لهم إلا بربح فاحش أو شروط جائرة، إذ من الثابت المقرر في القواعد الفقهية أن (المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة) وأنه (يُتحمّل الضرر الخاص لمنع الضرر العام).

(5) يفرّق في الوكالات الحصرية للاستيراد بين ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة بفئة من الناس إلى المنتج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية، نظرًا لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية، التي يمكن الاستغناء عنها، أو كان هناك ضرورة أو حاجة غير متعينة إليه، لوجود مثيل أو بديل له متوفر في السوق بسعر عادل، فإن من حق الوكيل المستورد أن يبيعه بالثمن الذي يتراضى مع المشتري عليه، وليس للدولة أو للقضاء حق التدخل بالتسعير عليه فيه، إذ الأصل في صحة العقود التراضي، وموجبها ما أوجبه العاقدان على أنفسهما به، ولأن اختصاص صاحب الوكالة بالمنتج واحتكاره له (بالمعنى اللغوي للاحتكار) جائز شرعًا، حيث إن من حقه بيع ما يملك بالثمن الذي يرضى به، إذا لم يتضمن ظلمًا أو إضرارًا بعمامة الناس، ولا يجوز التسعير عليه فيه.

والثانية: أن يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعينة بمتعلق الوكالة الحصرية، وأن يكون الوكيل باذلاً له بثمن عادل، لا يتضمن غبنًا فاحشًا أو تحكمًا ظالمًا، وعندئذ فلا يجوز تدخل الدولة بالتسعير عليه، لأن اختصاصه واحتكاره المنتج تصرف مشروع في ملكه، لا ظلم فيه لأحد، ولا إضرار بالناس المحتاجين إليه، فلا يتعرض له فيه.

والثالثة: أن يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعينة بمتعلق الوكالة الحصرية، والوكيل ممتنع عن بيعه إلا بغبن فاحش أو بشروط جائرة. ففي هذه الحال يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن

المحتاجين إليه بطريق التسعير الجبري على الوكيل.
والله تعالى أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 133 (14/7)

بشأن مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من 8 إلى 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 - 16 كانون الثاني (يناير) 2003م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: إن أسلوب معالجة مشكلة المتأخرات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن الأسلوب الذي تستخدمه البنوك التقليدية، حيث إن البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة المحرمة، لذا فإن من المناسب التأكيد على تحريم الفوائد البنكية في ضوء ما يأتي:

(أ) وظائف البنوك التقليدية:

إن القوانين المنظمة لعمل البنوك تمنعها من العمل في مجال الاستثمار القائم على الربح والخسارة. فهي تتلقى الودائع من الجمهور بصفقتها قروضًا، وتحصر وظائفها - كما يقول القانونيون والاقتصاديون - في الإقراض والاقتراض بفائدة، وخلق الائتمان بإقراض تلك الودائع بفائدة.

(ب) العلاقة بين البنوك التقليدية والمودعين:

إن التكييف الشرعي والقانوني للعلاقة بين المودعين والبنوك هو علاقة اقتراض لا وكالة، وهذا هو ما تقرره القوانين وأنظمة البنوك، وذلك لأن الوكالة في الاستثمار عقد يفوض بمقتضاه شخص آخر في استثمار مبلغ من المال مملوك لصالح الموكل مقابل أجر محدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر، وقد انعقد الإجماع على أن الموكل يملك المال المستثمر، وله غنمه (ربحه) وعليه غرمه (خسارته) وللوكيل الأجرة المحددة في عقد الوكالة إذا كانت الوكالة بأجر. وعلى ذلك فلا تكون البنوك وكيلة عن المودعين في استثمار ودائعهم لأن هذه الودائع بتقديمها إلى البنك التقليدي وضمانه لها تكون قروضًا يملك التصرف فيها مع التزامه بردها، والقرض يُردّ بمثله دون أي زيادة مشترطة.

(ج) فوائد البنوك التقليدية من الربا المحرم شرعًا:

إن فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعًا في الكتاب والسنة وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم سنة 1385هـ/ مايو 1965م، وحضره خمسة وثمانون فقيهاً من كبار علماء الأمة، وضم

ممثلين لخمس وثلاثين دولة إسلامية، ونصّ في بنده الأول على أن: الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم. وتعاقبت بعد ذلك قرارات وتوصيات مؤتمرات عدة منها:

• المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام 1396هـ/1976م والذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك، وقد أكد على حرمة فوائد البنوك.

• المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت 1403هـ/1983م وقد أكد على المعنى نفسه.

• مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الآخر 1406هـ/ديسمبر 1985م في قراره رقم 10 (2/10)، والذي نص على أن: كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

• المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة عام 1406هـ/1986م: على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً.

• لجنة الإفتاء بالأزهر التي أكدت على حرمة عوائد شهادات الاستثمار (أ، ب) لأنه من باب القرض بفائدة، والقرض بفائدة ربا، والربا حرام.

● فتوى فضيلة المفتي - آنذاك - الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي في رجب 1409هـ/فبراير 1989م، تنص على أن: إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً حرام.

يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية، ولجان الفتوى، والندوات والمؤتمرات العلمية، وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعاً معاصراً لا تجوز مخالفته على تحريم فوائد البنوك.

(د) تحديد عائد الاستثمار بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال

مقدماً:

من المقرر أن عقد القرض بفائدة يختلف عن عقد المضاربة الشرعية حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض، أما المضاربة فهي مشاركة في الربح وتحمل للخسارة إن وقعت، لقوله ﷺ: (الخراج بالضمان) [رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح]. أي ما يتحصل من عوائد ونماء وزيادات، إنما يحل لمن يتحمل تبعه التلف والهلاك والتعيب، وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة (الغنم بالغرم). كما أن النبي ﷺ قد (نهى عن ربح ما لم يُضمن) [رواه أصحاب السنن].

وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون وفي جميع المذاهب بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المبلغ المستثمر (رأس المال)، لأن في ذلك ضماناً للأصل وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة، ويؤدي إلى قطع المشاركة في الربح والخسارة التي هي مقتضى الشركة والمضاربة. وهذا الإجماع ثابت مقرر إذ لم تُنقل أي مخالفة له، وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني (34/3): أجمع من يُحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة). والإجماع دليل قائم بنفسه.

وإن المجمع وهو يقرر ذلك بالإجماع يوصي المسلمين بالكسب الحلال وأن يجتنبوا الكسب الحرام طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

ثانياً: الديون المتأخر سدادها:

(أ) بخصوص الشرط الجزائي في العقود: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم 85 (9/2) ونصه: (لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير)، وقراره في الشرط الجزائي رقم 109 (12/3) ونصه: (يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد

الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه).

(ب) يؤكد المجمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم 51 (6/2) في فقراته الآتية:

(ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعييدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة).

(ج) ضرورة اعتناء المصارف الإسلامية بمعالجة أسباب تأخير سداد الديون كالاهتمام بالمرابحات والعقود الآجلة، ومن عدم الأخذ بالوسائل الفنية للتمويل (كدراسة الجدوى) وعدم الأخذ بالضمانات الكافية.

ثالثاً: يوصي المجلس بما يأتي:

(أ) أن تلتزم المصارف الإسلامية في مسيرتها بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه، وأن تقوم بالإصلاحات الفنية والإدارية اللازمة لتحقيق المزيد من التقدم من خلال الاستثمارات المباشرة والمشاركات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي من أهم غايات وأهداف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

(ب) أن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية وتقديم دراسة فيها لعرضها على المجلس في دورة لاحقة.

والله تعالى أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 134 (14/8)

بشأن النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من 8
إلى 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 - 16 كانون الثاني (يناير)
2003م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها، وبعد استماعه
إلى المناقشات التي دارت حوله،
انتهى إلى ما يلي:

أولاً: المقصود بالعولمة والنظام العالمي الجديد:

العولمة تعني في شكلها ومظاهرها سهولة الانتقال في السلع والأفكار
ورفع الحواجز بين الشعوب والأمم، بحيث أصبح العالم أشبه ما يكون
بقرية كونية صغيرة وذلك نتيجة التقدم التكنولوجي المعاصر، وما تم
ابتكاره من صيغ للتعامل الدولي منها: التكتلات الإقليمية الدولية، ومنظمة

التجارة العالمية، والشركات العابرة للقارات. وقد رافق ذلك استغلال القوى الكبرى ومؤثرات الحضارة الغربية المعاصرة لهذه الإمكانيات المتاحة لمصالحها، مما مكنها من السيطرة والهيمنة على كثير من مجالات الحياة الإنسانية، بل أخذت هذه القوى تعمل على قيادة عمليات التقدم التكنولوجي لإيجاد المزيد من الآليات والصيغ التي تمكنها من زيادة قدراتها من ناحية، وزيادة سيطرتها وهيمنتها على آفاق الحياة الإنسانية من ناحية أخرى.

وقد ارتبط بذلك ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي يقوم على المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية التي أخذت تتصدى لمختلف القضايا التربوية والاقتصادية والاجتماعية والسكانية والبيئة بنظر يحرص على مصالح القوى الكبرى ويدفع لتعميم مفاهيم الحضارة المادية الغربية المعاصرة.

والعولمة بهذه الصورة تمثل تحديًا صارخًا للأمة الإسلامية بما تحمله من رسالة إلهية، وما أقامته من حضارة إنسانية راشدة، حققت خير الإنسان وسعادته في كل آفاق الحياة. مما يحمل علماء الأمة وساساتها ومفكراتها وقادتها، في ميادين الحياة السياسية والثقافية والتربوية والاقتصادية والإعلامية وغيرها، مسؤوليات كبيرة لتحقيق نهضة إسلامية شاملة تدفع الأمة إلى آفاق الازدهار والتقدم.

ويتجلى ذلك في مجالين:

الأول: تحصين أجيال الأمة ومختلف أبنائها في وجه التحديات التي

تفرضها ممارسات العولمة المعاصرة الواقعة تحت التأثير الغربي، مما يتطلب جهودًا كبيرة لبناء الشخصية الإسلامية المعاصرة القادرة على مواجهة التحديات عن وعي وبصيرة وعلى أساس من الفهم العميق للإسلام بوسطية واعتدال وتوازن، بحيث تجمع بين العلم والإيمان، وبين الأصالة والمعاصرة، وبين التمسك بالثوابت والانفتاح على إنجازات العصر. وهذا يوجب العناية البالغة بمناهج التربية والتعليم وبخاصة تقوية المواد الدينية، ورفض أي تدخل فيها من القوى الخارجية.

الثاني: الإمساك بزمam المبادرة في التعامل مع أدوات العولمة وآلياتها وفق خطط شمولية واعية تخاطب المجتمعات الإنسانية المعاصرة، بالطريقة التي تفهم واللغة التي تدرك بعيدًا عن الارتجال والسطحية، أو التنظير المحدود القاصر، بما يشمل مجالات الفكر والثقافة والإعلام، ويهدف إلى تحقيق الممارسات الإبداعية والإنجازات العلمية والاقتصادية التنموية التي تؤمن الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع.

ويوصي المجمع في إطار الخطط الشمولية المشار إليها، ومن منطلق أن الإسلام دين عالمي جاء لخير الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة وهو خاتمة الأديان الذي لا يقبل من أحد دين سواه بما يأتي:

(1) التعريف بعالمية الإسلام وما يقدمه من حلول لمشكلات البشرية وفق منهج علمي موضوعي يستخدم كل الوسائل المتاحة لتحقيق ذلك.

(2) تقوية منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات التابعة لها وسائر المؤسسات الإسلامية الدولية، وتفعيل دورها بهدف تعميق التكتل الدولي

الإسلامي وبخاصة في المجال الاقتصادي.

(3) ضرورة العمل الجاد على إقامة الأسواق الإسلامية المشتركة وتشجيع المشروعات والاستثمارات الاقتصادية المشتركة بين الدول العربية والإسلامية.

(4) العمل على إعادة صياغة العلاقة بين العالم الإسلامي والنظام الدولي الجديد بما يؤكد استقلالية الدول الإسلامية واحترام سيادتها وخصوصياتها، بهدف المحافظة على الهوية الإسلامية لشعوبها.

(5) العمل على الرقي بالقدرات العلمية والتكنولوجية في البلاد الإسلامية، والسعي الجاد لتوطين التكنولوجيا المعاصرة فيها.

(6) العمل على تقوية العلاقات بين الشعوب الإسلامية، وتحقيق وحدة الصف الإسلامي في مواجهة سائر التحديات.

(7) التأكيد على عنصرَي الأصالة والمعاصرة في الخطاب الإسلامي، وتطوير أدواته بما يحقق توعية راشدة لأبناء المسلمين، ويقدم المواقف الإسلامية إلى المجتمع الإنساني على أساس رسالة هذا الدين في تحقيق خير الإنسانية وتقديمها، بعيداً عن الغلو والتطرف من ناحية، والتفريط والتحلل من ناحية أخرى.

(8) العمل على ترسيخ مفاهيم الاجتهاد في مؤسسات التعليم الشرعي في الجامعات والكليات والمعاهد، وفي مجالس الإفتاء والمجامع الفقهية، لتكون الأمة قادرة على مواجهة القضايا الحادثة والمشكلات المستجدة، بنظرٍ فقهِيٍّ عميقٍ وشاملٍ يقدم الحلول القادرة والمعالجات الناجعة.

(9) الاستفادة مما تتيحه وسائل الاتصال المعاصرة وآلياتها في تقديم المعرفة الإسلامية الراشدة، وإبراز الصورة المشرقة لهذا الدين، وبخاصة من خلال الفضائيات وشبكة الإنترنت.

(10) ضرورة التنسيق بين الدول الإسلامية والمنظمات التطوعية فيها عند المشاركة في المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية، لإبراز المواقف الإسلامية المتميزة، لصيانة مسيرة البشرية مما تتعرض له من أخطار وشرور.

والله الموفق؛؛

!

بيان من مجمع الفقه الإسلامي إلى الأمة الإسلامية بشأن فلسطين والعراق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد أن استعرض المجمع الأوضاع الخطيرة التي تتعرض لها الأقطار العربية والإسلامية وفي طليعتها فلسطين والعراق: بما تمارسه السلطات الإسرائيلية المحتلة في فلسطين من إرهاب دولة حيث القتل للأطفال والنساء والشيوخ والمدنيين العزل، وحيث الاعتقالات العشوائية والاعتقالات والمداهمات وتدمير البيوت على أصحابها، وتجريف الأراضي الزراعية والحصارات العسكرية المستمرة للمدن والقرى والمخيمات، وفي طليعتها مدينة القدس، مدينة الأسراء والمعراج التي تمثل جزءاً من عقيدة وإيمان المسلمين، وحرمان أهل فلسطين من أداء الصلوات في المسجد الأقصى المبارك.

ومع هذا الإرهاب كله تدعي إسرائيل السلام وأن مجرمها رجل سلام. وأن الاستشهاديين المدافعين عن دينهم وأنفسهم وأرضهم وأعراضهم هم الإرهابيون.

ولا شك أن هذه الممارسات العدوانية من الاحتلال الإسرائيلي هو

الأمة الإسلامية جمعاء.

ثالثاً: إن حكام المسلمين جميعاً مطالبون شرعاً بتحمل مسؤولياتهم في
النصرة والقيام بواجبهم تجاه دينهم وأمتهم وأوطانهم.
والحمد لله رب العالمين؛

قرارات وتوصيات
الدورة الخامسة عشرة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

مسقط (سلطنة عُمان)
14 - 19 المحرم 1425 هـ
6 - 11 مارس 2004 م

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 135 (15/1)

بشأن الخطاب الإسلامي ومميزاته والتحديات التي تواجهه
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14 إلى 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الخطاب الإسلامي ومميزاته والتحديات التي تواجهه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستحضار ما جاء في الذكر الحكيم من وجوب سلوك سبيل الحكمة والموعظة الحسنة في الدعوة إلى الله تعالى، وما حفلت به السنة والسيرة النبوية من نصوص قولية ونماذج عملية في مراعاة أحوال المخاطبين، واختيار الأسلوب المناسب الذي يقتضيه المقام، وكون الخطاب الإسلامي يتسم بالاعتدال والتوازن، وبالنوع بحسب من يوجه إليه،

قرر ما يأتي:

(أ) المقصود بالخطاب الإسلامي طريقة التعبير التي تُبين حقائق الإسلام

وشرائعه في شتى مجالات الحياة العامة والخاصة.

(ب) إن ما يثار حول هذا الموضوع في الظروف الراهنة يوجب تجلية خصائص الخطاب الإسلامي ودفع الشبهات عنه، لصدّ الهجمة الجائرة على الإسلام، ومقاومة الحملات الإعلامية التي تعمل على تشويه حقائقه.

(ج) لا يجوز أن يؤدي تجديد الخطاب الإسلامي، بدعوى مواكبة المتطلبات والمعطيات العصرية، إلى تغيير الثوابت أو التخلي عن أي مبدأ من مبادئ الإسلام أو الأحكام الشرعية المقررة.

ويوصي بما يأتي:

(أ) العمل على تكامل جهود الدعاة والمفكرين المعنيين بالخطاب الإسلامي، سواء في المجتمعات الإسلامية أو في أوساط غير المسلمين، لمراعاة ما يقتضيه منهج القرآن والسنة من إيصال الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وتجنب ما ينفر من قبول دعوة الحق.

(ب) ضرورة الاستفادة من جميع وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة لتيسير إيصال الخطاب الإسلامي إلى الناس على اختلاف مستوياتهم.

(ج) دعوة الحكومات الإسلامية والقادرين، إلى بذل المال والجهد في إيصال الخطاب الإسلامي من خلال وسائل الإعلام، وبخاصة الفضائيات وشبكة الإنترنت، لإيضاح حقائق الإسلام، وإزالة الشبهات، وتنفيذ التهم التي تثار حوله، والعمل على تنقية هذه الوسائل من كل ما ينافي الإسلام.

(د) العمل على الاجتهاد البناء والتجديد في أسلوب الخطاب بما يجمع بين الأصالة والمعاصرة، أي: مراعاة الثوابت والمتغيرات في رعاية المصالح الطارئة والأعراف التي لا تصادم أصول الشريعة.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 136 (15/2)

بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من
14 إلى 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات
التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

(1) المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في
مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً،
سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد
أخرى.

(2) أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان
ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه

بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة - إن وجدت - بقدر حصته في الشركة.

(3) تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

(4) يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

(5) المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعت فيها الضوابط الآتية:

أ- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب- عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة
(تمويل).
والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبیین، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 137 (15/3) بشأن صكوك الإجارة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من
14 إلى 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
صكوك الإجارة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

(1) تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنييد أو
التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على
مشروع استثماري يدرّ دخلاً. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان
والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن
تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عُرِّفت بأنها
(سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع
ذات دخل).

(2) لا يمثل صك الإجارة مبلغًا محددًا من النقود، ولا هو دين على جهة معنية - سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية - وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءًا شائعًا (سهمًا) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية - المتماثلة أو المتباينة - إذا كانت مؤجرة، تدرّ عائدًا محددًا بعقد الإجارة.

(3) يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيود في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.

(4) يجوز إصدار صكوك تُمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها - إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة - كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدرّ عائدًا معلومًا.

(5) يجوز لمالك الصك - أو الصكوك - بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساويًا أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظرًا لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).

(6) يستحق مالك الصك حصته من العائد - وهو الأجرة - في الآجال المحددة في شروط الإصدار منقوصًا منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة، على وفق أحكام عقد الإجارة.

(7) يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعةً في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إيجارتها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجره الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر. أما إذا أبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثل ديوناً للمصدر على المستأجرين.

(8) لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلك الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً فإن غرمها على حملة الصكوك.

ويوصي بما يأتي:

● عقد ندوة متخصصة لدراسة الحكم في الصور التطبيقية التي اشتملت عليها بعض البحوث، ولم يتضمن هذا القرار حكماً لها، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المالية المعنية، ليصدر المجمع قراره فيها في ضوء نتائج تلك الندوة. ومن أبرز تلك الصور:

(1) الحكم في إصدار صكوك بملكية الأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك على من اشترت منه تلك الأعيان.

(2) حكم إصدار الصكوك وتداولها في إجارة الموصوف في الذمة.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 138 (15/4) بشأن إسلامية مناهج التعليم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من
14 إلى 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
إسلامية مناهج التعليم، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
يوصي بما يأتي:

(1) أن تركز عملية أسلمة المناهج على صياغة مناهج التعليم والتربية
بأهدافها ومحتواها وأساليبها وطرائق التقويم في إطار التصور الإسلامي
الكلي الشامل للإنسان والكون والحياة، وذلك بهدف إعداد إنسان صالح ملتزم
بقيم دينه، وقادر على القيام بمهمة الخلافة في الأرض وعمارتها على وفق
المنهج الإسلامي.

(2) أن تهدف العملية التعليمية والتربوية إلى غرس وتعميق القيم
الإسلامية في نفوس الناشئة، وتمكينهم من امتثالها والعمل بها في حياتهم

العملية.

(3) صياغة الموضوعات والمقررات التعليمية في إطار التصور الإسلامي، مع العمل على إبراز الرؤية الإسلامية (عقيدة وشريعة ومنهاج حياة) في مشمولات المحتوى.

(4) استشراف المنهجية الإسلامية في طرائق وأساليب التعليم والتربية، مع الاستفادة من مستجدات الوسائل التعليمية وتقنيات التعليم المعاصرة، وتنفيذ برامج تحقق الغرض الإسلامي في إطار مطلوب، كتخصيص الجوائز للمبدعين والمبتكرين.

(5) الالتزام بالقيم الإسلامية عند تقويم الأداء في العملية التعليمية والتربوية مع الاستفادة من طرائق التقويم الحديثة، وتحقيق التنسيق المطلوب وتبادل المعلومات بين الأقطار الإسلامية.

(6) تنقيح المناهج التعليمية والتربوية السائدة في العالم الإسلامي وتطويرها بما يجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة، وذلك بصورة ذاتية دون تدخل خارجي.

(7) تعميم تعليم اللغة العربية في جميع مراحل التعليم المختلفة ليصبح بلغة القرآن والسنة، وذلك للحفاظ على الشخصية الإسلامية وللربط بالميراث العلمي المدون بالعربية.

(8) تنقية العلوم في مختلف المجالات من المفاهيم الدخيلة على المبادئ الإسلامية.

(9) تقوية روح الإبداع والابتكار والنقد البناء والحوار والوسطية في العملية التعليمية والتربوية.

(10) العناية بإعداد المعلم إعدادًا سلوكيًا ومعرفيًا وتربويًا، وكذا إعداد الكتب المنسجمة مع الأصول والقيم الإسلامية.

(11) إلزامية ومجانية التعليم الأساسي في جميع الدول الإسلامية لمكافحة الأمية وتزويد النشء بمبادئ الإسلام والثقافة المعاصرة.

(12) العمل على إزالة الازدواج في النظم التعليمية الحالية بما يجعل انطلاقة التعليم والتربية من المعطيات الإسلامية دون إخلال بمتطلبات العصر وحاجات التخصص، وتمكين المتعلمين من مجابهة التحديات الحالية والمستقبلية.

(13) العناية بمبادئ التربية الإسلامية وأسسها، لتكون الموجّه الرئيسي للعملية التعليمية، وإيلاء التربية الأخلاقية العناية اللازمة بحيث يكون المتعلم مزودًا بالسلوكيات والقيم الإسلامية.

(14) تضمين المناهج التعليمية ما يعزّز الوحدة الإسلامية، وثقافة التعايش الإيجابي مع شعوب العالم.

(15) الطلب من الأمانة العامة لمجمع الفقه - بالتنسيق مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) والجهات الأخرى ذات الصلة - عقد ندوة خاصة بموضوع (أسلمة مناهج التعليم) مع الإفادة من الجهود السابقة في هذا المجال، لوضع تصور شامل (استراتيجية) لتطوير وأسلمة مناهج التعليم في العالم الإسلامي، ورفع نتائجها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي لوضعها تحت أنظار وزراء التربية والتعليم في البلاد الإسلامية.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 139 (15/5) بشأن بطاقات الائتمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من
14 إلى 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
بطاقات الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
وبعد استحضاره ما سبق إصداره عن مجلس المجمع من قرارات
بشأن هذا الموضوع، وهي القرار 63(7/1) المشتمل على تعريف
بطاقات الائتمان، وصورها، والقرار 108(12/2) المشتمل على بيان
حكم إصدار البطاقة غير المغطاة والتعامل بها، والرسوم المرتبطة بها،
والحسم (العمولة) على التجار ومقدمي الخدمات القابلين للبطاقة، والسحب
النقدي، وشراء الذهب أو الفضة أو العملات بها.

قرر ما يأتي:

(أ) يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن

شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد.

(ب) ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار 108(12/2) بشأن الرسوم، والحسم على التجار ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة في القرار.

(ج) يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.

(د) لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً. أما منحه امتيازات غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعاً.

(هـ) على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين. والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 140 (15/6)

بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من
14 إلى 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي
دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي
عقدت لهذا الغرض،

قرر ما يأتي:

أولاً: استثمار أموال الوقف:

- (1) يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت
أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.
- (2) يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.
- (3) يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات

ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

(4) يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

(5) الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الدّري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجعة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

(6) يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

(7) يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

(8) لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

(9) يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

- أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.
- ب- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات

والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.. الخ.

هـ- الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

ثانياً: وقف النقود:

(1) وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

(2) يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

(3) إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به

عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ويوصي بما يأتي:

(1) دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف، مثل الوقف الذري الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات العربية والإسلامية.

(2) دعوة الدول العربية والإسلامية والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون الأوقاف، وكذلك المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمل مسؤوليتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة، وفي القدس الشريف بصورة خاصة، وحمايتها وبذل الجهود للحفاظ على معالمها، والدعوة إلى تنميتها لتتمكن من تحقيق أهدافها وأداء رسالتها.

(3) دعوة الحكومات الإسلامية لتحمل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

(4) دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فردًا أم جماعة أم مؤسسة أم وزارة. وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

(5) ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجورًا أم مكافآت لتكون مرجعًا عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

(6) الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية.

(7) الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية.

(8) ضرورة إعطاء الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية.
والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 141 (15/7)

بشأن المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14 إلى 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المصالح المرسلة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وإجماع المسلمين على أن الأحكام الشرعية مبنية على أساس جلب المصالح ودرء المفسد،

قرر ما يأتي:

- (1) المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع وهو الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. والمصلحة المرسلة: هي التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها بالاعتبار أو الإلغاء، وهي داخلة تحت المقاصد الكلية.
- (2) يجب أن يتأكد الفقيه وجود ضوابط المصلحة وهي:

• أن تكون حقيقية، لا وهمية.

• كلية، لا جزئية.

• عامة، لا خاصة.

• لا تعارضها مصلحة أخرى أولى منها أو مساوية لها.

• ملائمة لمقاصد الشريعة.

وقد وضع العلماء معايير دقيقة للتمييز بين أنواع المصالح، والترجيح بينها على أساس بيان متعلق هذه المصالح. فقسموها من حيث تعلقها بحياة الناس إلى ثلاثة أقسام، ورتبها حسب درجة اعتبارها. وهذه الأقسام هي:

• الضروريات.

• الحاجيات.

• التحسينيات.

(3) من المقرر فقهاً أن تصرف وليّ الأمر الحاكم على الرعاية منوط بالمصلحة. فعليه مراعاة ذلك في قيامه بإدارة شؤونها. وعلى الأمة طاعته في ذلك.

(4) للمصلحة المرسلة تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإدارية والقضائية وغيرها.

وبهذا يظهر خلود الشريعة ومواكبتها لحاجات المجتمعات الإنسانية

مما تناولته البحوث المقدمة في هذه الدورة.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 142 (15/8) بشأن ضمان الطبيب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من
14 إلى 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
ضمان الطبيب، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: ضمان الطبيب:

(1) الطب علم وفن متطور لنفع البشرية، وعلى الطبيب أن يستشعر
مراقبة الله تعالى في أداء عمله، وأن يؤدي واجبه بإخلاص حسب الأصول
الفنية والعلمية.

(2) يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات

الآتية:

أ- إذا تعدد إحداث الضرر.

- ب- إذا كان جاهلاً بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.
- ج- إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.
- د- إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو من يقوم مقامه (كما ورد في قرار المجمع رقم 67(7/5)).
- هـ- إذا غرر بالمريض.
- و- إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقرّه أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير.
- ز- إذا أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر (حسب قرار المجمع رقم 79 (8/10)).
- ح- إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية (حالات الضرورة).
- (3) يكون الطبيب - ومن في حكمه - مسؤولاً جزائياً في الحالات السابق ذكرها إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية فيما عدا حالة الخطأ (فقرة و) فلا يُسأل جزائياً إلا إذا كان الخطأ جسيماً.
- (4) إذا قام بالعمل الطبي الواحد فريق طبي متكامل، فيُسأل كل واحد منهم عن خطئه تطبيقاً للقاعدة (إذا اجتمعت مباشرة الضرر مع التسبب فيه فالمسؤول هو المباشر، ما لم يكن المتسبب أولى بالمسؤولية منه). ويكون رئيس الفريق مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن فعل معاونيه إذا أخطأ في توجيههم أو قصر في الرقابة عليهم.
- (5) تكون المؤسسة الصحية (عامة أو خاصة) مسؤولة عن الأضرار

إذا قصّرت في التزاماتها، أو صدرت عنها تعليمات ترتب عليها ضرر بالمرضى دون مسوغ.

ويوصي بما يأتي:

- (1) إجراء دراسة خاصة بمشكلات التطبيق المعاصر لنظام العقالة واقتراح البدائل المقبولة شرعاً.
- (2) إجراء دراسة خاصة بمسائل الضرر المعنوي والتعويض عنه في قضايا الضمان بوجه عام.
- (3) الطلب من الحكومات الإسلامية توحيد التشريعات الخاصة بتنظيم الأعمال الطبية مثل قضايا الإجهاض، وموت الدماغ، والتشريح....
- (4) الطلب من الجامعات في الدول الإسلامية إيجاد مقرر خاص بأخلاقيات وفقه الطبيب لطلبة الكليات الطبية والتمريض.
- (5) الطلب من الحكومات في الدول الإسلامية تنظيم ممارسات الطب البديل والطب الشعبي والإشراف عليها ووضع الضوابط التي تحمي المجتمع من الأضرار.
- (6) حثّ وسائل الإعلام على ضبط الرسالة الإعلامية في المجال الصحي والطبي.
- (7) تشجيع الأطباء المسلمين على إجراء البحوث والتجارب العلمية والشرعية.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بيان بشأن القضية الفلسطينية

إن مجمع الفقه الإسلامي وهو يتابع ما يحدث في أرض فلسطين
المحتلة على أيدي الصهاينة الغاصبين ليدعو العالم أجمع إلى وقف
الإرهاب الذي تقوم به السلطات المحتلة المتمثل بقتل الأبرياء من الأطفال
والنساء والرجال بشكل يومي، وارتكاب مجازر جماعية متكررة بالإضافة
إلى هدم البيوت وتشريد أهلها واغتصاب الأراضي وإتلاف المزروعات
وقلع الأشجار المثمرة التي تسبح الله الواحد القهار، بل لم تكتف بذلك بل
أقامت جدارًا فاصلاً يقطع الأراضي الفلسطينية ويلتهم 25% من
مساحتها بعد أن تهدم بيوت الأهالي لتقيم هذا الجدار العنصري مخالفة
بذلك أحكام الديانات السماوية والأعراف الإنسانية والقوانين الدولية.
وتضيف السلطات المحتلة إلى ذلك كله استخدام العصابات وقطاع
الطرق فتسطو بالسلاح على المصارف (البنوك) لتسرق المدخرات المالية
للأهالي.

إن هذه الجرائم مجتمعة لم يسبق لها مثيل في تاريخ الإنسانية، حتى
ولا في أحلك ظروفها وأشدّها ظلمًا وظلامًا، كل ذلك تفعله السلطات

الإسرائيلية المحتلة تحت ستار الدفاع عن النفس، وبحجة أن المنظمات الفلسطينية هي إرهابية!! وكيف تكون إرهابية وهي تدافع عن أرضها وعرضها وأموالها أمام محتل غاصب لا يقيم للإنسانية وزناً؟؟ ولو كان هذا الزعم صحيحاً لكانت حركات التحرر في العالم إرهابية!!

إن علماء مجمع الفقه الإسلامي ليبدون أشد استغرابهم من موقف العالم المتفرج أمام هذا الإرهاب الذي يشاهدونه يومياً، في الوقت نفسه فإنه ليدعو المؤسسات الدولية إلى تحمل مسؤولياتها في رفع الظلم وتحقيق مبادئ الحرية والعدل والمساواة التي ينادي بها.

كما يدعو مجمع الفقه الإسلامي الدول العربية بمناسبة انعقاد مؤتمر القمة العربية بتونس في أواخر الشهر الجاري إلى بحث مسألة الحفريات الإسرائيلية أسفل المسجد الأقصى وفي محيطه. ويدعو الدول الإسلامية عامة إلى تحمل مسؤولياتها أمام الله ﷻ وأمام شعوبها وأمام التاريخ فلا يكفي الاستنكار والشجب، بل لا بد من عمل كل ما تستطيع هذه الدول عمله، وهي تستطيع عمل الكثير من أجل فلسطين المباركة وأهلها المرابطين بما في ذلك الدعم المادي والمساعدات الإنسانية والعمل الجاد لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وتحرير الأقصى والمقدسات.

وعلى العالم الإسلامي حكومات وشعوباً تحمل مسؤولياته التاريخية لوقف هذه الانتهاكات الصارخة، ومؤازرة الشعب الفلسطيني في صموده ومقاومته في هذه المأساة الخطيرة.

وليس ذلك على الله بعزيز والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا

يعلمون.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بيان بشأن العراق

إن مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامسة عشرة إذ يتابع ما يجري في العراق من أحداث جسام، وما يخطط له من مؤامرات خطيرة تمس وحدته، وما يراد أن يثار فيه من فتن طائفية وعرقية طائفية تقضي على كيان شعبه وتماسكه، وما يترتب عليها من مفسد وفتن تآكل الأخضر واليابس، وتشعل المنطقة بنيران الفرقة والتدمير، وتفتح الأبواب للأعداء المتربصين بهذه الأمة.

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي انطلاقاً من موقعه الإسلامي ومن إحساسه بواجب العلماء الناصحين يُدين بقوة كل هذه المؤامرات التي تُحاك ضد العراق.

ويُعلن وقوفه مع الشعب العراقي وشدّ أزر كل قواه التي لا زالت - ولا تزال - تبذل كل جهودها لمنع الفتن، والعمل على توحيد الشعب العراقي، والخروج به من آثار الاحتلال الغاشم، وإعادة سيادته الكاملة بأقرب فرصة ممكنة مع الحفاظ على حقوق الجميع على أساس العدل والأخوة. وإن المجمع ليناشد العراق: عربيه وأكراده وتركمانه، سُنّته وشيعته،

وجميع طوائفه وقواه السياسية والعشائرية للوقوف صفًا واحدًا لدرء
المخاطر المحيطة به، وعودته إلى أحضان أمته الإسلامية وأداء دوره
المنوط به على كافة المستويات الإقليمية والدولية.
والله الموفق؛

قرارات وتوصيات
الدورة السادسة عشرة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة)
30 صفر - 5 ربيع الأول 1426 هـ
9 - 14 نيسان (إبريل) 2005 م

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 143 (16/1)

بشأن زكاة الحسابات المقيدة

وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية
المتحدة) من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 - 14
نيسان (إبريل) 2005م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات ومكافآت
نهاية الخدمة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: زكاة الحسابات الاستثمارية:

(أ) تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية، وفي أرباحها، على
أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة سواء أكانت طويلة
الأجل أم قصيرة الأجل ولو لم يقع السحب من أرصدها بتقييد من جهة

الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب.

(ب) تجب الزكاة في مبالغ الحسابات الجارية. ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة مالكيها أو في تنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون المترتبة عليه.

ثانيًا: زكاة الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل:

(أ) مبالغ هامش الجدية (وهو المبلغ المقدم تأكيدًا للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول عنه) إذا لم يودع في حساب استثماري، والتأمينات الابتدائية للدخول في المناقصات، تحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودعة لديها، ويذكرها مالكيها مع موجوداته، وإذا مرت عليها سنوات فإنها تُزكى لسنة واحدة إذا أعيدت لأصحابها. أما إذا كانت هذه المبالغ في حساب استثماري فيطبق عليها البند (أولاً/أ).

(ب) مبالغ التأمينات التنفيذية للمناقصات، والتأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات، يذكرها من يقدمها لسنة واحدة إذا قبضها.

(ج) مبلغ العربون لا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تزكيته عليه، لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه.

ثالثًا: الوديعة القانونية:

هي ما تشترط الجهات المختصة إيداعه لدى بنك لمنح الترخيص

للشركة، فإذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة مع موجوداتها، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكى لسنة واحدة إذا أُعيدت إلى الشركة.

رابعاً: الاحتياطات والأرباح المرحلة (المستبقة أو المدورة):

تزكيها الشركة مع موجوداتها، في حال تطبيق طريقة الموجودات (الأصول) المتداولة عند حساب زكاة الشركات.

خامساً: زكاة شركات التأمين الإسلامية:

(أ) المخصصات الفنية والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين والمطالبات المستحقة السداد، والمطالبات تحت التسوية لا تزكيها الشركة بل تحسم من موجوداتها الزكوية، لأنها ديون عليها.

(ب) الاحتياطات ومخصصات الأخطار السارية، والمخصص الإضافي، واحتياطي التأمين على الحياة، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين لا تحسم من الموجودات الزكوية، بل تزكيها الشركة، لأنها لم تخرج من ملكها.

سادساً: مستحقات نهاية الخدمة:

• زكاة مستحقات نهاية الخدمة بالنسبة للموظف والعامل:

(أ) مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها وراتب العامل والموظف ويدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو للموظف أو لعائلتهما. ولا تجب زكاتها على الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة، لعدم تحقق الملك

التام، وإذا صدر قرار بتحديدّها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً فيضمها إلى موجوداته الزكوية.

(ب) الراتب التقاعدي: هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل، ويزكى على النحو المشار إليه بشأن مكافأة نهاية الخدمة (البند سادساً/أ).

(ج) مكافأة التقاعد: هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي، وتزكى طبقاً للبند (سادساً/أ).

(د) مكافأة الادخار: هي نسبة محددة تستقطع من الراتب أو الأجر يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة، وهي تستثمر ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته أو حسب النظم السائدة.

ويختلف حكم زكاتها بحسب نوع الحساب الذي تودع فيه، فإن كانت في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل وله الحق في اختيار استثمارها فإنها تضم إلى موجوداته الزكوية من حيث الحول والنصاب. أما إذا لم يكن له على هذا الحساب سلطة فلا زكاة عليه، لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه فيزكيه عن سنة واحدة.

● زكاة مستحقات نهاية الخدمة، بالنسبة للمؤسسات والشركات:

مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لدى المؤسسات

الخاصة أو الشركات، ومكافأة الادخار التي تظل في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات لا تخرج من ملكها فلا تحسم من موجوداتها الزكوية، بل تزكى معها.

وإذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا تزكى، لأنها من المال العام.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 144 (16/2) بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية
المتحدة) من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 - 14
نيسان (إبريل) 2005م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي
دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: انفصال الذمة المالية بين الزوجين:

للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق
المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها
الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على
مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.

ثانيًا: النفقة الزوجية:

تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سعة الزوج وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعًا، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز.

ثالثًا: عمل الزوجة خارج البيت:

(1) من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعًا مع طبيعتها واختصاصها بشرط الالتزام بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

(2) إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعًا، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المُسقط للنفقة.

رابعًا: مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

(1) لا يجب على الزوجة شرعًا المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً، ولا يجوز إلزامها بذلك.

(2) تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعًا لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

(3) يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

(4) إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات.

خامسًا: اشتراط العمل:

- (1) يجوز للزوجة أن تشتترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت فإن رضي الزوج بذلك ألزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة.
- (2) يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد.
- (3) لا يجوز شرعًا ربط الإذن (أو الاشتراط) للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً أو إعطائه جزءًا من راتبها وكسبها.

(4) ليس للزوج أن يُجبر الزوجة على العمل خارج البيت.

سادسًا: اشتراك الزوجة في التملك:

إذا أسهمت الزوجة فعليًا من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به.

سابعًا: إساءة استعمال الحق في مجال العمل:

- (1) للزوج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، وهي محددة شرعًا وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم، والخروج عليها تعدٍ محرم شرعًا.
- (2) لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل

أو مطالبته بتركه إذا كان بقصد الإضرار، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه.

(3) ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه.

التوصيات:

• يوصي المجمع بإجراء دراسات اجتماعية واقتصادية وطبية لآثار عمل الزوجة خارج البيت على الأسرة وعلى الزوجة نفسها لما لهذه الدراسات من أثر في تجلية حقائق الموضوع، وتكون عيّنات الدراسة من مجتمعات مختلفة.

• يؤكد المجمع على وجوب غرس مفهوم التكامل بين الزوجين وحرص الإسلام على أن تكون العلاقة بينهما قائمة على المودة والرحمة.

• عقد ندوة متخصصة تتناول شؤون المرأة المسلمة بعامة، ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي بخاصة، بما يواكب مسيرة التطور الحضاري، وفق المعايير الشرعية، ليصار إلى اعتماد قرارات المجمع وتوصياته، لدى جميع الحكومات والهيئات الإسلامية أمام المؤتمرات الدولية بشأن المرأة والسكان.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 145 (16/3)

بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية
المتحدة) من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 - 14
نيسان (إبريل) 2005م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية، وبعد استماعه إلى المناقشات
التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف العاقلة:

هي الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد دون
أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته. وهي العصبية في أصل
تشريعها، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن.

ثانياً: ما لا تتحمله العاقلة:

العاقلة لا تتحمل ما وجب من الديات عمداً ولا صلحاً ولا اعتراًفاً.

ثالثاً: التطبيقات المعاصرة:

عند عدم وجود العشيرة أو العصابة التي تتحمل الدية، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن، ما يلي:

(أ) التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين.

(ب) النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم.

(ج) الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم.

رابعاً: التوصيات:

• يوصي مجمع الفقه الإسلامي مختلف الحكومات والدول الإسلامية بأن تضع في تشريعاتها نصوصاً تضمن عدم ضياع الديات، لأنه لا يُطْلُ (لا يُهدر) دم في الإسلام.

• على الجهات ذات العلاقة العمل على إشاعة روح التعاون والتكافل في مختلف أفراد الجماعة والتجمعات التي تربط بين أعضائها رابطة اجتماعية. ويتحقق ذلك بالآتي:

(أ) تضمين اللوائح والتنظيمات المختلفة مبدأ تحمل الديات.

(ب) قيام شركات التأمين الإسلامية في مختلف دول العالم الإسلامي

بعمل وثائق تشمل تغطية الحوادث ودفع الديات بشروط ميسرة وأقساط مناسبة.

(ج) مبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال (الخزانة العامة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال - ومنها تحمل الديات - بالإضافة إلى دوره الاقتصادي.

(د) دعوة الأقليات الإسلامية في مختلف مناطق العالم إلى إقامة تنظيمات تحقق التعاون والتكافل الاجتماعي فيما بينهم، والنص صراحة على تغطية تعويضات حوادث القتل وفقاً للنظام الشرعي.

(هـ) توجيه رسائل إلى الحكومات والهيئات والجمعيات والمؤسسات الاجتماعية لتفعيل أعمال البر والإحسان، ومنها الزكاة والوقف والوصايا والتبرعات كي تسهم في تحمل الديات الناتجة عن القتل الخطأ.
والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 146 (16/4)

بشأن القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية
المتحدة) من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 - 14
نيسان (إبريل) 2005م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية، وبعد استماعه إلى المناقشات
التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: إن ما يسمى بالقراءة الجديدة للنصوص الدينية إذا أدت لتحريف
معاني النصوص ولو بالاستناد إلى أقوال شاذة بحيث تخرج النصوص عن
المُجمع عليه، وتتناقض مع الحقائق الشرعية يُعد بدعة منكراً وخطراً
جسيماً على المجتمعات الإسلامية وثقافتها وقيمها، مع ملاحظة أن بعض
حملة هذا الاتجاه وقعوا فيه بسبب الجهل بالمعايير الضابطة للتفسير أو

الهوس بالتجديد غير المنضبط بالضوابط الشرعية.

وتتجلى بوادر استفحال الخطر في تبني بعض الجامعات منهج هذه القراءات، ونشر مقولاتها بمختلف وسائل التبليغ، والتشجيع على تناول موضوعاتها في رسائل جامعية، ودعوة رموزها إلى المحاضرة والإسهام في الندوات المشبوهة، والإقبال على ترجمة ما كتب من آرائها بلغات أجنبية، ونشر بعض المؤسسات لكتبهم المسمومة.

ثانيًا: أصبح التصدي لتيار هذه القراءات من فروض الكفاية، ومن وسائل التصدي لهذا التيار وحسم خطره ما يلي:

• دعوة الحكومات الإسلامية إلى مواجهة هذا الخطر الداهم وتجلية الفرق بين حرية الرأي المسؤولة الهادفة المحترمة للثوابت وبين الحرية المنفلتة الهدامة، لكي تقوم هذه الحكومات باتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة مؤسسات النشر ومراكز الثقافة، ومؤسسات الإعلام والعمل على تعميق التوعية الإسلامية العامة في نفوس النشء والشباب الجامعي، والتعريف بمعايير الاجتهاد الشرعي، والتفسير الصحيح، وشرح الحديث النبوي.

• اتخاذ وسائل مناسبة (مثل عقد ندوات مناقشة) للإرشاد إلى التعمق في دراسة علوم الشريعة ومصطلحاتها، وتشجيع الاجتهاد المنضبط بالضوابط الشرعية وأصول اللغة العربية ومعهوداتها.

• توسيع مجال الحوار المنهجي الإيجابي مع حملة هذا الاتجاه.

• تشجيع المختصين في الدراسات الإسلامية لتكثيف الردود العملية

- الجادة و مناقشة مقولاتهم في مختلف المجالات وبخاصة مناهج التعليم.
- توجيه بعض طلبة الدراسات العليا في العقيدة والحديث والشريعة إلى اختيار موضوعات رسائلهم الجامعية في نشر الحقائق والرد الجاد على آرائهم ومزاعمهم.
 - تكوين فريق عمل تابع لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، مع إنشاء مكتبة شاملة للمؤلفات في هذا الموضوع ترصد ما نشر فيه والردود عليه، تمهيدا لكتابة البحوث الجادة، وللتنسيق بين الدارسين فيه، ضمن مختلف مؤسسات البحث في العالم الإسلامي وخارجه.
- والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبیین، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 147 (16/5)

بشأن السلع الدولية وضوابط التعامل فيها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية
المتحدة) من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 - 14
نيسان (إبريل) 2005م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي
دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: التأكيد على قرار المجمع ذي الرقم 63 (7/1) بشأن الأسواق
المالية والذي ورد فيه: (يتم التعامل بالسلع الدولية في الأسواق المنظمة
بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى:

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه. وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية:

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمن هيئة السوق.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البديلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز.

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.

وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً).

ثانيًا: ناقش المجلس في ضوء البحوث المعروضة عددًا من الصور للمعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية وظهر من خلالها أن للتطبيقات فيها أشكالًا كثيرة، وجوانب متعددة وتفصيلات يُحتاج إلى بيانها للتوصل إلى الحكم الشرعي في السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، لذا يوصي مجلس المجمع الأمانة العامة بعقد ندوة متخصصة تعنى بما يلي:

(1) عرض التطبيقات الميدانية للمعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية في أسواق السلع الدولية.

(2) استيفاء الضوابط التي ينبغي توافرها ومراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية في معاملات الأسواق المالية.

(3) إعداد بحوث إضافية في الجوانب المختلفة لهذه المعاملات لاستكمال النظر في مسائل السلع الدولية.

ثالثًا: يقدر المجلس لحكومة دبي عزمها على إيجاد سوق للسلع الدولية مقرها في دبي، وترجو أن يمكّن هذا المشروع المؤسسات المالية الإسلامية من تجنب محاذير الأسواق العالمية التي أشارت إليها البحوث المعروضة، وتوصي القائمين على المشروع بالعناية بالجوانب الشرعية عند إعداد القوانين والإجراءات لعمل السوق، والحرص على إيجاد الآليات التي تحقق موافقة الممارسات في السوق لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

والله أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 148 (16/6) بشأن الكفالة التجارية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية
المتحدة) من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 - 14
نيسان (إبريل) 2005م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
الكفالة التجارية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يأتي:

أولاً: المقصود بالكفالة التجارية:

الكفالة شرعاً: هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بدين أو
عين أو نفس، وهي غير الكفالة التجارية التي يقصد بها الاتفاق الذي يمكن
فيه المواطن غير المواطن من استخدام الترخيص بمزاولة المهن أو إقامة
المشروعات.

ثانياً: أهم صور الكفالة التجارية:

(1) موافقة المواطن الحاصل على ترخيص بعمل تجاري على قيام غير المواطن باستخدام الترخيص لنشاط خاص به وبتمويل كامل منه، دون أي إسهام مالي للمواطن أو التزام منه بالعمل، باستثناء قيامه بالإجراءات التي تتطلبها مزاولة العمل بموجب الترخيص حيث يظهر المواطن بمظهر المالك للمشروع.

(2) مشاركة المواطن مع غير المواطن في الحالات التي تسمح فيها القوانين، ويتقاضى المواطن مبلغًا مقطوعًا أو دوريًا، يتفق عليه نظير استخدام الترخيص في النشاط أو المشروع المشترك.

ثالثًا: حكم الكفالة التجارية:

(1) الصورة الأولى (استخدام غير المواطن للترخيص) صورة مستحدثة ليست من باب الكفالة المعروفة فقهاً، ولا هي من باب شركة الوجوه، وإنما هي حق معنوي يملكه المواطن بحكم القانون ثم ينقله لغيره بغير عوض، أو بعوض على سبيل البيع أو الإجارة. وهذا التعامل لا مانع منه شرعاً إذا انتفى الغرر والتدليس ومخالفة ولي الأمر.

(2) الصورة الثانية (المشاركة في استخدام الترخيص) تتم من خلال مساهمة مالية من المواطن مع تقديم الرخصة، أو من خلال تقديم الرخصة وحدها بعد تقويمها تقويمًا عادلاً بما يمثل المصروفات والجهود المبذولة في الحصول عليها عرفاً لتحديد حصة مقدم الترخيص. وتكون حصة الطرف الآخر (غير المواطن) مساهمة مالية ينضم إليها عمله الذي يؤخذ بالاعتبار عند تحديد نسبة الربح. وهذا التعامل بالكفالة التجارية جائز بما

يتم الاتفاق عليه في تحديد نسب الربح مع تحمل الخسارة بحسب الحصص.

التوصيات:

يوصي مجلس المجمع بدعوة منظمة المؤتمر الإسلامي من خلال مؤسساتها الاقتصادية إلى إقامة السوق الإسلامية المشتركة وحرية حركة الأموال وتنقل الأشخاص والتجارة بين الدول الإسلامية لما في ذلك من تحقيق الوحدة الإسلامية المنشودة والنفع المتبادل بين المسلمين على غرار الأسواق العالمية.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 149 (16/7) بشأن التأمين الصحي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية
المتحدة) من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 - 14
نيسان (إبريل) 2005م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
التأمين الصحي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يأتي:

1- تعريف التأمين الصحي:

عقد التأمين الصحي: اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد
برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة على أن تلتزم
تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة.

2- أساليب التأمين الصحي:

التأمين الصحي إما أن يتم عن طريق مؤسسة علاجية، أو عن طريق

شركة تأمين تقوم بدور الوسيط بين المستأمن وبين المؤسسة العلاجية.

3- حكم التأمين الصحي:

(أ) إذا كان التأمين الصحي مباشرًا مع المؤسسة العلاجية فإنه جائز شرعًا بالضوابط التي تجعل الغرر يسيرًا مغتفرًا مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها.

ومن الضوابط المشار إليها:

- وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين.
- دراسة الحالة الصحية للمستأمن والاحتمالات التي يمكن التعرض لها.

• أن تكون المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها وليس بمبالغ افتراضية كما يقع في شركات التأمين التجارية.

(ب) إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني أو تكافلي) تزاوّل نشاطها وفق الضوابط الشرعية التي أقرها المجمع في قراره رقم 9 (2/9) بشأن التأمين وإعادة التأمين، فهو جائز.

(ج) إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين تجاري فهو غير جائز، كما نص على ذلك قرار المجمع المشار إليه أعلاه.

4- الإشراف والرقابة:

على الجهات المختصة القيام بالإشراف والرقابة على عمليات التأمين الصحي بما يحقق العدالة ويرفع الغبن والاستغلال وحماية المستأمنين.

التوصيات:

يوصي مجلس المجمع بما يلي:

- (1) دعوة الحكومات الإسلامية والجمعيات الخيرية ومؤسسات الأوقاف إلى توفير التأمين الصحي مجاناً أو بمقابل مناسب لغير القادرين على الحصول على التأمين من القطاع الخاص.
- (2) عدم استخدام البطاقات الصحية إلا من أصحابها لما في ذلك من مخالفة لمقتضيات العقود، وما تتضمنه من غش وتدليس.
- (3) التحذير من إساءة استخدام التأمين الصحي كادعاء المرض أو كتمان أو تقديم بيانات مخالفة للواقع.
- (4) إدراج موضوع التأمين التعاوني (الإسلامي أو التكافلي) في دورات المجمع القادمة في ضوء ما توصلت إليه المؤتمرات والندوات الأخيرة والتطبيقات المتنوعة التي ظهرت بعد إصدار المجمع قراره السابق.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 150 (16/8) بشأن نحن والآخر

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية
المتحدة) من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 - 14
نيسان (إبريل) 2005م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
نحن والآخر، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يأتي:

(1) اتخاذ الوسائل التي تحقق وحدة الصف بين المسلمين دولاً وشعوباً
حتى يمكن الحديث عن أمة واحدة في هذا العصر، ويقتضي ذلك اتخاذ
خطوات على هذا الدرب من تصفية الخلافات، وتفعيل التعاون الاقتصادي
والثقافي والعلمي والسياسي بين مختلف الدول الإسلامية، وتنفيذ قرارات
منظمة المؤتمر الإسلامي العديدة في هذا الإطار.

(2) ضرورة التنسيق بين الدول والمنظمات الإسلامية في تكوين

رسالة إعلامية واضحة عن الإسلام تكون أساسًا للحوار مع الآخر، مع ضرورة إعداد أجيال من الإعلاميين المسلمين الذين يفهمون هذه الرسالة، ويجيدون التعبير عنها بمختلف اللغات الحية، وذلك لمواجهة الحملات الإعلامية المكثفة ضد الإسلام والمسلمين في الوقت الحاضر.

(3) يجب أن يقوم ذلك على إقامة مشروعات مشتركة لا تعتمد على المنح والعطايا، وتقوم على التكافؤ وتنمية المصالح المشتركة بين الجميع، وذلك لترشيد التعاون بين الدول الإسلامية والدول الأخرى في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

التوصيات:

(1) يدعو المجمع الدول الأعضاء والمنظمات والجامعات والمراكز الإسلامية المختصة إلى إعداد خطط لإصدار مؤلفات ونشر دراسات وبحوث، بمختلف اللغات الحية، في مختلف الموضوعات المتصلة بالحوار لإظهار حقائق الإسلام دين الكون والحياة، وعدم الكراهية للآخر، والتأكيد على قيم الإسلام والأمن والتعاون في محاربة الفقر، والجوع، والمرض، وتنمية موارد الثروة والاستثمارات والمشروعات المشتركة التي تعود بالنفع على الإنسانية. والتنسيق مع المجمع في نشرها.

(2) دعوة الجهات المعنية بالعلاقات الدولية على المستوى الحكومي أو الشعبي لتزويد المجتمع الدولي بما يقدمه الإسلام للبشرية من قيم ومبادئ للتعاون وإقامة صروح السلام والأمن في العالم من خلال الحضور الفعال في المنظمات الدولية العالمية مثل منظمة الأمم المتحدة

والمنظمة الدولية للتربية والثقافة (اليونسكو) والمنظمات الاقتصادية والصناعية الدولية. ويتطلب ذلك أمرين:

(أ) إشراك أهل الاختصاص من الجامعات والمؤسسات الإسلامية أو غيرهم في الوفود التي تمثل الدول في هذه المنظمات، مع إعداد أجيال أعرق فهما بالإسلام وبسلمه والمبادئ التي يقوم عليه بطريقة جيدة.

(ب) التركيز على حل المشكلات الدولية من خلال المنظمات الدولية بطريقة عادلة ورفض إخراجها من هذه الدائرة، والتعاون الذي أمرت به الشريعة مع مختلف الكتل الدولية لإعلاء كلمة الحق ومبادئ السلام والتعاون التي توجد في تشريعاتنا الإسلامية وفي مبادئ العدالة والقانون الطبيعي التي تعلنها الدول الغربية.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 151 (16/9) بشأن رعاية الأقليات المسلمة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية
المتحدة) من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 - 14
نيسان (إبريل) 2005م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
رعاية الأقليات المسلمة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

(1) ينبغي استبعاد تسمية الوجود خارج العالم الإسلامي بـ (الأقليات)
أو (الجاليات)؛ لأن تلك التسميات مصطلحات قانونية لا تعبر عن حقيقة
الوجود الإسلامي الذي يتصف بالشمولية والأصالة والاستقرار والتعايش
مع المجتمعات الأخرى. وأن التسميات المناسبة هي مثل: (المسلمون في
الغرب)، أو (المسلمون خارج العالم الإسلامي).

(2) يجب اتخاذ شتى الوسائل للحفاظ على الوجود الإسلامي للمسلمين
خارج البلاد الإسلامية والدفاع عن خصوصياته الدينية والحضارية
والثقافية.

(3) إن مقتضيات المواطنة في الغرب لا تتنافى مع المحافظة على الهوية الإسلامية والالتزام بالقيم الإسلامية.

التوصيات:

(1) إنشاء مركز علمي بحثي يُعنى بأوضاع المسلمين خارج العالم الإسلامي، ويصحح الصورة الإسلامية لدى غير المسلمين.

(2) تكوين لجنة شرعية في المجمع تُعنى بإيجاد الحلول للنوازل الفقهية التي يواجهها المسلمون خارج العالم الإسلامي.

(3) أن يعقد المجمع بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الدول الإسلامية وخارجها دورات تدريبية متخصصة للأئمة والدعاة ومديري المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.

(4) دعوة المسلمين خارج البلاد الإسلامية للمحافظة على ثوابتهم الإسلامية، ونبذ الخلافات المذهبية والتمسك بالوحدة في الشعائر الدينية.

(5) أن يكون المسلمون خارج البلاد الإسلامية نماذج حضارية تمثل الإسلام بسلوكياتهم وتعاملهم مع الآخرين.

(6) دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي لدعم الإدارة التي تُعنى بشؤون المسلمين في الدول غير الأعضاء في المنظمة، وتفعيل القرارات الصادرة عن المنظمة بهذا الشأن.

والله أعلم؛؛

!

بيان بشأن القدس والأقصى

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،

فإن الجماعات الصهيونية المتطرفة في فلسطين والتي يزيد عددها عن ثلاثين جمعية قد شعرت بأنها ذات قوة وتوهمت بأنها تستطيع تنفيذ مخططاتها العدوانية تجاه المسجد الأقصى المبارك أولى القبلتين وثالث المساجد التي تُشد إليها الرحال وذلك بمحاولة هدمه وبناء هيكل سليمان المزعوم على أنقاضه فأخذت هذه الجماعات تبحث عن مبررات وذرائع للانقضاض على هذا المسجد المبارك والمحاولات المتكررة لاقتحام باحات الأقصى وأداء شعائره الدينية فيها، لتنفيذ أطماعهم العدوانية.

وبعد فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي وهو في دورة انعقاده في دولة الإمارات العربية المتحدة من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ الموافق 9 - 14 نيسان (إبريل) 2005م بعد اطلاعه على ما صدر من تصريحات عدوانية ومن مخططات ظالمة من قبل المتطرفين والمسؤولين اليهود بحق مدينة القدس بعامة والمسجد الأقصى بخاصة فقد قرر ما يأتي:

(1) إن مدينة القدس والمسجد الأقصى هما من المقدسات لدى

المسلمين، في أرجاء العالم، لارتباطهما بمعجزة الإسراء والمعراج المنصوص عليها في القرآن الكريم.

(2) إن إسلامية هذه المدينة ومسجدها المبارك ثابتة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وأن هذا الموضوع غير قابل للنقض ولا للتغيير ولا للمساومة، ولا مجال للحل الوسط بشأنها. وقد انعقد إجماع فقهاء الأمة على حرمة إقرار العدو الغاصب على أي جزء اغتصبه من أرض المسلمين، وبخاصة الأراضي المقدسة.

(3) إن المسجد الأقصى المبارك هو للمسلمين وحدهم، ولا علاقة لليهود به، ويجب الحذر من مخاطر المساس بحرمة هذا المسجد، وتحميل سلطات الاحتلال اليهودي والدول الداعمة لها مسؤولية أي اعتداء على الأقصى، ولا يجوز أن يخضع الأقصى للمفاوضات ولا للتنازلات ولا يملك أحد الإقدام على ذلك فهو أسمى وأرفع من ذلك كله.

(4) لا يمكن أن يتحقق سلام عادل ولا استقرار في المنطقة إلا بإنهاء الاحتلال اليهودي عن مدينة القدس ومسجدها المبارك، وعودة فلسطين إلى أهلها.

(5) من حق الشعب الفلسطيني إقامة دولته المستقلة على كل أرضه وعاصمتها القدس ومن حقه أيضاً أن يدافع عن نفسه وأن يقاوم العدو بكل الوسائل المتاحة المشروعة وأن يعود اللاجئين منه إلى وطنهم.

ويدعو المجمع الحكام والشعوب في العالم العربي والإسلامي إلى تحمل مسؤوليتهم الدينية والوطنية والتاريخية للدفاع عن هذه المدينة

الأسيرة المحتلة ومسجدها المبارك، والوقوف إلى جانب أهلها المرابطين
وتثبيت وجودهم فيها ودعم مؤسساتها الصحية والتعليمية والاجتماعية
وغيرها وذلك للحيلولة دون تهويد المدينة أو تدويلها فإن كلاً من التهويد
والتدويل أمر مرفوض لا يقبل بأي حال من الأحوال. وكذلك العمل الجاد
على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي عن أرض الإسراء والمعراج.
والله ولي التوفيق؛

!

بيان بشأن العراق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فَعَمَلًا بقوله ﷺ: (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم). فإن مجمع
الفقه الإسلامي في دورة انعقاده في دولة الإمارات العربية المتحدة في دبي
بتاريخ من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 - 14 نيسان
(إبريل) 2005م، يتابع ما يجري في العراق المحتل من مآسٍ صار الشعب
العراقي كله ضحيّتها. وهو الشعب الذي عانى وحارب الظلم والطغيان
والدكتاتورية. فإذا به يئن تحت وطأة الظلم والطغيان. وقد تبين أن الذرائع
للحرب على العراق تهاوت واحدة تلو الأخرى، ولم يتحقق الشعار المعلن
لها بأنه إنقاذ الشعب العراقي.

هذا، وقد مرت سنتان منذ الحرب على العراق واحتلاله لم يشهد شعب
العراق خلالها إلا استمرار الدمار وإهدار الطاقات وقتل العلماء وتنفيذ
المؤامرات لتحريك الخلافات المذهبية والعرقية بين أبناء الشعب الواحد.
وإن هذا ليزيد المحتل إصرارًا على مؤامراته لأن هذا الاعتصام بالوحدة
لن يحقق الأهداف المغرضة لتمزيق هذا التلاحم وتحطيم تلك الوحدة.

إننا العلماء المجتمعين في دبي في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي،

نهيب بكل الإخوة في العراق الجريح المحتل أن يعتصموا بحبل الله وأن يقفوا بقوة صفًا واحدًا بوجه مخططات التآمر، وأن يسلكوا كل مسلك ينهي الاحتلال ويحقق سيادة العراق كاملة وبناء عراق متحد ومستقل، آمن وقوي لا مكان فيه للاستبداد ينعم بالأمان في ظل وسطية الإسلام وعدالته، بعيدا عن الاختلافات الطائفية المقيتة.

وإننا إذ ندين الفساد في الأرض، ونستنكره ونبرأ إلى الله من كل عدوان وظلم وفساد، نهيب بالمنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة، وكل المحبين للسلام والأمن والحرية والعدل في هذا العالم، أن يجعلوا حدا وبدون تردد لكل المآسي التي يعيشها العراق والتي أصبحت الأوضاع فيه تشيع الفساد وتهدد المنطقة وما حولها.

وفي نفس الوقت، نتابع التحولات الجارية في العراق الحبيب. والعزم على إقامة المؤسسات الدستورية. ونحن على ثقة من أنه ما من عراقي إلا وسيكون حريصًا على وحدة واستقلال العراق وسيادته كاملة.. راجين أن يجعل الله تعالى في ذلك للشعب العراقي كل خير وتوفيق لكي يتخلص من تبعات الاحتلال ويختار مصيره ودستوره الدائم ومؤسساته الدستورية كاملة ويقوم ببناء اقتصاده المنهار وتقوية علاقاته مع الدول المجاورة وينهض بدوره الرئيسي في مجال التضامن الإسلامي والدولي لتحقيق أهداف الأمة الإسلامية الكبرى في السلام للعالم كله.

والله ولي التوفيق؛

قرارات وتوصيات
الدورة السابعة عشرة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

عمّان (المملكة الأردنية الهاشمية)
28 جمادى الأولى - 2 جمادى الآخرة 1427 هـ
24 - 28 حزيران (يونيو) 2006 م

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 152 (17/1)

بشأن الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية
الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ،
الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية، وبعد
استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستعراض قرارات المؤتمر
الإسلامي الدولي الذي عقد عام 1425هـ / 2005م، والذي دعا لدراسة
وتبني المبادئ التي حوتها رسالة عمان، والتي تبناها منتدى العلماء
والمفكرين الذي عقد بمكة المكرمة تمهيداً لمؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي
الثالث،

قرر ما يأتي:

أولاً: إن البحوث التي أُعدت في هذا الموضوع تتفق كلها على القواعد الأساسية العامة للإسلام، وتعتبر المذاهب العقدية والفقهية والتربوية اجتهادات لعلماء الإسلام قصد تيسير العمل به، وهي تتجه كلها إلى بناء وحدة الأمة وإثرائها فكرياً وتحقيقاً لرسالة الإسلام الخالدة، وتتلاقى بحوث هذا الموضوع مع الدراسات التي قدمت مضامين (رسالة عمّان) المشتملة على بيان وتوضيح حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر، وهي تستحق التقدير والإشادة بجهود جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، حفظه الله، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، في تبنيها والتعريف بها على نطاق عالمي واسع.

ثانياً: تأكيد القرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمّان (المملكة الأردنية الهاشمية) تحت عنوان (حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر) للتوافق بينها وبين ما اشتملت عليه الأبحاث والمناقشات في الموضوع. وقد أشارت ديباجة هذه القرارات إلى الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات الفتوى وكبار العلماء في المذاهب المتعددة بتأييد تلك القرارات، وهي:

(1) إنّ كلّ من يتبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الإباضي، والمذهب الظاهري، هو مسلم، ولا يجوز تكفيره. ويحرم دمه وعرضه وماله. وأيضاً، ووفقاً لما جاء في فتوى شيخ الأزهر، لا يجوز تكفير أصحاب العقيدة الأشعرية، ومن يمارس التصوّف

الحقيقي. وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السلفي الصحيح.

كما لا يحوز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله E وبرسوله ﷺ وأركان الإيمان، وأركان الإسلام، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة. (2) إنّ ما يجمع بين المذاهب أكثر بكثير مما بينها من الاختلاف. فأصحاب المذاهب الثمانية متفقون على المبادئ الأساسية للإسلام. فكّلهم يؤمنون بالله E، واحداً أحداً، وبأنّ القرآن الكريم كلام الله المنزّل المحفوظ من الله سبحانه والمصون عن التحريف، وبسيدنا محمد O نبياً ورسولاً للبشرية كافّة. وكّلهم متفقون على أركان الإسلام الخمسة: الشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وعلى أركان الإيمان: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورأسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره. واختلاف العلماء من أتباع المذاهب هو اختلاف في الفروع وبعض الأصول، وهو رحمة. وقديماً قيل: إنّ اختلاف العلماء في الرأي رحمة واسعة.

(3) إنّ الاعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى: فلا يجوز لأحد أن يتصدّى للإفتاء دون مؤهلات علمية معينة، ولا يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب، ولا يجوز لأحد أن يدّعي الاجتهاد ويستحدث رأياً جديداً أو يقدم فتاوى مرفوضة تُخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقرّ من مذاهبها.

(4) إنّ لبّ موضوع رسالة عمّان التي صدرت في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك من عام 1425 للهجرة وقرئت في

مسجد الهاشميين، هو الالتزام بالمداهب وبمنهجيتها؛ فالاعتراف بالمداهب والتأكيد على الحوار والالتقاء بينها هو الذي يضمن الاعتدال والوسطية، والتسامح والرحمة، ومحاورة الآخرين.

(5) إننا ندعو إلى نبذ الخلاف بين المسلمين وإلى توحيد كلمتهم، ومواقفهم، وإلى التأكيد على احترام بعضهم لبعض، وإلى تعزيز التضامن بين شعوبهم ودولهم، وإلى تقوية روابط الأخوة التي تجمعهم على التحاب في الله، وإلا يتركوا مجالاً للفتنة وللتدخل بينهم.

فالله سبحانه يقول: (وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَوُضِعَ الْوَيْدُ) [الحجرات:10].

(6) يؤكد المشاركون في المؤتمر الإسلامي الدولي، وهم يجتمعون في عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، على مقربة من المسجد الأقصى المبارك والأراضي الفلسطينية المحتلة، على ضرورة بذل كل الجهود لحماية المسجد الأقصى، أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، في وجه ما يتعرض له من أخطار واعتداءات، وذلك بإنهاء الاحتلال وتحرير المقدسات. وكذلك ضرورة المحافظة على العتبات المقدسة في العراق وغيره.

(7) يؤكد المشاركون على ضرورة تعميق معاني الحرية واحترام الرأي والرأي الآخر في رحاب عالمنا الإسلامي. والحمد لله وحده.

ثالثاً: تأكيد قرار المجمع رقم 98 (11/1) بشأن الوحدة الإسلامية والتوصيات الملحقة به وتفعيل الآليات المطروحة فيه لتحقيق الوحدة الإسلامية والتي ختمت بالطلب من أمانة المجمع لتكوين لجنة من أعضائه

وخبرائه يعتمد تشكيلها ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامي، لوضع دراسة عملية قابلة للتطبيق ووضع آليات تحقيق الوحدة في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

رابعاً: وضع قواعد عامة للقضايا المتفق عليها وإبرازها، وحصر قضايا الاختلاف وردّها إلى الأصول الشرعية التي تستند إليها، وعرض المذاهب بأمانة دون تحيز، في إطار تعظيم الجوامع واحترام الفروق. وعند الترجيح يراعى ما هو أقوى دليلاً وأكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية، دون تقديم المذهب الذي ينتمي إليه الباحث أو يسود في بعض البلاد أو المجتمعات.

خامساً: تعليم الدارسين في الجامعات والثانويات فقه الوحدة الإسلامية وأدب الخلاف والمناظرة الهادفة وأهمها عدم الانتقاص من الآراء الأخرى عند اختيار رأي ما.

سادساً: إحياء المذاهب التربوية الملتزمة بمقتضى الكتاب والسنة، باعتبارها وسائل لتخفيف النزعة المادية الغالبة في هذه العصور، وللحماية من الاغترار بالمناهج السلوكية الطارئة المتجاهلة للمبادئ الإسلامية.

سابعاً: قيام علماء المذاهب بأنواعها بالتنوعية بمنهج الاعتدال والوسطية بشتى الوسائل العملية من لقاءات بينية، وندوات علمية متخصصة، ومؤتمرات عامة، مع الاستفادة من المؤسسات المعنية بالتقريب بين المذاهب، بغرض تصحيح النظرة إلى المذاهب العقدية والفقهية والتربوية، باعتبارها مناهج متنوعة لتطبيق مبادئ الإسلام

وأحكامه، ولأنَّ الاختلاف بينها اختلاف تنوع وتكامل وليس اختلاف تضاد، وضرورة تعميم المعرفة بها وبخصائصها ومزاياها والاهتمام بأدبياتها.

ثامناً: إنَّ احترام المذاهب لا يحول دون النقد الهادف الذي يراد به توسيع نقاط الالتقاء، وتضييق نقاط الاختلاف. ولا بد من إتاحة فرص الحوار البناء بين المذاهب الإسلامية في ضوء كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وذلك لتعزيز وحدة المسلمين.

تاسعاً: يجب التصدي للمذاهب والاتجاهات الفكرية المعاصرة التي تتعارض مع مقتضيات الكتاب والسُنَّة، فكما لا يسوغ الإفراط لا يجوز التفريط بقبول كلِّ دعوة ولو كانت مريية، ولا بد من إبراز الضوابط للحفاظ على استحقاق اسم الإسلام.

عاشراً: التأكيد على عدم مسؤولية المذاهب العقدية والفقهية والتربوية عن أي ممارسات خاطئة تُرتكب باسمها من قتل للأبرياء وهتك للأعراض وإتلاف للأموال والممتلكات.

التوصيات:

(1) يوصي المجلس أمانة المجمع بعقد ندوات ولقاءات تهدف إلى معالجة الأسباب التي تكمن وراء تحول المذاهب - بأنواعها - إلى التنافر بين المنتمين إليها، بحيث يخشى من أن تتحول إلى عوامل تفريق للأمة، وذلك بإعادة بحث مقولات أو مستندات أُسيء فهمها أو تطبيقها أو الدعوة إليها، ومن ذلك:

- (أ) مسألة الولاء والبراء.
- (ب) حديث الفرقة الناجية، وما بُني عليه من نتائج.
- (ج) ضوابط التكفير، والتفسيق، والتبديع، دون غلو أو تفريط.
- (د) الحكم بالردة، وشروط تطبيق حدّها.
- (هـ) التوسع في الكبائر، وما يترتب على الوصف بارتكابها.
- (و) التكفير لعدم التطبيق الشامل لأحكام الشريعة دون تفصيل بين الأحوال.
- (2) يوصي المجلس الجهات المعنية في البلاد الإسلامية باتخاذ الإجراءات لمنع طبع أو نشر أو تداول المطبوعات التي تعمّق الفرقة، أو تصف بعض المسلمين بالكفر أو الضلال دون مسوغ شرعي متفق عليه.
- (3) يوصي المجلس الجهات المعنية بالاستمرار في تحقيق المرجعية الشاملة للشريعة الإسلامية في جميع القوانين والممارسات، كما بين المجمع في قرارات وتوصيات دوراته السابقة.
- والله أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 153 (17/2)
بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية
الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ،
الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
الإفتاء: شروطه وآدابه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف الإفتاء والمفتي وأهمية الإفتاء:

الإفتاء بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال
ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم.

والمفتي هو العالم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي
رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها
وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة.

والفتوى أمر عظيم لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمفتي يوقع عن الله تعالى في حكمه، ويقتدي برسول الله ﷺ في بيان أحكام الشريعة.

ثانيًا: شروط المفتي:

لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها، وأهمها:

- (أ) العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وما يتعلق بهما من علوم.
- (ب) العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.
- (ج) المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.
- (د) المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغييرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.
- (هـ) القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.
- (و) الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

ثالثًا: الفتوى الجماعية:

بما أن كثيرًا من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإن الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية.

رابعًا: الالتزام، والإلزام بالفتوى:

الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء، إلا أنها ملزمة ديانة فلا يسع

المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيّد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية.

خامساً: مَنْ لا تؤخذ عنه الفتوى:

(1) لا تؤخذ الفتوى من غير المتخصصين المستوفين للشروط المذكورة آنفاً.

(2) الفتوى التي تُنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيراً ما لا تصلح لغير السائل عنها، إلا إذا كان حال المطلّع عليها كحال المستفتي، وظرفه كظرفه.

(3) لا عبرة بالفتاوى الشاذة المخالفة للنصوص القطعية، وما وقع الإجماع عليه من الفتاوى.

سادساً: مِنْ آداب الإفتاء:

على المفتي أن يكون مخلصاً لله تعالى في فتواه، ذا وقار، وسكينة، عارفاً بما حوله من أوضاع، متعظاً ورعاً في نفسه، ملتزماً بما يفتي به من فعل وترك، بعيداً عن مواطن الريب، متأنياً في جوابه عند المتشابهات والمسائل المشكّلة، مشاوراً غيره من أهل العلم، مداوماً على القراءة والاطلاع، أميناً على أسرار الناس، داعياً الله سبحانه أن يوفقه في فتواه، متوقفاً فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت.

التوصيات:

(1) يوصي المجمع بدوام التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في

- العالم الإسلامي للاطلاع على مستجدات المسائل، وحادثات النوازل.
- (2) أن يكون الإفتاء علمًا قائمًا بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء.
- (3) أن تقام ندوات بين الحين والآخر للتعريف بأهمية الفتوى وحاجة الناس إليها، لمعالجة مستجداتها.
- (4) يوصي المجمع بالاستفادة من قرار المجمع رقم 104 (11/7) الخاص بسبل الاستفادة من الفتاوى، وبخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية:
- (أ) الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعًا، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعًا نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.
- (ب) دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعيًا إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.
- والله أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 154 (17/3)

بشأن موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية
الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ،
الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب، وبعد استماعه إلى المناقشات
التي دارت حوله، وبعد اطلاعه على القرار الصادر برقم 128(14/2)
بشأن (حقوق الإنسان والعنف الدولي)، والذي عرف الإرهاب بأنه: (هو
العدوان أو التخويف أو التهديد ماديًا أو معنويًا الصادر من الدول أو
الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو
ماله بغير حق بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد في الأرض).

وبعد الاطلاع على ما أصدرته المؤتمرات العربية والإسلامية،
الرسمية منها والشعبية، في مجال مكافحة الإرهاب، بمعالجة أسبابه وقطع

السبل على الإرهابيين، مع استمرار التمسك بسياسة حق الشعوب المحتلة في الكفاح المسلح. وبما ورد في (رسالة عمان) الصادرة في 1425/9/26 هـ، الموافق 2004/11/9 م.

قرر ما يلي:

(1) تحريم جميع أعمال الإرهاب وأشكاله وممارساته، واعتبارها أعمالاً إجرامية تدخل ضمن جريمة الحراية، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها. ويعد إرهابيا كل من شارك في الأعمال الإرهابية مباشرة أو تسببا أو تمويلا أو دعما، سواء كان فرداً أم جماعة أم دولة، وقد يكون الإرهاب من دولة أو دول على دول أخرى.

(2) التمييز بين جرائم الإرهاب وبين المقاومة المشروعة للاحتلال بالوسائل المقبولة شرعاً، لأنه لإزالة الظلم واسترداد الحقوق المسلوبة، وهو حق معترف به شرعاً وعقلاً وأقرته المواثيق الدولية.

(3) وجوب معالجة الأسباب المؤدية إلى الإرهاب وفي مقدمتها الغلو والتطرف والتعصب والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، وإهدار حقوق الإنسان، وحرياته السياسية والفكرية، والحرمان، واختلال الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

(4) تأكيد ما جاء في القرار المشار إليه أعلاه من أن الجهاد للدفاع عن العقيدة الإسلامية وحماية الأوطان أو تحريرها من الاحتلال الأجنبي ليس من الإرهاب في شيء، ما دام الجهاد ملتزماً فيه بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما يوصي بالآتي:

- (1) تعزيز دور العلماء والفقهاء والدعاة والهيئات العلمية العامة والمتخصصة في نشر الوعي لمكافحة الإرهاب، ومعالجة أسبابه.
- (2) دعوة جميع وسائل الإعلام إلى تحري الدقة في عرض تقاريرها ونقلها للأخبار، وخصوصا في القضايا المتعلقة بالإرهاب، وتجنب ربط الإرهاب بالإسلام، لأن الإرهاب وقع - ولا يزال يقع - من بعض أصحاب الديانات والثقافات الأخرى.
- (3) دعوة المؤسسات العلمية والتعليمية لإبراز الإسلام بصورته المشرقة التي تدعو إلى قيم التسامح والمحبة والتواصل مع الآخر والتعاون على الخير.
- (4) دعوة أمانة المجمع إلى مواصلة بذل العناية الفائقة لهذا الموضوع، بعقد الندوات المتخصصة والمحاضرات المكثفة واللقاءات العلمية المفصلة، لبيان نطاق الأحكام الشرعية بشأن منع الإرهاب وقمعه والقضاء عليه، والإسراع في إيجاد إطار شرعي شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة.
- (5) دعوة منظمة الأمم المتحدة إلى تكثيف الجهود في منع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي في مكافحته، والعمل على إرساء معايير دولية ثابتة، للحكم على صور الإرهاب بميزان ومعياري واحد.
- (6) دعوة دول العالم وحكوماته إلى أن تضع في أولوياتها التعايش السلمي، وأن تتخلى عن احتلال الدول، ونكران حق الشعوب في تقرير

المصير، وإلى إقامة العلاقات فيما بينها على أسس من التكافؤ والسلام والعدل.

(7) دعوة الدول الغربية إلى إعادة النظر في مناهجها التعليمية، وما تضمنته من نظرة مسيئة للدين الإسلامي، ومنع ما يصدر من ممارسات تُسيء إلى الإسلام في وسائل الإعلام المتعددة، تأكيداً للتعایش السلمي والحوار، ومنعاً لثقافة العداة والكراهية.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 155 (17/4)

بشأن التوفيق بين التقيد بالثوابت

وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التوفيق بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: يقصد بالمواطنة الانتماء إلى دولة معينة أرضاً وواقعاً، وحمل جنسيتها. ويقصد بالثوابت الإسلامية الأحكام الشرعية الاعتقادية والعملية والأخلاقية التي جاءت بها النصوص الشرعية القطعية أو أجمعت عليها الأمة الإسلامية. ويشمل ذلك ما يتعلق بحفظ الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ثانيًا: ليس هناك مانع شرعي من إسهام المسلمين في غير الدول الإسلامية في الأنشطة الاجتماعية، أو السياسية، أو الاقتصادية التي لا تتعارض مع الثوابت المتقدمة ولا سيما إذا اقتضت المواطنة ذلك، شريطة ألا تهدد هويتهم وشخصيتهم الإسلامية.

ثالثًا: لا مانع من تحاكم المسلمين في الغرب أمام القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلًا لاستخلاص حق أو دفع مظلمة.

وفي قضايا الأحوال الشخصية لا بد من الالتزام بأحكام الشريعة، عن طريق التحكيم الإسلامي، أو الفتوى الشرعية مع الالتزام بها.

رابعًا: لا يصار في الفتاوى إلى مبدأ الاستثناء بشأن المسلمين في غير الدول الإسلامية إلا عند تحقق موجبات الضرورة أو الحاجة العامة المؤدية إلى المشقة أو الحرج بالشروط الشرعية لكل من الضرورة أو الحاجة مع الالتزام بالتقدير بقدرهما.

التوصيات:

(1) يؤكد المجمع على أهمية التواصل بين المسلمين في غير الدول الإسلامية، والدول والمجتمعات الإسلامية.

(2) يوصي المجمع الدول الإسلامية بإمداد المسلمين خارج الدول الإسلامية بما يعينهم على تقوية وجودهم في الأماكن التي يعيشون فيها وذلك من خلال مساعدتهم في إنشاء المدارس والمعاهد التي تعنى بتدريس الدين الإسلامي واللغة العربية وإقامة الكليات التي تُخرّج الدعاة والأئمة للحفاظ على هوية المسلمين خارج الدول الإسلامية.

(3) تأسيس مركز معلومات شامل عن أوضاع المسلمين في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي يغطي تركيبته الديموغرافية وتاريخهم ومكانتهم في دولهم، وعن أنشطة المنظمات الإسلامية العاملة في نطاقها في إطار مسح شامل لأوضاع المسلمين خارج الدول الإسلامية.

(4) الاهتمام بإعداد الدعاة المؤهلين القادرين على التعامل مع واقع المسلمين خارج الدول الإسلامية والمجتمعات التي يعيشون فيها من حيث اللغة والمعرفة بالعادات والتقاليد والظروف السياسية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية في تلك المجتمعات.

(5) دعوة المراكز الإسلامية التي تُعنى بشؤون المسلمين خارج الدول الإسلامية إلى التعاون مع الجامعات والمجالس الفقهية في مناطقهم والتي تتكون من أعضاء يعيشون في محيطهم أو يعيشون قضاياهم، وذلك لتكثيف الجهود في تحصيل الحقوق الدينية لهم وإيجاد الحلول الشرعية الملائمة لظروفهم.

(6) دعوة الجامعات والمجالس الفقهية خارج الدول الإسلامية للتعاون والتنسيق مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي باعتباره مرجعية علمية وفقهية للأمة الإسلامية.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 156 (17/5)

بشأن استكمال صكوك المشاركة: مكونات موجوداتها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال النظر في صكوك المشاركة: مكونات موجوداتها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم 30(4/5) بشأن سندات المقارضة، المشتمل على المبادئ العامة التي تسري على جميع الصكوك، مع مراعاة ما بين الصكوك من فروق، وقرار المجمع رقم 137(15/3) بشأن صكوك الإجارة، وقرار المجمع رقم 60(6/11) بمنع سندات الدين، المشار إليه (الفقرة أولاً، العنصر الثالث)،

وبعد الإحاطة علماً بفتاوى عدد من الندوات والملتقيات، ومنها ندوة

البركة العشرين، والملتقى الأول لشركة الراجحي، وحلقة العمل التي عقدتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمعيار الشرعي بشأن الأوراق المالية، والمعيار الشرعي بشأن صكوك الاستثمار الصادرين عن المجلس الشرعي بالهيئة،

وحيث إن المجمع لم يصدر اللائحة التي أُشير إليها في قراره بشأن سندات المقارضة إذا كانت الصكوك تمثل موجودات مختلطة ما بين أعيان ومنافع ونقود وديون، وبما أن موجودات معظم المؤسسات المالية الإسلامية تشتمل على أعيان ومنافع تقل عن الديون والنقود،

قرر ما يأتي:

إرجاء إصدار قرار في هذا الموضوع لمزيد من الدراسة، ويوصي بعقد ندوة متخصصة لإعداد اللائحة التي وعد بإصدارها في قراره رقم

30 (4/5).

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 157 (17/6)

بشأن المواعدة والمواطأة في العقود

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المواعدة والمواطأة في العقود، والاطلاع على القرار رقم 40 - 41 (5/2) و (5/3)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: الأصل في المواعدة من الطرفين أنها ملزمة ديانة، وليست ملزمة قضاءً.

ثانياً: المواعدة من الطرفين على عقد تحايلاً على الربا، مثل المواطأة على العينة أو المواعدة على بيع وسلف ممنوعة شرعاً.

ثالثاً: في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع

في ملك البائع مع وجود حاجة عامة لإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعات، فإنه يجوز أن تجعل المواعدة ملزمة للطرفين إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نصّ في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين.

رابعاً: إن المواعدة الملزمة في الحالة المذكورة في البند ثالثاً لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل، فلا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن ديناً عليه، ولا ينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول.

خامساً: إذا تخلف أحد طرفي المواعدة، في الحالات المذكورة في البند ثالثاً، عما وعد به، فإنه يُجبر قضاءً على إنجاز العقد، أو تحمّل الضرر الفعلي الحقيقي الذي لحق الطرف الآخر بسبب تخلفه عن وعده (دون الفرصة الضائعة).

والله أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 158 (17/7)

بشأن بيع الدين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية
الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ،
الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع
الدين، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

واطلاعه على قرار المجمع رقم: 101 (11/4) بشأن موضوع: بيع
الدين وسندات القرض، والذي نص على أنه (لا يجوز بيع الدين المؤجل
من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه... الخ)،

وبعد الاطلاع أيضاً على قرار المجمع رقم: 139 (15/5) بشأن
موضوع بطاقات الائتمان، والذي ذكر (أن على المؤسسات المالية
الإسلامية تجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه كفسخ الدين
بالدين)،

قرر ما يأتي:

أولاً: يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بئمن مؤجل ثم بيعها بئمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

ثانياً: من صور بيع الدين الجائزة:

(1) بيع الدائن دينه لغير المدين في إحدى الصور التالية:

(أ) بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.

(ب) بيع الدين بسلعة معينة.

(ج) بيع الدين بمنفعة عين معينة.

(2) بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع.

كما يوصي بإعداد دراسات معمقة لاستكمال بقية المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وتطبيقاته المعاصرة.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 159 (17/8)

بشأن أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

وبعد الاطلاع على القرار رقم 114 (12/8) بشأن موضوع (الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم)، الذي بين الدور المتكامل لكل من الرجل والمرأة في تكوين مجتمع إسلامي متوازن، يكون لكل من الرجل والمرأة دور فيه، واعتبر أن الأسرة هي حجر الزاوية في هذا البناء، ورفض أية صورة أخرى مزعومة للأسرة، كما نص على أن الأمومة هي أهم الوظائف الطبيعية للمرأة في حياتها، وأن الرجل والمرأة

متساويان في الكرامة الإنسانية، وأن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وشدد على احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض ما يثار ضدها من تحقير لشخصيتها وامتهان لكرامتها، وأنكر بقوة ما يقع من بعض الحكومات لمنع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها.

قرر المجمع ما يلي:

أولاً: إن المؤتمرات الدولية التي تعقد في مجال حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية (مؤتمرات التنمية والسكان) تنطلق من مفهوم فصل الحياة -بجوانبها المختلفة- عن الدين، بل تعتبر بعض مبادئ الإسلام وأحكامه شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانياً: يجب الحذر من اتخاذ شعار المساواة بين الرجل والمرأة مبرراً لأمر وممارسات مخالفة للإسلام.

ثالثاً: ضرورة حماية المرأة المسلمة من الممارسات والعادات والتقاليد التي تعرضها للظلم، وتنتهك حقها في الحفاظ على دينها وعرضها وشرفها ومالها، وغيرها من الحقوق التي تقرها مبادئ حقوق الإنسان الدولية فضلاً عن مبادئ الشريعة الإسلامية.

رابعاً: إن مؤتمرات التنمية والسكان والاتفاقيات الصادرة عنها اهتمت بالنواحي المادية دون اعتداد بالأهداف الروحية، وتجاهلت الوظيفة الفطرية والأساسية للمرأة وهي أن تكون ربة أسرة ومسؤولة عن تنشئة الأطفال التنشئة السليمة، ودعتها إلى الانحلال، ولا يعني هذا التقليل مما

اشتملت عليه تلك الاتفاقيات من جوانب إيجابية.

خامساً: إن هذه المؤتمرات أهملت دور الأسرة في البناء الاجتماعي وهمشته، وأباحت العلاقات الشاذة بشتى صورها.

سادساً: نظراً للمستجدات الدولية المتلاحقة يرى المجمع ضرورة مواكبة تلك المستجدات وعرضها على الأحكام الإسلامية، ومتابعة أعمال المؤتمرات المتعلقة بقضايا المرأة، وتوحيد جهود الدول والمنظمات الإسلامية لتصدر قراراتها بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

ويوصي المجمع بما يأتي:

(1) المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن المرأة، وطرح البديل الإسلامي في المسائل الاجتماعية.

(2) ضرورة التعريف بموقف الإسلام من قضايا المرأة وبخاصة ما يتعلق بحقوقها وواجباتها من المنظور الإسلامي، ونشر ذلك باللغات الحية في جميع أنحاء العالم.

(3) قيام أمانة المجمع بتنظيم حلقات عمل أو ندوات لدراسة:

- (أ) الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالتنمية والسكان وشؤون المرأة بهدف الوصول إلى الموقف الإسلامي الموحد من جميع ما ورد فيها.
- (ب) موضوع المشاركة السياسية وحدودها وضوابطها في ضوء المبادئ والأحكام الشرعية.

والله أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 160 (17/9)

بشأن علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية
الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ،
الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية، وبعد استماعه إلى
المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: إن العلاقة بين الدول الإسلامية والدول الأخرى المكونة للمجتمع
الدولي، تقوم على السلام ونبذ الحروب، والاحترام المتبادل، والتعاون بما
يحقق المصالح المشتركة للإنسانية، في إطار المبادئ والأحكام الشرعية.
ثانياً: إن الدولة الإسلامية لا تعادي أية دولة أخرى لمجرد الخلاف في
الدين، وإنما تعادي فقط من يبتدرها بعدوان، أو يُسيء إلى رموزها

ومقدساتها؛ وذلك لأن الحرب في الإسلام هي وسيلة أخيرة يتم اللجوء إليها للدفاع عن النفس، ولرد أي عدوان.

ثالثاً: ضرورة التعاون والتكامل بين الدول الإسلامية في جميع المجالات، مثل إقامة السوق الإسلامية المشتركة، والمناطق الاقتصادية الحرة، وإبرام اتفاقيات التعاون في مختلف المجالات الدولية.

رابعاً: ليس هناك مانع شرعي من إبرام الاتفاقيات الدولية التي لا تتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه، ولا تؤدي إلى هيمنة أي قوة دولية على الدول المتعاقدة أو على الدول الأخرى وذلك في جميع المجالات التي تحقق مصلحة المسلمين.

التوصيات:

(1) يوصي المجمع الجامعات ومراكز البحوث في مختلف أنحاء العالم العربي والإسلامي بالاهتمام بالدراسات التي تُعنى ببيان مبادئ الإسلام في العلاقات الدولية، واحترام حقوق غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية.

(2) يهيب المجمع بالدول الإسلامية أن تضم وفودها إلى المؤتمرات الدولية الفكرية والثقافية مختصين في الثقافة الإسلامية فيما يتعلق بموضوعات هذه المؤتمرات.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 161 (17/10)

بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية
الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ،
الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م،

بعد الاطلاع على الأبحاث الواردة إلى المجمع من الباحثين في موضوع:
الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان، والوثيقة الصادرة
عن الندوة التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة ما بين 29
شوال - 2 ذو القعدة 1425هـ الموافق 11 - 14 ديسمبر 2004م بالقاهرة
عن (القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة
بالجوانب الإنسانية رؤية إسلامية) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت
حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: اعتماد المبادئ العامة للوثيقة:

هو صواب وصحيح من الناحية الأخلاقية، وإعطاء كل ذي حق حقه سواء أكان ذكرًا أم أنثى، وهو أصل مقرر في الشريعة الإسلامية، وهو أحد الصور التنفيذية لمبدأ إقامة العدل والإنصاف الذي أرسى الإسلام قواعده وجعله محور الصلاح والنجاح في الحياة.

(4) الإحسان: وقد وردت بشأنه أجمع آية في القرآن الكريم للحث على المصالح كلها وللزجر عن المفسد بأسرها، وهي قوله تعالى: (يُحِبُّ مَن يُحِبُّ) [النحل:90].

ثانيًا: ضوابط الأبحاث الطبية الأحيائية (البيولوجية) على الإنسان:

يؤكد المجمع على اعتماد ضوابط البحوث الطبية الأحيائية على الإنسان التي اشتملت عليها الوثيقة المشار إليها في ديباجة القرار باعتبارها تُنظم عملية إجراء البحوث الطبية الأحيائية في إطار مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. مع دعوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى عقد لقاء موسع يضم الأطباء والفقهاء لتعميق المعرفة بهذه الضوابط.

التوصيات:

(1) يوصي المجمع المسؤولين في الدول الإسلامية بالاهتمام بدعم البحث والباحثين وذلك بتخصيص ميزانيات كافية، وتهيئة الأجواء المناسبة للباحثين، وتوفير احتياجاتهم العلمية والمادية ليتفرغوا لأداء واجبهم نحو بلدانهم.

(2) يوصي المجمع الدول الإسلامية بالاستفادة من علماء أبناء الأمة الإسلامية في المهجر - فهم رصيد كبير للأمة - وفتح قنوات التعامل معهم

وتشجيعهم على التعاون مع أبناء أمتهم لإرساء قواعد البحث في الدول الإسلامية.

(3) يوصي المجمع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ووزارات الصحة في الدول الإسلامية بتنظيم دورات لتدريب العاملين في المجال الصحي والطبي حول الفقه الطبي والصحي وأخلاقيات المهنة وخاصة أخلاقيات البحث العلمي، وما يتعلق بالضوابط المشار إليها في هذا القرار.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 162 (17/11)

بشأن مرض السكري وصيام شهر رمضان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية
الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ،
الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م،

بعد الاطلاع على البحث الوارد إلى المجمع بخصوص موضوع
مرض السكري وصيام شهر رمضان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي
دارت حوله،

قرر ما يلي:

إرجاء إصدار قرار في الموضوع للحاجة إلى مزيد من الدراسات
والأبحاث، ويوصي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بتشكيل لجنة
من الأطباء والفقهاء لدراسة مرض السكري وعلاقته بصيام شهر رمضان.
والله الموفق؛؛

!

بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي
حول فلسطين والمسجد الأقصى، والعراق، والصومال
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه أجمعين،

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية
الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ،
الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م،

من موقع تمثيله لكل الدول الإسلامية وشعوبها، واهتمامه بقضايا
المسلمين يصدر هذا البيان بشأن فلسطين والمسجد الأقصى، والعراق،
والصومال:

فلسطين والمسجد الأقصى:

فإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهو يرصد الواقع الأليم الذي يعيشه
أهل فلسطين المحتلة من احتلال قاس، وحصار شديد. هذا الحصار الذي
ازداد عنفًا عقوبة على ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه الطبيعي في اختيار
حكومته ومجلسه التشريعي. وإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي ليدعو دول
العالم الإسلامي والعالم أجمع أن يقوموا بواجبهم الحضاري والإنساني في
رفع أنواع الظلم والمعاناة عن أهل فلسطين المحتلة.

كما إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهو يتابع ما يحدث في أرض فلسطين المحتلة ليدعو العالم أجمع إلى وقف الإرهاب الذي تقوم به السلطات المحتلة المتمثل بقتل الأبرياء من الأطفال والنساء والرجال يوميًا، وارتكاب مجازر جماعية متكررة، بالإضافة إلى هدم البيوت وتشريد أهلها واغتصاب الأراضي وإتلاف المزروعات وقلع الأشجار المثمرة، وهي لم تكتف بذلك بل أقامت جدارًا فاصلاً يقطع الأراضي الفلسطينية ويلتهم 25% من مساحتها بعد أن تهدم بيوت الأهالي لتقيم هذا الجدار العنصري مخالفة بذلك أحكام الديانات السماوية والأعراف الإنسانية والقوانين الدولية، وقرارات محكمة العدل الدولية.

ويشير مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أن ذلك الحصار وتلك الجرائم لم يسبق لها مثيل في تاريخ الإنسانية، ولا في أحلك ظروفها وأشدّها ظلمًا، كل ذلك تفعله السلطات الإسرائيلية المحتلة تحت ستار الدفاع عن النفس، وبوصف المقاومة لاحتلالها وعدوانها إرهابًا وعدوانًا.

كما يؤكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي على بياناته السابقة بشأن القدس، ويؤكد في هذه الدورة بعد اطلاعه على ما صدر من تصريحات عدوانية ومن مخططات ظالمة من قبل المتطرفين والمسؤولين اليهود بحق مدينة القدس بعامة والمسجد الأقصى بخاصة، على ما يأتي:

(1) إن مدينة القدس والمسجد الأقصى هما من المقدسات لدى المسلمين في أرجاء العالم، لارتباطهما بمعجزة الإسراء والمعراج المنصوص عليها في القرآن الكريم، ولأن المسجد الأقصى هو القبلة الأولى للمسلمين.

(2) إن المسجد الأقصى المبارك هو للمسلمين وحدهم، ولا علاقة لليهود به، ويجب الحذر من مخاطر المساس بحرمة هذا المسجد، وتحميل سلطات الاحتلال اليهودي والدول الداعمة لها مسؤولية أي اعتداء على الأقصى، ولا يجوز أن يخضع الأقصى للمفاوضات ولا للتنازلات ولا يملك أحد الإقدام على ذلك، فهو أسمى وأرفع من ذلك كله.

(3) لا يمكن أن يتحقق سلام عادل ولا استقرار في المنطقة إلا بإنهاء الاحتلال اليهودي عن مدينة القدس ومسجدها المبارك، وعودة الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى أهلها.

(4) من حق الشعب الفلسطيني إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس، ومن حقه أيضاً أن يدافع عن نفسه وأن يقاوم العدو بكل الوسائل المتاحة المشروعة، وأن يعود اللاجئين منه إلى وطنهم.

(5) الإشادة بالجهود الكبيرة التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية في رعاية المسجد الأقصى والمحافظة على الهوية العربية الإسلامية للمدينة المقدسة، وبخاصة ما تقوم به دائرة الأوقاف والمقدسات الأردنية، التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية، وكذلك ما تقوم به وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وبالجهود العديدة التي تقوم بها الدول والمنظمات العربية والإسلامية الأخرى.

ويدعو المجمع الحكام والشعوب في العالم العربي والإسلامي إلى تحمل مسؤوليتهم الدينية والوطنية والتاريخية لدعم الشعب الفلسطيني

الشقيق والدفاع عن مدينة القدس المحتلة ومسجدها المبارك، والوقوف إلى جانب أهلها المرابطين وتثبيت وجودهم فيها ودعم مؤسساتها الصحية والتعليمية والتربوية والاجتماعية والإنسانية وغيرها، وذلك للحيلولة دون تهويد المدينة أو تدويلها فإن كلاً من التهويد والتدويل أمرٌ مرفوضٌ لا يقبل بأي حال من الأحوال.

العراق الشقيق:

يعاني العراق الجريح اليوم أزمت خطيرة تُهدد كيانه ووجوده ووحدته، وسيادته، حيث إنه إضافة إلى الاحتلال وما يسببه من معاناة فإن جماعات العنف والإرهاب قد أوغلت في قتل الأبرياء، من النساء والشيوخ والأطفال، وفي تفجير المساجد ودور العبادة، والأسواق، والفساد في الأرض.

وبجانب هذه الفجيعة ظهرت الطائفية التي تقتل على الهوية، وتنتشر الرعب بين أهل العراق، فتحولت بغداد، بغداد الحضارة، بغداد الرشيد والأمين، دار السلام، تحولت إلى الخراب والفساد، وقطع الرؤوس، وأصبحت دجلة تطفح في كل صباح بعشرات الرؤوس دون أجسادها، والأجساد دون رؤوسها، بالإضافة إلى التفجيرات العشوائية في أماكن تَجْمَعُ الناس في المساجد والعتبات المقدسة، والأسواق، والحافلات، والمؤسسات، ناهيك عن أهوال السجون والقصف والتدمير.

والمجمع في مقابل هذه المآسي يرى بصيصاً من الأمل من خلال

الانتخابات الأخيرة التي انبثقت منها المؤسسات الرسمية من برلمان وحكومة ورئاسة للدولة.

ومن هنا فإن مجمع الفقه الإسلامي يدعو إلى إنهاء الاحتلال، ويندد بالعنف والإرهاب، ومحاولة إثارة النزاع الطائفي والتوتر الديني، ويطالب المرجعيات الشيعية والسنية بالتدخل وبذل كل ما في وسعها لإيقاف هذا المسلسل الدامي الخطير الذي لا يخرج منه غالب، بل تعم الفتنة الجميع فتأكل الأخضر واليابس. فإزالة التوتر الديني والنزاع الطائفي هو الأساس لنجاح الحل السياسي واستقراره وتقدمه.

وفي هذه المناسبة فإن المجمع يدعو أهل العراق جميعًا إلى المشاركة السياسية، والعمل السياسي الجاد والدخول في مؤسسات الدولة وبالأخص في وزارتي الدفاع والداخلية لتحقيق التوازن بين جميع مكونات الشعب العراقي وأطيافه، ولإنجاح خطة الحكومة في حل الميليشيات الحزبية، وتحقيق المصالحة الوطنية على أساس التسامح والحقوق العادلة للجميع، كل ذلك حتى تعود إلى العراق سيادته كاملة وتتأكد وحدته، ولا يجد الاحتلال أي مبرر لوجوده واستمراره، ويعود العراق إلى أداء دوره في صفّ أمته العربية والإسلامية.

ويناشد المجمع الدول الإسلامية والدول الصديقة لمساعدة العراق على الخروج من أزمتة للعودة إلى دوره المنشود، وتقديم مساعدات عاجلة للمناطق المنكوبة في العراق. كما يشيد بكل جهود المصالحة التي تقوم بها تلك الدول؛ لإنهاء الأوضاع الصعبة التي يعيشها العراق وبخاصة الجهود

التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية في مجال جمع القيادات الدينية العراقية على حل ديني شامل يمثل الأساس للحل السياسي.

الصومال الشقيق:

أما بخصوص ما يجري حاليًا في الصومال فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي يوجه نداء إلى الإخوة العقلاء في الصومال، رئيسًا وحكومة ومحاكم إسلامية وشعبًا، داعيًا إياهم إلى المصالحة الجادة والفعالة، وإلى نبذ العنف والاقتتال، وإلى تغليب المصلحة العليا للشعب الصومالي على المصالح الشخصية، ويناشدهم بأن لا يفوتوا هذه الفرصة السانحة للمصالحة وتوحيد الجهود لاستعادة الأمن والاستقرار إلى البلاد، ولإعادة إعمار الوطن الذي دمرته الحرب.

كما أن مجلس المجمع يؤيد الجهود المباركة التي تبذلها الجامعة العربية نحو الصومال، ويؤكد على دور منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا المجال، بدعم من معالي الأمين العام للجامعة ومعالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومن لجنة متابعة الشؤون الصومالية، وأملنا كبير في مضاعفة هذه الجهود واستمرارها لتشمل جميع المجالات التي تخدم الصومال من اقتصادية وسياسية وأمنية، كي يعود الصومال موحدًا إلى الأسرة الدولية وإلى مكانته في المنظمات العربية والإسلامية والدولية.

وفي الوقت نفسه يناشد مجلس المجمع الأمة الإسلامية حكومات وشعوبًا مناصرة الصومال وتقديم المساعدات إليه في جميع المجالات

وخاصة المساعدات العاجلة بسبب الحرب، وكذلك مساعدة المنكوبين بسبب الجفاف. فالمُسلم أخو المسلم لا يَظلمه ولا يَخْذله ولا يُسلمه، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.
والله الموفق؛؛

قرارات وتوصيات
الدورة الثامنة عشرة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بوتراجايا (ماليزيا)
24 - 29 جمادى الآخرة 1428 هـ،
الموافق 9 - 14 تموز (يوليو) 2007 م

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 163 (18/1)

بشأن معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24
إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9 - 14 تموز (يوليو)
2007م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام، وبعد استماعه إلى
المناقشات التي دارت حوله،

وبعد استحضار سبق الإسلام إلى تأسيس الدولة الرشيدة، ووضع
رسوله الأعظم وثيقة المدينة المنورة التي اشتملت على تحديد العلاقات في
المجتمع الإسلامي الأول والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في خطبة
الوداع،

وفي ضوء نصوص الكتاب والسنة التي هي الدستور الإسلامي، من مثل
قوله تعالى: (يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا مَنَاسِكَ الدِّينِ كُلِّهَا وَلَا تُكُونُوا مِثْلَ
الَّذِينَ كُفِّرُوا عَنْهُمْ أَسْفَافًا) [النحل: 90]، وقوله تعالى: (يٰٓأَيُّهَا

نُبَيُّ نِي نَدِي ي (النساء: 59).

قرر ما يأتي:

أولاً: إن اتباع منهج حضاري إسلامي يتيح الفرصة للمسلمين لاستعادة دورهم وتقديم رسالتهم الإنسانية للإسهام في إنقاذ العالم من ظلمات المادية الطاغية.

ثانياً: إن السبيل لعلاج التخلف الذي تعاني منه الأمة يتم بالعودة الصادقة للدين القيم؛ لأن الأوضاع المأساوية التي يعيش فيها المسلمون هي بسبب التخلي عن تعاليم الإسلام وتقليد المناهج الوضعية.

ثالثاً: إن المنهج الحضاري الإسلامي القائم على خطة محكمة، يحرر المجتمعات والبلدان الإسلامية من الهيمنة والتبعية والتخلف.

رابعاً: إن حسن فهم الإسلام، وجديّة الالتزام بأحكامه وتطبيقه في تكامل وتوازن من اللوازم الضرورية لنجاح مشروع النهضة الإسلامية.

خامساً: ترسيخ مبدأ الشورى نظرياً وعملياً امتثالاً لقوله تعالى: (قَفْ) [آل عمران: 159]، وقوله تعالى: (ن ن ن) [الشورى: 38] انطلاقاً من أن الشورى أساس متين من أسس تكوين دولة الإسلام.

سادساً: مشروعية الفصل بين السلطات (توزيعها): التنفيذية والتشريعية والقضائية، حسبما استقر بعد عهد التشريع، وذلك استمداً من الممارسة العملية لصاحب الرسالة ﷺ، في تنوع تصرفاته بين الرسالة والإمامة والقضاء.

سابعاً: إقرار حق المواطنة بما يشمل غير المسلمين، وفقاً للضوابط

الشرعية في مقابلة الحقوق بالواجبات.

ثامناً: إشراك المرأة في الأنشطة العامة بما لا يخل بالأحكام الشرعية الخاصة بها (ككسب كماله في كماله) [التوبة:71].

تاسعًا: وجوب المبادرة إلى التخلص من السلبيات التي يعيشها المسلمون للتغلب على التحديات التي يواجهونها، مثل:

(أ) التعصب المذهبي الذي يشكل عقبة أمام تيار التجديد المنضبط.

(ب) التطرف الفكري والسلوكي الذي يثير المشكلات في المجتمع وتتمخض عنه الحركات المتطرفة.

(ج) الإلحاد أو اللادينية التي تقوم على رفض ارتباط الدين بالحياة.

(د) أحادية المعرفة: (الجزئية) التي تحجب صاحبها عن الأبعاد الحقيقية للقضايا.

(هـ) عدم إدراك قيمة الوقت وأثره في فشل المسلمين وتخلفهم.

ويوصي بما يلي:

(أ) تقوية الإيمان والعمل الصالح باعتبارهما الخطوة الأولى في الجهود التربوية الهادفة إلى إيجاد الشخصية المسلمة لاستعادة دور الحضارة الإسلامية وإسهامها في الحضارة الإنسانية.

(ب) التأكيد على أن المنهج الحضاري الإسلامي يقوم على ترسيخ القيم الأخلاقية الإسلامية في المجتمع.

(ج) الإشادة بتوجه ماليزيا - لتبني مشروعها: منهج الإسلام الحضاري - ودعوتها إلى عقد مؤتمر علمي دولي لبيان حقائق الإسلام الحضارية

ومضامين رسالته الخالدة، لتكون نتائج هذا المؤتمر العلمي تحت نظر
المفكرين والقياديين في البلاد الإسلامية.
والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 164 (18/2)

بشأن تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24
إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9 - 14 تموز (يوليو)
2007م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات
التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: يقصد (بالموارد البشرية) طاقات الإنسان وخبراته باعتباره محور
عملية التنمية والقائم بمهامها والمكلف بمسؤولية (الاستخلاف الإلهي للإنسان
في الأرض) لقوله سبحانه: (ئذ يـى يـئج) [هود:61]، وقوله Δ: (أب ب بـ
ب ب بـ) [البقرة:30].

ثانياً: ينطلق المفهوم الإسلامي لتنمية الموارد البشرية من قضية

مسلمة مفادها: أن عمارة الأرض والقيام بمهام الاستخلاف فيها لا يتم إلا بإعداد الإنسان القادر على أداء هذه الواجبات بكفاية واقتدار، وبتأهيله والنهوض بقدراته وإطلاق طاقاته وإمكاناته، من مختلف الجوانب الجسمية والعقلية والنفسية والروحية.

ثالثاً: إن تنمية (العنصر البشري) من أجل تحقيق أهداف التنمية الشاملة في المفهوم الإسلامي لا تتم إلا عن طريق التربية والتعليم والتأهيل وفي هذا يرى المجمع تأكيد قراره رقم 138 (15/4) بشأن إسلامية مناهج التعليم والذي جاء فيه التوصية بأمر من أهمها:

● صياغة الموضوعات والمقررات التعليمية في إطار التصور الإسلامي، مع العمل على إبراز الرؤية الإسلامية (عقيدة وشرعية ومنهاج حياة).

● تنقيح المناهج التعليمية والتربوية السائدة في العالم الإسلامي وتطويرها بما يجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة، وذلك بصورة ذاتية دون تدخل خارجي.

● تنقية العلوم في مختلف المجالات من المفاهيم الدخيلة على المبادئ الإسلامية.

● إلزامية ومجانية التعليم الأساس في جميع الدول الإسلامية لمكافحة الأمية وتزويد النشء بمبادئ الإسلام والثقافة المعاصرة.

● العمل على إزالة الازدواج في النظم التعليمية الحالية بما يجعل انطلاقة التعليم والتربية من المعطيات الإسلامية دون إخلال بمتطلبات

العصر وحاجات التخصص، وتمكين المتعلمين من مجابهة التحديات الحالية والمستقبلية.

● الطلب من الأمانة العامة لمجمع الفقه - بالتنسيق مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) والجهات الأخرى ذات الصلة - عقد ندوة خاصة للنهوض بمناهج التعليم والتربية في الدول الإسلامية، مع الاستفادة من الجهود السابقة في هذا المجال، لوضع تصور شامل (استراتيجية) لتطوير مناهج التعليم في العالم الإسلامي، ورفع نتائجها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي لوضعها تحت أنظار وزراء التربية والتعليم في البلاد الإسلامية.

رابعاً: عدم اقتصار مفهوم العلوم النافعة على العلوم الدينية وحسب وإنما يشمل العلوم الدينية والعلوم الدنيوية النافعة للأمة وللإنسان، وأنها واجبة على سبيل فرض الكفاية بقدر ما تحقق من النفع للأمة.

خامساً: أن تتضمن مناهج التعليم الموجهة لتأهيل الطاقات البشرية القيم والمنطلقات الحضارية النابعة من عقيدة الأمة وثوابتها التي تُنمي في الإنسان المسلم الحرص للعمل الصالح، وتبعث فيه الأمل، وعلى رأس هذه المنطلقات القيم الإسلامية التي منها علو الهمة، والإحساس بالمسؤولية، والمبادرة بالعمل، والتربية على الشورى، والعمل الجماعي، واحترام الوقت، والثقة بالنفس، والحوار البناء، واحترام الرأي الآخر، والنقد الهادف، واحترام التخصص، وتقدير المعرفة، وتشجيع الاجتهاد وإطلاق الطاقات الإبداعية، والحرية المسؤولة، والعدل، والأمانة، ومواكبة

العصر، واستشراف المستقبل، واحترام قيم العمل.

سادسًا: أن تعنى المؤسسات القائمة على التعليم بالتخطيط للعملية التعليمية وربط المناهج بحاجات المجتمعات الإسلامية وفق رؤية استشرافية للمستقبل يتم من خلالها الوصول إلى تنمية متوازنة متكاملة للعنصر البشري لتحقيق أهداف التنمية الشاملة وفق المنظور الإسلامي.

سابعًا: ضرورة العناية بتأهيل قيادات فاعلة قادرة على النهوض بمؤسسات التعليم والتدريب في مختلف المجالات المطلوبة للأمة مؤسسين ذلك على ركني الولاية وهما: (القوة والأمانة)، (ع ع ع ع ك ك) [القصص:26]، وقوله تعالى: (ج ج ج ج ج ج ج) [يوسف:55]، وقوله ﷺ لأبي ذر: (إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

ثامنًا: العناية بالبحث العلمي وتشجيع الإنفاق لدعم هذا المجال الضروري للنهوض بالعنصر البشري الفاعل النافع للأمة ولتلبية جميع حاجات الأمة وآفاق العمل فيها.

تاسعًا: نظرًا لتفشي الأمية في جانب المرأة في مناطق من العالم الإسلامي يؤكد المجمع بوجه خاص على وجوب العناية بتعليم المرأة وتنقيفها وتأهيلها لأداء دورها في تنمية المجتمع المسلم، وفي هذا الصدد يؤكد المجمع على قراره رقم 114 (12/8) بشأن الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم وسائر القرارات المتعلقة بهذا الموضوع.

عاشراً: إن من أنجح وسائل النهوض بالعنصر البشري - لتيسير تحقيق أهداف برامج التعليم والوصول إلى التنمية الشاملة - الحرص على تكامل النهوض بهذا العنصر مع غيره من العناصر الأساسية ومن أهمها:

(أ) تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف المجالات، وفي هذا يؤكد المجمع على قراره رقم 48 (5/10) بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

(ب) إشاعة الحرية المسؤولة، والعدل، والأمن بمفهومه الشامل، ونبذ الاستبداد، وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان، انطلاقاً من مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها التي انبثقت عنها اللائحة الإسلامية لحقوق الإنسان التي أقرها المجمع.

حادي عشر: تشجيع محاولات النهوض الحضاري وحالات تحقيق النجاح في مستويات تنمية الموارد البشرية وتثمينها في العديد من الدول الإسلامية، كما هو الحال في ماليزيا وبعض الدول الإسلامية.

التوصيات:

(1) إجراء دراسات متخصصة وعقد ندوات لبحث ظاهرة هجرة الكفاءات المسلمة وانتقالها من البلاد الإسلامية إلى غيرها من حيث أسباب هذه الظاهرة، واقتراح سبل مواجهتها وعلاجها والتدابير التي تخفف من آثارها.

(2) وجوب التنسيق والتعاون والتكامل بين الدول الإسلامية في مجالات التربية والتعليم والثقافة والتدريب واكتساب الخبرات المفيدة

والتجارب النافعة، انطلاقًا من قوله تعالى: (ثُمَّ نُؤْتُوهُ نُوُؤًى يُؤْتِيهِ يَدْيَانِ يَتَدَوَّىٰ بِطَافِئِهِ يَجْمَعُ خَيْرًا لِّرَبِّهِ يَذْكُحُّ الشَّجَرَةَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَفْقَهُ مَا نُفِثَ فِي عَصَاهُ يُؤْفِكُ) [المائدة: 2]، وذلك تأكيدًا لقرار المجمع رقم 98 (11/1) بشأن الوحدة الإسلامية.

(3) تشجيع إيجاد معاهد متخصصة، ومراكز أبحاث علمية، تُعنى بالعنصر البشري وتنميته، والعناية بالموهوبين والمبدعين.

(4) عقد ندوة متخصصة حول موضوع نقل التقنية (التكنولوجيا) وتوطينها واستنباتها في البلاد الإسلامية، والعناية بالتعليم الإلكتروني.

(5) الاستفادة من خبرات بعض الدول الإسلامية وغيرها في مجال مكافحة الأمية والتعليم المهني والتقني.

(6) بناء جسور التعاون والتواصل بين العالم الإسلامي وعلماء المسلمين في المهجر.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 165 (18/3)

بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر
وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24
إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9 - 14 تموز (يوليو)
2007م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من
الاجتهادات الفقهية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: الأموال غير المنصوص عليها محل اجتهاد بشأن زكاتها أو
عدمه، إذا توافرت في الاجتهاد الشروط والضوابط الشرعية.

ثانياً: ليس على المركزي تعميم الأصناف الثمانية عند توزيع أموال
الزكاة، أما إذا تولى الإمام، أو من ينوب عنه، توزيع أموال الزكاة فينبغي

مراعاة تعميم الأصناف عند توافر المال وقيام الحاجة وإمكان الوصول لتلك الأصناف.

ثالثاً: الأصل أن تُصرف الزكاة فور استحقاقها أو تحصيلها، ويجوز تأخير الصرف؛ تحقيقاً للمصلحة، أو انتظاراً لقريب فقير، أو لدفعها دورياً لمواجهة الحاجات المعيشية المتكررة للفقراء ذوي العجز.

رابعاً: مصرف الفقراء والمساكين:

- يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم ويحقق لهم الكفاية ولمن يعولون ما أمكن، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة.
- ويصرف للفقير - إذا كان عادته الاحتراف - ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان فقيراً يحسن التجارة أعطي ما يتجر به، وإن كان فقيراً يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام. واستثناساً بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدات النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين.

- ويجوز إقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية من مال الزكاة وفقاً لقرار المجمع 15 (3/3).

خامساً: مصارف الزكاة الأخرى:

(أ) العاملون عليها:

(1) يدخل في (العاملين على الزكاة) في التطبيق المعاصر المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على

الفقراء وفق الضوابط الشرعية.

(2) ضرورة أن تتمتع مؤسسة الزكاة باستقلال مالي وإداري عن بقية أجهزة الدولة الأخرى، مع خضوعها للإشراف والرقابة ضماناً للشفافية ولتنفيذ ضوابط الإرشاد الإداري.

(3) المؤسسات المخولة نظاماً بجمع الزكاة وتوزيعها يدها يد أمانة لا تضمن هلاك المال الذي في يدها إلا في حالتي التعدي أو التقصير، وتبرأ ذمة المزكي بتسليم الزكاة إلى تلك المؤسسات.

(ب) المؤلفات قلوبهم:

(1) سهم المؤلفات قلوبهم باق ما بقيت الحياة لم يسقط ولم ينسخ، ويكون حسب الحاجة والمصلحة فحيثما وجدت المصلحة أو دعت إليه الحاجة عُمِلَ بهذا السهم.

(2) يجوز إعطاء الزكاة لتأليف قلوب من أسلم حديثاً تشيئاً لإيمانه وتعويضاً له عما فقده، وكذلك إعطاء الكافر إذا رجي إسلامه، أو دفعاً لشره عن المسلمين.

(3) يجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات تأليفاً لقلوبهم.

(ج) في الرقاب:

(1) يشمل سهم في الرقاب اقتداء الأسرى المسلمين.

(2) يجوز دفع الزكاة لتحرير المختطفين المسلمين وتحرير أسرهم ممن اختطفوهم.

(د) الغارمون:

يشمل سهم الغارمين من ترتبت في ذمتهم ديون لمصلحة أنفسهم، ومن استدان لإصلاح ذات البين بالضوابط الشرعية، ويلحق بذلك تسديد الديات المترتبة على القاتلين خطأ، ممن ليس لهم عاقلة، وديون الميت إن لم يكن له تركة يوفى منها دينه. وهذا إذا لم يتم دفعها من بيت المال (الخزانة العامة).

(هـ) في سبيل الله:

يشمل المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن بلادهم ومصالح الحرب المختلفة المشروعة.

(و) ابن السبيل:

(1) ابن السبيل هو المسافر في غير معصية وليس بيده ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده.

(2) تقديم العون المالي من خلال إنشاء صندوق يخصص لمساعدة النازحين داخل أوطانهم، أو خارجها، بسبب الحروب أو الفيضانات أو المجاعات أو الزلازل، أو غير ذلك.

(3) مساعدة الطلبة الفقراء الذين ليس لهم منح دراسية خارج بلادهم، وفق المعايير المعمول بها في هذا الخصوص.

(4) المهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية في غير بلدانهم، وانقطعت بهم السبل، فيعطون من الزكاة؛ ليعودوا إلى بلدانهم.

(5) سد حاجة المنقطعين من طلبة العلم والمسافرين ممن لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم.

التوصيات:

نظرًا لحاجة الأمة الإسلامية إلى تنظيم الزكاة على قاعدة مؤسسية جماعًا وتحصيلًا بشكل معاصر منضبط بالأحكام الشرعية؛ فإن مجلس المجمع يدعو الجهات المعنية بالزكاة في العالم الإسلامي إلى التنسيق بينها، والعمل على إقامة مشروعات مشتركة لمساعدة الفقراء والمساكين.

كما يوصي بما يأتي:

(1) حث الأفراد على دفع زكواتهم إلى الهيئات التي تنشأ بترخيص من الدول، ضمانًا لوصولها إلى مستحقيها، وتفعيلًا لدورها دينيًا وتنمويًا واجتماعيًا واقتصاديًا.

(2) الاهتمام بالجانب الإعلامي للزكاة باستخدام كافة وسائل الإعلام المرئي والمسموع وغيرها لتوعية المجتمع بمكانتها وأهميتها ودورها البناء في إصلاح الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

(3) وضع معايير شرعية ومحاسبية لأوعية الزكاة.

(4) وضع نماذج محاسبية زكوية تمثل إرشادات لحساب وعاء كل زكاة تساعد في التطبيق العملي في ضوء المعايير الزكوية الشرعية.

(5) الاستفادة من تقنية صناعة المعلومات وشبكات الاتصالات والقنوات الفضائية في تبصير المسلمين بقضايا الزكاة المعاصرة ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على مستوى الأمة الإسلامية.

(6) حث الدول على تخفيف الضرائب عن المزكّين بحيث يخصم ما يزكون به من الضرائب المفروضة عليهم، وذلك تشجيعًا للأغنياء المسلمين على دفع زكوات أموالهم.

(7) تدريس فقه ومحاسبة الزكاة باعتبارها الفريضة الثالثة في الإسلام

في الجامعات والمعاهد.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 166 (18/4)

بشأن ظاهرة التخويف من الإسلام: تحديات ومواجهات
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24
إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9 - 14 تموز (يوليو)
2007م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
ظاهرة التخويف من الإسلام: تحديات ومواجهات، وبعد استماعه إلى
المناقشات التي دارت حوله،

وبعد استحضار الآثار السيئة لظاهرة التخويف من الإسلام (الإسلام
فوبيا) والتي أدت إلى إشاعة موجات من النفور من الإسلام والضغوط
على المسلمين في العديد من دول العالم، مما يرجع سببه إلى تراكمات
تاريخية، وتشويهات إعلامية، وتقصير في التعريف بالإسلام في الأوساط
العالمية،

وإذ يدرك المجمع الآثار السيئة التي نتجت عن هذه الظاهرة،

يقرر ما يأتي:

أولاً: ضرورة التصدي لهذه الظاهرة في إطار استراتيجية تخطط لها الدول والمنظمات الدولية الإسلامية والمنظمات الممثلة للوجود الإسلامي خارج الديار الإسلامية تتضمن آليات وتدابير قوية تشمل النواحي الإعلامية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتكوين رسالة إعلامية واضحة للتعريف بالدين الإسلامي، وبيان الحقائق والمبادئ والقيم السامية التي يقوم عليها، مع نشرها بمختلف وسائل الإعلام والشبكة الدولية للمعلومات وتشارك فيها أجهزة الإعلام ذات التأثير الدولي.

ثانياً: ضرورة التشاور والتنسيق بين مختلف الدول والمنظمات الدولية الإسلامية، لاتخاذ القرارات والقيام بالأعمال التي تراها مناسبة للرد على حملات التشكيك والإهانات التي توجه إلى الأمة الإسلامية ورموزها.

ثالثاً: دعوة المجتمع الدولي إلى التعاون والتآزر مع الدول والمنظمات والشعوب الإسلامية في مقاومة هذه الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين، وإلى إشاعة ثقافة المحبة والتعاون بين الشعوب، ونبذ الكراهية والعنف، والتعاون على ما يحقق خير الإنسانية.

رابعاً: دعوة التجمعات الإسلامية الموجودة خارج الديار الإسلامية إلى أن تكون رُسلًا للسلام والأمن وحمل رسالة الإسلام النقية إلى مختلف الأقطار والشعوب والابتعاد عن الممارسات والتصرفات المسيئة إلى الإسلام في تلك البلاد، مع التمسك بقيم ومبادئ الإسلام.

ويهيئ المجمع بالدول الإسلامية أن تمتد هذه التجمعات بكل ما يعينها

على فهم وتعلم أصول دينها، وبالمعلومات التي تجعلها على علم بما يجري في العالم الإسلامي، مع إنشاء هيئات تعمل على تقوية علاقاتها مع الأمة الإسلامية.

خامساً: حصر الكتابات والمؤلفات التي تناولت هذه الظاهرة، وحثّ المفكرين المسلمين الذين يجيدون اللغات الأخرى للاتصال بالآخر والحوار معهم والعمل على تصحيح صورة الإسلام والمسلمين في الداخل والخارج.

سادساً: تأهيل الدعاة الذين يفدون إلى البلاد غير الإسلامية، لإتقان لغات تلك البلاد وتشجيع المؤسسات القائمة التي تُعنى بتأهيل الدعاة، أو تكوينها إن لم توجد، ليكونوا قدوة في عرضهم الإسلام سلوكاً وعلماً ومعاملة.

سابعاً: بناء العلاقة مع الآخر على أساس الاحترام المتبادل وتبليغ رسالة الإسلام النقية، من أجل تفاهم متبادل والتوعية لذلك في المناهج التعليمية.

التوصيات:

(1) تفعيل ما نصت عليه المادة الرابعة، فقرة 6 من النظام الأساسي للمجمع بشأن (إقامة مراكز للدراسات الإسلامية في بعض المناطق المركزية خارج العالم الإسلامي، والتعاون مع المراكز القائمة لخدمة أهداف المجمع، ورصد ما ينشر عن الإسلام في المناطق التي يشملها عملها ودفع ما يُثار من شبهات)، بحيث تقوم تلك المراكز بإعداد دراسة

عميقة عن الغرب وتحديد الخطّة المناسبة التي يجب أن تسير عليها دولنا وشعوبنا في التعامل مع مختلف الدول الغربية، وكذلك القوى الأخرى المؤثرة على الحكومات والشعوب الغربية.

(2) ضرورة التنسيق مع المرصد الذي أنشأته منظمة المؤتمر الإسلامي لمتابعة قضايا الإسلام في الإعلام الغربي، والعمل على تصحيح صورة الإسلام في المناهج الدراسية الغربية، والرد على الشبهات وتصحيح الصورة عن الإسلام الحقيقي بالتنسيق مع المجمع.

(3) عقد ندوات علمية وفكرية بين العلماء المسلمين وغير المسلمين من أجل لقاء المصارحة وبناء جسور التفاهم والتواصل.
والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 167 (18/5)

بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24
إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9 - 14 تموز (يوليو)
2007م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المقاصد
الشرعية ودورها في استنباط الأحكام، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت
حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم العامة والغايات التي قصد
الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام جلباً لمصالح العباد في الدنيا
والآخرة.

ثانياً: يؤدي اعتبار المقاصد في الاجتهاد، وظائف عدة، منها:

(1) النظر الشمولي لنصوص الشريعة وأحكامها.

(2) اعتبار مقاصد الشريعة من المرجحات التي ينبغي مراعاتها في اختلاف الفقهاء.

(3) التبصر بمآلات أفعال المكلفين وتطبيق الأحكام الشرعية عليها.
ثالثاً: اعتبار المقاصد الشرعية بمراتبها المختلفة الإطار الأساسي والمناسب لحقوق الإنسان.

رابعاً: أهمية استحضار المقاصد الشرعية في الاجتهاد.
خامساً: الأعمال الصحيحة للمقاصد لا يعطل دلالة النصوص الشرعية والإجماعات الصحيحة.

سادساً: أهمية دراسة الأبعاد المختلفة لمقاصد الشريعة في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والسياسية وغيرها.
سابعاً: أثر استحضار المقاصد الشرعية في الفهم السديد للخطاب الشرعي.

ثامناً: أهمية إعمال مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والنوازل للمعاملات المالية المعاصرة وغيرها لتحقيق التميز في الصيغ والمنتجات الإسلامية واستقلالها عن الصيغ التقليدية.

ويوصي:

- (1) دعوة أمانة المجمع إلى استكتاب المزيد من الأبحاث من أجل التعريف بمقاصد الشريعة وجهود العلماء والباحثين فيها.
- (2) دعوة المؤسسات والمراكز العلمية إلى تدريس مقاصد الشريعة في مناهجها التعليمية.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 168 (18/6)

بشأن تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24
إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9 - 14 تموز (يوليو)
2007م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف، وبعد استماعه إلى المناقشات التي
دارت حوله،

وبعد استحضار أن العقل مناط التكليف، وأن الصغير لا يكلف شرعاً
إلا إذا بلغ مرحلة تدل على توافر العقل وتام الإدراك، وأن هناك أمارات
بدنية تدل على ذلك، وأن اللجوء إلى تحديد سن معينة في حالة عدم معرفة
البلوغ الطبيعي بالأمارات البدنية الدالة عليه متوافق مع قواعد الشريعة
ومقاصدها، وأن الشريعة جاءت بالاحتياط في الحدود بدرئها بالشبهات،

قرر ما يلي:

أولاً: سن التمييز السابق لمرحلة البلوغ سبع سنوات وتعتبر تصرفات من لم يبلغها باطلة، أما المميز فإن تصرفاته المالية تنقسم إلى: تصرفات نافعة نفعاً محضاً فتقع صحيحة نافذة، وتصرفات دائرة بين النفع والضرر فتقع موقوفة على الإجازة ممن يملكها، وتصرفات ضارة ضرراً محضاً فلا يعتد بها.

ثانياً: نظراً لكون البلوغ مرتبطاً بنمو الجسم ووصوله إلى مرحلة معينة يحصل بها تمام الإدراك فإنه يعتبر البلوغ الطبيعي بالأمارات الدالة عليه، أو بالبلوغ بالسن بتمام (خمس عشرة سنة) في مسائل التكاليف بالعبادات. أما في التصرفات المالية والجنائية فلولي الأمر تحديد سن مناسبة للبلوغ حسبما تقتضيه المصلحة طبقاً للظروف المكانية والبيئية.

ثالثاً: لا يجوز إيقاع العقوبة بالحد أو القصاص على غير البالغ وتكون عقوبته بالتعزير والتأديب المفوض إلى ولي الأمر، بما يتناسب والمرحلة العمرية التي وصل إليها غير البالغ.

رابعاً: لا تسقط عن غير البالغ التبعات المالية من ضمان المتلفات وتحمل الديات حسب ما هو مقرر شرعاً.
والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 169 (18/7)

بشأن حقوق وواجبات المرأة المسلمة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24
إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9 - 14 تموز (يوليو)
2007م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
حقوق وواجبات المرأة المسلمة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت
حوله،

واستحضاره أن الإسلام وضع المرأة موضعها الصحيح وجعلها أساساً
لتكوين الأسرة، وفسح لها المجال للعمل، وهياً لها المكان للعطاء، وأتاح
لها الفرصة للمشاركة والإبداع، وعُني بها عناية خاصة وشملها في
توجيهاته برعاية حانية ووفاء حقوقها كاملة، وأوصى بها أمّاً وأختاً وبنّاتاً
وزوجةً، وسوى بين الرجل والمرأة في استحقاق التكريم الإلهي، وفي
شؤون العقيدة وفرائض العبادات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

وفي العمل الصالح، وفي المسؤولية والجزاء، وحق التعليم، وفي التصرفات المالية، ووضع لذلك ضوابط شرعية معتبرة، وأن الأصل العام أن خطاب التكليف شامل للرجال والنساء، إلا ما خص به أحدهما،

قرر ما يلي:

أولاً: للمرأة أن تملك ما شاءت من العقارات والمنقولات على أساس ضوابط الملكية الشرعية.

ثانياً: عمل المرأة يخضع لضوابط شرعية، وتُشجع على العمل في المجالات التي تتفوق فيها نظراً لطبيعتها الخاصة حيث تقدم إنتاجية عالية، مثل: التربية، والتعليم، وطب النساء، والأطفال، والعمل الاجتماعي.

ثالثاً: للمرأة المسلمة الإسهام في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والتربوية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة، وفقاً لضوابطها المقررة.

رابعاً: يؤكد المجمع على قراراته السابقة بشأن المرأة رقم 114 (12/8)، 159 (17/8).

ويوصي المجمع بما يأتي:

(1) إنشاء هيئة إسلامية عالمية متخصصة لشؤون المرأة، ويكون من اختصاصها متابعة قضايا المرأة، ورصد المؤتمرات المتعلقة بشؤون المرأة والمشاركة فيها.

(2) التعاون مع المؤسسات الدولية لحماية الأسرة والمرأة والطفل من الأخطار والتيارات التي تهددها.

(3) دعوة جميع الدول الأعضاء للحفاظ على بنود الاتفاقيات الدولية التي تشتمل على مخالفات شرعية.

(4) يوصي المجمع بإجراء المزيد من البحث والدراسة في شأن الحقوق السياسية والقضاء والولايات العامة للمرأة.
والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 170 (18/8)

بشأن عقد التملك الزمني (TIME SHARING)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24
إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9 - 14 تموز (يوليو)
2007م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد
التملك الزمني (TIME SHARING)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي
دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: تعريف التملك الزمني المشترك:

هو عقد على تملك حصص شائعة، إما على سبيل الشراء لعين معلومة
على الشيوع، أو على سبيل الاستئجار لمنافع عين معلومة لمدد متعاقبة، أو
الاستئجار لمنافع عين معلومة لفترة ما بحيث يتم الانتفاع بالعين المملوكة أو
المنفعة المستأجرة بالمهاياة الزمانية، أو المهاياة المكانية، مع تطبيق خيار

التعيين في بعض الحالات لاختصاص كل منهم بفترة زمنية محددة.

ثانيًا: أنواع التملك الزمني المشترك:

ينقسم التملك الزمني المشترك إلى:

(أ) تملك تام (للعين والمنفعة) بشراء حصة شائعة بعقد البيع للانتفاع المشترك في مدد متعاقبة.

(ب) تملك ناقص (للمنفعة فقط) باستئجار حصة شائعة من المنفعة بعقد الإجارة للانتفاع المشترك في مدد متعاقبة.

ثالثًا: الحكم الشرعي لمبدأ (التملك الزمني المشترك):

(أ) يجوز شرعًا شراء حصة مشاعة في عين واستئجار حصة مشاعة في منفعة محددة لمدة مع الاتفاق بين الملاك للعين أو المنفعة على استخدامهما بطريقة المهايأة (قسمة المنافع) زمنيًا أو مكانيًا سواء اتفق على المهايأة بين الملاك مباشرة أو من خلال الجهة الموكول إليها إدارة الملكية المشتركة، ولا بأس بتداول الحصة المشاعة بيعًا وشراءً وهبةً وإرثًا ورهنًا، وغير ذلك من التصرفات الشرعية فيما يملكه المتصرف لانتفاء المانع الشرعي.

(ب) يُشترط لتطبيق المبدأ المشار إليه استيفاء المتطلبات الشرعية للعقد، بيعًا كان أو إجارة.

(ج) يجب في حالة الإجارة أن يلتزم المؤجر بتكاليف الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع، أما الصيانة التشغيلية والدورية فيجوز اشتراطها على المستأجر، وإذا قام بها المؤجر فلا يتحمل المستأجر إلا تكلفة المثل، أو ما يتفق عليه الطرفان.

أما في حالة البيع فيتحملها المالك باعتبارها من أعباء الملكية، وذلك بنسبة حصته الزمانية والمكانية في الملكية المشتركة.

(د) لا مانع من التبادل للحصص في التملك الزمني المشترك بين مالكي العين أو المنفعة على الشيوع، سواء تم التبادل مباشرة بين الملاك، أو عن طريق الشركات المتخصصة بالتبادل.

والله أعلم،

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 171 (18/9)

بشأن حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24
إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9 - 14 تموز (يوليو)
2007م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة، وبعد استماعه
إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف حقوق الارتفاق:

حقوق الارتفاق: كل ما ثبت لعقار ما على عقار آخر من الأمور
المنتفع بها، مما يقبل الاشتراك.

ثانياً: أنواع حقوق الارتفاق:

الارتفاقات متعددة، ومتجددة، ومما ذكره الفقهاء قديماً:

(1) حق الشرب: هو نوبة الانتفاع بالماء لسقيا الزرع والحيوانات،

أو لإجراء الماء من عقار إلى آخر.

(2) حق المسيل: هو إسالة الماء الفائض عن الحاجة، أو غير الصالح، من الأرض المرتفعة إلى الأرض المرتفق بها، أو مروراً بها إلى مصرف عام.

(3) حق المرور: هو ما يثبت لأرض من حق في المرور إليها على أرض أخرى مجاورة لها.

(4) حق التعلي أو العلو: هو حق الجزء الأعلى من البناء الذي يتكون من بناءين، أو من أبنية متعددة مترادفة فوق بعضها، في أن يعلو ويستقر على البناء الأسفل منه، والمملوك لغيره.

ثالثاً: تنشأ حقوق الارتفاق بالأسباب التالية:

(1) إذن المالك في الأموال الخاصة، إما بطريق المعاوضة، أو التبرع.

(2) الضرورة.

(3) إحياء الموات.

(4) الجوار والأماكن المشتركة.

(5) يمكن أن تحدث أسباب تنشئ حقوق ارتفاق حديثة، تكون معتبرة شرعاً، ما لم تخالف نصوص الشريعة وقواعدها العامة، مثل تمديد أسلاك الكهرباء وأقنية وأنابيب الصرف الصحي.

رابعاً: الأحكام:

(1) القاعدة الكلية لحقوق الارتفاق أن الأصل في المنافع الحل، وفي

المضار التحريم.

أما المياه الخاصة المحرزة، فلا تستحق إلا عند الضرورة، وبثمن المثل.

(2) حق الارتفاق بالشرب أو بالإجراء وبالمسيل ثابت للعقار والمزارع ونحوها، بما يقتضيه جريان العرف والعادة.
ومن ذلك: الارتفاق بإجراء الأنابيب بغرض تشغيل المصانع والمعامل أو الصرف الصحي، مقيداً ذلك كله بعدم الإضرار.
(3) حق التعلّي ثابت لصاحبه وله التصرف فيه بعوض وبدونه بحسب ما تقتضيه الأحكام المنظمة له.

خامساً: الارتفاقات المعاصرة:

مما استقر العرف المعاصر على جعله من حقوق الارتفاق إمرار وسائل الخدمات العامة، كوسائل الاتصال، والكهرباء، والماء، والغاز، والصرف الصحي، والتكييف المركزي.

سادساً: أحكام الارتفاقات المعاصرة:

مواقف السيارات إذا كانت مواقف خاصة كالبنائيات والأسواق والمحال التجارية تتبع العين التي أبيح الوقوف من أجلها.
والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 172 (18/10)

بشأن الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24
إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9 - 14 تموز (يوليو)
2007م،

بعد الاطلاع على البحث الوارد إلى المجمع بخصوص موضوع:
حالات سقوط الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، وبعد استماعه إلى
المناقشات المستفيضة التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: يجوز اتخاذ التدابير والإجراءات الطبية اللازمة في الحالات
الإسعافية (طب الطوارئ) دون حاجة إلى أخذ موافقة المريض أو وليه في
الحالات التالية:

(أ) وصول المريض في حالة إغماء شديد أو في حالة يتعذر الحصول
معها على الموافقة قبل التدخل.

(ب) أن يكون المريض في حالة صحية خطيرة تعرضه للموت تتطلب التدخل السريع قبل الحصول على الموافقة.

(ج) أن لا يوجد مع المريض أي من أقاربه الذين لهم حق الموافقة مع ضيق الوقت.

ثانيًا: يشترط للتدخل الطبي في مثل تلك الحالات:

- (1) أن يكون العلاج مقرًا من الجهات الصحية المختصة ومعتبرًا به.
- (2) ضرورة وجود طبيب اختصاصي في فريق لا يقل عن ثلاثة أطباء للموافقة على التشخيص والعلاج المقترح، مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق.
- (3) ضرورة أن تكون الفوائد المتوقعة من العلاج تفوق أضراره مع تقليل المخاطر قدر الإمكان.
- (4) بعد إفاقة المريض على الطبيب شرح التفاصيل الكاملة له.
- (5) أن تكون المعالجة مجانية، وإذا كانت لها تكاليف فتحدد من جهة متخصصة محايدة.

ثالثًا: تأجيل البت في الحالات التالية إلى دورة قادمة للمجمع:

- (1) العمليات المستعجلة مثل الزائدة الملتهبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن.
- (2) الجنين الذي التف الحبل السري حول رقبته ولم تتم الموافقة على إجراء العملية القيصرية اللازمة لإنقاذ الطفل.
- (3) إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي مثل عمليات

الزائدة أو غسيل الكلى ونقل الدم ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء.
والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 173 (18/11) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24
إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9 - 14 تموز (يوليو)
2007م،

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع:
الجراحة التجميلية وأحكامها، وبعد استماعه إلى المناقشات المستفيضة
التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف جراحة التجميل:

جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (وتعديل شكل)
جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه
خلل مؤثر.

ثانيًا: الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل:

- (1) أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعًا، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها.
- (2) أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.
- (3) أن يقوم بالعمل طبيب (طبيبة) مختص مؤهل؛ وإلا ترتبت مسؤوليته عليه، حسب قرار المجمع رقم 142 (15/8).
- (4) أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).
- (5) أن يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي (لمن سيجري العملية) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.
- (6) أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيرًا ومساسًا بالجسم من الجراحة.
- (7) أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية وذلك مثل قوله ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود I: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله). رواه البخاري، وحديث ابن عباس I: (لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داع). رواه أبو داود، ولنهيه ﷺ عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء. وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى، أو أهل الفجور والمعاصي.
- (8) أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة

وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية.

ثالثاً: الأحكام الشرعية:

(1) يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

(أ) إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، لقوله سبحانه: (يٰٓيٰٓطٰٓثُ اِنّٰى لِّلّٰتِىۡنِ: 4).

(ب) إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

(ج) إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

(د) إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها، مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

(هـ) إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً. (قرار المجمع 26 (4/1)).

(2) لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة وتغيير شكل الأنف

وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات.

(3) يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها الجراحة (شفط الدهون)، إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

(4) لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر.

(5) يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعاً رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة، سداً لذريعة الفساد والتدليس. والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات.

(6) على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية، وأن ينصح لطالبي جراحة التجميل (فالدين النصيحة).

ويوصي بما يأتي:

(1) على المستشفيات والعيادات الخاصة والأطباء الالتزام بتقوى الله تعالى، وعدم إجراء ما يحرم من هذه الجراحات.

(2) على الأطباء والجراحين التفقه في أحكام الممارسة الطبية خاصة ما يتعلق بجراحة التجميل، وألا ينساقوا لإجرائها لمجرد الكسب المادي، دون التحقق من حكمها الشرعي، وأن لا يلجأوا إلى شيء من الدعايات التسويقية المخالفة للحقائق.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 174 (18/12)
بشأن استكمال النظر في المفطرات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24
إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9 - 14 تموز (يوليو)
2007م،

بعد الاطلاع على البحثين الواردين إلى المجمع بخصوص موضوع:
استكمال النظر في المفطرات، وبعد استماعه إلى المناقشات المستفيضة
التي دارت حوله،

وإحاقاً بالقرار رقم 93 (10/1) بشأن المفطرات في مجال التداوي،

قرر ما يلي:

تأجيل النظر في هذا الموضوع إلى دورة قادمة؛ لمزيد من الدراسة
والبحث.

والله أعلم؛

قرارات وتوصيات
الدورة التاسعة عشرة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة)
1 - 5 جمادى الأولى 1430 هـ
26 - 30 نيسان (إبريل) 2009 م

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 175 (19/1)

بشأن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها، وضوابطها
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة
الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق
26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها، وضوابطها،
واستشعاره أهمية مناقشة موضوع الحريات الدينية من قبل المجمع
لسدّ الحاجة الماسة داخل دول العالم الإسلامي وخارجه للتعرف إلى موقف
المجمع منه باعتباره مرجعية إسلامية فقهية عامة.
وبعد استماعه إلى الأبحاث المعدة في الموضوع والمناقشات التي
دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: الحرية الدينية مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية ينطلق من
الفطرة ويقترن بالمسؤولية في الإسلام، ولها ضوابط في الشريعة، وغايتها

تحقيق الكرامة الإنسانية.

ثانيًا: الحرية الدينية مكفولة في المجتمع، وتجب صيانتها من المخاطر والأفكار الوافدة، ومن كل أشكال الغزو، الدينية أو غير الدينية، التي تستهدف تزويد الهوية الإسلامية للأمة.

ثالثًا: إن المسلمين يلتزمون بالمبدأ القرآني: (يُجِجُ نَحْمُ) [البقرة: 256]، وقد مارسوا عبر التاريخ التسامح، وقبول الآخرين الذين عاشوا في ظل الدولة الإسلامية، ومن الضروري احترام غير المسلمين الخصوصيات الإسلامية، وأن توقف حالات التطاول على رسول الإسلام ﷺ والمقدسات الإسلامية.

رابعًا: التنوع المذهبي والفقهية حالة طَبَعِيَّة، وتعاون المسلمين على اختلاف مذاهبهم واجب شرعي، نص عليه الكتاب والسنة، والإسلام يدعو إلى عقيدة التوحيد وتوحيد الكلمة على أساس التعاون فيما هو متفق عليه، وأن يعذر بعضهم بعضًا فيما اختلف فيه.

خامسًا: وضع حدّ لإثارة البلبلة حول المسلمات والثوابت الإسلامية وزرع الشكوك فيما هو معلوم من الدين بالضرورة من داخل المجتمع الإسلامي؛ لأن ذلك يشكل خطرًا على الدين والمجتمع. ويتأكد الردع عن هذه الأساليب المرفوضة التي يتذرّع أصحابها بالحرية الدينية، وذلك حماية للمجتمع وأمنه الديني والفكري، ومنعًا لاستغلال ذلك من غير المسلمين.

سادسًا: إن الفتوى بالردة أو التكفير مردّها إلى أهل العلم المعبرين،

مع تولي القضاء ما اشترطه الفقهاء من الاستتابة وإزالة الشبهات خلال مدد الإمهال الكافية تحقيقاً للمصلحة الشرعية المعتمدة.

سابعاً: المجاهرة بالردة تشكل خطراً على وحدة المجتمع الإسلامي وعلى عقيدة المسلمين وتشجع غير المسلمين، أو المنافقين، لاستخدامها في التشكيك، ويستحق صاحبها إنزال العقوبة به من قبل القضاء دون غيره، درءاً لخطره، وحماية للمجتمع وأمنه، وهذا الحكم لا يتنافى مع الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لمن يحترم المشاعر الدينية وقيم المجتمع والنظام العام.

ويوصي بما يلي:

- مطالبة الحكام المسلمين بتوفير حاجات أبناء المجتمع الرئيسة ومنها الحرية المسؤولة، وتوفير الغذاء، والسكن، والعلاج، والتعليم، وفرص العمل، وسائر الحاجات التي تحصن الجيل من المؤثرات الإغرائية المادية وغيرها، مما يستخدم لترويج الأفكار المناهضة لقيم الإسلام.
- والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 176 (19/2)

بشأن حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة
الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق
26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها، وبعد استماعه إلى
المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: المقصود بحرية التعبير عن الرأي: تمتع الإنسان بكامل إرادته
في الجهر بما يراه صواباً، ومحققاً النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون
الخاصة أو القضايا العامة.

ثانياً: حرية التعبير عن الرأي حق مصون في الإسلام في إطار
الضوابط الشرعية.

ثالثاً: من أهم الضوابط الشرعية لممارسة حرية التعبير عن الرأي:

(أ) عدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية، مثل: الانتقاص والازدراء والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

(أ) عدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية، مثل: الانتقاص والازدراء والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

(ب) الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوى.

(ج) الالتزام بالمسؤولية والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمه.

(د) أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صواباً بوسيلة فيها مفسدة، أو تنتطوي على خدش الحياء أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة.

(هـ) أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة أو العامة.

(و) أن تؤخذ بالاعتبار المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر.

(ز) أن يكون الرأي المعبر عنه مستندًا إلى مصادر موثوقة، وأن يتجنب ترويج الإشاعات، التزامًا بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ وَلَا هِيَ يَسْمَعُ فَيَخْتَرِقْ﴾ (الحجرات:6).

(ح) أن لا تتضمن حرية التعبير عن الرأي أي تهجم على الدين أو شعائره أو شرائعه أو مقدساته.

(ط) أن لا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام

للأمة وإحداث الفرقة بين المسلمين.

ويوصي بما يلي:

(أ) تأمين الضمانات الكافية لحماية حرية التعبير عن الرأي المنضبطة بالشرعية والمراعية للمسؤولية بسنّ القوانين الحامية لذلك، والتشريعات، وبالقضاء العادل.

(ب) اتخاذ الوسائل المتاحة لمنع استخدام حرية التعبير عن الرأي أداة للإساءة إلى الثوابت والمقدسات الإسلامية، أو بث الفتنة بين المسلمين.

(ج) العمل على تطبيق ما اشتملت عليه المواثيق الدولية من قيود لمنع الإساءة إلى الأديان ورموزها، مع استبعاد الازدواجية في تعامل المجتمع الدولي مع القضايا الإسلامية والقضايا الأخرى.

(د) عمل الدول الإسلامية إلى إصدار تشريع دولي يحمي المشاعر والمقدسات الدينية بوجه عام من التطاول عليها، والسخرية بها، والتشويه لها، تحت ستار الفن أو حرية التعبير عن الرأي أو غيرها.
والله أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 177 (19/3)

بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية
أهميتها، شروطها، طريقة عملها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: يقصد بالرقابة الشرعية إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها.

ثانياً: تتكون الرقابة الشرعية من ثلاثة مكونات رئيسية هي:

(1) هيئة الرقابة الشرعية:

وهي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة.

1/1 يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي:

(أ) يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها.

(ب) أن لا يكون العضو مديرًا تنفيذيًا في المؤسسة، أو موظفًا فيها، أو يقدم إليها أعمالًا خلافًا لعمله في الهيئة.

(ج) ألا يكون مساهمًا في البنك أو المؤسسة المعنية.

2/1 ضوابط الاجتهاد والفتوى في الهيئات الشرعية:

(أ) الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع مراعاة قرارات المجامع وهيئات الاجتهاد الجماعي الأخرى، بما لا يتعارض مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(ب) تجنب الأقوال الشاذة، وتتبع الرخص أو التلفيق الممنوع، وفق ما

صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 70 (8/1).

(ج) مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.

(د) مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ضوابط الفتوى في قراره رقم 153 (17/2).

(2) إدارة الرقابة الشرعية الداخلية:

وهي الإدارة التي تطبق الإجراءات اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع المعاملات التي تنفذها المؤسسة، وتشتمل على العناصر الآتية:

(أ) مراجعة الأدلة والإجراءات للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

(ب) تأهيل العاملين في المؤسسة بما يمكّنهم من أداء أعمالهم بشكل صحيح من الناحية الشرعية والمهنية.

(ج) تكوين فريق للتدقيق الشرعي الداخلي يتمتع بالتأهيل العلمي والعملية ويكون مستقلاً، ويتبع جهة عليا داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة، مثل: لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة، ويكون تعيينه وإعفاؤه بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.

(3) الرقابة الشرعية المركزية:

وهي هيئة للرقابة الشرعية على مستوى السلطات الإشرافية في الدولة، وتضطلع بمهمتين رئيسيتين هما:

(أ) الإشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها.

(ب) التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات، وذلك من خلال التدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية

الداخلية، مع وضع لوائح ومعايير تنظم أعمال الرقابة الشرعية بما في ذلك آلية تعيين الأعضاء وإعفائهم وأهليتهم وعددهم وعملهم في المؤسسة التي هم أعضاء في هيئتها.

ويوصي بما يلي:

(أ) تبني السلطات الإشرافية في كل دولة إصدار تشريعات وقوانين لتنظيم أعمال الرقابة الشرعية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحويلها إلى جهة مستقلة.

(ب) يوصي وكالات التصنيف الإسلامية بعدم تصنيف المنتجات التي نص المجمع على منعها.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبیین، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 178 (19/4)
بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة
وتداولها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة
الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق
26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، وبعد
استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: المقصود بالتوريق، والتصكيك:

التوريق التقليدي: تحويل الديون إلى أوراق مالية (سندات) متساوية
القيمة قابلة للتداول، وهذه السندات تمثل ديناً بفائدة لحاملها في ذمة
مصدرها، ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً.

أما التصكيك (التوريق الإسلامي) فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية

متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعليًا أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.

ثانيًا: خصائص الصكوك:

- (1) يمثل الصك حصة شائعة في ملكية حقيقية.
- (2) يصدر الصك على أساس عقد شرعي، ويأخذ أحكامه.
- (3) انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك المدير).
- (4) أن تشترك الصكوك في استحقاق الربح بالنسبة المحددة وتحمل الخسارة بقدر الحصة التي يمثلها الصك، ويمنع حصول صاحبه على نسبة محددة مسبقًا من قيمته الاسمية أو على مبلغ مقطوع.
- (5) تحمل مخاطر الاستثمار كاملة.
- (6) تحمل الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هبوطًا في القيمة، أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين.

ثالثًا: أحكام الصكوك:

- (1) لا يجوز أن يتعهد مدير الصكوك بإقراض حملة الصكوك، أو بالتبرع عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع، وله - بعد ظهور نتيجة الاستثمار - أن يتبرع بالفرق، أو أن يقرضه، وما يصير عرفًا يعتبر كالتعهد.

- (2) مدير الصكوك أمين لا يضمن قيمة الصك إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار.
- (3) لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية بل يكون الاطفاء بقيمتها السوقية، أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء.
- (4) يراعى في الصكوك من حيث قابليتها للتداول الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 30 (4/5) التالية:

- (أ) إذا كانت مكونات الصكوك لا تزال نقدًا فتطبق أحكام الصرف.
- (ب) إذا انقلبت الموجودات لتصبح ديونًا كما هو الحال في بيع المرابحة فيطبق على تداول الصكوك أحكام الدين، من حيث المنع إلا بالمثل على سبيل الحوالة.
- (ج) إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقًا للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانًا ومنافع. أما إذا كان الغالب نقدًا أو ديونًا فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة. وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليًا في سجلات الجهة المصدرة.

رابعًا: لا يجوز أن يتخذ القول بالجواز ذريعة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها كأن يتحول نشاط الصندوق إلى المتاجرة بالديون التي نشأت عن

السلع، ويجعل شيء من السلع في الصندوق حيلة للتداول.

خامساً: التطبيقات المعاصرة للصكوك:

انطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب المستجدات، ومنها الحل لكل ما يطرأ والحكم على كل ما يستجد، وانطلاقاً من أن الصكوك الإسلامية تعتبر ابتكاراً لأداة تمويلية شرعية تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة، فقد تعددت مجالات تطبيق الصكوك ومنها استخدامها أداة فاعلة من أدوات السياسة النقدية، أو في تمويل موارد البنوك الإسلامية أو استثمار فائض سيولتها، وفي إعمار الممتلكات الوقفية، وتمويل المشروعات الحكومية، وإمكانية استخدام هذه الصكوك في الخصخصة المؤقتة شريطة أن يكون عائد هذه الصكوك جميعها ناشئاً عن موجودات دارة للدخل.

يوصي المجمع بما يلي:

- (1) ضرورة التزام المصارف الإسلامية بالبحث عن حلول تلبي الحاجات الاقتصادية وتلتزم بالأحكام الشرعية.
- (2) حيث إن الإطار القانوني لعملية التصكيك هو أحد المقومات الأساسية التي تؤدي دوراً حيوياً في نجاح عمليات التصكيك فإن مما يحقق ذلك الدور قيام السلطات التشريعية في الدول الأعضاء بإيجاد الإطار القانوني المناسب والبيئة القانونية الملائمة والحاكمة لعملية التصكيك من خلال إصدار تشريعات قانونية ترعى عمليات التصكيك بمختلف جوانبها وتحقق الكفاءة الاقتصادية والمصادقية الشرعية بشكل عملي.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 179 (19/5)
بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص،

قرر ما يلي:

أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

(1) التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقدًا بثمن أقل غالبًا إلى غير من اشترت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعًا، شرط أن يكون

مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

(2) التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

(3) التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو ربا.

ويوصي بما يلي:

(أ) التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية، بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

(ب) تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق. وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن.
والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 180 (19/6) بشأن العنف في نطاق الأسرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العنف في نطاق الأسرة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استحضار ما علم من الدين بالضرورة من إرساء قواعد الأسرة على أسس عظيمة من المودة والمحبة، وتشريع الأحكام التي تحقق الاستقرار والطمأنينة، وأن الحيدة عن هذا المنهج تنشر العنف في محيط الأسرة،

قرر ما يأتي:

أولاً: مفهوم العنف في الأسرة:

المقصود بالعنف أفعال أو أقوال تقع من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها تتصف بالشدة والقسوة تلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو

بأحد أفرادها، وهو سلوك محرم لمجافاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل، على النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر.

ثانيًا: لا يعد عنفًا أو تمييزًا في المنظور الإسلامي:

(أ) الالتزام بالأحكام الشرعية المنظمة للمعاشرة الزوجية، وحظر صور الاقتران غير الشرعي.

(ب) عدم إتاحة وسائل منع الحمل لغير المتزوجين الشرعيين.

(ج) منع الإجهاض إلا في الحالات الطبية الاستثنائية المقررة شرعًا.

(د) تجريم الشذوذ الجنسي.

(هـ) منع الزوج زوجته من السفر وحدها إلا بإذنه وبالضوابط الشرعية.

(و) الحق الشرعي بين الزوجين في الإعفاف والإحصان حتى في حال عدم توافر الرغبة لدى أحدهما.

(ز) قيام المرأة بدورها الأساسي في الأمومة ورعاية بيت الزوجية وقيام الرجل بمسؤوليات القوامة.

(ح) ولاية الولي على البنت البكر في الزواج.

(ط) ما قرره الشريعة من أنصبة الميراث والوصايا.

(ي) الطلاق ضمن ضوابطه الشرعية المحددة.

(ك) تعدد الزوجات المبني على العدل.

ثالثًا: منهج الإسلام في حل الخلافات الزوجية:

يراعى عند معالجة الخلافات الزوجية وبخاصة ما يتعلق بنشوز الزوجة وخروجها على طاعة زوجها أن تكون وفقاً للضوابط الشرعية الآتية:

(1) تجنب الشتم والسب والتحقير.

(2) الالتزام عند المعالجة المباشرة مع الزوجة بالمنهج الشرعي المعتمد، بدءاً من الوعظ، ثم الهجر، وانتهاءً بالضرب غير المبرح الذي يكاد أن يكون أقرب إلى التلويح به دون فعله، واللجوء إليه خلاف الأولى، لقوله ﷺ: (ولن يضرب خياركم)، واقتداءً بفعله ﷺ الذي لم يضرب امرأة قط.

(3) اللجوء إلى الحكّمين عند استفحال الخلاف.

(4) اللجوء إلى نظام الطلاق وفق القواعد التي قررتها الشريعة في ضبط درجاته (الرجعي، البائن بينونة كبرى أو صغرى، وأوقات إيقاعه)، واعتباره من أبغض الحلال عند الله تعالى.

رابعاً: يؤكد المجمع على ما يلي:

(1) على الصعيد الأسري:

(أ) التركيز على التربية الإيمانية سبيلاً للنشأة الاجتماعية.

(ب) التأكيد على الثوابت الشرعية المتعلقة بالبناء الأسري من التعاون والمودة والرحمة والسكن والبر والإحسان والمعاشرة بالمعروف فيما بين الزوجين.

(ج) اعتماد الحوار منهجاً لحل القضايا الأسرية الداخلية.

(2) على صعيد المؤسسات والدوائر الرسمية:

(أ) عقد دورات وورش عمل لتوعية الأسر لمخاطر العنف، وتأصيل المنهج الحواري.

(ب) مطالبة المؤسسات التربوية بتدريس ما يعالج قضايا العنف الأسري بمختلف صورته وأشكاله.

(ج) التنسيق بين الوزارات والإدارات المختصة من أجل اعتماد سياسة موحدة لا تعارض فيها للحفاظ على ثوابت الأمة في مواجهة التيارات التغريبية المتعلقة بالأسرة.

(د) توجيه أجهزة الإعلام لتحمل مسؤولياتها في إطار التنشئة الاجتماعية الراشدة.

(3) على صعيد الدول الإسلامية:

(أ) ضرورة عرض كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، وكذلك مشروعات القوانين على أهل الاختصاص من علماء الشريعة والقانون، قبل إصدارها والتوقيع عليها؛ لضبطها بميزان الشرع، ورفض ما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. ودعوة الحكومات الإسلامية إلى مراجعة الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها للوقوف على البنود التي تتعارض مع الأحكام الشرعية، ورفض تلك البنود، دون الإخلال بما اشتملت عليه من جوانب إيجابية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

(ب) رفض ما يخالف نصوص الشريعة الإسلامية في الاتفاقيات

والمواثيق الدولية، والتي تدعو إلى إلغاء الفوارق الفطرية بين دور الرجل والمرأة في المجتمع، والدعوة إلى المساواة التامة بين الذكر والأنثى في كل درجات الميراث، والإساءة إلى نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية، وتدعو إلى إلغاء قوامة الرجل في الأسرة، وغير ذلك مما هو ثابت في الشريعة الإسلامية.

(ج) رفض كافة البنود التي اشتملت عليها الاتفاقيات التي تبيح ما فيه مخالفة لقوانين الشرع والفطرة: كإباحة الزواج المثلي، والعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج الشرعي، والاختلاط بالصورة الممنوعة شرعاً، وغير ذلك من بنود تتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(د) الطلب من الجهات التشريعية سن قوانين تجرم كل صور العنف بين أفراد الأسرة باعتبار أن الشريعة قد حرمت ذلك.

(هـ) حصر سلطة التنفيذ في الجهات القضائية المختصة.

(و) التأكيد على التزام خصوصية الثقافة الإسلامية، والأحكام الشرعية، واحترام التحفظات التي تبديها الحكومات الإسلامية وممثلوها حيال بعض البنود المتعارضة مع الشريعة الإسلامية في المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بالأسرة.

(ز) تشكيل لجنة لإعداد مدونة تضبط فيها حقوق أفراد الأسرة وواجباتهم، ينبثق عنه وضع مشروع لقانون الأسرة متوافق مع الشريعة الإسلامية.

والله أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 181 (19/7)

بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة
الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق
26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص وقف الأسهم
والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي
دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وهو
تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح
الوقف للواقف والموقوف عليهم.

ثانياً: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات
الصناديق الاستثمارية:

(1) إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفزر والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

(2) يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً.

(3) تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

(أ) الأصل في الأسهم الوقفية بقاءها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

(ب) لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

(ج) إذا كان الوقف مؤقتاً بإرادة الواقف يُصفى حسب شرطه.

(د) إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبس.

(هـ) يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات

والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.

(و) لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة.
(ز) ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.
(ح) يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها. ويجوز التوقيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات.

(ط) يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمّته ويتخلّص من خبثها بوقفها على أوجه البرّ العامة في غير ما يقصد به التعبد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

(ي) يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً ولو خالف بذلك شرط الواقف إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع.

ويوصي بما يلي:

(1) دعوة الحكومات والمجالس التشريعية في البلدان الإسلامية إلى تعديل قوانين ونظم الأوقاف فيها بما يتفق مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

- (2) دعوة وزارات التعليم والجامعات في البلدان الإسلامية إلى تخصيص مقررات دراسية تعنى بدراسة الوقف دراسة علمية موضوعية.
- (3) دراسة المجمع موضوع إدارة الوقف وأسسها وتنظيمها وضوابطها ومعايير اختيار واستمرار الإدارة في موقعها في دورات قادمة، وأن يولى هذا الموضوع عناية خاصة باعتباره أساس نجاح ونهضة الأوقاف واستثماراتها.
- والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 182 (19/8)
بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)
في تعمير الأوقاف والمرافق العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة
الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق
26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف
والمرافق العامة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

(1) يقصد بعقد البناء والتشغيل والإعادة: اتفاق مالك أو من يمثله مع
ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها،
كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال
المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو

منها.

(2) عقد البناء والتشغيل وإعادة عقد مستحدث، فهو وإن شابه في بعض صورهِ التعاقدات وأدوات الاستثمار المعهودة فقهاً، فإنه قد لا يتطابق مع أي منها.

(3) يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل وإعادة عقد في تعمير الأوقاف والمرافق العامة.

ويوصي بما يلي:

تكثيف البحث الفقهي حول جميع صور عقود البناء والتشغيل وإعادة بغرض ضبط أحكامها المختلفة وصياغتها في نصوص يسهل عند التفاوض والتحاكم الرجوع إليها والبناء عليها.
والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 183 (19/9) بشأن مرض السكري والصوم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة
الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق
26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م،

بناء على وثيقة التعاون القائم بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وذلك انطلاقاً من الاتفاقية الموقعة بين
الجهتين، وبعد تكليف المجمع للمنظمة بالقيام بدراسة (مرض السكري
وصيام رمضان)،

وبناء على معطيات الندوتين اللتين عقدتهما المنظمة بتاريخ 2 ربيع
الآخر 1429 هـ الموافق 3 نوفمبر 2007م، وتاريخ 8 إبريل 2008م،
وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال بحث
موضوع مرض السكري والصوم، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت
حوله،

وبعد عرض الجوانب الطبية والفقهية لأثر الصوم على مرضى السكري،

قرر ما يلي:

أولاً: تعريف موجز لمرض السكري:

هو اختلال في نسبة السكر في الدم اختلالاً مرضياً، وعلى وجه الخصوص: ارتفاع النسبة فوق المعدل الطبيعي، وينتج مرض السكري عن فقدان هرمون الإنسولين الذي تفرزه خلايا خاصة خلايا (ب) في البنكرياس أو عن قلة كميته أو قلة استجابة خلايا الجسم له في بعض الحالات.

ثانياً: أنواع مرض السكري:

يُندرج تحت ما يسمى بمرض السكري عدة أنواع تختلف عن بعضها بعضاً اختلافاً كبيراً في الأسباب وطرق العلاج، وهي كما هو متفق عليه من تسميات وتصنيفات لدى المؤسسة الطبية العالمية المتخصصة في مرض السكري:

(1) السكري من النوع الأول (Diabetes Mellitus type I) المعتمد على الإنسولين ولجرات متعددة في اليوم.

(2) السكري من النوع الثاني (Diabetes Type II) غير المعتمد على الإنسولين.

(3) سكري الحمل (Gestational Diabetes).

(4) أنواع أخرى منها:

(أ) السكري الناتج عن بعض أمراض (البنكرياس).

(ب) السكري الناتج عن اختلالات هرمونية، وخصوصاً في الغدد النخامية والكظرية وخلايا في البنكرياس.

(ج) السكري الناتج عن بعض الأدوية.

ثالثاً: تصنيف مرضى السكري طبياً:

تم تصنيف مرضى السكري طبياً إلى أربع فئات على النحو الآتي:

الفئة الأولى:

المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة جداً للمضاعفات الخطيرة بصورة مؤكدة طبياً وتتميز أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

- حدوث هبوط السكر الشديد خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق شهر رمضان.

- المرضى الذين يتكرر لديهم هبوط وارتفاع السكر بالدم.
- المرضى المصابون بحالة (فقدان الإحساس بهبوط السكر)، وهي حالة تصيب بعض مرضى السكري، وخصوصاً من النوع الأول الذين تتكرر لديهم حالات هبوط السكر الشديد لفترات طويلة.
- المرضى المعروفون بصعوبة السيطرة على السكري لفترات طويلة.
- حدوث مضاعفة (الحمض السكرى الكيتوني) أو مضاعفة (الغيبوبة السكرية) خلال الشهور الثلاثة التي تسبق شهر رمضان.
- السكري من النوع الأول.
- الأمراض الحادة الأخرى المرافقة للسكري.

- مرضى السكري الذين يمارسون مضطرين أعمالاً بدنية شاقة.
- مرضى السكري الذين يجرى لهم غسيل كلّي.
- المرأة المصابة بالسكري أثناء الحمل.

الفئة الثانية:

المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة نسبياً للمضاعفات نتيجة الصيام والتي يغلب على ظن الأطباء وقوعها وتتمثل أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

- الذين يعانون من ارتفاع السكر في الدم كأن يكون المعدل (180 - 300 مغم/ دسل، (10ملم - 16.5 ملم) ونسبة الهيموغلوبين المتراكم (المتسكر) التي تجاوز 10%.

• المصابون بقصور كلوي.

• المصابون باعتلال الشرايين الكبيرة (كأمراض القلب والشرايين).

• الذين يسكنون بمفردهم ويعالجون بواسطة حقن الإنسولين أو العقاقير الخافضة للسكر عن طريق تحفيز الخلايا المنتجة للإنسولين في البنكرياس.

• الذين يعانون من أمراض أخرى تضيف أخطارا إضافية عليهم.

• كبار السن المصابون بأمراض أخرى.

• المرضى الذين يتلقون علاجات تؤثر على العقل.

حكم الفئتين الأولى والثانية:

حالات هاتين الفئتين مبنية على التأكد من حصول الضرر البالغ أو غلبة

عليها بمجرد الحمية أو بتناول العلاجات الخافضة للسكر التي لا تحفز خلايا البنكرياس للأنسولين، بل تزيد فاعلية الإنسولين الموجود لديهم.

حكم الفنتين الثالثة والرابعة:

لا يجوز لمرضى هاتين الفنتين الإفطار، لأن المعطيات الطبية لا تشير إلى احتمال مضاعفات ضارة بصحتهم وحياتهم بل إن الكثير منهم قد يستفيد من الصيام.

وعلى الطبيب الالتزام بهذا الحكم وأن يقدر العلاج المناسب لكل حالة على حدة.

ويوصي بما يأتي:

(1) الأطباء مطالبون بالإحاطة بقدر مقبول من معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، وهذا يقتضي إعداد هذه المعلومات من الجهات ذات الصلة وتعميمها على المعنيين بها.

(2) الفقهاء والدعاة مطالبون بإرشاد المرضى الذين يتوجهون إليهم طالبين الرأي الشرعي، بضرورة استشارة أطبائهم المعالجين الذين يفهمون الصيام بأبعاده الطبية والدينية، ويتقنون الله لدى إصدار النصح الخاص لكل حالة بما يناسبها.

(3) نظرًا للأخطار الحقيقية الكبيرة الناتجة عن مضاعفات مرض السكري على صحة المرضى وحياتهم، فإنه يجب اتباع جميع الوسائل الممكنة للإرشاد والتثقيف، بما فيها خطب المساجد ووسائل الإعلام المختلفة، لتوعية المرضى بالأحكام السابقة، ذلك أن زيادة مستوى الوعي

بالمرض وأصول التعامل معه يخفف كثيرًا من آثاره، ويسهل عملية تقبل الأحكام الشرعية والنصائح الطبية لمعالجته.

(4) أن تتولى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي إصدار كتيب إرشادي حول هذا الموضوع باللغة العربية وغيرها والعمل على نشره بين الأطباء والفقهاء، وعرض مادته العلمية على صفحة الإنترنت ليطلع عليه المرضى للاستفادة منه.

(5) مطالبة وزارات الصحة في الدول الإسلامية بتفعيل البرامج الوطنية في مجال الوقاية والمعالجة والتوعية بمرض السكري وأحكامه الشرعية.

والله أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 184 (19/10)
بشأن الإذن في العمليات الطبية المستعجلة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة
الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق
26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م،

حيث سبق للمجمع اتخاذ قرار رقم 67 (7/5) في دورته السابعة
المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 هـ
الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م، بشأن أحكام التداوي واتخاذ قرار
رقم 172 (18/10) في دورته الثامنة عشرة المنعقدة ببوتراجايا بماليزيا
بشأن اتخاذ التدابير الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ)،
واستكمالاً لما رآه من تأجيل البت في الحالات المرضية المستعجلة،

وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
الإذن في العمليات الطبية المستعجلة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي
دارت حوله،

قرر ما يأتي:

(1) يقصد بالحالات المستعجلة: الحالات المرضية التي تستدعي إجراء عمل علاجي أو جراحي دون أي تأخير، نظرًا لخطورة الوضع الصحي الذي يعاني منه المريض إنقاذًا لحياته أو منعًا لتلف عضو من أعضائه من مثل:

(أ) الحالات التي تتطلب إجراء ولادة قيصرية إنقاذًا لحياة الأم أو الجنين أو هما معًا، كما في حالة التفاف الحبل السري، وحالة التمزق الرحمي عند الأم أثناء الولادة.

(ب) الحالات التي تتطلب إجراء جراحة ضرورية كما في حالة الزائدة الملتهبة.

(ج) الحالات التي تتطلب إجراء علاجيًا معينًا من مثل غسيل الكلى ونقل الدم.

(2) إذا كان المريض كامل الأهلية وتام الوعي ولديه قدرة على الاستيعاب واتخاذ القرار دون إكراه وقرر الأطباء أن حالته مستعجلة وأن حاجته لإجراء علاجي أو جراحي أصبحت أمرًا ضروريًا. فإن إعطاء الإذن بعلاجه واجب شرعًا يأثم المريض بتركه.

ويجوز للطبيب إجراء التدخل العلاجي اللازم إنقاذًا لحياة المريض استنادًا لأحكام الضرورة في الشريعة.

(3) إذا كان المريض ناقص الأهلية ورفض وليه إعطاء الإذن الطبي لعلاجه في الحالات المستعجلة فلا يعتد برفضه وينتقل الحق في الإذن إلى

ولي الأمر أو من ينوبه من الجهات المختصة في الدولة.

(4) إذا كانت الجراحة القيصرية ضرورية لإنقاذ حياة الجنين أو الأم أو هما معًا ورفض الزوجان أو أحدهما الإذن بذلك، فلا يعتد بهذا الرفض وينتقل الحق بذلك إلى ولي الأمر أو من ينوبه في إجراء هذه الجراحة.

(5) يشترط للتدخل الطبي في الحالات المستعجلة ما يأتي:

(أ) أن يشرح الطبيب للمريض أو وليه أهمية العلاج الطبي وخطورة الحالة المرضية والآثار المترتبة على رفضه وفي حالة الإصرار على الرفض يقوم الطبيب بتوثيق ذلك.

(ب) أن يقوم الطبيب ببذل جهد كبير لإقناع المريض وأهله للرجوع عن رفضه للإذن تفاديًا لتردي حالته.

(ج) يتولى فريق طبي لا يقل عن ثلاثة أطباء استشاريين، على ألا يكون الطبيب المعالج من بينهم، التأكد من تشخيص المرض والعلاج المقترح له مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق، وإعلام إدارة المستشفى بذلك.

(د) أن تكون المعالجة مجانية، أو تقوم إحدى الجهات المحايدة بتقدير التكلفة.

ويوصي المجمع:

• حكومات الدول الإسلامية بوضع تشريع ينظم ممارسة العمل الطبي في كافة الحالات المرضية الإسعافية والمستعجلة، بحيث يتم تطبيق قرارات المجمع في الأمور الطبية.

- العمل على توعية المريض توعية صحية لتفادي مثل هذه المواقف حرصا على حياته.
- والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 185 (19/11)

بشأن البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة
الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق
26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات
التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

(1) تحريم إلقاء أية نفايات ضارة على أي بقعة من بقاع العالم وإلزام
الدول المنتجة لهذه النفايات بالتصرف بها في بلادها وعلى نحو لا يضر
بالبيئة، مع التزام الدول الإسلامية بالامتناع عن جعل بلادها مكاناً لتلقي أو
دفن هذه النفايات.

(2) تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تحمل أية أضرار بالبيئة أو

إساءة إليها مثل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، أو تستهدف الموارد أو تستخدمها استخدامًا جائرًا لا يراعي مصالح الأجيال المستقبلية، عملاً بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر.

(3) وجوب نزع أسلحة الدمار الشامل على مستوى جميع الدول، وحظر كل ما يؤدي إلى تسرب غازات تساعد في توسيع ثقب طبقة الأوزون وتلويث البيئة، استنادًا إلى القواعد اليقينية الخاصة بمنع الضرر.

ويوصي بما يلي:

(1) تشجيع الوقف على حماية البيئة بمختلف عناصرها الأرضية والمائية والفضائية.

(2) إنشاء لجنة لدراسات البيئة من منظور إسلامي بمجمع الفقه الإسلامي الدولي تختص برصد كافة الدراسات والاتفاقيات والمشكلات المتصلة بالبيئة.

(3) التعاون مع المجتمع الدولي بمختلف الصور في سبيل حماية البيئة ومنع تلويثها، والانضمام إلى الاتفاقيات والعهد الدولية التي تعقدها الدول لمنع التلوث والإضرار بالبيئة، شريطة ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو تحمل أضرارًا بالدول الإسلامية.

(4) حث الدول الإسلامية على تفعيل المنظمات البيئية التي أوجدتها منظمة المؤتمر الإسلامي والهيئات التابعة لها، مع ضرورة التعاون الوثيق مع مجلس التعاون العربي الخاص بالبيئة، وكذلك مجلس التعاون الخليجي

المهتم بها.

(5) الإكثار من الصناعات (صدقة البيئة) ودعمها بكافة الطرق الممكنة.

(6) حث الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي على الاستمرار في إصدار التشريعات والقوانين المنظمة للبيئة والممانعة من تلويثها، مع الاستعانة بسلطة القانون الجنائي بتوقيع العقوبات على الإضرار بالبيئة، وتشديد أجهزة الرقابة على مختلف التصرفات والأفعال التي قد تحمل الإضرار بأي عنصر من عناصر البيئة: المياه أو الهواء أو التربة.

(7) مطالبة المؤسسات المعنية بالشؤون الدينية في الدول الإسلامية بتزويد الأئمة والدعاة بالمعلومات البيئية، ونشر الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبيئة ووسائل الحفاظ عليها.

(8) نشر الثقافة البيئية بمختلف الوسائل التي تؤدي إلى نظافة البيئة وحمايتها من كافة المخاطر عن طريق:

(أ) البث المنظم لمخاطر البيئة في وسائل الإعلام.

(ب) التربية السوية، سواء داخل المنازل أو في مناهج الدراسة بمختلف مراحلها.

(ج) الاهتمام بفقه البيئة من دراسات الفقه الإسلامي بكلليات الشريعة والدراسات الإسلامية.

والله أعلم؛؛

!

بيان من مجمع الفقه الإسلامي الدولي
حول الأوضاع في فلسطين وبخاصة الاعتداءات على المسجد
الأقصى المبارك، والأوضاع في العراق، والصومال، والسودان
الصادر بمناسبة انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر مجلسه
في الشارقة في الفترة من 26 - 30 / 4 / 2009م
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة بإمارة الشارقة (دولة
الإمارات العربية المتحدة). في الفترة (1-5) جمادى الأولى 1430هـ،
الموافق 26 - 30 إبريل 2009م، باعتباره مرجعية فقهية للأمة
الإسلامية، واستشعاراً منه لمسؤولياته، وانطلاقاً من واجبه نحو الأمة،
تجاه ما يواجهها من تحديات وأخطار، وبخاصة فيما يتعلق بفلسطين
والعراق والصومال والسودان، يؤكد على ما يلي:

أولاً: فلسطين والمسجد الأقصى:

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يرصد بإدانة وشجب كل ما يتعرض
له الشعب الفلسطيني الأبيّ وهو يخوض الصراع المرير مع العدو
الصهيوني الغاشم المتغطرس الذي لا يأبه باحترام أدنى حقوق الإنسان؛

وبخاصة ما جرى في العدوان الأخير على قطاع غزة، وما تم فيه من تشريد وتجويع وفقدان أمن، وحصار وقتل، لا يفرق بين شيخ وطفل وامرأة ومعاق، مع قطع الإمدادات والمؤن الأساسية التي تلبي أدنى الاحتياجات الإنسانية من غذاء ودواء. والمجمع أمام هذه الجرائم البشعة ليدعو دول العالم الإسلامي خاصة، والعالم أجمع أن يقوموا بواجبهم الشرعي الأخوي والإنساني في رفع ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من معاناة وإمداده بالأساسيات التي يحتاجها.

كما أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يتوجه إلى كل فصائل الشعب الفلسطيني ومكونات مجتمعه المدني بدعوتهم إلى وحدة الصف وجمع الكلمة على أمر سواء لدرء الأخطار وصيانة الحقوق وإنهاء الاحتلال، بكل السبل الممكنة، كما يناشد المجتمع الدولي إلى ضرورة العمل بحزم وقوة لردع الاحتلال عن ممارساته الغاشمة ووقف الإرهاب الذي يقوم به. كما يعبر المجمع عن قلقه البالغ وحذره الشديد جراء ما تتعرض له مدينة (القدس الشريف) من عمليات تهويد لمحو هويتها العربية والإسلامية، ومحاولات تهديم المسجد الأقصى المبارك، ومضايقة سكان القدس الأصليين من مسلمين ومسيحيين، ويؤكد على أن مدينة القدس والمسجد الأقصى هما من المقدسات لدى المسلمين في أرجاء العالم، ولأن المسجد الأقصى هو القبة الأولى للمسلمين، ومسرى الرسول ﷺ ومعراجهم إلى السماوات العلى. وأن المسجد الأقصى المبارك هو للمسلمين وحدهم، ولا علاقة لليهود به. وإنه يجب الحذر من مخاطر المساس بحرمة هذا

المسجد، وتحمل سلطات الاحتلال والدول الداعمة لها مسؤولية أي اعتداء على الأقصى ومدينة القدس الشريف، ولا يجوز أن يخضعا للمفاوضات ولا للتنازلات ولا يملك أحد الإقدام على ذلك، فهو أسمى وأرفع من ذلك كله.

ويدعو المجمع جميع القادة والشعوب في العالمين العربي والإسلامي إلى مساندة الشعب الفلسطيني المضطهد، وتحمل مسؤوليتهم الدينية والوطنية والتاريخية للدفاع عن مدينة القدس المحتلة ومسجدها المبارك، والوقوف إلى جانب أهلها المرابطين وتثبيت وجودهم فيها؛ منعاً من تهويد المدينة أو تدويلها، إذ كلاهما أمر مرفوض لا يقبل بأي حال من الأحوال.

ثانيًا: الجمهورية العراقية:

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يدعو أهل العراق جميعًا إلى المشاركة في العمل الجاد والمخلص للمحافظة على وحدة العراق واستقلاله وسيادته على أراضيه، وعلى تحقيق التوازن الحقيقي بين جميع مكونات الشعب العراقي وأطيافه، وتحقيق المصالحة الوطنية على أساس التسامح والحقوق العادلة للجميع، ولإنهاء وجود القوات الأجنبية، وعودة العراق وبشكل فاعل ومؤثر إلى أداء دوره في صفّ أمته العربية والإسلامية.

ثالثًا: الصومال:

أما بخصوص ما يجري حاليًا في الصومال فإن المجمع يوجه نداء إلى الأخوة في الصومال رئيسًا وحكومة وشعبًا، داعيًا إياهم إلى المصالحة

الصادقة، وإلى التخلي عن الاقتتال والفرقة، وإلى تغليب المصلحة العليا للشعب الصومالي على المصالح الشخصية، ويناشدتهم بأن لا يفوتوا هذه الفرصة السانحة للمصالحة في ظل حكومة شرعية، وعدم الاستجابة للنداءات التي تمزق الصف وتشتت الجهود المخلصة التي تحتاجها الصومال في هذه المرحلة الحاسمة من تاريخه، ويدعو الصوماليين إلى الاجتماع على كلمة سواء تبني ولا تهدم، تجمع ولا تفرق، تنهض ولا تقعد، وصولاً إلى استعادة الأمن والاستقرار في البلاد، ولإعادة إعمار ما دمرته الحروب.

وفي هذا الصدد يستتكر المجمع بشدة ما يقوم به القراصنة أمام الشواطئ الصومالية وغيرها من عمليات القرصنة البحرية وتهديد لسلامة الملاحة البحرية، ويعرض أمن البحر الأحمر للخطر، ويؤكد المجمع بأن أعمال القرصنة هذه تعتبر نوعاً من أنواع الحراقة المجرمة في الفقه الإسلامي.

رابعاً: جمهورية السودان:

إن المجمع ليستتكر جملة الاتهامات التي وجهت لرئيس جمهورية السودان الفريق عمر البشير، من محكمة الجنايات الدولية في الوقت الذي يبذل جهده لاستتباب الأمن ونشر الاستقرار في ربوع السودان في حين أن العالم يغض الطرف عن الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في غزة والضفة وبقاع أخرى من العالم، مما يعكس ازدواجية المعايير وانتقائيتها في المجتمع الدولي، كما يطالب بوضع حد لهذه الازدواجية.

ويؤكد المجمع على ضرورة معالجة مشكلة دار فور على أساس من التمسك بوحدة السودان وسيادته الكاملة على أراضيه.

ويعلم المجمع تأييده الجهود المباركة التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي بدعم من معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي البروفيسور الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلي، في كل هذه القضايا، وفي غيرها من المجالات الاقتصادية والسياسية والأمنية وكذلك يؤيد المجمع الجهود التي تبذلها الدول الإسلامية جميعها في هذه المجالات ويحدونا الأمل إلى مضاعفتها وتوسيعها.

نسأل الله أن يحفظ أمتنا من كل سوء، وأن يهيئ لها من أمرها رشداً.

إنه ولي التوفيق.

قرارات وتوصيات

الدورة العشرين

لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)

26 شوال - 2 ذو القعدة 1433 هـ

18-13 سبتمبر (أيلول) 2012 م

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 186 (20/1)
بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة
المعاصرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من
ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع أحكام
الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة، واستماعه
إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف الإعسار والمدين المعسر:

(1) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (سابعاً) من قرار المجمع ذي الرقم:
64 (7/2) بشأن ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار، فإن الإعسار هو:
وصف عارض يلحق بالشخص يكون معه عاجزاً عن القيام بنفقاته الواجبة

وسداد ديونه. والمعسر هو من لحق به هذا الوصف.

(2) ضابط الإفلاس: هو عدم كفاية أموال المدين لسداد ما عليه من ديون. والمفلس هو من اتصف بهذا الوصف.

ثانيًا: أبرز الفروق بين الإعسار والإفلاس عند الفقهاء:

(1) الإعسار قد يكون مسبوقًا بحالة اليسار وقد لا يكون مسبوقًا بها، بخلاف الإفلاس فإنه لا يتحقق إلا إذا كان مسبوقًا بحالة اليسار.

(2) يُحجر على المفلس بعد الحكم بإفلاسه، أما المعسر فإنه يُنظر إلى حين ميسرة، إذا أثبت إعساره بطرق معتبرة شرعًا، لقوله تعالى: (بَدِّئْنَا ثَلَاثًا نُّعْثُ) [البقرة: 280].

(3) لا يحكم القاضي بحبس المعسر عندما يثبت إعساره، أما المفلس فإنه يُحبس تعزيرًا في حالة الاحتيال أو التدليس أو الإهمال والتقصير.

(4) الإعسار قد يكون بدئيًا أو حق شرعي كالنفقة، بخلاف الإفلاس فلا يكون إلا بدئيًا.

ثالثًا: أحكام الإفلاس في الفقه الإسلامي:

(1) منع المفلس من التصرف في أمواله بما يضر الدائنين، بأي نوع من أنواع التصرفات الضارة بهم. ويكون منع المفلس من التصرف وإنهاؤه بحكم القاضي.

(2) جواز منع المفلس من السفر، إذا كان السفر يؤدي إلى ضرر ظاهر بحقوق الدائنين.

(3) سقوط آجال الديون المؤجلة التي على المفلس.

(4) قيام القاضي المختص ببيع أموال المفلس، بما هو أصلح وأنفع للدائن والمدين وقسمة ثمنها، وإذا ظهر للمفلس مال جديد جاز للدائنين مطالبته بالوفاء بما هو باق من ديونهم.

(5) حق الدائن في استرداد عين ماله الذي يجده ضمن أموال المفلس، إذا كان باقيا على حاله، ولم يستوف ثمنه.

رابعاً: تغريم المدين الموسر المماطل:

يؤكد المجمع على ما ورد في قراره السابق ذي الرقم 51 (6/2) البندين: ثالثاً ورابعاً، بشأن البيع بالتقسيط من تحريم فرض غرامة أو اشتراط التعويض على المدين الموسر المماطل، مع جواز تحميله المصروفات القضائية.

خامساً:

يرى المجمع تأجيل النظر في القضايا التالية، في موضوع الإعسار والإفلاس لدورة قادمة:

(1) المسائل الفقهية المتعلقة بحماية المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها مسألة التأمين على الديون، والالتزام بالتبرع.

(2) أحكام تصرفات المفلس والمعسر في فترة الريبة.

(3) أحكام إفلاس الشركات والمؤسسات المالية في ضوء الأنظمة المعاصرة.

(4) موضوع الإعسار (المدني) حيث يلحظ أن مصطلح الإعسار قد يرد في بعض القوانين الوضعية شاملاً لمصطلحي الإفلاس والإعسار في الفقه

الإسلامي.

والله أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار 187 (20/2)

بشأن التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من
ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع
التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية، في هذه الدورة والدورات
السابقة،

وبعد اطلاعه أيضًا على التوصيات الصادرة عن مؤتمر «التأمين
التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه» الذي عقده
مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) بالتعاون
مع الجامعة الأردنية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة
(الإيسيسكو)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك
الإسلامي للتنمية)، في الفترة 26-28 ربيع الثاني 1431هـ، الموافق

11-13 إبريل 2010م، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: التأكيد على ما ورد في قراره ذي الرقم 9 (2/9) بشأن التأمين وإعادة التأمين من أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد معاوضة يتضمن غرراً كبيراً مفسداً للعقد، ولذا فهو محرم شرعاً. وأن البديل الذي يتفق مع أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.

ثانياً: نظراً إلى الإشكالات التي ظهرت من خلال التطبيقات المتعددة في شركات التأمين الإسلامية، والعقبات القانونية النظامية والرقابية التي واجهتها فإن ذلك يتطلب الخروج بتصور متكامل عن التأمين التعاوني.

ومن ثم فهو يوصي بما يأتي:

أولاً: تكليف أمانة المجمع بتكوين لجنة من الفقهاء والخبراء بالتعاون مع مراكز البحوث ذات الصلة للوصول إلى مشروع متكامل ينظم الأحكام والضوابط الشرعية المبينة لأسس التأمين التعاوني، على أن يتضمن ذلك الصيغ المقبولة شرعاً، مما يمنح مرونة في التطبيق العملي، ومن هذه الأحكام والضوابط:

(1) مفهوم التأمين التعاوني وحقيقته من منظور الشريعة الإسلامية.

(2) المقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري:

(أ) المقارنة بين التأمين التعاوني المقبول شرعاً وبين المبادئ الدولية

للتعاون.

(ب) المقارنة بين التأمين التعاوني المقبول شرعاً وبين مبادئ التأمين التجاري.

(3) العلاقات بين أطراف التأمين التعاوني وتوصيفها، وعلى وجه الخصوص توصيف العلاقة بين المشتركين في الوعاء، والعلاقة بين الوعاء ومن تناط به إدارته.

(4) أحكام العوض المستحق لمدير الوعاء ومعايير تقديره.

(5) أحكام الفائض التأميني والعجز حال وجودهما.

(6) الاشتراك والانسحاب من وعاء التأمين التعاوني وضوابطهما الشرعية.

(7) الأحكام الشرعية لتصفية وعاء التأمين التعاوني.

(8) أحكام إعادة التأمين وضوابطه الشرعية.

(9) مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

(10) مبدأ الحلول وما يتعلق به.

(11) مبدأ التحمل وما يتعلق به.

ثانياً: يُقدم مقترح المشروع الذي تتوصل إليه اللجنة إلى دورة المجمع القادمة، لصياغة مشروع قرار في ضوء ما ذكر في الفقرة ثانياً أعلاه.
والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار 188 (20/3)

بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من
ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع
الصكوك الإسلامية، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
وبعد اطلاعه أيضاً على التوصيات الصادرة عن ندوة: **الصكوك
الإسلامية: عرض وتقويم**، التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة
في رحاب معهد أبحاث الاقتصاد الإسلامي (جامعة الملك عبد العزيز)
بالتعاون معه ومع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة
البنك الإسلامي للتنمية) خلال الفترة 10-11 جمادى الآخرة 1431هـ،
الموافق 24-25 مايو 2010م، مع الأخذ في الاعتبار ما أصدره المجمع
في القرار 178 (19/4) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها

المعاصرة وتداولها في دورته التاسعة عشرة، وغيره من القرارات، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: ضوابط عامة:

(1) يجب أن تحقق الصكوك الإسلامية مقاصد التشريع من حيث: تعزيز التنمية ودعم النشاطات الحقيقية وإقامة العدالة بين الطرفين.

(2) يجب أن تحقق العقود الخاصة بالصكوك مقتضاها من حيث ثبوت الملكية شرعاً وقانوناً، وما يترتب عليها من القدرة على التصرف وتحمل الضمان. كما يجب خلو العقود من الحيل والصورية، والتأكد من سلامة ما تؤول إليه من الناحية الشرعية.

(3) يجب أن تتضمن وثائق الصكوك الآليات اللازمة لضبط التطبيق والتأكد من خلوه من الحيل والصورية ومعالجة الخلل المحتمل. كما يجب القيام بالمراجعة الدورية للتأكد من سلامة استخدام حصيلة الصكوك في الغرض المحدد لإصدارها، ومن تطبيق جميع مقتضيات العقود على الوجه المقصود شرعاً.

(4) يجب أن تستوفي الصكوك الإسلامية الفروق الجوهرية بينها وبين السندات الربوية من حيث الهيكلية والتصميم والتركيب، وأن ينعكس ذلك على آليات تسويق الصكوك وتسعيرها.

ثانياً: التعهدات:

(1) لا يجوز للمضارب أو الشريك أو الوكيل أن يتعهد بأي مما يأتي:

(أ) شراء الصكوك أو أصول الصكوك بقيمتها الاسمية أو بقيمة محددة سلفاً بما يؤدي إلى ضمان رأس المال أو إلى نقد حال بنقد مؤجل أكثر منه. ويستثنى من ذلك حالات التعدي والتفريط التي تستوجب ضمان حقوق حملة الصكوك.

(ب) إقراض حملة الصكوك عند نقص العائد الفعلي على الصكوك عن المتوقع بما يؤدي إلى سلف وبيع أو قرض بفائدة. ويجوز تكوين احتياطي من الأرباح لجبر النقص المحتمل.

(2) يجوز التحوط من مخاطر رأس المال في الصكوك وغيرها، من خلال التأمين التعاوني أو التكافلي المنضبط بقواعد الشريعة المطهرة.

ثالثاً: إجارة الأصل على بئعه:

لا يجوز بيع أصل بثمن نقدي بشرط أن يستأجر البائع هذا الأصل إجارة مقرونة بوعده بالتملك بما مجموعه من أجرة وثمن يتجاوز الثمن النقدي، سواء كان هذا الشرط صريحاً أو ضمناً، لأن هذا من العينة المحرمة شرعاً، ولذا لا يجوز إصدار صكوك مبنية على هذه الصيغة.

رابعاً: إجارة الموصوف في الذمة:

(1) يجوز إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة بما لا يخالف قواعد المعاملات الشرعية، ويجوز إصدار صكوك مبنية على ذلك.

(2) يتركز إشكال هذه الصيغة في أمرين:

(أ) حكم تأجيل الأجرة عن مجلس العقد.

(ب) حكم تداول صكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعيين محل

الإجارة.

ويوصي المجمع أن تقوم أمانة المجمع بتشكيل فريق من العلماء والخبراء لدراسة هذه الصيغة في ضوء ما سبق وتقديم دراسة مفصلة قبل انعقاد المجمع في دورته القادمة.

خامساً: تداول الأوراق المالية، من صكوك أو أسهم أو وحدات:

(1) إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للنقود أو الديون، فيخضع تداولها لأحكام الصرف أو بيع الدين.

(2) إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للأعيان أو المنافع أو الحقوق، فيجوز التداول بالسعر المتفق عليه.

(3) إذا كانت موجودات الورقة المالية خليطاً من النقود والديون والأعيان والمنافع والحقوق، فلها حالان:

(أ) أن تكون النقود والديون تابعة لما يصح أن يكون متبوعاً، وتكون الورقة المالية متضمنة لملكية المتبوع، فيجوز حينئذ تداول الورقة المالية دون مراعاة نسبة النقود والديون إلى الموجودات.

(ب) انتفاء تبعية النقود والديون أو عدم تضمن الورقة المالية لملكية المتبوع، فيخضع التداول حينئذ لأحكام الغلبة.

(4) إذا كانت الشركة أو المشروع الذي تمثله الورقة المالية لم يبدأ العمل الفعلي أو كان تحت التصفية، فيخضع التداول لأحكام الغلبة.

(5) ظهر من خلال البحوث المقدمة أن التبعية قد تثبت من خلال ملكية المشغل، أو العمل، أو النشاط. كما ظهر اتساع معيار الغلبة. ونظراً

للحاجة لتحديد معايير التبعية وتحرير حالاتها، وتحديد معايير الغلبة وتحرير حالاتها، يوصي المجمع أن تقوم أمانته بتشكيل فريق من العلماء والخبراء لدراسة هذه المعايير في ضوء ما سبق وتقديم دراسة مفصلة قبل انعقاد المجمع في دورة قادمة.

سادسًا: أثر القرارات على العقود السابقة:

(1) القرارات التي تصدر عن المجمع تسري من حين صدورها، ولا تؤثر على ما سبقها من العقود ومن جملتها الصكوك التي صدرت باجتهاد أو فتوى معتبرة شرعًا.

(2) الواجب على المسلمين إتباع الشريعة المطهرة في جميع شؤونهم وأعمالهم بحسب الوُسع والطاقة لقوله تعالى: (لَا يَجْرِمُكُمْ إِلَى ظُلْمٍ ذَٰلِكُمْ أَنَّكُمْ نَسَايْتُمْ مَا بِكُم مِّنْ حَقٍّ أَلَمْ تَظْهَرُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا كُنْتُمْ تُعْمَلُونَ) [البقرة: 286]، وما عدا ذلك فإن الله تعالى يعفو عما عجز عنه المكلفون. ويجب على المسلمين السعي المستمر لرفع العجز والتخلص من أحكام الضرورة لتكتمل حكمة الشريعة وتستقيم حياة المجتمع المسلم على ما شرع الله تعالى.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 189 (20/4)

بشأن استكمال موضوع عقود الصيانة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من
ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع عقود
الصيانة، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، مع الأخذ في
الاعتبار ما أصدره المجمع في القرار ذي الرقم 103(11/6) بخصوص
عقد الصيانة في دورته الحادية عشرة،

قرر ما يأتي:

أولاً: التأكيد على ما ورد في القرار ذي الرقم 103(11/6) سالف
الذكر من أنّ عقد الصيانة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما
تحتاجه الآلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة
في مقابل عوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل

والمواد.

ثانيًا: بالنسبة لصور عقود الصيانة التي أرجأ المجمع إصدار حكم فيها في قراره سالف الذكر رأى المجمع تأجيلها لتحرير الصور وتحديد أحكامها، ولمزيد من البحث والدراسة في دورة قادمة.
والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 190 (20/5)

بشأن دور المجامع الفقهية

في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية: آليات وصيغ
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من
ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع دور
المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية: آليات
وصيغ، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

فإنه يؤكد أن المجامع الفقهية والمؤسسات المالية والمصارف
الإسلامية هي إحدى المنجزات العظيمة في العصر الحاضر. كما يثمن
المجمع ما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية
اليوم من دور بارز في إحياء نظام المالية الإسلامية المعاصرة وتعزيز
الثقة بها.

ويرى:

- (1) ضرورة التعاون بين هيئات الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية والمجامع الفقهية للتنسيق والتعاون وتبادل الآراء.
 - (2) ضرورة التنسيق فيما بين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.
 - (3) أن يهيئ المجمع الدراسات المفيدة لترسيخ دور المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيق الشريعة وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات والأزمات.
 - (4) أن يعد المجمع قانونًا شاملاً في المعاملات المالية الإسلامية ليكون نبراساً يُهتدى به في هذه المعاملات.
 - (5) يذكر المجمع بما ورد في النقطة (1) الفقرة سادساً من القرار السابق ذكره ذي الرقم 188 (20/3) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، من أن القرارات التي تصدر عن المجمع تسري من حين صدورها، ولا تؤثر على ما سبقها من العقود التي صدرت باجتهاد أو فتوى معتبرة شرعاً.
- ويوصي بما يأتي:**
- (1) مواصلة الحوار مع البنوك المركزية والجهات الإشرافية في الدول الإسلامية لتمكين المؤسسات المالية الإسلامية من أداء دورها في الحياة الاقتصادية والتنمية الوطنية ضمن قواعد الرقابة بما يلائم خصوصية العمل المالي الإسلامي.

(2) إبلاغ قرارات المجمع إلى جميع المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية والمؤسسات العلمية والتعليمية ومراكز البحث والدراسات المحلية والعالمية، وتعميمها بوسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.

(3) دعوة المؤسسات المالية الإسلامية إلى الأخذ بقرارات المجمع الفقهية.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 191 (20/6)

بشأن حقوق المسجون في الفقه الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهان (الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من
ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع
حقوق المسجون في الفقه الإسلامي، واستماعه إلى المناقشات التي دارت
حوله،

يوصي مجلس المجمع بما يأتي:

- (1) أن تقوم أمانة المجمع بوضع مشروع وثيقة لحقوق السجناء
بالتعاون مع الخبراء من الدول الأعضاء.
- (2) أن يتولى الإشراف على السجون في كل دولة جهة مستقلة ترفع
حقوق السجناء، مع السعي الحثيث لمراقبة السجون وعقاب من يعتدي
على تلك الحقوق.
- (3) قيام مختلف الدول الإسلامية ببناء السجون وفقاً لأنظمة تراعي

حقوق الإنسان وكرامته، وأن يتضمن تصميمها كافة الوسائل التي تضمن سلامة السجناء وتكفل حقوقهم.

(4) عدم تقييد حرية الأشخاص إلا بموجب حكم قضائي يصدر وفق الضمانات القضائية التي تحقق العدالة وتجنّب الظلم والتعسف.

(5) العناية بالجوانب الاقتصادية للسجناء وتأهيلهم وتدريبهم على حرف مفيدة يستفيدون منها أثناء قضاء مدة العقوبة وبعد انتهائها، مع كفالة أجر عادل مقابل ما يقومون به من أعمال.

(6) كفالة حق المسجون في اللقاء الاجتماعي مع أسرته وأصدقائه المعروفين بالاستقامة، والسماح بتنظيم لقاءات بين الزوج وزوجته، مع المحافظة على خصوصيتهما.

(7) كفالة جميع الحقوق التي قررتها الشريعة للسجناء، ومن ذلك حقهم في المأكل المناسب، والملبس اللائق، ودورات المياه النظيفة، مع تمكين السجناء من الطهارة.

(8) تمكين السجناء من ممارسة شعائرهم الدينية بحرية مع الاهتمام بتعليمهم بشكل عام، والتركيز على التعليم الديني، وتيسير تواصلهم في داخل السجون مع الوعاظ والمرشدين.

(9) الحد من العقوبات السالبة والمقيدة للحرية ما أمكن ذلك، بالاستعانة بالعقوبات البدنية والعقوبات البديلة للسجن؛ لتجنب النتائج السلبية لتقييد الحرية.

(10) عدم التوسع في الحبس الاحتياطي والاعتقال وغيره من صور

التوقيف التي تلجأ إليها الدول دون حكم قضائي، مع سن التشريعات الكافية التي تضمن حقوق الأشخاص المطلوب القبض عليهم، ووضع حد زمني أقصى للحبس الاحتياطي.

(11) سن تشريعات في مختلف الدول الإسلامية لتعويض السجناء الذين تثبت براءتهم، وكذلك تعويض السجناء المعتدى عليهم، مع محاسبة المسؤولين عن الإساءات.

(12) تنظيم دورات للسجناء والمسؤولين عن السجون للتعريف بحقوق كل منهم وواجباته، والتنبيه لكل مقصر أو مخالف على ما يمكن أن يلحق به من عقوبات جراء تقصيره عن أداء مسؤولياته.
والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 192 (20/7)
بشأن عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من
ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع
عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي
دارت حوله،

وبعد التأكيد بأن الإسلام من منطلق أصوله الأخلاقية الحامية لحقوق
الإنسان، قام بدور تاريخي فاعل ومؤثر في تقليل وتقليص حالات الإعدام،
وسيما في الظروف القاسية التي كانت تتسع دائرتها عند الكثير من الأمم،
وذلك عبر تأصيل وتأسيس قواعد كقاعدة حرمة الدم، وقاعدة درء الحدود
بالشبهات، وقاعدة الاحتياط في الدماء،

قرر ما يأتي:

- (1) عقوبة الإعدام تُمثل أحد عناصر النظام العقابي اللازم لحماية المصالح العليا في المجتمعات الإنسانية، وتتناسب مع الجرائم التي يقتربها الجاني حسب القواعد الشرعية، ولهذا كانت الشبهات المطالبة بإلغائها مطلقاً ليس لها ما يبررها شرعاً ولا عقلاً.
 - (2) الإعدام هو سلب الجاني حق الحياة بحكم قضائي عادل.
 - (3) لا يُحكم بعقوبة الإعدام إلا إذا ثبت أن الجاني قد ارتكب ما يوجبها وفق قواعد الإثبات المقررة شرعاً.
 - (4) يجب أن يستند حكم الجريمة الموجبة للإعدام إلى نص تشريعي صريح مستمد من الشريعة الإسلامية.
 - (5) يجب توافر الضمانات التي تمنع الإسراف في تطبيقها أو الخطأ في الحكم بها.
 - (6) يجب اتخاذ كافة التدابير الواقية من ارتكاب الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام، كي لا يكون للجاني عذر عند تطبيق العقوبة بحقه.
 - (7) يُترك اختيار وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام لتشريعات الدول الإسلامية في إطار القواعد العامة للشريعة الإسلامية ومقاصدها.
- والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبیین، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 193 (20/8)
بشأن الهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من المنظور
الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهـران (الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من
ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع
الهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني، وعلى التوصيات الصادرة عن
الندوة الطبية الفقهية الحادية عشرة، التي انعقدت بالتعاون بين مجمع الفقه
الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، حول
موضوع الهندسة الوراثية والعلاج الجيني من المنظور الإسلامي عام
1419هـ الموافق 1998م، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت
حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة للمجمع.
ثانياً: يعهد لأمانة المجمع بعقد ندوة متخصصة للإعداد لدراسة الموضوع دراسة وافية، ورفع ما تخرج به من توصيات إلى مجلس المجمع في دورة قادمة.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 194 (20/9)

بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من
ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع
الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)، وبعد استماعه إلى المناقشات
التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف القرينة:

أمر ظاهر يُستفاد منه في معرفة أمر مجهول.

ثانياً: أنواع القرائن:

إن للقرينة مفهوماً واسعاً يستوعب أنواعاً متعددة باعتبارات مختلفة،
وقد استجدت قرائن كثيرة تبعاً لتطور الحياة العلمية كالבصمة بأنواعها

المختلفة، والتصوير، والتسجيل الصوتي، والتوقيع الإلكتروني، والرسائل الإلكترونية ونحوها.

ثالثاً: العمل بالقرائن:

الأصل أن لا يُقضى إلا بحجة شرعية تبين الحق من إقرار، أو شهادة، أو يمين، فإن لم يوجد شيء من ذلك جاز العمل بالقرائن القطعية؛ نصية كانت أو قضائية، وعلى ذلك:

(1) يجوز الاعتماد على القرائن القطعية المستجدة في إثبات الحقوق المالية والجرائم المختلفة ما عدا الحدود والقصاص.

(2) يجوز الاعتماد على القرائن في إثبات العقود ما لم يرد عليها ما يبطلها.

(3) يستأنس بالقرائن غير القطعية لإثبات الحقوق ونحوها إذا وجدت دلائل أخرى يطمئن إليها القضاء.

رابعاً: البصمة الوراثية:

البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً ضخماً في مجال القیافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات.

ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، فيما يؤخذ فيه بالقافة من باب أولى، في الحالات التالية:

(1) حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء.

(2) حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

(3) حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوراث وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يتمكن من معرفة هويتها بسبب الحروب أو غيرها.

خامساً: لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا تقدم على اللعان.

والله أعلم؛

بيان مجلس مَجْمَع الفقه الإسلامي الدولي
بشأن إنتاج فلم يسيء إلى مقام النبي الأعظم ﷺ
في الولايات المتحدة الأمريكية

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

إن مجلس مَجْمَع الفقه الإسلامي الدولي وهو يعقد مؤتمر الدورة
العشرين بمدينة وهران الباهية، بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية، في الفترة من 26 شوال إلى غرة ذي القعدة 1433هـ، الموافق
من 13 إلى 18 سبتمبر 2012م، ينظر بقلق بالغ إلى ما توجه إليه سعي
بعض الحاقدين على الإسلام من إنتاج فلم أراد منه النيل من مقام النبي
الأعظم محمد ﷺ في الولايات المتحدة الأمريكية.

إن هذا العمل الذي يتنافى مع الشرائع السماوية والمواثيق الدولية
والقيم الإنسانية يستفز الأمة الإسلامية جمعاء في أخص مقدساتها، وهو
النبي الرسول محمد ﷺ، المبعوث رحمة الله للعالمين، كما يستفز غيرهم
من ذوي الضمائر الحية، ولا يخدم السلام ولا التعايش، ويفضي إلى
حدوث تطرف مقابل، ويؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

وإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي إذ يستنكر هذا الفعل الشائن
والتصرف المنكر وغيره مما يصدر عن ذوي الاتجاهات السيئة يوضح ما
يلي:

أولاً: إن الحرية ليست قيمة مطلقة، وإنما ترتبط بالمسؤولية، وشرطها

ألا تمس الآخرين في حقوقهم المعنوية والمادية فكيف إذا تجاسرت على مقام المقدسات للأديان وأتباعها؟!، لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك في أكثر من مناسبة. ففي الدورة التاسعة والخمسين في الجلسة العامة المنعقدة 2004/11/11 صدر قرار بتشجيع الحوار بين الأديان، وهو يدعو إلى مناهضة تشويه صورة الأديان. ويؤكد أن التناصح المتبادل والحوار بين الأديان يشكلان بُعدين مهمين للحوار فيما بين الحضارات وثقافة السلام.

وفي لجنة حقوق الإنسان (الدورة الحادية والستون) تمت الإشارة إلى ما يلحق الأقليات والطوائف المسلمة في بعض البلدان غير الإسلامية، وإلى التصوير السلبي للإسلام في وسائل الإعلام، وإلى اعتماد وإنفاذ قوانين تمييز ضد المسلمين واستهدافهم. وقررت اللجنة اعتماد القرارات المتعلقة بمناهضة تشويه صورة الأديان. كما دعت اللجنة الدول إلى اتخاذ إجراءات حازمة لحظر القيام بنشر الأفكار والمواد القائمة على العنصرية وكرهية الأجانب والموجهة ضد أي دين من الأديان أو أتباعه والتي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

ومن أهم ما تناوله هذا القرار التأكيد على أن تشويه صورة الأديان سبب من أسباب التنافر الاجتماعي، ويفضي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. ويؤثر سلباً على التعايش السلمي والاحترام المتبادل بين أتباع الديانات.

ثانياً: يرفض مجلس المجمع الانتقائية في التعامل مع قضايا الإسلام

والمسلمين ويطالب قادة تلك الدول التي صدرت فيها هذه الأعمال الشائنة بمنع صدورها ونشرها وعدم الاكتفاء بالإدانة التي لا يترتب عليها عمل حقيقي يوقفها عند حدها، ويحاسب مرتكبيها.

ثالثاً: يدعو مجلس المجمع قادة الدول الإسلامية إلى اتخاذ مواقف حازمة تجاه هذه التصرفات وتحذير قادة هذه الدول من مغبة آثارها على مصالح تلك الدول ومستقبل العلاقات بين الشعوب والحضارات.

رابعاً: يهيب مجلس المجمع بمنظمات المجتمع المدني الغربية وشرفاء العالم وأصحاب الضمير الحر أن يستنكروا هذا السلوك الشاذ والاحتشاد خلف القيم الحضارية التي تصون عقائد أهل الأديان واحترام رموزهم، ويدعو المجلس الأمم المتحدة إلى استصدار قرارات ملزمة تجرم أي عمل يثير الكراهية ضد الإسلام ورموزه ومقدساته.

خامساً: يدعو مجلس المجمع المسلمين في مختلف هيئاتهم إلى تفنيد هذه المواقف المشبوهة وأن يكون تعبيرهم عن نصرته نبيهم ﷺ نهجاً سلمياً منضبطاً بقواعد الشرع دون تعدّ على الأنفس والممتلكات والبعثات الدبلوماسية صونا للعهود والمواثيق والتزاماً بتعاليم الإسلام وقيمه.

سادساً: يحث مجلس المجمع المسلمين على التزام التأسّي بنهج المصطفى ﷺ وتجسيد قدوته على أرض الواقع، والعمل على نشر رسالته التي جاءت رحمة للعالمين بأبعادها الإنسانية المختلفة للتعريف بها وتصحيح الصورة الخاطئة التي يحاول تبنيها أعداء الإسلام وخصومه، والمسلمون لا يتطرق إلى قلوبهم شك بأن دين الله محفوظ، وأن الإسلام

هو الظاهر، وأنه Δ مُعلٍ كلمته وناصرٌ نبيه ﷺ، ومظهر دعوته على العالمين، وداحرٌ شائئيه، قال عز شأنه: (تُطْط) [الحجر:95]، وقال سبحانه: (ك ك ك ك) [الكوثر:3].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

!

بيان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مجلس مَجْمَع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، وهو يعقد مؤتمر الدورة العشرين بمدينة وهران الباهية،
بالجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، في الفترة من 26 شوال إلى
غرة ذي القعدة 1433هـ، الموافق من 13 إلى 18 سبتمبر 2012م،
إذ يتابع ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من محاولات مستمرة
بغية تهويد مدينة القدس والعمل على هدم مسجدها الأقصى المبارك، من
خلال مصادراتها المستمرة لمساحات واسعة من الأراضي المحيطة
بالمسجد الأقصى المبارك، لإقامة مبان ضخمة لتفصل بها حي سلوان عن
المسجد الأقصى من الجهة الجنوبية، وتنفصل البلدة القديمة عن المسجد
الأقصى المبارك من الجهة الغربية، وكذلك قيامه مؤخراً بحفر قبور
وهمية في مناطق عدة من الأراضي المشرفة على المسجد الأقصى
المبارك من الجهة الجنوبية، واستمراره في الحفريات في محيط المسجد
الأقصى وأسفل المبنى الرئيسي الأمامي له مما يعرضه للانهدام،

وإن المجلس إذ يتابع هذه الأمور بقلق بالغ يستنكر بشدة هذه الأعمال الإجرامية، كما يستنكر ما تقوم به سلطات الاحتلال من اقتحامات متكررة لباحات المسجد سواء من قبل المسؤولين في حكومة الاحتلال أو من المجموعات اليهودية المتطرفة لفرض واقع جديد في المسجد وتقسيمه زمنيًا ومكانيًا.

وإذ يستنكر المجلس كل هذا ليؤكد في دورته العشرين المنعقدة بمدينة وهران بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على:
أن المسجد الأقصى المبارك بجميع مرافقه وساحاته ومساطبه هو للمسلمين وحدهم ولا يحق لأي أحد أن يتصرف في أي جزء منه، كما يحمل سلطات الاحتلال مسؤولية المساس بحرمة المسجد الأقصى المبارك، ويناشد المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها حكومات وشعوبًا أن يتحملوا مسؤولياتهم الدينية تجاه مدينة القدس ومسجدها المبارك.
هذا، وصلى الله على سيدنا ونبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

!

بيان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
بشأن الأحداث الجارية في الجمهورية العربية السورية
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته العشرين في مدينة وهران بالجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ: 26 شوال 1433 هـ الموافق
2012/9/13م،

إذ يتابع الأحداث الجارية في الجمهورية العربية السورية منذ ما يزيد
على ثمانية عشر شهرًا ومطالبة شعبها بالحرية والكرامة ودفع الظلم،
والذي بدأ بمظاهرات سلمية، قابلها النظام الحاكم بالقتل والاعتداء على
الأموال والأعراض وتدمير المنازل، ليستنكر هذه الأعمال الوحشية،
يعلن:

أولاً: تأييده للشعب السوري في مطالبه بالحرية والكرامة والعزة.
ثانياً: يؤكد على بقاء الدولة السورية موحدة، ويستنكر كل دعوة
للتفرقة والطائفية والتقسيم.

ثالثاً: يستنكر العدوان الوحشي على المتظاهرين السلميين وقتلهم
والتمثيل بهم بصور وحشية، كما يستنكر تدمير المدن والقرى وإهلاك

الحرث والنسل.

رابعًا: يطالب النظام السوري فورًا بالكف عن أعمال العدوان والقتل وسفك الدماء، ورفع جميع المظاهر المسلحة.

خامسًا: يطالب بإطلاق سراح المعتقلين بأسرع وقت.

سادسًا: يطالب النظام السوري بالسماح لجميع هيئات الإغاثة بمداواة الجرحى والمصابين وإيصال المعونات من الغذاء والدواء إلى المجروحين والمحرومين.

سابعًا: يناشد المجتمع الدولي وجميع دول العالم بالوقوف صفًا واحدًا مع الشعب السوري، كما يطالب جميع الدول بأن تكون مع الشعب ومصالحه.

ثامنًا: يطالب جميع دول العالم وشعوبه بالمسارعة بإمداد الشعب السوري بالمعونات الإنسانية وحماية المواطنين، وإغاثة اللاجئين والمشردين والجرحى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قرارات وتوصيات
الدورة الحادية والعشرين

لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الرياض (المملكة العربية السعودية)

19-15 محرم 1435 هـ

22-18 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013 م

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 195 (21/1)

بشأن التحوط في المعاملات المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة
العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18 - 22
تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
التحوط في المعاملات المالية، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي
دارت حوله،

قرر ما يأتي:

تأجيل إصدار قرار في الموضوع لمزيد من البحث والدرس، على أن
تتناول البحوث والدراسات القادمة تحوطات المؤسسات المالية الإسلامية،
وكذلك البدائل الشرعية للتحوطات التقليدية.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 196 (21/2)

بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة
العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18 - 22
تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال
موضوع الصكوك الإسلامية، وبخاصة في موضوع حكم تأجيل الأجرة
في الإجارة الموصوفة في الذمة، وحكم تداول صكوك الإجارة الموصوفة
في الذمة قبل تعيين محل العقد، ومعايير التبعية والغلبة وحالاتهما.

وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: حكم تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة:

(1) يجوز في إجارة المنافع الموصوفة في الذمة تعجيل الأجرة
وتقسيطها وتأجيلها.

(2) لا تستحق الأجرة في إجارة المنافع الموصوفة في الذمة إلا بتمكن المستأجر من المنفعة، فإذا لم يُمكن المستأجر من استيفاء المنفعة في الأجل المتفق عليه لا تستحق الأجرة.

(3) يجوز في إجارة الخدمات (التي فيها عمل) تعجيل الأجرة وتقسيطها وتأجيلها.

(4) يجب ألا يؤدي ما سبق إلى بيع الدين بالدين، أو إلى ربح ما لم يضمن، أو إلى بيع ما ليس عند البائع المنهي عنها شرعاً.

ثانياً: حكم تداول صكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعيين محل العقد:

(1) يؤكد المجمع قراره رقم: 188 (20/3).

(2) لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة.

(3) لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون، فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك.

(4) لا يجوز تداول الصكوك التي تمثل أعياناً تستصنع مع تأجيرها إجارة موصوفة في الذمة قبل البدء الحقيقي للشيء المستصنع.

ثالثاً: من حالات إصدار الصكوك:

1. يؤكد المجمع قراره ذا الرقم 188 (20/3).

2. إذا كانت الصكوك تمثل موجودات مشروع أو نشاط استثماري معين، تختلط فيها النقود والديون والأعيان والمنافع، تطبق عليها الفقرة 3 أ من البند خامساً من القرار 188. وفقاً لما يلي:

أ- إذا كانت الديون والنقود مستقلة عن الأعيان والمنافع والجهاز الإداري والنشاط الاقتصادي المتبوع، فلا يجوز إصدار هذه الصكوك أو الوحدات وتداولها إلا إذا كان الغالب عليها هو الأعيان والمنافع.

ب- إذا شملت ملكية حملة الصكوك أو الوحدات الجهاز الإداري القائم بالنشاط الاقتصادي المولد للنقود والديون، وصار لها كيان شرعي وقانوني مستقل، فيجوز عندئذ إصدار هذه الصكوك أو الوحدات وتداولها بناء على مبدأ التبعية.

ج- النشاط الاقتصادي المقصود بالفقرة السابقة هو العمل الذي يولد الديون والنقود على نحو مشروع.

3. يؤكد المجمع على ما ورد في الفقرة سادساً من القرار المشار إليه، وهي: (القرارات التي تصدر عن المجمع تسري من حين صدورها، ولا تؤثر على ما سبقها من العقود ومن جملتها الصكوك التي صدرت باجتهاد أو فتوى معتبرة شرعاً).

4. بالنسبة لمعياري الغلبة والتبعية رأى المجمع تأجيل إصدار قرار فيهما، ويوصي باستكتاب أبحاث فيهما.
والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 197 (21/3)

بشأن المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات بسبب السرعة وعدم المبالاة
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة
العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18 - 22
تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات بسبب السرعة وعدم المبالاة،
وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله،
واستشعاره أهمية العناية بهذا الموضوع خاصة مع تفاقم حوادث المركبات
وآثارها السيئة على الأفراد والمجتمعات،

قرر ما يأتي:

أولاً: التأكيد على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم: (71)
(8/2) في دورته الثامنة المنعقدة في بندر سيري باجوان ببيروناي دار
السلام من: 1- 7 محرم 1414هـ، الموافق: 21- 27 يونيو 1993م

بشأن حوادث السير.

ثانيًا: يجب الالتزام بأنظمة المرور التي قصد بها المصلحة العامة.

ثالثًا: يحرم أن يتصرف قائد المركبة تصرفاً يفضي غالباً إلى الإضرار بنفسه أو غيره، ويضمن ما ترتب على تصرفه من أضرار، ومن ذلك:

(أ) قطع الإشارة الحمراء.

(ب) السرعة الزائدة المفرطة.

(ج) الاستعراض بالسيارة (التفحيط) والمطاردات غير المشروعة.

(د) الإهمال في صيانة أو قيادة المركبة إهمالاً ينشأ بسببه الضرر.

فإذا ترتب على هذه التصرفات جناية على النفس أو ما دونها فيتحمل المسؤولية الجنائية عمداً أو شبه عمد أو خطأ بحسب الحالة، ولولي الأمر تعزيزه بما يراه من عقوبة مناسبة.

رابعًا: يوصي المجمع الجهات ذات العلاقة في الدول الإسلامية ببيت الوعي بأهمية الالتزام بقواعد السير والآثار السيئة على الأفراد والمجتمعات المترتبة على مخالفة تلك القواعد.
والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 198 (21/4)

بشأن الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة
العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18 - 22
تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م،

بعد اطلاعه على توصيات الندوة الفقهية الطبية التي عقدتها المنظمة
الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي،
وبمشاركة مؤسسة الحسن الثاني للأبحاث العلمية والطبية عن رمضان،
والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)، والمكتب الإقليمي
لمنظمة الصحة العالمية حول: رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية،
وذلك في الفترة من 8 - 11 صفر 1418 هـ الموافق 14 - 17 يونيو
1997م، في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية،

وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حول الموضوع
وبخاصة الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء،

قرر ما يأتي:

أولاً: يجب على كل مسلم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، خصوصاً في مجال الغذاء والدواء، وذلك لتحقيق طيب مطعمه ومشربه وعلاجه، وإن رحمة الله بعباده وتيسير سبيل الاتباع لشرعه مراعاة حال الضرورة والحاجة التي تضمنتها مبادئ شرعية مقررة منها: أن الضرورات تُبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة، وأن الأصل في المنافع الإباحة، ما لم يقم دليل معتبر على الحرمة، كما أن الأصل في الأشياء الطهارة، ما لم يقم دليل معتبر على النجاسة. ولا يعتبر تحريم أكل الشيء أو شربه حكماً بنجاسته شرعاً. ثانياً: إن المواد المحرمة أو النجسة بذاتها أو بإضافتها في الغذاء والدواء تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين:

(أ) الاستحالة:

الاستحالة في الاصطلاح الفقهي (تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات)، ويُعبّر عنها في المصطلح العلمي الشائع بأنها كل تفاعل كيميائي كامل مثل: تحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة كتفكيك الزيوت والدهون إلى أحماض دسمة وجليسرين، وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية يحصل أيضاً - بصورة غير منظورة - في الصور التي أوردتها الفقهاء على سبيل المثال: كالتخلل والدباغة والإحراق، أما إذا

كان التفاعل الكيميائي جزئياً فلا يُعتبر ذلك استحالة، وإن كانت المادة نجسة فتبقى على حالها ولا يجوز استخدامها.
وبناء على ذلك:

(1) المركبات الإضافية ذات الأصل الحيواني المحرم أو النجس التي تتحقق فيها الاستحالة، حسب المصطلح السابق الإشارة إليه، تُعتبر طاهرة وتناولها حلال في الغذاء والدواء.

(2) المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرمة كالدم المسفوح أو مياه المجاري والتي لم تتحقق فيها الاستحالة بالمصطلح السابق، لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء مثل: الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح كالنقانق المحشوة بالدم، والعصائد المدماة (البودينغ الأسود)، والهامبرجر المدمى، وأغذية الأطفال المحتوية على الدم، وعجائن الدم، والحساء بالدم ونحوها تعتبر طعاماً نجساً محرم الأكل لاحتوائها على الدم المسفوح الذي لم تتحقق فيه الاستحالة.

أما بلازما الدم - التي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض - وقد تستخدم في الفطائر والحساء والنقانق والهامبرجر وصنوف المعجنات كالكعك والبسكويت والعصائد (البودينغ) والخبز ومشتقات الألبان وأدوية الأطفال وأغذيتهم، والتي قد تضاف إلى الدقيق فإنها حلال مختلفة عن الدم في الاسم والخصائص والصفات فليس لها حكم الدم.

(ب) الاستهلاك وقد رأى المجمع تأجيله لمزيد من البحث.

ويوصي المجمع بما يلي:

- 1) ضرورة الاستفادة من جلود وعظام الحيوانات المذكاة لاستخراج مادة الجيلاتين التي تستخدم في الغذاء والدواء، وذلك حفاظاً على الثروة الوطنية وتجنباً لشبهات استعمال مواد من مصادر غير مقبولة شرعاً.
 - 2) دعوة المسؤولين في البلاد الإسلامية لكي يراعوا في الصناعة الدوائية والغذائية الشروط والمواصفات المقبولة شرعاً من حيث المواد الخام وطرق التحضير.
 - 3) إلزام المسؤولين في البلاد الإسلامية الشركات المنتجة والمستوردة للمواد الغذائية المحفوظة ببيان التركيب التفصيلي لجميع مقومات كل عبوة بشكل واضح وباللغة الوطنية.
 - 4) الطلب من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بمتابعة الجديد في مجال الغذاء والدواء، وعقد ندوة - بالتعاون مع المجمع - لدراسة تلك المستجدات وبيان حكمها الشرعي.
- والله أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 199 (21/5)

بشأن تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة
العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18 - 22
تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية، وبعد استماعه إلى المناقشات
والمداولات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

يرى المجمع تأجيل الموضوع لدورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.
والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 200 (21/6)

بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة
العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18 - 22
تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م،

بعد اطلاعه على توصيات الندوة العلمية للأحكام والضوابط الشرعية
لأسس التأمين التعاوني التي عقدها المجمع في الفترة من: 20 إلى 21
جمادى الثانية 1434هـ، الموافق 30 أبريل - 1 مايو 2013م، بمدينة
جدة، والتي جاء انعقادها تنفيذاً لقرار مجلس المجمع رقم: 187 (20/2)
الصادر عن الدورة العشرين التي انعقدت بمدينة وهران (الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية) في الفترة من: 26 شوال إلى 2 ذي القعدة
1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر 2012م،

وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حولها،

قرر ما يلي:

التأمين التعاوني عقد جديد أساسه مبدأ التعاون المنضبط بضوابطه الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

وينقسم التأمين من حيث إنشائه إلى قسمين:

الأول: تأمين تجاري يهدف إلى تحقيق الربح في صيغته التأمينية من خلال المعاوضة على المخاطر، أما من حيث إدارته من شركة فإن الشركة تستهدف الربح.

الثاني: تأمين غير تجاري لا يهدف إلى تحقيق الربح؛ وإنما يهدف إلى تحقيق مصلحة المشتركين فيه باشتراكهم في تحمل وجبر الضرر عنهم.

ويطلق على النوع الثاني من التأمين مصطلحات متعددة، منها: التأمين التعاوني، والتأمين التكافلي، والتأمين التبادلي، والتأمين الإسلامي.

وهناك فروق جوهرية بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، من أهمها:

(1) أن التأمين التعاوني الإسلامي تعاون بين مجموعة أو عدة مجموعات من أفراد المجتمع من خلال الاشتراك في تحمل المخاطر ولا يهدف إلى الربح، لذلك فلا يعد من عقود المعاوضة، والغرر فيه مغتفر. أما التأمين التجاري فهو عقد معاوضة يستهدف الربح من المعاوضة على نقل المخاطر من المؤمن إلى شركة التأمين، وتنطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر.

(2) أطراف العلاقة في التأمين التعاوني هم: مجموع المشتركين في صندوق التأمين التعاوني، والجهة الإدارية، أما في التأمين التجاري فهم الشركة وحملة الوثائق.

(3) الصندوق، وتتكون موجوداته من مجموع اشتراكات حملة الوثائق وأرباح استثماراتها والاحتياطات المعتمدة. وأما في التأمين التجاري فلا يوجد مثل هذا الصندوق.

(4) الشركة المديرة، وهي التي تدير التأمين، من حيث إدارة التغطية وأعمال التأمين واستثمار أموال الصندوق. أما في التأمين التجاري فالشركة هي المؤمنة، وتملك أقساط التأمين، ولها أرباحه وفائضه.

(5) حامل الوثيقة والمؤمن في التأمين التعاوني في حقيقتهما واحد، لكن باعتبارين مختلفين، وهما في التأمين التجاري مختلفان تمامًا، فالمشترك هو المؤمن له والمؤمن هو شركة التأمين.

(6) الإدارة في التأمين التعاوني سواء كانت هيئة منتخبة من بين المشتركين أو شركة متخصصة أو مؤسسة عامة وكيلة في التعاقد عن صندوق المشتركين (حملة الوثائق)، ولها الحق في الحصول على أجر مقابل ذلك في حين أنها طرف أصلي في التأمين التجاري وتتعقد باسمها.

(7) الإدارة في التأمين التعاوني لا تملك أقساط التأمين (الاشتراكات)؛ لأن الأقساط مملوكة لصندوق المشتركين (حملة الوثائق)، أما الشركة في التأمين التجاري فإنها تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التعويض.

(8) الباقي من الأقساط وعوائدها -بعد حسم المصروفات والتعويضات- يبقى ملكًا لحساب الصندوق، وهو الفائض الذي تقرر لوائح الصندوق كيفية التصرف فيه، ولا يتصور هذا في التأمين التجاري؛ لأن الأقساط تصبح ملكًا للشركة بالعقد والقبض، فهو يعتبر إيرادًا وربحًا في

التأمين التجاري.

(9) عوائد استثمار أصول الأقساط بعد حسم تكلفة الإدارة للشركة المديرية تعود لصندوق حملة الوثائق في التأمين التعاوني، وتعود للشركة في التأمين التجاري.

(10) موجودات الصندوق عند تصفيه صندوق التأمين التعاوني تصرف في وجوه الخير أو تعطى للمشاركين في حينه (كما هو مفصل في المادة الثالثة عشرة)، في حين أنها تعود للمساهمين في التأمين التجاري.

(11) الشركة في التأمين التعاوني ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى هيئاتها الشرعية، أما التأمين التجاري فهو على خلاف ذلك.

(12) يشترك التأمين التعاوني مع التأمين التجاري في اعتبار المبادئ الأساسية للتأمين، وهي:

(أ) مبدأ المصلحة التأمينية: هو الحق القانوني في التأمين والذي ينشأ من علاقة مالية معتبرة قانونياً بين المؤمن له والشيء موضوع التأمين.
(ب) مبدأ حسن النية: هو الواجب الطوعي الإيجابي في الكشف الدقيق والكامل لكل الحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر المطلوب التأمين عليه، طلبت أم لم تطلب.

(ج) مبدأ السبب القريب المباشر: هو ذلك السبب الفعال الكافي لإحداث سلسلة من الحوادث تكون السبب في النتيجة الحاصلة عنها بدون تدخل أي عامل آخر ناشئ عن مصدر جديد مستقل يقطع ترابط تلك السلسلة.

(د) مبدأ التعويض.

(هـ) مبدأ المشاركة.

(و) مبدأ الحلول والحقوق.

وينفرد التأمين التعاوني بمبادئ خاصة منها:

(أ) الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات والعقود.

(ب) عدم التأمين على المحرمات.

(ج) عدم الدخول في أي معاملات ربوية أخذًا وإعطاء.

وفيما يأتي عرض لأبرز الأسس والمبادئ للتأمين التعاوني الإسلامي:

المادة الأولى: التعريف:

التأمين التعاوني: هو اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغًا معينًا على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًا منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقًا للعقود المبرمة والتشريعات المنظمة.

المادة الثانية: أشكال إدارة صندوق التأمين التعاوني:

يدير التأمين التعاوني كيانًا مستقلًا مرخص له، ويعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن لهذا الكيان أن يأخذ أشكالًا، من أبرزها:

(أ) هيئة مختارة من حملة وثائق التأمين.

(ب) شركة متخصصة في إدارة التأمين.

(ج) مؤسسة عامة تنشئها الدولة أو مجموعة من الدول وتكون تابعة لها.

المادة الثالثة: العلاقة بين الصندوق والإدارة:

تكون العلاقة بين صندوق التأمين والجهة المديرة كما يأتي:

(أ) في حال إدارة أعمال التأمين؛ فإن العلاقة تكون وفق عقد الوكالة

بأجر، أو بغير أجر.

(ب) في حال الاستثمار؛ فإن العلاقة تكون وفق عقدي الوكالة أو المضاربة، ففي حال الوكالة إما أن تكون بأجر أو بدون أجر، وفي حال المضاربة فإن الجهة المديرة تستحق نسبة من الربح حسب الاتفاق، أما الخسارة فتكون على رب المال، ما لم يكن هناك تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط أو الأنظمة.

المادة الرابعة: الأجر على الإدارة:

الأجر على الإدارة يكون على حالين:

(أ) في حال إدارة أعمال التأمين التعاوني وفقاً لأحكام عقد الوكالة فإنه يجوز أن يكون المقابل أو الأجر الذي تأخذه الجهة المديرة مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة مئوية معلومة من الاشتراكات.

(ب) في حال إدارة استثمار موجودات صندوق المشتركين وفقاً لعقد المضاربة تأخذ الجهة المديرة (المضارب) نسبة مئوية من الأرباح، وإذا كان الاستثمار وفقاً لأحكام عقد الوكالة فيمكن أن يكون الأجر أو العوض مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من الأموال المستثمرة.

المادة الخامسة: ملكية الاشتراكات وعوائد استثماراتها:

تعدّ الاشتراكات وصافي عوائد استثماراتها حقوقاً لصندوق التأمين التعاوني. وتحدّد حقوق حملة الوثائق فيه بحسب نظام التأمين، وشروط الاستحقاق في التعويض، أو الفائض التأميني.

المادة السادسة: المرجعية في تقدير أجر الجهة المديرة لأعمال

التأمين:

تقدير العوض أو الأجر لمن يدير عملية التأمين يكون وفقاً لمعايير عادلة تضعها جهة مستقلة عن إدارة التأمين، مثل: هيئة الرقابة على التأمين. أو من خلال التفاوض بين ممثلي الصندوق، أو أية هيئة يختارونها للنظر في مصالحهم، وبين الجهة المديرة.

المادة السابعة: مسؤولية الصندوق:

يتحمل الصندوق التعاوني أي خسائر مالية سواء في الاستثمار أم في الأنشطة التأمينية، إلا إذا كانت تلك الخسائر ناشئة عن تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط أو الأنظمة من الجهة المديرة فإنها تتحملها.

المادة الثامنة: الفائض التأميني للصندوق:

الفائض التأميني هو الرصيد المالي المتبقي من مجموع الاشتراكات المحصلة، وعوائد استثماراتها، وأي إيرادات أخرى بعد سداد التعويضات، واقتطاع رصيد المخصصات والاحتياطيات اللازمة، وحسم جميع المصروفات والالتزامات المستحقة على الصندوق.

ويمكن الاحتفاظ بالفائض التأميني كله للصندوق، أو توزيعه كله أو بعضه على حملة الوثائق على نحو يحقق العدالة، وحسب لوائح الصندوق.

المادة التاسعة: العجز في صندوق التأمين التعاوني، وحالاته:

في حال عجز صندوق التأمين التعاوني عن سداد الالتزامات المستحقة يجوز للشركة المديرة من غير التزام أن تلجأ إلى العمل بواحد أو أكثر مما يأتي:

أ. الاستدانة من طرف ثالث.

ب. الإقراض قرضًا حسنًا من الجهة المديرة إلى الصندوق.

ج. رفع مبلغ الاشتراكات إذا رضي المشاركون.

د. الاتفاق مع مستحقي التعويض على تخفيض مبالغ التعويضات أو
تفسيطها.

كما يمكن اللجوء إلى خيارات أخرى تراها مناسبة بعد موافقة هيئة
الرقابة الشرعية.

المادة العاشرة: إعادة التأمين:

(1) يجوز لشركة التأمين التعاوني أن تبرم عقود إعادة التأمين،
وتلتزم بأن تكون أعمال إعادة التأمين التعاوني الصادرة عنها أو الواردة
إليها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومع المبادئ الأساسية للتأمين
التعاوني وفق ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

(2) تلتزم شركات التأمين بأن تكون إعادتها للتأمين مع شركات إعادة
تأمين إسلامية، وفي حال تعذر ذلك ولأسباب مبررة، فإن لها أن تعيد
التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية بقدر الحاجة، ووفقًا للضوابط
التي تضعها هيئة الرقابة الشرعية. وأي ضوابط أخرى تراها مناسبة،
ومنها:

(أ) أن تقلل النسبة التي تسند لشركات إعادة التأمين التقليدي إلى أدنى
حد ممكن.

(ب) ألا توجه الجهة المديرة للتأمين التعاوني استثمار أقساط إعادة

التأمين المدفوعة إليها إلا فيما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما لا يجوز لها المطالبة بنصيب من عائد استثمار تلك الشركات إذا كانت مخالفة للشريعة الإسلامية، كما لا تكون مسؤولة عن الخسارة التي تتعرض لها استثمارات تلك الشركات.

(ج) ألا تدفع شركة التأمين التعاوني أية فوائد ربوية عن المبالغ المحتفظ بها لدى شركات إعادة التأمين التقليدي، ولا تأخذ فوائد ربوية عن المبالغ التي تحتفظ بها لديها، على أن يكون الاحتفاظ لدى شركات التأمين التعاوني وليس شركات إعادة الإعادة.

(د) أن يكون الاتفاق مع شركات إعادة التأمين التقليدي لأقصر مدة ممكنة.

المادة الحادية عشرة: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

يجب على إدارة التأمين أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال التأمين ونشاطاته واستثماراته.

المادة الثانية عشرة: الرقابة الشرعية:

يجب على منشأة التأمين التعاوني تعيين هيئة رقابة شرعية، وجهاز تدقيق شرعي وفقاً لما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم: 177 (19/3) بشأن (دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها)، وتخضع هذه الهيئة في تعيينها وأعمالها الرقابية لموافقة الرقابة الشرعية المركزية إن وجدت.

المادة الثالثة عشرة: تصفية الصندوق:

في حال تصفية صندوق التأمين التعاوني توزع موجوداته على جهات الخير أو المشتركين وفق أسس عادلة بعد الإيفاء بالتزاماته الفنية والقانونية حسب لوائح الصندوق وبإشراف الهيئة العامة للرقابة الشرعية، ولا يجوز أن يعود أي شيء منها إلى الجهة المديرة للصندوق.

المادة الرابعة عشرة: فض المنازعات:

تحسم الخلافات الناشئة بين شركة التأمين التعاوني وحملة الوثائق وفق النظم والقوانين السارية، وفي حال حدوث نزاع يلجأ إلى الصلح ثم التحكيم فإن تعذر ذلك يحال النزاع إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة الخامسة عشرة: العلاقة بين المشتركين في صندوق التأمين

التعاوني:

العلاقة بين المشتركين في الصندوق هي علاقة تعاون مجموعة من الأشخاص فيما بينهم بدفع مبالغ محددة لجبر الضرر أو جلب النفع الذي قد يصيب أحدا منهم، وهو تعاون مبني على المسامحة والمواساة وإباحة حقوق بعضهم بعضاً، وليس مبنياً على المعاوضة والمشاحة وقصد التربح، وفي مثل ذلك يغتفر الغرر الكثير ولا يجري الربا. ولهذا شواهد في الشرع منها:

أولاً: الأمر بالتعاون على البر والتقوى، وفي هذا يقول الله تعالى: (ثُمَّ

تَوَلَّوْا نُوْنُوْا) [المائدة:2].

ثانياً: حديث الأشعريين: فعن أبي موسى الأشعري I قال: قال

رسول الله ﷺ: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم

بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم)، متفق عليه.

قال النووي ٥ تعليقا على هذا الحديث: (وفي هذا الحديث فضيلة الأشعريين، وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم تقسم. وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها، ومنعها في الربويات، واشتراط المواساة وغيرها، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود). (شرح النووي على صحيح مسلم: 62/16).

ثالثاً: النهْد أو المناهدة: عنون البخاري ٥ لذلك بقوله: (كِتَابُ الشَّرْكَه، باب: الشَّرْكَه، فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ وَكَيْفَ قِسْمَةِ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لَمَّا لَمْ يَرِ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةً الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانُ فِي التَّمَرِ)، والمقصود منها: اشتراك مجموعة من المسافرين في جميع نفقات السفر ثم تقسيمها على الجميع. قال ابن حجر العسقلاني ما ملخصه: النهْد بكسر النون وبفتحها إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا. وغالبًا ما تكون المشاركة بالعروض والطعام ويدخل فيه الربويات، ولكنه اغتفر في النهْد لثبوت الدليل على جوازه (فتح الباري: 128/5).

المادة السادسة عشرة: استقلالية الصندوق:

يكون صندوق التأمين التعاوني مستقلاً مكوناً من تبرعات المشتركين

أو غيرهم، من خلال منحه شخصية اعتبارية يقررها القانون، أو من خلال فصل حسابه عن حسابات الجهة المديرة تماما، كما يمكن تكوين وقف نقدي خيري على أساس وقف النقود.

المادة السابعة عشرة: الانسحاب من الصندوق:

تنظم وثيقة التأمين التعاوني حالات الانسحاب وفقا للنظام والشروط والضوابط المجازة من الهيئة الشرعية، وبما لا يترتب عليه إضرار بالآخرين.

المادة الثامنة عشرة: الاشتراك في التأمين:

- (1) يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على الأسس الفنية للإحصاء، مع مراعاة كون الخطر ثابتا أو متغيرا، ومبدأ تناسب الاشتراك مع الخطر نفسه، ونوعه، ومدته، ومبلغ التأمين.
- (2) يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع، لا متعلقا بمحض إرادة المشترك، وألا يكون متعلقا بمحرم.

المادة التاسعة عشرة: الحلول:

تحل إدارة الصندوق محل المشترك فيه الذي عوضته، عما لحقه من ضرر، في جميع الدعاوى والحقوق في مطالبة المتسبب بالضرر، ويعود ما يتم تحصيله للصندوق.

المادة العشرون: التحمل:

يجوز أن يشترط في وثيقة التأمين أن يتحمل المؤمن له مبلغا مقطوعا أو نسبة من التعويض عن الأضرار التي وقعت عليه من الغير، أو وقعت منه.

المادة الحادية والعشرون: ملكية الأقساط:

يجوز أن تكون ملكية الاشتراكات للصندوق، وحينئذ تنتهي ملكية حملة الوثائق بمجرد دفع الاشتراك. وبناء على هذا يكون كل واحد من حملة الوثائق قد تنازل عن ملكيته في الاشتراك، وينص في نظام التأمين على أحد الخيارين.

ثانياً: التوصيات:

(1) إبلاغ الجهات المعنية في العالم الإسلامي بهذه الأحكام والأسس والشروط وبخاصة الجهات المسؤولة عن إصدار اللوائح والأنظمة وشركات التأمين التعاوني والمهتمين بهذا الأمر.

(2) تفعيل قرار المجمع رقم: 177(19/3) بخصوص دعوة الدول الإسلامية لإنشاء هيئات رقابة شرعية عليا مركزية تتولى الإشراف على الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية والتأمين التعاوني.

(3) إنشاء مجلس شرعي دولي تحت إشراف مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تسهم في تأسيسه مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، ومن أبرزها:

● هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين.

● البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

● مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا.

● المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين.

ومن المهام الرئيسة للمجلس إصدار المعايير الشرعية التي تنظم أعمال التأمين التعاوني، والعمل المصرفي الإسلامي، واعتماد تلك المعايير من قبل المجمع، وتبنيها من الجهات الإشرافية والرقابية بحيث تكون بمثابة القوانين الحاكمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية. ينسق بين البنك الإسلامي للتنمية وأمانة المجمع في وضع الصورة التفصيلية لعمل هذا المجلس.

(4) أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بمزيد من الدراسات في بعض قضايا التأمين التعاوني ومنها:

- عرض التجارب الدولية في التأمين التعاوني ومعرفة مدى التزامها بالأسس المعتمدة في هذا القرار.
 - دراسة جعل العوض الذي يعطى للجهة المديرة على إدارتها لعمليات التأمين جزءاً أو نسبة من الفائض التأميني، ويكون ذلك مقابل جميع أعمالها دون اقتطاع أي مصروفات لها من الاشتراكات.
 - دراسة الجمع بين نسبة من مبلغ الاشتراكات، ونسبة من الفائض في الأجر الذي تحصل عليه الجهة المديرة للتأمين مقابل إدارتها لعمليات التأمين والذي يكون حافزاً لها على تحسين الأداء.
 - دراسة الأساس الوقفي للتأمين الإسلامي من جميع جوانبه.
- والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 201 (21/7)

بشأن الزكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية في ضوء المستجدات
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة
العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18 - 22
تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
الزكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية في ضوء المستجدات، وبعد
استماعه للمناقشات والمداولات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: التأكيد على ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي
الرقم: 95 (10/3) بشأن الذبائح.

ثانياً: بشأن المستجدات يكلف المجلس أمانة المجمع بتشكيل لجنة من
بعض أعضاء المجمع وبعض خبرائه للقيام بزيارات ميدانية للدول التي
تستورد منها اللحوم، ويكون من مهام اللجنة:

- (1) وضع معايير إجرائية تضمن تحقق الزكاة بالضوابط الشرعية.
- (2) التثبت من مطابقة الزكاة التي تقع في مصانع إنتاج اللحوم للأحكام الشرعية للزكاة، طبقاً للقرار المشار إليه أعلاه.
- (3) مطالبة معهد المقاييس والمواصفات للدول الإسلامية (سيميك) بالتأكد من مصداقية الشهادات التي تصدرها الجهات المعنية بهذا الأمر.
والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 202 (21/8)

بشأن الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة
العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18 - 22
تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع:
الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية، وبعد استماعه إلى المناقشات
والمداولات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

(1) التأكيد على قرارات المجمع السابقة، وخصوصا القرار رقم: 98
(11/1) بشأن (الوحدة الإسلامية)، والقرار رقم: 152 (17/1) بشأن
(الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية).

(2) الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية هو: تبادل الآراء حول
موضوع معين بين أتباع المذاهب الإسلامية المختلفة بعيدا عن التعصب

للوصول إلى مفاهيم مشتركة أو مقاربة أو متعايشة.

(3) الحوار ضرورة اجتماعية لاستمرار الحياة واستقامتها، وهو بين أتباع الملة الواحدة أكثر ضرورة وإلحاحاً في عالم تكثر فيه التكتلات والأحلاف.

(4) للحوار آداب ينبغي التحلي بها وأهمها: الإخلاص، واحترام المخالف، ونبذ التعصب، والبعد عن قصد الظهور والغلبة، واختيار أفضل أساليب الإقناع، والجدال بالحسنى.

(5) للحوار أصول تضبط مساره وتضمن نجاحه، وأهمها:

(أ) الاتفاق على مرجعية واضحة وهي أصول الاستدلال المتفق عليها بين علماء الأمة، والتأكيد على الالتزام بها.

(ب) تحديد محل الوفاق ومحل الخلاف، وجعل المتفق عليه أساساً لبحث المختلف فيه، ضماناً لبقاء التعايش، واحترام كل من الأطراف رأي الآخر، ما لم يكن مصادماً لصريح الكتاب والسنة وما أجمع عليه علماء الأمة.

(ج) محل الحوار هو المسائل الاجتهادية الظنية، وأما المسائل القطعية فليست محلاً للحوار إلا من جهة التواصي عليها وكيفية تطبيقها.

(6) اعتماد الخطة التي أعدتها أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تنفيذاً لما ورد في البرنامج العشري حول هذا الموضوع، والذي صدر بقرار من مؤتمر القمة الاستثنائي الثالث الذي عُقد في مكة المكرمة بدعوة من خادم الحرمين الشريفين يومي: 5 و6 ذو القعدة 1426هـ، الموافق: 7

و8 ديسمبر 2005م. وقد اعتمد هذه الخطة التي رُفعت لمنظمة التعاون الإسلامي كبار علماء المذاهب الذين دعوا إلى ذلك بتاريخ: 28 يوليو 2008م، بدعوة من أمين عام المنظمة، وتوزيُعها على الجهات المعنية الواردة في الخطة.

ويوصي المجمع بما يلي:

(1) التأكيد على وجوب احترام أمهات المؤمنين والصحابة وآل البيت من جميع أتباع المذاهب الإسلامية، وعدم الإساءة لهم وانتقاصهم بطعن أو تجريح.

(2) تحريم تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله ورسوله ﷺ، وتؤمن بأركان الإسلام، وأركان الإيمان، ولا تنكر معلوما من الدين بالضرورة.

(3) حرمة دماء المسلمين باختلاف طوائفهم، وتحريم الاقتتال بينهم مطلقاً.

(4) منع الدعوة للمنظمة للمذهب المخالف بين أتباع المذاهب الأخرى لما يؤدي إليه ذلك من الفتنة وتفريق الصف وإثارة الضغائن والأحقاد.

(5) تعميم التوصيات السابقة على الدول الأعضاء من أجل تضمينها في مناهج التعليم، ووسائل الإعلام، وتبنيها في المواقف السياسية المختلفة.

(6) عقد المجمع ندوات وملتقيات تهدف إلى تعميق الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية، وإزالة العوائق التي تمنع ذلك، والتأكيد على الثوابت والقيم المشتركة، ونشر ثقافة التسامح والوسطية والاعتدال.

والله الموفق؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 203 (21/9)

بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة
العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18 - 22
تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م،

بعد اطلاعه على توصيات الندوة الفقهية الطبية التي عقدها مجمع الفقه
الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت
حول موضوع الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)،
وذلك في مدينة جدة (المملكة العربية السعودية) في الفترة 13-15 ربيع
الآخر 1434هـ، الموافق 23-25 فبراير 2013م، والتي جاء انعقادها
تنفيذا لقرار مجلس المجمع رقم: 193 (20/8) الصادر عن الدورة
العشرين التي انعقدت بمدينة وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية) في الفترة 26 من شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق
13-18 سبتمبر 2012م، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي

دارت حولها،

قرر ما يأتي:

أولاً: الجينوم البشري (المجين):

إن قراءة الجينوم البشري وهو: (رسم خريطة الجينات الكاملة للإنسان) جزء من تعرف الإنسان على نفسه، واستكناه سُنن الله في خلقه والمشار إليها في قوله تعالى: (ثُو ثُو ثُو ثُو ثُو) [فصلت:53]، ونظائرها من الآيات. ولما كانت قراءة الجينوم وسيلة للتعرف على بعض الأمراض الوراثية أو احتمال الإصابة بها، فهي إضافة قيمة إلى العلوم الصحية والطبية في مسعاها للوقاية من الأمراض أو علاجها، مما يدخل في باب الفروض الكفائية في المجتمع، مع مراعاة الأحكام الآتية:

(1) يجوز استخدام الجينوم البشري أو جزء منه في المجالات النافعة؛ لما يحققه من مصالح جاءت الشريعة بالحث على تحصيلها كالوقاية والتداوي من الأمراض.

(2) لا يجوز استخدام الجينوم استخدامًا ضارًا أو بأي شكل يخالف الشريعة الإسلامية.

(3) لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بـ (جينوم) شخص ما إلا بعد إجراء تقييم سابق ودقيق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

(4) ضرورة الحصول على إذن صحيح معتبر شرعًا من الشخص

نفسه، أو وليه الشرعي لتحليل خريطته الجينية مع وجوب الحرص على مصلحة الشخص المعني.

(5) لكل شخص الحق في أن يقرر ما إذا كان يرغب أو لا يرغب أن يحاط علماً بنتائج أي فحص وراثي أو بعواقبه.

(6) يجب أن تحاط بالسرية الكاملة كافة التشخيصات الجينية المحفوظة أو المعدة لأغراض البحث أو لأي غرض آخر، ولا تفضى إلا في الحالات المبينة في قرار المجمع ذي الرقم: 79 (8/10) بشأن السر في المهن الطبية، والقرار ذي الرقم: 142 (15/8) حول ضمان الطبيب. وعلى الطبيب أخذ موافقة المريض بإفشاء سره إلى أسرته إذا كان مصاباً بمرض خطير، فإذا لم يوافق المريض على ذلك فعلى الطبيب محاولة إقناعه بالموافقة حرصاً على حياة الآخرين من أسرته.

(7) التأكيد على الضوابط الشرعية - الخاصة بالجينوم البشري- الواردة في توصية (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني) التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي عام 1419هـ.

(8) لا يجوز أن يُعرَضَ أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز بسبب صفاته الوراثية إذا كان الغرض النيل من حقوقه وحرياته الأساسية والمساس بكرامته.

(9) لا يجوز إجراء أبحاث سريرية (إكلينيكية) تتعلق بالجينوم البشري أو بأي من تطبيقاتها، ولا سيما في مجالات علم الأحياء (البيولوجيا) وعلم

الوراثة والطب تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو لا تحترم حقوق الإنسان التي يقرها الإسلام.

العلاج الجيني:

يقصد به نقل جزء من الحمض النووي، أو نقل جين سليم، أو إحلال جين سليم محل جين مريض إلى الخلية المريضة لإعادة الوظيفة التي يقوم بها هذا الجين إلى عملها المطلوب منها.

وينقسم العلاج الجيني بحسب الخلية المعالجة إلى نوعين:

النوع الأول: العلاج الجيني للخلايا الجسدية: وهي جميع خلايا الجسم، وحكمه يختلف بحسب الغرض منه، فإن كان الغرض العلاج فيجوز بشروط أهمها:

(1) ألا يؤدي هذا النوع من العلاج إلى ضرر أعظم من الضرر الموجود أصلاً.

(2) أن يغلب على الظن أن هذا العلاج يحقق مصلحة الشفاء أو تخفيف الآلام.

(3) أن يتعذر وجود البديل.

(4) أن تراعى شروط نقل الأعضاء في المتبرع والمتبرع له المعتبرة شرعاً التي أشار إليها المجمع في قراره رقم: 57 (6/8)، وأن يجري عملية نقل الجين متخصصون ذوو خبرة عالية وإتقان وأمانة.

أما استخدام العلاج الجيني في اكتساب صفات معينة مثل: الشكل فلا يجوز، لما فيه من تغيير الخلقة المنهي عنه شرعاً، ولما فيه من العبث،

وامتهان كرامة الإنسان، فضلاً عن عدم وجود الضرورة أو الحاجة المعتبرة شرعاً.

النوع الثاني: العلاج الجيني للخلايا الجنسية: وهو العلاج الجيني للخلايا الجنسية (التناسلية) وحكمه جواز إجراء الفحص الجيني للخلايا الجنسية لمعرفة ما إذا كان بها مرض جيني أو لا.

أما العلاج الجيني للخلايا الجنسية في صورته الراهنة التي لا تراعي الأحكام الشرعية وبخاصة عدم اختلاط الأنساب فحكمه المنع، لما لهذا النوع من الخطورة والضرر.

ثانياً: الهندسة الوراثية:

(1) لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية بقصد تبديل البنية الجينية فيما يسمى بتحسين السلالة البشرية، وإن أي محاولة للعبث الجيني بشخصية الإنسان أو التدخل في أهليته للمسؤولية الفردية أمر محظور شرعاً.

(2) الأصل في الاستفادة من الهندسة الوراثية في النبات والحيوان: الإباحة والجواز، وهذا الجواز مقيد بضوابط أهمها:

- (أ) ألا يؤدي هذا الاستعمال إلى ضرر عاجل أو آجل.
- (ب) أن يكون هذا الاستعمال لغرض صحيح مباح، دون عبث أو إسراف.

(ج) أن يتولاه أصحاب الخبرة والثقة.

(3) لا يجوز استعمال الهندسة الوراثية في الأغراض الضارة.

ثالثاً: الإرشاد الوراثي (الإرشاد الجيني):

الإرشاد الجيني (genetic counseling) يتوخى تزويد طالبيه بالمعرفة الصحيحة، والتوقعات المحتملة ونسبها الإحصائية، ويكون اتخاذ القرار لذوي العلاقة فيما بينهم وبين الطبيب المعالج، دون أي محاولة للتأثير في اتجاه معين، وأهمها:

(أ) تهيئة خدمات الإرشاد الجيني للأسر أو المقبلين على الزواج على نطاق واسع، وتزويدها بالأكفاء من المختصين مع نشر الوعي وتثقيف الجمهور بشتى الوسائل لتعم الفائدة.

(ب) أن يتم الإرشاد الجيني حسبما جاء في الفقرة الخاصة بالمسح الوراثي الجيني الوقائي، ولا ينبغي أن تفضي نتائجه إلى إجراء إجباري.

(ج) يجب أن تحاط نتائج الإرشاد الجيني بالسرية التامة.

(د) توسيع مساحة المعرفة بالإرشاد الجيني في المعاهد الطبية والصحية والمدارس وفي وسائل الإعلام ودور العبادة بعد التأهيل الكافي لمن يقومون بذلك.

(هـ) في الأسر التي تشكو من ظهور مرض وراثي في بعض أفرادها، ينبغي لها استشارة الأطباء لمعرفة مدى إمكانية انتقال المرض.

أحكام العلاج الوراثي:

تختلف أحكام العلاج الوراثي على النحو الآتي:

(أ) حكم المسح الوراثي الوقائي:

يجوز إجراء هذا النوع من المسح بشرط أن تكون الوسائل المستعملة مباحة آمنة لا تضر بالإنسان، ويجوز لولي الأمر الإجبار على هذه

الطريقة إذا انتشر الوباء في بلد معين أو تعرضت الدولة إلى مواد مشعة أو سامة ولها أثر على الجينات، تحقيقاً لمصلحة دفع الضرر العام، مع وجوب المحافظة على سرية نتائج هذا المسح حماية لأسرار الإنسان الخاصة، وحفاظاً على سمعته التي أمر الشارع بالمحافظة عليها، تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة.

(ب) حكم الفحص الجيني قبل الزواج:

يجوز إجراء الفحص الجيني قبل الزواج، مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة لما فيه من تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وحماية الأسرة من الأمراض الوراثية، ولولي الأمر الإلزام به لمصلحة معتبرة عامة.

(ج) حكم التشخيص قبل زرع النطفة:

يجوز إجراء التشخيص قبل زرع النطفة بعد الإخصاب خارج الرحم (طفل الأنابيب) شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن عدم خلط العينات وصيانتها.

(د) حكم الفحص في أثناء الحمل:

لهذه الطريقة وسائل طبية متنوعة، ويمكن إجراؤها في مراحل مختلفة من الحمل، في أوله، ووسطه، وآخره.

فإذا ثبت وجود مرض وراثي جاز إجراء الإجهاض للمرأة الحامل، حسبما نص عليه قرار المجمع ذو الرقم: 56 (6/7) بشأن الإجهاض.

(هـ) حكم الفحص عقب الولادة:

يجب إجراء الفحص الجيني للأطفال حديثي الولادة للتدخل المبكر في

الحالات التي ظهر إمكان علاجها.

ويوصي المجمع:

- (1) التوعية بالأمراض الوراثية والعمل على تقليل انتشارها.
- (2) العمل على تشجيع إجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج، وذلك من خلال نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، والندوات، ودور العبادة.
- (3) مناشدة الجهات الصحية لزيادة أعداد وحدات الوراثة البشرية؛ لتوفير الطبيب المتخصص في تقديم الإرشاد الجيني، وتعميم نطاق الخدمات الصحية المقدمة في مجال الوراثة التشخيصية والعلاجية، بهدف تحسين الصحة الإنجابية.
- (4) على المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والهيئات المختصة متابعة المستجدات في مجال الهندسة الوراثية.
- (5) مناشدة الدول الإسلامية الاهتمام بالهندسة الوراثية بمختلف مجالاتها وتطبيقاتها المعتمدة شرعاً، وذلك بإنشاء مراكز للأبحاث في هذا المجال، تتطابق منطلقاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتكامل فيما بينها بقدر الإمكان، وتأهيل الأطر البشرية للعمل في هذا المجال، وإدخالها في برامج التعليم المختلفة، وتبسيط حقائقها لعامة الناس في وسائل الإعلام المختلفة.
- (6) أن تتولى الدول الإسلامية توفير مثل هذه الخدمات لرعاياها المحتاجين إليها من غير القادرين نظراً لارتفاع تكاليف الحصول عليها.

(7) على الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية ذات المصدر الحيواني أو النباتي أن تُبَيِّنَ للجمهور فيما يعرض للبيع ما هو مُصنَّع بالهندسة الوراثية مما هو طبيعي محض ليتم استعمال المستهلكين لها عن معرفة.

(8) مناشدة الدول الإسلامية سن التشريعات وإصدار القوانين والأنظمة اللازمة لحماية مواطنيها من اتخاذهم ميداناً للتجارب.

(9) تفعيل دور مؤسسات حماية المستهلك وتوعيته في الدول الإسلامية.

والله أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبیین، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 204 (21/10)

بشأن التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة
العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18 - 22
تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع
التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد، وبعد استماعه إلى المناقشات
والمداولات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لمزيد من البحث والدرس.
والله أعلم؛

!

بيان من مجمع الفقه الإسلامي الدولي
بشأن ما يحدث في البلاد العربية وبعض البلاد الإسلامية
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة
العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق: 18- 22
تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م، باعتباره مرجعية فقهية للأمة الإسلامية،
واستشعاراً منه لمسؤولياته، وانطلاقاً من واجبه نحو الأمة، تجاه ما
يواجهها من تحديات وأخطار، وبخاصة فيما يحدث في البلاد العربية
وبعض البلاد الإسلامية،
وإذ يتابع المجمع ويرصد ما يجري على الساحة العربية والإسلامية
في العديد من الدول الإسلامية من تقاتل وصراع وفتن وتحديات تكاد
تعصف بالأمة، وتهدد كيانها ووحدتها وأمنها واقتصادها ومقوماتها بما
يجعل الشعوب تنن تحت وطأة الظلم والجوع والخوف والفرقة وضعف
السلطة، وتوقف الحياة، وتحدث اضطراباً في النظام والأمن.
وانطلاقاً من واجب المجمع تجاه الأمة الإسلامية، وبناء على ما صدر
عن المجمع في دوراته السابقة وبالأخص ما ورد في دورته العشرين

التي انعقدت بمدينة وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) في الفترة من 26 من شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر 2012م بشأن سوريا، فإننا نوجه نداءنا التالي لأبناء الأمة وقادتها وعلمائها وأولي الأمر فيها خاصة في تلك الدول والمجتمعات التي تعاني من هذه الفتن والصراعات:

أولاً: التأكيد على حرمة الدماء، والحفاظ على حرمة المسلم، وعدم الجراءة على التعدي على الناس انطلاقاً من قوله تعالى: (يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَأَبْنَاءُكُمْ بَيْنَهُمْ أُولَٰئِكَ قَاتِلُهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْسِدُونَ) [المائدة:32]، وقوله ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه).

ثانياً: التأكيد على وحدة الأمة الإسلامية وسلامة أراضيها، وعدم المساعدة والإسهام في تفتيت وحدة هذه الدول والمجتمعات والتأكيد على الوحدة الوطنية التي تضمن تماسك البلاد وقوتها وتمنع الصراع الداخلي فيها.

ثالثاً: ضرورة الارتقاء بالوعي لدى جميع الفئات في المجتمعات العربية والإسلامية، لتفويت الفرصة على أعداء الأمة والمتربصين بها وإحباط مخططاتهم لتفتيت الأمة وشغلها بالقضايا الداخلية عن قضايا الأمة الكبرى.

رابعاً: التأكيد على أسلوب الحوار حسبما جاء في القرار ذي الرقم: 152 (17/1) وسيلة لفض الخلافات والنزاعات السياسية وفي العلاقة بين القيادات الحاكمة والرعية والأحزاب المختلفة، وعدم اللجوء إلى

العنف والقوة والسلاح بين أبناء الأمة والبلد الواحد، والابتعاد عن التعصب والطائفية والحزبية الضيقة.

خامساً: التأكيد على أحقية الشعوب في العدل والقسط والشورى والتعاون وتأمين الحياة الكريمة بين جميع فئاتها لتحقيق المقاصد العليا للأمة.

سادساً: وجوب الوقوف إلى جانب الشعوب المستضعفة التي تعاني ألواناً من الظلم والتقاتل والعنف وانعدام الأمن؛ فالمؤمنون إخوة؛ لقوله سبحانه: (وَأُوْثِرُوا) [الحجرات:10].

سابعاً: التأكيد على حق الشعوب في الحرية وتغيير المنكرات والأمر بالمعروف بالوسائل السلمية المنضبطة بالضوابط الشرعية. وإن المجمع ليناشد أبناء الأمة قيادات وشعوباً وقوى سياسية وعلماء ومفكرين للوقوف صفاً واحداً لدرء المخاطر التي تحيط بهم، لتعود بلادهم إلى أداء دورها المنوط بها تجاه الأمة.

والمجمع باعتباره مؤسسة دولية منبثقة عن منظمة التعاون الإسلامي يناشد قادة الدول للتعاون وتكثيف جهودهم لرأب الصدع والعمل على رفع الظلم وإحلال الأمن في تلك المجتمعات التي فقدت الأمن والأمان.

نسأل الله تعالى أن يحفظ أمتنا من كل سوء، وأن يهيئ لها من أمرها رشداً. إنه ولي التوفيق.

!

بيان من مجمع الفقه الإسلامي الدولي
بشأن ما تتعرض له مدينة القدس
والمسجد الأقصى المبارك من عدوان إسرائيلي
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18 - 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م، باعتباره مرجعية فقهية للأمة الإسلامية، واستشعاراً منه لمسؤولياته، وانطلاقاً من واجبه نحو الأمة، تجاه ما يواجهها من تحديات وأخطار، وبخاصة فيما تتعرض له مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك من عدوان إسرائيلي، يؤكد على ما يأتي:

● المسجد الأقصى المبارك مهوى أفئدة المسلمين ودرة الجبين من القدس وفلسطين. أولى القبلتين، وثالث المساجد التي تشد إليها الرحال مع الحرمين الشريفين. ومسرى نبينا محمد ﷺ ومعراجهِ إلى السماء جاء ذكره في محكم التنزيل في قوله تعالى: (أَبْ بَ بِبٍ پِ بِپِ پِ يٰثُ ثٌ ذٌ ظُّ تٌ) [الإسراء:1]، وواضح في هذه الآية الربط الخالد بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى الذي سجلهُ القرآن الكريم بين المسجدين مما يوجب اهتمام المسلمين

والصلة بمسجدهم المبارك.

● هذا المسجد المبارك ومدينته المقدسة يتعرضان لعدوان آثم ومستمر من قبل الاحتلال الإسرائيلي الذي يسعى جاهداً لتهويد المدينة المقدسة وبسط سيطرته الكاملة على مسجدها الأقصى من خلال ممارساته العدوانية المتمثلة في الاستيطان ومصادرة الأراضي، وهدم بيوت المقدسين والحفريات التي طالت أساسات المسجد وباتت تهدد بانهياره، والعبث في الآثار الإسلامية، واستحداث المعابد اليهودية في المدينة المقدسة التي ينطلق منها ومن غيرها المستوطنون لاقتحام المسجد الأقصى، والاعتداء على المواطنين المقدسين، وقد واصل الاحتلال عدوانه على المسجد الأقصى بإعداد مخططات لتقسيمه زمانياً ومكانياً بين المسلمين واليهود من خلال التصريحات الرسمية ومناقشة مشروع قانون يقضي بذلك من قبل إحدى اللجان التابعة للبرلمان الإسرائيلي وذلك تمهيداً لإقامة هيكلهم المزعوم.

● إن مجلس المجمع وهو يستشعر هذه الأخطار المحدقة بالقدس ومسجدها الأقصى وكل مقدس فيها يدعو الأمة الإسلامية بكل دولها وحكوماتها وشعوبها لمواجهة هذه الأخطار والعمل على درئها من خلال العمل السياسي والقانوني في جميع المحافل الإقليمية والدولية، وكذلك بتقديم الدعم المعنوي والمادي لأبناء القدس لتعزيز صمودهم ورباطهم في مجالات الحياة كافة من صحية وتعليمية واجتماعية واقتصادية وبخاصة في قطاع الإسكان ومطالبة الدول العربية بالوفاء بالتزاماتها المالية التي أقرتها القمم العربية على وجه السرعة للتخفيف من الضائقة التي يعانيها أهل القدس.

قرارات وتوصيات
الدورة الثانية والعشرين
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

دولة الكويت
02 - 05 جمادى الآخرة 1436 هـ
22 - 25 مارس 2015 م

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 205 (22/1)

بشأن الشورى والديمقراطية من منظور إسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة
من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22-25 مارس 2015م،
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
الشورى والديمقراطية من منظور إسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات
التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

1- الشورى قاعدة من قواعد الحياة الإسلامية، وأساس من أسس نظام
الحكم في الإسلام، مأمور بها شرعاً، قال الله تعالى: (وَأْمُرْ
بِالشُّرَى:38)، وقال لنبيه المعصوم المؤيد بالوحي ﷺ: (فَقَفَّ قَفَّ جَ جَ
جَ) [آل عمران:159]، ونفَّذ رسول الله ﷺ هذا الأمر خير تنفيذ، حتى قال عنه
صاحبه أبو هريرة I: (ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله
ﷺ).

2- لا مانع شرعاً من الاستفادة من آليات الديمقراطية فيما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع بعد فصلها عن أصلها الفلسفي، الذي يقوم على حكم الشعب دون تقييد بأحكام الشريعة الإسلامية، الذي قامت عليه في المجتمعات غير الإسلامية، مع مراعاة الضوابط الشرعية، وخصوصيات كل دولة من الدول الإسلامية، مراعاة للمصلحة التي تعتبر من أسس استنباط الحكم الشرعي في الفقه الإسلامي.

ويوصي المجلس بما يأتي:

1- الاهتمام بنشر ثقافة الشورى في الإسلام تأصيلًا وتطبيقًا عبر المحاضرات والندوات ومناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام والاتصال المعاصرة.

2- اهتمام أهل الاختصاص بالبحث عن صيغ وتطبيقات جديدة مستمدة من مبدأ الشورى، مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك.
والله تعالى أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 206 (22/2)

بشأن أسئلة معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة
من: 2 - 5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22 - 25 مارس 2015م،
بعد اطلاعه على أسئلة معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية
وأجوبة الندوة المنعقدة للإجابة عليها من قبل أمانة المجمع، ومناقشته لها،
انتهى فيها إلى ما يأتي:

نظرًا لتعدد الأقوال الفقهية وكثرة المسائل واختلاف الرأي الفقهي، ولما
أبداه أعضاء المجلس من ملاحظات، فقد قرر المجمع إحالة الموضوع إلى
أمانة المجمع لتعد أجوبتها على الأسئلة على ضوء ذلك ليعاد عرضها على
المجمع.

والله تعالى أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

**قرار رقم: 207 (22/3)
بشأن جهاد الطلب وجهاد الدفع**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة
من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22-25 مارس 2015م،
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع جهاد
الطلب وجهاد الدفع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
واستحضاره لمفاهيم الجهاد ورسائله، وأن الأصل في علاقة الأمة المسلمة
بغيرها من الأمم السِّلْمُ، وأن سبب القتال في الإسلام العدوان لا المخالفة في
الدين، ومراعاة لما استجدّ من تغيرات في ظروف الدعوة، وتطور أساليب
الاتصال بين البشرية على اختلاف بلدانهم،

فقد قرر المجمع ما يأتي:

1. الجهاد في معناه العام: بذل كل جهد مشروع لإعلاء كلمة الله
وتبليغ رسالة الإسلام بكافة الوسائل المادية والمعنوية ونشر العدل والأمن
والرحمة في المجتمعات البشرية.

يزول حكمه بزوال الاعتداء وخروج العدو من بلاد المسلمين. يقول الله تعالى: (ثُمَّ نُؤْتُوهُمُ ثَوْنَهُ يَوْمَ يُنْفَخُ الْفُجَاءُ) [البقرة: 190].

ويوصي المجمع بما يأتي:

1. تفعيل إنشاء محكمة العدل الإسلامية لفض النزاعات بين الدول والمجتمعات المسلمة وتعزيزها بقوة مشتركة تُشكّل من مختلف بلدان العالم الإسلامي.

2. التأكيد على تفعيل قرار المجمع في دورته السابعة، رقم: 68 (7/6)، المتضمن إعداد مشروع لائحة الحقوق الدولية في الإسلام، وقراره رقم: 128 (14/2)، المتضمن التوصية بإعداد مدونة إسلامية في القانون الدولي الإنساني.

3. تكليف لجنة من العلماء والمختصين لإعداد مناهج ومقررات دراسية، تهدف إلى بيان حقائق الإسلام في مجال العلاقات الدولية في السلم والحرب، وتراعي المستجدات وتتمسك بالثوابت والأصول.

والله تعالى أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 208 (22/4)

بشأن تكفير المسلم: أسبابه، وآثاره، وعلاجه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة
من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22-25 مارس 2015م،
وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
التكفير وأسبابه وآثاره وعلاجه، وبعد استماعه إلى الحوار والمناقشات
التي دارت حول هذا الموضوع، وبالنظر إلى تفاقم ظاهرة الجراءة على
تكفير المسلمين والتسرع في إطلاق حكم الردة على الأفراد والمجتمعات
والدول والحكومات دون مراعاة لأصول الشريعة ومقاصدها وقواعدها.
ونظرًا لخطورة الآثار المترتبة على هذه الجراءة من القتل والتدمير
والتشريد.

وبعد استعراض ما ورد في الشريعة من تدابير، تحفظ كيان الأمة
وتحمي المجتمعات الإسلامية والأفراد من أخطار التكفير،

قرر ما يأتي:

أولاً: التأكيد على قرار المجمع رقم: 152 (17/1) الصادر في
الدورة السابعة عشرة، بشأن الإسلام والأمة الواحدة والمذاهب العقدية
والفقهية والتربوية، والمتضمن عدم جواز تكفير أي فئة من المسلمين
تؤمن بالله E وبرسوله ﷺ، وأركان الإيمان وأركان الإسلام، ولا تنكر
معلوماً من الدين بالضرورة.

ثانياً: التأكيد على قرار المجمع رقم: 175 (19/1) بشأن الحرية
الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها، والمتضمن الحكم بأن
الفتوى بالردة أو التكفير مردّها إلى أهل العلم المعتبرين مع تولي القضاء
ما اشترطه الفقهاء وإزالة الشبهات...، ويحذر من خطورة المحاولات التي
تتجه إلى نسبة التكفير إلى طائفة من طوائف المسلمين وإصاقه بها، فضلاً
عن تكفير الصحابة وأمّهات المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين أو التقليل
من مكانتهم وتقديرهم.

ويوصي بما يأتي:

1- أن تستكمل أمانة المجمع تنفيذ التوصيات السابقة التي دعا إليها
المجمع، المتضمنة عقد ندوات ولقاءات تبحث في الموضوعات الآتية:
أ. مسألة الولاء والبراء.

ب. حديث الفرقة الناجية، وما بُني عليه من نتائج.

ج. التكفير لعدم التطبيق الشامل لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويوصي المجمع:

1- شباب الأمة ويحذرهم من ادعاءات أصحاب الفكر المنحرف وأهل

الغلو، ويوجههم للعلم الصحيح النافع، وفق منهج وسطي، ويقتدي بما جاء عن سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان.

2- علماء الأمة ودعاتها للتواصل مع الشباب والقيام بمسؤولية الدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق المنهج الوسطي.

3- الحكومات والدول بتوفير الوسائل وتذليل العقبات للتواصل مع الشباب وتوجيههم الوجهة الصحيحة من قبل علماء الأمة وقادة الفكر والرأي فيها.

4- الاستفادة من التجارب الناجحة في بعض الدول في محاور أصحاب الفكر الضال، ومن ذلك تجربة: (المناصحة) في المملكة العربية السعودية.
والله تعالى أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 209 (22/5)

بشأن حقوق وواجبات المواطنين غير المسلمين في الدول
الإسلامية،

ومدى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة
من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22-25 مارس 2015م،
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
حقوق وواجبات المواطنين غير المسلمين في الدول الإسلامية، ومدى
تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم، وبعد استماعه إلى المناقشات التي
دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية تكفل لغير المسلمين المقيمين في الدولة
الإسلامية حقوقهم العامة والخاصة، التي تكفلها للمسلمين، فلهم ما
للمسلمين المواطنين وعليهم ما عليهم، فهم متساوون في الحقوق

والواجبات.

ثانيًا: لهم حق تحكيم شريعتهم في عباداتهم وأحوالهم الشخصية، ويجوز تعيين قاض منهم للحكم فيما بينهم، وتنفذ الدولة أحكامه، وفيما عدا ذلك يطبق قانون الدولة.

ثالثًا: يجب على غير المسلمين المقيمين في البلاد الإسلامية، ما يجب على المسلمين من مراعاة النظام العام والآداب العامة في الدولة، وعدم ارتكاب ما يخالفه، وأن يكون ولاؤهم للدولة التي يقيمون بها، وينتسبون إليها.

رابعًا: على وسائل الإعلام بأنواعها، الاهتمام ببيان حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، التي تكفلها الشريعة الإسلامية لهم، نشرًا للثقافة الإسلامية وإظهار سماحة الإسلام وعدله، وإبراز ذلك في المناهج الدراسية.

خامسًا: على وسائل الإعلام بأنواعها عدم إثارة الفتن والنعرات الطائفية بين الفئات المختلفة في المجتمع حفاظًا على أمن البلاد.
والله تعالى أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 210 (22/6)
بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء
والدواء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة
من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22-25 مارس 2015م،
بعد تكليف الندوة المشكلة من قبل أمانة المجمع للنظر في مسائل
الاستحالة والاستهلاك،

قرر ما يأتي:

أولاً: بخصوص تعريف الاستحالة أكد اعتماد التعريف الوارد في
قراره ذي الرقم: 198 (21/4) مع إضافة، بحيث يكون كالآتي:
الاستحالة في الاصطلاح الفقهي: تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرّم
تناولها، وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص
والصفات، ويعبر عنها في المصطلح العلمي الشائع بشأنها كل تفاعل
كيميائي كامل. مثل تحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى

صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة، وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية يحصل أيضاً بصورة غير منظورة في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال: كالتخليل والإحراق، أما إذا كان التفاعل الكيميائي جزئياً فلا يعتبر ذلك استحالة، وإن كانت المادة نجسة فتبقى على حالها ولا يجوز استخدامها. أما الاستهلاك: فهو انغمار عين في عين تزول معه صفات وخصائص العين المغمورة، ولا يمكن تمييزها بوجه من الوجوه المختلفة. مع مراعاة القواعد والمعايير المتفق عليها بين أهل الاختصاص، في كل ما سبق.

ثانياً: وبخصوص بلازما الدم: التي ورد نصها في القرار المذكور آنفاً، فإن المجمع يرى إعادة النظر في الموضوع لوجود معطيات جديدة، وتقوم أمانة المجمع بتشكيل لجنة من المختصين في ذلك. **ثالثاً:** بناء على قرار المجمع المشار إليه بشأن الاستهلاك والذي جاء فيه: أما الاستهلاك فرأى المجمع تأجيله لمزيد من البحث.

رابعاً: أما الكحول والجيلاتين واستحالتهم:

فقد اتفق المشاركون على ما ورد في الفتوى والتوصية الصادرة من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوة المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء التي انعقدت في الكويت في: 22 - 24 من ذي الحجة 1415هـ، الذي يوافق 22 - 24 مايو 1995م، بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، ونصها كالآتي:

المبادئ العامة:

1. يجب على كل مسلم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة في مجال الغذاء والدواء، وذلك محقق لطيب مطعمه ومشربه وعلاجه، وإن من رحمة الله بعباده وتيسير سبيل الإتيان لشرعه مراعاة حال الضرورة والحاجة التي تضمنتها مبادئ شرعية مقررة، منها: أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ما دامت متعينة، وأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يَقم دليل معتبر على الحرمة، كما أن الأصل في الأشياء كلها الطهارة، ما لم يَقم دليل معتبر على النجاسة. ولا يعتبر تحريم أكل الشيء أو شربه حكماً بنجاسته شرعاً.

2. مادة الكحول غير نجسة شرعاً، بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء أكان الكحول صرفاً أم مخففاً بالماء. وعليه، فلا حرج شرعاً من استخدام الكحول طبيًا كمطهر للجلد - الجروح - والأدوات، وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها باعتباره مذيبياً للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها. ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به.

3. بما أن الكحول مادة مسكرة ويحرم تناولها، وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها ولا سيما أدوية الأطفال والحوامل، فلا مانع شرعاً من تناول الأدوية التي تصنع حالياً ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول، لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء مع عدم استعمال الكحول فيها مهدئاً، وهذا

حيث لا يتوافر بديل عن تلك الأدوية، وتوصي الندوة الجهات الصحية المختصة بتحديد هذه النسب حسب الأصول العلمية ودراسات الأدوية.

4. لا يجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمر مهما كانت ضآلتها، ولا سيما الشائعة في البلاد الغربية، كبعض الشوكولاتة وبعض أنواع المثلجات (الآيس كريم، الجيلاتيني، البوظة)، وبعض المشروبات الغازية، اعتباراً للأصل الشرعي في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص بها.

5. المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك، يجوز تناولها لعموم البلوى ولتبخر وتلاشي معظم الكحول المضاف في أثناء تصنيع الغذاء، حسب دراسات وتعاليم هيئات الصحة والأغذية مع الحرص على استعمال البدائل الخالية من الكحول تماماً.

6. المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن والسمن والزبد وبعض أنواع البسكويت والشوكولاتة والآيس كريم، هي محرمة ولا يحل أكلها مطلقاً، اعتباراً لإجماع أهل العلم على نجاسة الخنزير وعدم حل أكله، ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد.

7. الجيلاتين: يرى المجمع تكليف أمانة المجمع بمزيد من البحث والدراسة للموضوع.

الهرمونات والإنزيمات:

- الهرمون: مادة كيميائية تفرز في الدم بواسطة الغدد الصماء ويقوم بتنظيم كثير من العمليات الحيوية من استقلابية وبنائية وتأثيره عام على الجسم.

- الإنزيم: جزيء بروتيني يفرز من خلايا الجسم وله تأثير موضعي يسرع معدل التفاعل الكيميائي في الكائنات الحية دون أن يستهلك.

- الهيبارين المستخرج من الخنزير: لا يجوز استخدامه إلا في حالة الضرورة وإذا تم تعديله للحصول على هيبارين ذي وزن جزيئي منخفض، فإن هذه العملية لا تعتبر استحالة كيميائية ينبني عليها حكم مستقل، وأما الهيبارين المحضر عن طريق الهندسة الوراثية من دون استخدام أجزاء الخنزير فلا حرج في استخدامه.

- الإنسولين المستخلص من الخنزير لا يجوز استخدامه الا لضرورة، لوجود البديل الحلال.

أما الإنسولين البشري ونظائره المحضر عن طريق الهندسة الوراثية فإن استخدامه جائز.

- صمامات القلب: الصمامات البديلة إما أن تكون معدنية أو حيوية (بشرية أو حيوانية) يجوز استخدامها، أما الصمام المأخوذ من الخنزير فلا يجوز استخدامه إلا في حال الضرورة.

وقرر مجلس المجمع الآتي:

• الجبن المصنع من الإنفحة:

1. حرمة إنفحة الخنزير ونجاستها.

2. إذا كانت الإنفحة من حيوان مأكول اللحم مذكى فتعد طاهرة حلالاً.
3. إذا كانت الإنفحة من حيوان غير مذكى أو من ميتة، فيرى أغلب المشاركين عدم طهارتها وحلها، ويرى بعض المشاركين طهارتها.
4. يجوز استخدام الإنفحة المحضرة بواسطة الهندسة الوراثية للجين الذي ينتج الإنفحة.

● مياه الصرف الصحي المعالجة:

هي المياه التي استخدمها الإنسان في متطلباته الحياتية: المنزلية، والخدمية، والصناعية، الحاملة لجملة من المخلفات البشرية والصناعية.

استخدامات مياه الصرف الصحي المعالجة:

قرر مجلس المجمع جواز استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في العادات، مثل: غسل المنازل والملابس والزراعات غير المأكولة ما لم تكن ضارة، فإذا كانت ضارة فلا يجوز استخدامها درءاً لضررها. ويجوز استخدامها في الأكل والشرب إذا لم تكن ضارة، ولا يجوز استخدامها في العبادات إلا بعد التحقق من طهارتها.

التوصيات العامة:

1. العمل على معالجة مياه الصرف الصحي، حتى ولو لم يتم استخدامها، واجب شرعي، درءاً لمفاسد وأضرار تراكمها على الإنسان والبيئة، وإن ذلك واجب دون النظر إلى الفوائد الاقتصادية التي تعود من معالجتها، حتى ولو تم صرفها في البحار أو الأودية بعد المعالجة. لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

2. التوعية بالترشيد في استخدام المياه، في جميع الأغراض، المنزلية

والخدمية والزراعية، لحث الشرع الحكيم على ذلك.

3. متابعة البحث العلمي عن أنسب الطرق لمعالجة مياه الصرف الصحي، وأقلها تكلفة، واستهلاكاً للطاقة، درءاً لما قد يحدث من أضرار جراء ذلك.

4. استمرار التجارب والأبحاث العلمية التي تضمن صلاحية الماء المعالج للاستخدام في الأوجه الجائزة.

5. الرقابة المشددة على الأجهزة والقائمين على معالجة مياه الصرف.

6. التأكد المستمر من سلامة المحاصيل والأغذية التي يتم ريها بالمياه المعالجة.

7. التعريف بالمنتجات المعتمدة على الري بالمياه المعالجة، حتى يكون المشتري على معرفة بها.

8. الاستفادة من المخلفات الموجودة في مياه الصرف الصحي في إنتاج الطاقة وللمحد من التلوث البيئي.

• الأعلاف: الأعلاف المشتملة على مكونات محرمة، من حيث استخداماتها وأثرها.

قرر مجلس المجمع عدم جواز استخدام الأعلاف المحتوية على: مخلفات الميتة والدم ولحم الخنزير والهرمونات والمضادات الحيوية، باعتبارها مواد تسبب أضراراً بالغة على صحة الإنسان.

ويوصي مجلس المجمع الدول الإسلامية بضرورة التحري عند طلب الأعلاف من الدول الأجنبية بعدم اشتغالها على المواد المذكورة سابقاً.

والله تعالى أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 211 (22/7) بشأن المرأة والولايات العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة
من: 2 - 5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22- 25 مارس 2015م،
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
المرأة والولايات العامة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: يؤكد المجمع على أن الإسلام قد كفل للمرأة حقوقها كاملة
وأنزلها المنزلة اللائقة بها مراعيًا مكانتها الاجتماعية وفطرتها، ومهمتها
أمًا وبناتًا وزوجة ومسؤولة.

ثانيًا: يرى المجمع رأي جمهور الفقهاء في أن المرأة لا تتولى الولاية
العظمى (رئاسة الدولة).

ثالثًا: أن رئاسة المرأة للولايات العامة مثل القضاء والوزارة ونحوها
فيه خلاف بين فقهاء المذاهب، وهو خلاف معتبر. ولفقهاء كل بلد ترجيح

ما يرونه من أقوال الفقهاء.

رابعاً: حال تولي المرأة ولاية مما سبق فيجب عليها الالتزام بالضوابط والآداب التي حددتها الشريعة الإسلامية، وعلى الخصوص في أحكام اللباس وغيره، وألا تخل مشاركتها في تلك الولايات أو الوظائف العامة بوظيفتها الأساسية التربوية تجاه أسرتها.

والله تعالى أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 212 (22/8)

بشأن ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن
سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت خلال الفترة
من: 2 - 5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22 - 25 مارس
2015م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم
عن الأضرار الناجمة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:

أولاً: المقصود بضمان البنك هو تحمل البنك تبعة الهلاك (الخسارة)
الكلي أو الجزئي لأموال المودعين وأصحاب الحسابات الاستثمارية.
ثانياً: صفة وضع يد البنك على الأموال المودعة لديه: تدور يد البنك

بين:

1. يد الضمان: وهي حيازة المال للتملك أو لمصلحة الحائز، مثل: يد المشتري والقباض على سום الشراء والمرتهن والغاصب والمالك والمقترض.

ويندرج تحت يد الضمان من حسابات البنك الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، ويؤكد المجمع - في هذا الخصوص - قراره رقم: 86 (9/3) بشأن ما ورد في الودائع، فقرة أولاً، من أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب.

2. يد الأمانة: وهي حيازة المال نيابة لا تملكاً، بإذن من رب المال، كيد المودع، والمستعير، والمستأجر، والشريك، والمضارب وناظر الوقف، والوصي، ونحوهم.

ويندرج تحت أنواع يد الأمانة من حسابات البنك الإسلامي: الحسابات الاستثمارية في البنك الإسلامي، ويؤكد المجمع - بهذا الخصوص - ما ورد في قراره السابق فقرة ثانياً - ب من أن: (الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة).

ثالثاً: لا يجوز للبنك المضارب أن يضمن الهلاك (الخسارة) الكلي أو

الجزئي في حسابات الاستثمار، إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط وفق ما تقتضيه القواعد العامة للشريعة، ومن حالات التعدي:

1. عدم التزام البنك بالضوابط الشرعية التي تنص عليها العقود أو الاتفاقيات الخاصة بفتح حسابات الاستثمار بأنواعها المختلفة.
2. مخالفة الأنظمة والقوانين والأعراف المصرفية والتجارية الصادرة من الهيئات الإشرافية المسؤولة عن تنظيم شؤون العمل المصرفي ما لم تكن متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
3. عدم إجراء دراسات الجدوى التمويلية الكافية للمتعاملين.
4. اختيار الصيغ والآليات غير المناسبة للعمليات.
5. عدم اتباع التعليمات والإجراءات المنصوص عليها في البنك.
6. عدم أخذ الضمانات الكافية وفق ما تقتضيه الأعراف المعمول بها في هذا الخصوص.

رابعاً: لا يجوز تضمين البنك بصفته مضارباً بالشرط؛ لمخالفته لمقتضى عقد المضاربة، وبهذا يؤكد المجمع على ما ورد في قراره رقم 86 وكذلك ما جاء في قراره رقم 30 (4/5) في صكوك المقارضة من أنه (لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحةً أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل).

خامساً: ينتقل عبء الإثبات في دعوى الخسارة إلى البنك خلافاً

للأصل، بشرط وجود قرائن تخالف أصل دعواه بعدم التعدي، ومما يقوي العمل بهذا الأصل:

أ- إذا جرى عرف الناس بعدم قبول قول المضارب (البنك) حتى يقيم البينة على صدق ادعائه بعدم التعدي أو التقصير.

ب- ثبوت التهمة على الأمين: والمراد بها رجحان الظن بعدم صدقه (المضارب) في ادعائه عدم التعدي أو التقصير. إذ إن من المتوقع من المضارب حفظ رؤوس الأموال المستثمرة من الخسارة، وتحقيق الأرباح والمكاسب.

ت- ثبوت المصلحة لنقل عبء الإثبات إلى المضارب (البنك)، حماية لأموال المستثمرين من الخسارة عند ادعاء المضارب أو هلاك أموال المستثمرين.

سادساً: جواز تبرع البنك المضارب بجزء من حصته بالربح دون شرط في عقد المضاربة.

سابعاً: الجهات المنوط بها تحديد مسؤولية إساءة البنك في استثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار هي جهات متعددة، منها:

1. الجهات الإشرافية مثل البنوك المركزية، سواء أكانت مؤسسة مالية إسلامية أو مؤسسة تقليدية لديها لجان متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي.

2. مراكز المصالحة والتحكيم وفض المنازعات، مثل المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي.

3. مراقبو الحسابات وفق ما هو مستقر في مهنة المراجعة، وقد اعتبرت هذه المسؤولية من مسؤولية المراجع الخارجي في المعيار رقم: 5 من معايير المحاسبة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين، ويمكن أن يسند الأمر إلى هيئات الرقابة الشرعية.

ثامناً: يقتصر التعويض عن الخسائر في الحسابات الاستثمارية على الضرر الفعلي-سواء أكانت الخسارة كلية أو جزئية دون ضمان الربح الفائت (الفرصة البديلة)؛ لأنه مجرد توقع غير قائم.

يوصي المجمع بالآتي:

1. حرص البنوك الإسلامية على بذل العناية في استثمار أموال المودعين واتباع كافة الأساليب والآليات لحماية أموالهم ودرء المخاطر عنها وإنشاء الصناديق وتكوين الاحتياطيات والمخصصات اللازمة لذلك.
 2. دعوة الدول الإسلامية إلى إصدار قوانين تعنى بإنشاء مؤسسات لضمان أموال المودعين، أو إجراء تعديلات على القوانين الجارية على أساس التأمين التكافلي تشترك فيه المؤسسات المالية الإسلامية، وتدار هذه الصناديق وفق ما تناوله مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني.
- والله تعالى أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 213 (22/9)
بشأن حقوق المعوقين في الفقه الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة
من: 2 - 5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22 - 25 مارس
2015م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
حقوق المعوقين في الفقه الإسلامي، ونظرًا للعناية البالغة التي أولتها
الشريعة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:

- 1- يقصد بالمعوق: الشخص العاجز (عقليًا أو حسيًا أو جسديًا) عن
القيام بالأعمال التي يحتاج إليها مقارنة بالشخص السليم.
- 2- يقصد بحقوق المعوقين: الاختصاصات المقررة لهم شرعًا أو
نظامًا، ليعيشوا حياة كريمة.
- 3- اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق المعوقين، وجعلتهم جزءًا لا

يتجزأ من المجتمع لهم ما لغيرهم من الحقوق وعليهم ما على غيرهم إلا ما استثنى منها بنص شرعي.

4- للمعوق حقوق على أسرته تتمثل في اتخاذ التدابير التي تحد من حصول الإعاقة ابتداءً، وقيام الأسرة بالنفقة الواجبة للمعوق، والتربية الصحيحة له القائمة على المحبة والاحترام، والسعي في تلبية حاجاته الأساسية كالزواج والسكنى ونحوها.

5- للمعوق حقوق على مجتمعه من أهمها: دمج مع غيره من أفراد المجتمع، وتوفير الصحة الصالحة له، واحترامه وعدم انتقاصه بأي شكل من الأشكال، واستثمار طاقاته وقدراته فيما يعود عليه وعلى مجتمعه بالخير والنفع.

6- للمعوق حقوق على الدولة تتمثل في:

- الرعاية الصحية له من خلال إنشاء المؤسسات الطبية المتخصصة لعلاج وتأهيله، وتدريب المباشرين لرعايته على كيفية العناية به.
- التعليم المناسب له، ويشمل ذلك توفير أحدث طرق التعليم ووسائله له، وإعداد المعلمين المتخصصين في تربيته وتعليمه.
- العمل الذي يتلاءم مع قدراته وإمكاناته، ويشمل ذلك تدريبه ليكون مؤهلاً لدخول سوق العمل.
- كفاية المعوق المحتاج مالياً من خلال الزكوات والأوقاف وبيت المال.

- التنقل بالوسائل التي تناسبه، ويشمل ذلك تهيئة وسائل النقل المناسبة

له، ووضع معايير للمباني والمرافق العامة تسهل حركته وتنقله.

- سن القوانين والأنظمة التي تحفظ حقوقه ومتابعة تنفيذها.

ويوصي المجلس بما يأتي:

- 1- العمل على توعية الأسرة والمجتمع بحقوق المعوقين بكل الوسائل الممكنة، من خلال البرامج الإعلامية والتعليمية والثقافية والاجتماعية.
- 2- دعم الجهات والمؤسسات الحكومية والأهلية المعنية بشؤون المعوقين، وتعزيز البيئات المساندة لتلك الجهات.
- 3- عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل المتعلقة بشؤون الإعاقة.
- 4- إنشاء مراكز دراسات وبحوث تعنى بشؤون الإعاقة، والاستفادة منها من خلال البرامج الموجهة نحو المعوقين.
- 5- توسيع نوافذ التواصل المتبادل بين المجتمع والمعوقين، وإقامة ودعم الجمعيات التي تعنى بحقوقهم وتتنبى قضاياهم على المستوى المحلي والدولي.
- 6- يؤكد المجمع على ضرورة القيام بكل ما يؤدي إلى الحد من أسباب الإعاقة، ويشمل ذلك الفحص الطبي قبل الزواج والتطعيم ضد شلل الأطفال وغيره.
- 7- التأكيد على المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المعوقين فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

والله تعالى أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 214 (22/10)
بشأن الغلبة والتبعية في المعاملات المالية:
حالاتهما، وضوابطهما، وشروط تحققهما

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة
من: 2- 5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22- 25 مارس 2015م،
بعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية حول موضوع
الغلبة والتبعية في المعاملات المالية، حالاتهما، وضوابطهما، وشروط
تحققهما، المنعقدة بجدة خلال الفترة من: 25- 26 صفر 1436هـ،
الموافق 17- 18 ديسمبر 2014م، وبعد دراسة ما ورد بالتوصيات
والرجوع إلى قرارات المجمع ذات الصلة، وهي القرار رقم: (30)،
والقرار رقم: (188)، والقرار رقم: (196)، تبين للمجمع أن هذا
الموضوع بحاجة إلى التنسيق بين قرارات المجمع ذات الصلة لإعادة
صياغة توصيات الندوة،

ويرى تكليف أمانة المجمع بتشكيل لجنة علمية من المختصين،

وعرض ما تتوصل إليه اللجنة على المجلس في الدورة القادمة.
والله تعالى أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 215 (22/11)

بشأن استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراساتها

وذلك تنفيذًا لقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 200
(21/6) بشأن: الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني،
الصادر عن الدورة الحادية والعشرين التي انعقدت بجامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية، مدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) في الفترة من:
15 - 19 محرم 1435هـ، الموافق 18 - 22 نوفمبر 2013م، بطلب
عقد ندوة خاصة يبحث عدد من القضايا المتعلقة بالتأمين التعاوني تمهيدًا
لاتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة الخاصة بها من مجلس المجمع.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة
من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22-25 مارس 2015م،
بعد اطلاعه على توصيات الندوة التي عقدت في جدة بالمملكة العربية
السعودية بهذا العنوان، في الفترة من: 15-19 محرم 1435هـ، الموافق:
18 - 22 نوفمبر 2013م، والتي تصدت لمناقشة القضايا والمسائل

الآتية:

- تأصيل الشروط والضوابط الشرعية والقانونية لعمل الشخصية الاعتبارية التي تعمل لحساب حملة الوثائق.
- تحديد العلاقات التعاقدية المنظمة لعقد التأمين التعاوني من حيث:
 - تكييف العلاقة التي تجمع بين حملة الوثائق وبين الصندوق لتحديد بدء علاقة الالتزام بالتبرع؛ تجنباً لشبهة العودة في الهبة عند توزيع الفائض.
 - تكييف العلاقة بين المساهمين وحملة الوثائق في حال عجز حساب الاشتراك عن أداء مسؤولياته (القرض الحسن).
 - دراسة الفائض التأميني من حيث:
 - مدى إمكانية اقتطاع جزء من الفائض التأميني المتحقق لمواجهة مخاطر العجز في صندوق التأمين التعاوني.
 - مدى إمكانية اقتطاع نسبة محددة من الفائض التأميني المتحقق لمواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية.
 - مدى إمكانية جعل العوض الذي يعطى للجهة المديرة على إدارتها لعمليات التأمين جزءاً أو نسبة من الفائض التأميني، ويكون ذلك مقابل جميع أعمالها دون اقتطاع أي مصروفات لها من الاشتراكات.
 - مدى إمكانية الجمع بين نسبة من مبلغ الاشتراكات، ونسبة من الفائض في الأجر الذي تحصل عليه الجهة المديرة للتأمين، مقابل إدارتها لعمليات التأمين والذي يكون حافزاً لها على تحسين الأداء.

- دراسة الأساس الوقفي للتأمين الإسلامي من جميع جوانبه، مع بيان دافع التجربة المطبقة في الشركات ذات العلاقة، ومدى استيفاء هذه الطريقة للشروط والضوابط الشرعية.
 - عرض التجارب الدولية في التأمين التعاوني، ومعرفة مدى التزامها بالأسس المعتمدة في قرار المجمع رقم: 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني.
- وبعد دراستها والمناقشة حولها، انتهى المجلس فيها إلى القرارات والتوصيات التالية:

أولاً: القرارات وهي تتمثل بثلاثة محاور:

المحور الأول: الفائض التأميني:

- مدى إمكانية اقتطاع جزء من الفائض التأميني المتحقق، لمواجهة مخاطر العجز في صندوق التأمين التعاوني.
- مدى إمكانية اقتطاع نسبة محددة من الفائض التأميني المتحقق، لمواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية.
- مدى إمكانية جعل العوض الذي يعطى للجهة المديرة على إدارتها لعمليات التأمين جزءاً أو نسبة من الفائض التأميني، ويكون ذلك مقابل جميع أعمالها دون اقتطاع أي مصروفات لها من الاشتراكات.
- مدى إمكانية الجمع بين نسبة من مبلغ الاشتراكات، ونسبة من الفائض في الأجر الذي تحصل عليه الجهة المديرة للتأمين مقابل إدارتها لعمليات التأمين والذي يكون حافزاً لها على تحسين الأداء.

وبعد الاطلاع على توصيات الندوة يؤكد مجلس المجمع على الاكتفاء بما ورد في المادتين الرابعة والسادسة من قرار المجمع رقم: 200 (21/6) ورأت أن جعل العوض نسبة من الفائض أو جعل نسبة من الفائض حافزاً للجهة المديرة لا يلجأ إليه لما يثير من مشكلات فقهية أو تطبيقية.

المحور الثاني: دراسة الأساس الوقفي للتأمين الإسلامي من جميع جوانبه، انتهت الندوة فيه إلى ما يأتي:

استناداً إلى ما ورد في المادة السادسة عشرة من قرار المجمع رقم: 200 (21/6) بشأن الأحكام الشرعية لأسس التأمين التعاوني، والتي تنص على: أنه يمكن تكوين وقف نقدي خيري على أساس وقف النقود؛ يرى المجلس أنه يمكن الاستفادة من الوقف في تطبيق القرار السابق من خلال ما يأتي:

1. يجوز إنشاء صناديق وقفية تكافلية تقوم بتغطية بعض الأخطار من ريع ما يوقف فيها من أموال، ويجوز لهذه الصناديق قبول الأقساط المحددة لمختلف أنواع التأمين، كما يجوز لها قبول التبرعات، ولا مانع شرعاً من الإنفاق من أرباح ما وقف، ومن الأقساط المقررة، والتبرعات المقدمة؛ لتغطية هذه الأخطار، وتتولى الجهات المشرفة على الأوقاف في الدول المتعددة، وبالتنسيق مع الجهات المعنية بصناعة التأمين التعاوني تنظيم هذا النوع من النشاط، وفق ما تراه محققاً للمصلحة وملتزماً بمبادئ

العدالة.

2. يجوز اقتطاع جزء من الفائض التأميني؛ ليكون وقفًا نقديًا ودعم ملاءة الصندوق وقدرته على مواجهة المخاطر التي تم التأمين عليها.
 3. يجوز لشركات التأمين الإسلامية إنشاء صندوق وقفى بمساهمات نقدية تقتطع من الفوائض التأمينية ليستخدم ريعه في حالات العجز أو التعثر لهذه الشركات المشاركة في الصندوق.
- وبناءً على هذا فيمكن الاستفادة من الوقف في مجال التأمين التعاوني، ولكنه ليس بديلاً عن الصيغ التي بيّنها المجمع في قراره.
- المحور الثالث: عرض التجارب الدولية في التأمين التعاوني، ومعرفة مدى التزامها بالأسس المعتمدة في قرار المجمع رقم: 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني.
- لاحظ المجلس في ضوء الدراسات المتعلقة بالتجارب الدولية، أن معظم التجارب الدولية في تطبيقات التأمين التعاوني، تتوافق مع قرار المجمع رقم: 200 (21/6) في كثير من ممارساتها، غير أنه تبين أن هناك بعض المخالفات المتمثلة أساساً فيما يأتي:
- أولاً: غياب هيئات الرقابة الشرعية الداخلية في بعض شركات التأمين التكافلي.
- ثانياً: إلزام الشركة المديرة بالقرض الحسن، أو التزامها بذلك مسبقاً لمخالفته لقرار مجلس المجمع في دورته الواحدة والعشرين في المادة التاسعة.

ثالثاً: عدم الإفصاح عن آليات وإجراءات التأمين التعاوني للمشاركين أثناء التعاقد.

رابعاً: تقاسم الفائض التأميني بين الشركة المديرة والمشاركين، وذلك لأن الشركة قد أخذت حقها في الأجرة أو نسبة من الأرباح على ضوء ما تم اعتماده من عقد الوكالة أو المضاربة.

خامساً: تنازل حامل وثيقة التأمين عن ربح المضاربة إذا قلّ الربح عن مبلغ معين.

ثانياً: التوصيات:

أولاً: العمل على نشر ما ورد في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 200 (21/6) وقراره في هذه الدورة، اللذين يشكلان مرجعية شاملة للمبادئ والأسس التي تحكم أعمال التأمين التعاوني من الناحية الشرعية على نطاق واسع، وترجمته إلى العديد من اللغات ويدخل في ذلك توزيعه على شركات التأمين التعاوني العاملة وهيئاتها الشرعية.

ثانياً: التوصية للهيئات التشريعية العاملة في مجال التأمين التعاوني في الدول العربية والإسلامية، لتضمين ما ورد في قرار مجلس المجمع سالف الذكر، في تشريعاتها والإحالة على المجمع باعتباره مرجعاً شرعياً معتمداً.

ثالثاً: التوصية بتضمين التشريعات المنظمة للتأمين التعاوني النص على منح وعاء التأمين - (صندوق حملة الوثائق... حساب التأمين المستقل عن حسابات الشركة) - شخصية حكومية تضم جميع المشاركين

في حسابات التأمين التعاوني، مع ملاحظة ما ورد بهذا الخصوص في قرار المجمع رقم: 200 (21/6)، وبحيث تنص تلك التشريعات على من يمثل هذه الشخصية على نحو لا يؤدي إلى تضارب المصالح.

رابعاً: إصدار معايير لحوكمة مؤسسات وشركات التأمين الإسلامية، بما يحقق أهداف ومقاصد قرار المجمع رقم: 200 (21/6)، وهذا القرار يحفظ حقوق الأطراف ذات العلاقة خصوصاً ما يتصل بالعلاقة بين الجهة المدبرة وصندوق التأمين، بما يضمن درء تضارب المصالح، وتحقيق العدالة للطرفين.

والله تعالى أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 216 (22/12)

بشأن زيارة القدس: الأهداف والأحكام الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22-25 مارس 2015م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع زيارة القدس: الأهداف والأحكام الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،

انتهى إلى أن الحكم الشرعي للزيارة مندوب ومرغّب فيه، ولكن النقاش دار حول تحقق المصالح والمفاسد في ذلك.

ويرى المجمع أن تقدير هذه المصالح يعود إلى المختصين من أولي الأمر والسياسة في بلاد المسلمين.

ومن الضروري تذكير جميع المسلمين بأن: قضية (القدس الشريف) قضية الأمة بأكملها، وأنه من الواجب نصرتها وتأييد أهلها وأهل فلسطين ودعمهم.

والقدس الشريف، ليست لأهل فلسطين وحدهم وإنما هي للمسلمين جميعاً، وأن الحفاظ على المسجد الأقصى المبارك من جملة إيمان المسلمين ومسؤولياتهم.

والله تعالى أعلم؛

قرارات وتوصيات
الدورة الثالثة والعشرين
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

المدينة المنورة (المملكة العربية السعودية)
19-23 صفر 1440 هـ
28 أكتوبر - 01 نوفمبر 2018 م

!

ج

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 217 (23/1)

بشأن زواج الصغيرات بين حق الولي ومصلحة الفتاة ومدى سلطة ولي الأمر في منعه أو تقييده من المنظور الشرعي إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: 19- 23 صفر 1440هـ، الموافق: 28 أكتوبر- 1 نوفمبر 2018م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع زواج الصغيرات بين حق الولي ومصلحة الفتاة ومدى سلطة ولي الأمر في منعه أو تقييده من المنظور الشرعي، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

1. الصغيرة هي من لم تبلغ الحلم، والمعول عليه في تحديد سن الزواج هو البلوغ؛ لانضباطه، كما قرر الفقهاء.
2. شريعة الإسلام لم تحدد سنًا لإبرام عقد الزواج، أما سن الدخول بالزوجة، فهو من الأمور التي تتحدد بحسب أحوال الزمان والمكان،

وبحسب صلاحية طرفي العقد للزواج وتكوين الأسرة.

3. للأب بما يحمله من شفقة ورحمة تجاه ابنته وبما يجب عليه من رعاية المصلحة، الحق في تزويج ابنته بعد أخذ إذن القاضي، وإذا ثبت أن في التزويج ضرراً لها منع الأب من تزويجها، أما غير الأب فلا يجوز له تزويج الصغيرة.

4. تحديد سن تزويج الصغيرات بإذن القاضي ويوكل أمره إلى ولي الأمر في كل دولة بحسب ظروف الزمان والمكان والسن بما يحقق المصلحة للجميع.

5. يجب مراعاة مصلحة الفتاة عند التزويج.

6. ولاية الأب أو غيره من الأولياء على الفتاة مقيدة بتحقيق مصلحتها.

7. إذن الفتاة عند تزويجها لازم، ولا يجوز تزويجها بغير إذنها ورضاها، وذلك عملاً بقوله O: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها)، رواه مسلم، وإذا حدث تزويجها بغير رضاها كان لها الحق في طلب الفسخ.

8. لكل بلد الحق في تحديد السن المناسبة للزواج، حسب ما يراه محققاً لمصلحة الفتاة والأسرة والمجتمع، وله الحق في تقرير عقوبة مناسبة لمن يزوج الفتاة الصغيرة بغير إذن القاضي.

9. يتعين وضع ضوابط صحية لتزويج الصغيرات، ولا يجوز تزويج الفتاة بدون هذه الضوابط، ويكون تقدير هذه الضوابط من الأطباء الثقافات.

والله تعالى أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 218 (23/2)
بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية
والأنظمة المعاصرة (استكمال ما سبق)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال
الفترة من: 19- 23 صفر 1440هـ، الموافق: 28 أكتوبر- 1 نوفمبر
2018م،

وبعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية أحكام
الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة، التي عقدها
مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث
والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية) خلال الفترة 31
نوفمبر - 1 ديسمبر 2017م، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:

أولاً: التأكيد على ما ورد في قرار المجمع رقم: 186 (20/1) فقرة
(1) من تعريف الإعسار والمدين المعسر، ويراعي العرف في تحديد

تطبيقات الإعسار.

ثانيًا: التأكيد على ما ورد في الفقرة (2) من القرار السابق بخصوص ضابط الإفلاس، مع مراعاة ما يلي:

(1) لا يكون الإفلاس إلا بحكم قضائي.

(2) أحكام الإفلاس تجرى على الشخص الطبيعي والاعتباري على السواء.

ثالثًا: التأكيد على ما ورد في الفقرات: (ثانيًا، وثالثًا، ورابعًا) من القرار السابق الإشارة إليه.

رابعًا: من مسائل الإعسار والإفلاس في المؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:

(1) التعثر عن السداد هو إعسار، ولا يعتبر إفلاسًا من الناحية الشرعية إذا كانت الأصول التي تملكها المؤسسة أو الشركة تفي بديونها، وللدائن اللجوء إلى القضاء لإصدار حكم بالتفليس، وكذلك للشركة أو المؤسسة المدينة اللجوء إلى القضاء لإلزام الدائنين بالإنظار.

(2) من الحلول المقترحة لمعالجة الإعسار (تعثر) الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية:

- أ- بذل أصل مالي معين، أو منفعة عين معينة لسداد الدين المستحق.
- ب- تحويل الديون إلى أسهم (رسملة) عن طريق زيادة رأس مال الشركة المدينة من خلال إصدار أسهم عادية يساهم فيها الدائن بدينه المستحق على الشركة، فيصبح مالكا لحصة في الشركة وموجوداتها

بمقدار ما كان له من دين المدينة.

(3) اتفاق الشركة أو المؤسسة المدينة مع الدائن على الإنظار حسب ما تراه جهة خبيرة معتمدة بتقدير أوضاع الشركة أو المؤسسة وتحديد شروط الإنظار إن لزم الأمر.

توصيات عامة:

(1) يوصي المجلس بدراسات موسعة مستفيضة للحلول العملية لمعالجة الإعسار (تعثر) في المؤسسات المالية بما يحفظ حقوق جميع الأطراف.

(2) يوصي المجلس بأهمية سن أنظمة وقوانين تحمي المتعاملين مع الشركة من دائنين ومدينين مع مراعاة حفظ حقوق الأطراف ذات العلاقة لتصحيح أوضاعها المالية.

(3) يوصي المجلس الجهات ذات العلاقة وعلى وجه الخصوص الجهات القضائية بالعناية بالمبادئ القضائية المواكبة للتطورات المعاصرة في مجال الإعسار والإفلاس.

(4) يوصي المجلس أمانة المجمع باستكمال دراسة موضوع أثر الإعسار والإفلاس على الشركات ذات المسؤولية المحدودة، بما في ذلك حالة إعسار أو إفلاس الشركة المحدودة المسؤولية مع كون مالكيها الرئيس ما زال موسراً.

والله تعالى أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 219 (23 /3)

بشأن المفطرات في مجال التداوي (استكمال ما سبق)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال
الفترة من: 19-23 صفر 1440هـ، الموافق: 28 أكتوبر - 1 نوفمبر
2018م، واستكمالاً لقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 93
(10/1) بشأن المفطرات في مجال التداوي، والذي حدد المسائل المطلوب
بحثها في هذه الدورة، وهي:

1. بخاخ الربو.
2. الفصد والحجامة.
3. أخذ عينة من الدم للفحص المخبري، ونقل الدم من المتبرع به، أو
تلقي الدم المنقول.
4. الغسيل الكلوي الدموي، والغسيل الكلوي البريتواني.
5. ما يدخل الشرج من حقنة شرجية أو تحاميل أو منظار.
6. العمليات الجراحية بالتخدير العام.

وبعد اطلاع المجلس على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص الموضوع، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،
قرر ما يأتي:

- المفطرات هي تعمدُ الأكل والشرب والجماع-وما في معناه- والقيء.
- الجوف الذي يفسد الصوم بما يصل إليه هو ما تجاوز الحلق إلى الجهاز الهضمي، ووصل إلى المعدة مغذياً كان أم غير مغذٍ، من طريق معتاد أو غير معتاد.

أ. ما لا يفسد معه الصيام:

1. بخاخ الربو لا يؤثر على صحة الصوم، فهو يستهدفُ الجهازَ التنفسي، وما يصل إلى المعدة منه جزء يسير مغتفر غير مقصود، أقل مما يصل المعدة من بقايا المضمضة والسواك.

2. سحب الدم للتحاليل المخبرية أو التبرع به.

3. كل ما يدخل عن طريق الشرج من حقن وتحاميل ومنظار ومراهم، ما عدا الحقن المغذية.

4. لصقة إزالة الشعور بالجوع.

5. عملية شفط الدهون ما لم تترافق باستخدام السوائل المغذية.

6. المنظار الشرجي وإصبع الفحص الطبي.

7. الحجامة والفصد.

8. فقد الوعي (الإغماء) بسبب التخدير العام لجزء من النهار، ولو استمر فقدان الوعي بقية يومه؛ إن كان قد وقع التخدير أثناء الصوم، ما لم

يصاحب ذلك إعطاء السوائل.

ب. ما يفسد الصوم:

1. كل ما يدخل إلى الجهاز الهضمي متجاوزاً الفم والبلعوم، ومما هو محيل- هاضم- للطعام، وهو المريء والأمعاء الدقيقة.
2. كل ما يتغذى به جسم الصائم، ومن أي منفذ طبيعي، لأنه في معنى الأكل، ولمنافاته لمقصد الصوم كالحقنة المغذية.
3. جهاز التبخير الرئوي (البنوليذر) المستخدم في علاج الربو مفطر، لأن الكمية الداخلة منه إلى المعدة أكبر بكثير من القدر المعفو عنه.
4. نقل الدم لاحتوائه على كمية كبيرة من الماء.
5. الغسيل الكلوي البريتواني والدموي، لما فيه من إدخال كمية كبيرة من الماء والأملاح والسكر.
6. الكبسولات المستخدمة في بخاخ الربو المحتوية على البودرة الجافة، لخروج جزء منها وهو جرم يصل إلى المعدة.

التوصيات:

1. دور الطبيب المعالج مهم جداً في تحديد الضرورة أو الحاجة إلى إجراء مداخلات علاجية أو تشخيصية يمكن أن تفسد الصوم. فإذا لم تكن هناك ضرورة لذلك الإجراء، وأمكن تأجيله لوقت الفطر، فعليه أن يشير على مريضه بذلك.
2. العمل على توعية المرضى بكل ما يتعلق بأداء عبادتهم على الوجه الصحيح المجزئ شرعاً، والدعوة إلى الرجوع إلى أهل العلم الثقافات فيما

قد يشكل عليهم من مسائل الصوم.

3. إعلام المريض بالفشل الكلوي الذي لا يرجى برؤه؛ بعدم الصوم

حفاظاً على حياته، فهو معذور، وعليه فدية طعام مسكين عن كل يوم.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 220 (23 /4)
بشأن خفاض الإناث في الفقه الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال
الفترة من: 19-23 صفر 1440هـ، الموافق: 28 أكتوبر - 1 نوفمبر
2018م،

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
خفاض الإناث في الفقه الإسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة
التي دارت حوله،
قرر ما يلي:

1. خفاض الإناث يقصد به قطع قدر يسير من الجلد المستعلية فوق
البظر مع ترك البظر نفسه سليماً. وهذه العملية تسمى عملية خفاض غطاء
البظر، أو عملية تخفيض قلفة البظر.
2. إن هذا الخفاض يعتبر عادة اجتماعية قديمة وجه الرسول ﷺ إلى
تهذيبها على الشكل الذي يحمي الأنثى من تجاوز الحد المعتاد.

3. خفاض الإناث المشار إليه في الفقرة (١) محل خلاف بين أهل العلم، ولا يمارس في أكثر بلدان العالم الإسلامي، وقد أباحه عدد من الفقهاء ضمن الضوابط والشروط التي ينبغي أن تتوفر عند إجرائه ومنها أن يكون تحت إشراف طبي.

4. لا يجوز المساس بأي جزء من أجزاء الجهاز التناسلي الأنثوي؛ لما فيه من الإضرار بالإناث وحياتهن الزوجية، وهذا الفعل تحرمة الشريعة الإسلامية ويُجرّم فاعله شرعاً، ويؤيد المجمع الإجراءات المتخذة من قبل حكومات الدول الإسلامية للقضاء على هذه التجاوزات.

5. لا يدخل خفاض الإناث المقرر هنا ضمن مصطلح تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو قطعها، المنصوص على منعها، والتحذير منها لدى المنظمات الصحية الدولية، وخصوصاً منظمة الصحة العالمية.

توصية:

يطالب مجلس المجمع منظمة الصحة العالمية بإعادة طرح موضوع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث للدراسة بإشراف القيادات الدينية والمجتمعية والطبية، لتحسين فهمها ومعرفة حكمها وتحديث معلوماتها الدينية، والاستعانة بالممارسين الطبيين المعاصرين في المستشفيات؛ عند حاجة النساء إلى الخفاض، وتوضيح الفرق بينه وبين غيره من الأنواع المتفق على تجريمها. والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 221 (23/5)

بشأن الإجراءات الفكرية والعملية لمواجهة الغلو والتطرف
وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام في شتى الميادين والمجالات
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال
الفترة من: 19-23 صفر 1440هـ، الموافق: 28 أكتوبر - 1 نوفمبر
2018م،

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
الإجراءات الفكرية والعملية لمواجهة الغلو والتطرف وما يسمى بالإرهاب
في هذه الأيام في شتى الميادين والمجالات، وبعد استماعه إلى المناقشات
الموسعة التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

التطرف بجميع أشكاله وأنواعه حرامٌ بنصوص الكتاب والسنة، وتزداد
الحرمة إذا أدى بصاحبه إلى الاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال
والعقول والأديان.

التوصيات:

أولاً: النهوض بالخطاب الديني في المساجد مضموناً وأسلوباً، وذلك بربطه بأحداث المجتمع وبالواقع المعاش.

ثانياً: النهوض بوظيفة الإمام والمؤذن في المسجد من خلال رفع المستوى المعيشي والوظيفي لهما، ومن خلال عقد دورات وبرامج تأهيلية في مجال الوعظ والإرشاد لكل العاملين في المساجد.

ثالثاً: إنشاء مراكز للقرآن الكريم في كل دولة، يشرف عليها مجموعة متميزة من المختصين في القراءات القرآنية وعلوم القرآن الكريم، وتزويد هذه المراكز بأحدث الوسائل التعليمية لمواجهة الفكر المتطرف.

رابعاً: اختيار المفتين الأكفاء ممن تتوفر فيهم شروط الإفتاء وتعيينهم في مختلف مدن وأقاليم كل دولة، ودعوة الدول إلى اعتماد الإفتاء الجماعي في المسائل والنوازل العامة إحياءً لفقه الاجتهاد الجماعي، وإلى وضع تشريعات تمنع غير المؤهلين للتصدي للإفتاء ووضع عقوبات رادعة لهم.

خامساً: تحديث المساقات الدراسية وتطويرها في المؤسسات التعليمية باتجاه فتح مضامينها على ثقافة احترام حقوق الإنسان، ونبذ العنف والتطرف والإرهاب والإلحاد، والاعتراف بحق الآخر في التنوع والاختلاف.

سادساً: بناء المناهج التعليمية بما يتوافق مع عقيدة الأمة وثوابتها، وبشكل يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ومراجعة ما قد تتضمنه من مضامين مغلوطة عن الإسلام والعمل على تصحيحها.

سابعًا: دعوة المؤسسات الإعلامية إلى تبني خطاب الوسطية والاعتدال فيما تقدمه من برامج، وإلى الاعتماد على الحقائق والبعد عن الشائعات.

ثامنًا: العمل على تصحيح المفاهيم المغلوطة لمصطلحات شرعية كالجهاد والخلافة والولاء والبراء، والحاكمية وغيرها من الموضوعات التي يستغل بها الشباب للصراعات.

تاسعًا: إدراج مساقات ومواد دراسية في المدارس والجامعات تركز على نبذ العنف والجريمة والتعصب، وتعمل على تعزيز الوعي بحرمة الاعتداء على الدماء والأموال والأعراض.

عاشرًا: إطلاق برنامج ثقافي نوعي شامل في المجتمع تقوم على رعايته مؤسسات الدولة ذات العلاقة بهدف تصحيح النظرة إلى الإسلام وتعاليمه، وترسيخ الثوابت الشرعية التي غفل عنها الناس وأهملها الدعاة والمفكرون.

أحد عشر: إقرار سياسة تعليمية تقوم على تعزيز قيم التسامح والمواطنة والتفكير الناقد واحترام الرأي الآخر.

ثاني عشر: دعوة الدول والمجتمعات إلى الاستفادة من التجارب الناجحة في سبيل مواجهة التطرف والإرهاب.

ثالث عشر: فتح آفاق الحوار مع ذوي الفكر المتطرف لدحض شبهاتهم، وإعادةهم إلى جادة الصواب والحياة الاجتماعية الوسطية، والتعايش مع المجتمع والنظام بما يحقق الأمن واستقرار المجتمع وتطوره.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 222 (23/6)

بشأن المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري من
المنظور الشرعي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال
الفترة من: 19- 23 صفر 1440هـ، الموافق: 28 أكتوبر- 1 نوفمبر
2018م،

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري من المنظور
الشرعي، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: تعريف الحساب الجاري:

هو سجل للمبالغ التي يقدمها العميل للبنك - الإسلامي أو التقليدي-
ويتيح به الحق بسحبها في أي وقت، وبوسائل معروفة منها كتابة الشيكات
والحوالات، إضافة للسحب النقدي المباشر، وتكون تلك المبالغ المودعة

مضمونة في ذمة المصرف يستعملها لفائدته كما يشاء حسبما تنظمه القوانين.

ثانيًا: تكييفه الشرعي:

بعد أن نظر المجمع في مجموعة من التكييفات الشرعية للودائع في الحساب الجاري ومنها: تكييفها على أنها ودیعة حقيقية مضمونة بالاستعمال، أو أنه عقد جديد مستقل، أو منظومة تعاقدية تنتظم عددا من العقود، خلص إلى التأكيد على قراره رقم 86 (9/3) بشأن الودائع المصرفية في (الحساب الجاري) والذي نص فيه على أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية، أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي.

ثالثًا: الحكم الشرعي للمزايا المصرفية لعملاء الحساب الجاري تحت

الطلب:

تعريف المزايا المصرفية:

المراد بالمزايا المصرفية هنا: الحقوق الإضافية التي يمنحها البنك لأصحاب الحسابات الجارية تحت الطلب، من أجل جذبهم وتشجيعهم على فتح الحسابات أو الاستمرار فيها.

وهي بحسب طبيعة نفعها والغرض المقصود منها نوعان:

أحدهما: ما كان لنفع العميل وحده.

الثاني: ما كان لنفع الطرفين (المصرف والعميل).

أ. النوع الأول - المزايا التي تكون لنفع العميل وحده:

تنقسم المزايا التي تكون لنفع العميل وحده إلى قسمين: مزايا معنوية ومزايا مادية.

(1) المزايا المعنوية، هي المنافع والخدمات التي يمنحها البنك للعميل، ولم يبرز فيها ما يشبه العلاوة المالية على مقدار الوديعة، مثل: أفضلية الخدمة في فروع البنك، وكذا تزويد العميل بنشرة إرشادية دورية، وبكشف حساب دوري، وبشهادة ملاءة، وببطاقة المزايا الدولية للصراف الآلي ونحوها.

وحكم هذا النوع من المزايا الجواز شرعاً؛ لأنها لا تعتبر من قبيل الزيادة المالية الربوية التي يلتزم البنك بدفعها للعميل زيادة على مبلغ القرض، وإنما هي تقديم مساعدة من المقرض (البنك) إلى المقرض (العميل) لاستيفاء حقه المالي، فيستصحب فيها حكم الإباحة الأصلية لانتفاء الدليل المانع.

(2) المزايا المادية، وهي الأعيان والمنافع والنقود الزائدة على المبلغ المثبت في الحساب الجاري يبرز فيها ما يشبه العلاوة المادية مقابل الإقراض، كتقديم أجهزة كهربائية وأجهزة إلكترونية وتذاكر الطيران ونحوها.

وحكم هذا النوع من المزايا سواء أكانت مشروطة أم غير مشروطة؛ هو المنع شرعاً، إذا كانت بسبب الإقراض، وبالنظر لحجمه ومدته باعتبارها من جنس الزيادة الربوية التي يلتزم المقرض بدفعها إلى المقرض زيادة على مبلغ القرض.

أما إذا كانت تعطى لكل عميل جديد يكسبه البنك -سواء أكان في الحساب الجاري أو حساب المضاربة أو في التمويل وغيره- فهي من نفقات الإعلان والتسويق، وكسب الزبائن والعملاء، وتكون مباحة تطبيقاً للإباحة الأصلية، طالما أنها لا ترتبط بخصوص الإقراض بحجمه ومدته.

ب- النوع الثاني - المزايا التي يكون النفع فيها للطرفين (البنك والعميل) وهي قسمان:

أحدهما: ما له علاقة بعمليات السحب والإيداع. **والثاني:** ما لا علاقة له بذلك.

1- المزايا التي يمنحها البنك للعميل مما له علاقة بعمليات الإيداع والسحب من الحساب الجاري تحت الطلب والنفع فيها للطرفين، مثل: خدمة دفتر الشيكات وبطاقة الصرف الآلي؛ فحكمها الجواز شرعاً؛ لأنها تقديم مساعدة المقرض (البنك) للمقرض (العميل)؛ لاستيفاء حقه المالي، على أن المنفعة التي يجزّها القرض للمقرض لا تختص به وحده، بل تعم البنك والعميل (المقرض والمقرض)، ولأن فيها مصلحة للطرفين من غير ضرر لواحد منهما، و الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، كما أن هذا النوع من المزايا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا هو في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة الأصلية.

2- المزايا التي يكون فيها النفع للطرفين، ولا علاقة لها بعمليات الإيداع والسحب من الحساب الجاري تحت الطلب، مثل: تقديم بعض الخدمات المصرفية بأسعار تفضلية أي أدنى من التي تعطى لغيرهم، مما يتعلق بسعر صرف العملات ورسوم الحوالات وأجور صناديق حفظ

الأمانات ورسوم فتح الاعتمادات وإصدار بطاقات الائتمان وخطابات
الضمان ونحو ذلك، فهي محرمة لأنها داخلة في قرض جر نفعاً.
والله تعالى أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 223 (23/7)

بشأن مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية غير العمدية من منظور
إسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال
الفترة من: 19-23 صفر 1440هـ، الموافق: 28 أكتوبر - 1 نوفمبر
2018م،

وبعد اطلاعه على قرارات المؤتمر العلمي بشأن مسؤولية الطبيب عن
الأخطاء الطبية غير العمدية من منظور إسلامي، الذي صدر عن المؤتمر
الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة من 5-7
جمادى الآخرة 1436هـ الموافق 26-28 مارس 2015م، وبعد
استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: الأخطاء الطبية غير العمدية:

(1) اعتماد تعريف الخطأ الطبي بأنه (الإخفاق في إتمام فعل مخطط له

- كما استُهدف بسبب إهمال أو تقصير ونحوهما).
- (2) اعتمادُ تعريف الحادث الطبي بأنه (إصابةٌ تنشأ عن تدخل طبي، ولا تُعزى إلى الظروف الصحية الأساسية للمريض).
- (3) اعتمادُ تعريف الحوادث المؤسسية بأنها (ما ينشأ من تزامن وقوع عدة عوامل مسببة للخطأ، في مستويات مختلفة، بالإضافة إلى المسببات الداخلية بالنظام الصحي، وهو ما يجعل الفرصة سانحةً للمخاطر لتقعَ عبْرَ سلسلةٍ من نقاط الضعف).
- (4) اعتمادُ تعريف أصول المهنة الصحية بأنه (الأصولُ الثابتة والقواعدُ المتعارفُ عليها علمياً وعملياً).
- (5) وضع برامج علمية ناتجة عن دراساتٍ وأبحاثٍ مستفيضة، حول أسباب ومسببات الأخطاء، لوضع الحلول المناسبة للإقلال منها قدر الإمكان.
- (6) ضرورةُ تهيئة الأجواء والظروف المناسبة الداخلية والخارجية التي تتصل بالرعاية الصحية لتوفير ضمانات تحقيقها.
- (7) ضرورةُ أن تكون سلامة المرضى المحور الرئيس في جميع السياسات الصحية.
- (8) ضرورة عقد ورش عمل لجميع العاملين بالرعاية الصحية، للتدريب والتوعية وتنمية الوازع الديني من أجل التغلب على الأخطاء عند مواجهتها، باعتبار الورش جزءاً من المهام الرئيسة للعمل الصحي.
- (9) توفيرُ الإمكانيات اللازمة، من أجهزة ومختبرات ومعلومات، والالتزام بنظم العمل (البروتوكولات) العالمية، للمساهمة في تأكيد

التشخيص والتوصيف الصحيح للمرض.

(10) الالتزام بمبادئ وقوانين العمل العالمية الخاصة بعدم زيادة ساعات عمل الهيئة الطبية على أكثر من ثماني ساعات في اليوم، خاصة في أيام الخفارات (المناوبات)، حفاظاً على تركيز الطبيب لحفظ صحة المريض.

(11) الالتزام بإقلال عدد المرضى لكل طبيب ما أمكن، لإعطاء المريض الفرصة الكافية لشرح مشكلته الصحية.

(12) ضرورة المراجعة الدورية لجميع القوانين والقرارات المتعلقة بضمانات السلامة وحماية المريض من الأخطاء الطبية.

(13) التأكيد على الاهتمام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة الصحية من قبل الخبراء بتلك الأجهزة، لضمان سلامتها وكفائتها.

(14) العمل على إنشاء جهة عليا للأخطاء الطبية، تضم أصحاب تخصصات مختلفة من ذوي الخبرة المشهود لهم بالأمانة والصدق، تتبع الوزير المختص، ويكون من بين مهامها إجراء التحقيقات في أي حادث طبي يقع، سواء تسبب في ضرر أم لا، بالسرعة الممكنة، قبل أن تضيع معالمه أو آثاره، على أن تكون الدراسة شاملة لتحديد السبب والأثر لحدوث الخطأ، إذا حدث ضرر، وترفع تقاريرها للجهات المسؤولة مشفوعة بتوصياتها، لتفادي الوقوع في الخطأ مستقبلاً.

(15) تشجيع الأطباء المخطئين على الإفصاح عن الأخطاء، لإظهار الشفافية والمصارحة، خدمة لمستقبل العمل الطبي ونجاحه، وإيجاد وسيلة

قانونية للتخفيف عنهم.

16) تشجيع المطلعين على الأخطاء على التبليغ عنها، مع توفير حمايتهم من أي مضايقات أو أضرار.

17) ضرورة إنشاء بنك للمعلومات عن الأخطاء الطبية من قبل لجنة متخصصة من الأطباء والفقهاء والقانونيين، وإصدار قانون بإلزام جميع الجهات العاملة بوزارات الصحة بالإبلاغ عن الأخطاء، وتزويد البنك بالمعلومات للتعرف على أسبابها ومسبباتها.

18) تقييم الجهة المختصة لعضو الهيئة الطبية، إذا وقعت منه أخطاء جسيمة نتج عنها ضرر، للتعرف على ظروف عمله ومدى كفايته.

19) دعوة الجهات المسؤولة إلى تسجيل ومراقبة الأدوية للتأكد من كفاية إجراءاتها بهذا الخصوص، ومتابعة مسار الأدوية، خاصة الخطير منها، بعد الاستعمال، وتسجيل أي ملاحظات من تفاعلات جانبية أو دوائية مع الأدوية الأخرى، أو نسبة الأضرار، إن وجدت، واتخاذ الإجراءات اللازمة.

20) التوعية لتغيير المفهوم المجتمعي لتقبل احتمال وقوع أخطاء في الممارسة الطبية.

21) العمل على إدخال بطاقة إلكترونية بنظام «الباركود» لكل إنسان في الدولة، تستخدم في كل المعاملات الصحية، مع التأكيد على ضرورة فحص جهاز «الباركود» من فترة لأخرى للتأكد من صلاحيته.

22) العمل من أجل إصدار أبحاث وأنظمة (بروتوكولات) وأدلة عمل

لتعزيز قاعدة بيانات معرفية حول المرضى وظروفهم وتاريخهم الصحي. (23) ضرورة الالتزام بتجميع وتصنيف أخطاء الممارسة الطبية، لاستخدامها في تطوير التقارير العلمية، واستعمالها في تحليل كل نوع من أنواع هذه الأخطاء.

(24) التمييز بين الأخطاء الطبية الناتجة عن تقصير الأطباء، وبين الأخطاء النابعة من تقصير المؤسسات الطبية بسبب تخلف أنظمتها وأجهزتها الضرورية للعلاج.

(25) التمييز بين الأخطاء الطبية، وبين الحوادث السلبية غير المرغوب فيها، مما لا يد للطبيب فيه، وكذلك التمييز بين الأخطاء الطبية والمضاعفات المتوقعة الناتجة عن الممارسات الطبية.

(26) اعتبار الطبيب ضامناً في حالات التقصير والتعدي⁽¹⁾ المخالف لقواعد العلاج المتفق عليها بين خبراء مهنة الطب، وكذلك إذا أقدم على علاج المريض دون أن يكون مأذوناً له من المريض أو وليه، أو من ولي الأمر في الحالات التي يشترط فيها الإذن.

(27) تحميل الضمان (التعويض) على من يلزم به شرعاً أو قانوناً في حالات التعدي أو التقصير.

(28) العمل على إعداد مقرر دراسي يعنى بالأخلاقيات في مهنة الطب، ومعرفة الأخطاء الطبية في كل التخصصات، وكيفية الوقاية منها، وتدريب هذا المقرر بصورة إلزامية لطلبة الطب.

(1) التقصير: ترك ما يجب. والتعدي: فعل ما لا يجوز.

(29) على الطبيب أن يبذل عنايته بالمريض بمعرفة حقيقة مرضه، وما سيترتب على العلاج من آثار، وذلك في حدود الحرص على مصلحة المريض وفقاً لظروف البيئة وطبيعة الثقافة السائدة.

(30) على الطبيب أن يبذل في عنايته بالمريض عناية الشخص الحريص.

(31) حظر إفشاء الطبيب سر المريض، ويتحمل الطبيب ما يترتب على ذلك من أضرار معنوية أو مادية، وينظر قرار المجمع 79 (8/10) وتوصية ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت بتاريخ نيسان (أبريل) 1987م.

ثانياً: (أ) الإذن الطبي:

الأصل اشتراط الإذن الطبي، ولا يستثنى من ذلك إلا بعض الحالات، وهي ما يلي:

(أ) الحالات الإسعافية التي تتضمن خطراً على حياة الشخص أو بعض أعضائه المهمة عند تعذر أخذ الإذن من المريض أو وليه.

(ب) الحالات التي تقتضي المصلحة العامة معالجتها أو الوقاية منها كالأضرار السارية المعدية التي تشكل خطراً على صحة أفراد المجتمع.

(ج) إذا كان المريض مصاباً بمرض نفسي أو عقلي يهدد حياته أو حياة الآخرين، فيتم إدخاله محل العلاج جبراً بعد اتخاذ الإجراءات المطلوبة.

(ب) سقوط الإذن.

(أ) إذا امتنع الولي عن الإذن تنتقل ولايته إلى من يليه أو إلى الولاية

العامة.

ب) في الحالات الحرجة التي يمتنع فيها المريض البالغ العاقل عن إعطاء الإذن بالتداوي، لا بد من توضيح مخاطر الامتناع عن إعطاء الإذن، ويوثق الطبيب هذا التوضيح بشكل رسمي، ولا يسقط الإذن في هذه الحالة ما دام وعيه حاضرًا.

ج) الحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة للحالات التي تتطلب إجراء ولادة قيصرية إنقاذًا لحياة الأم أو الجنين أو هما معًا كحالة التفاف الحبل السري على عنق الجنين، إذا امتنعت الأم عن إعطاء الإذن بالعملية القيصرية.

التوصيات العامة:

1) قيام (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية) بإجراء دراسات مقارنة بين مبادئ الشريعة الإسلامية في مجال الممارسة الطبية، والمسؤولية عن الأخطاء في هذه الممارسة، وبين أحكام التشريعات النافذة، والمبادئ القضائية المقررة في هذا النطاق، وذلك على المستويين العربي والإسلامي، واقتراح ما يلزم لإحداث الملاءمة الكاملة بين تلك المبادئ وهذه الأحكام.

2) التنسيق بين المنظمة وجامعة الدول العربية والمنظمات النظرية على مستوى العالم الإسلامي، لدراسة وضع مشروع قانون استرشادي موحد بشأن أحكام الممارسة الطبية والمسؤولية الناشئة عن الأخطاء المتعلقة، وذلك لتستعين به الدول العربية والإسلامية في سن تشريعاتها

المتصلة بشؤون الممارسة الطبية والأخطاء المترتبة عليها.

(3) إنشاء كيان متخصص في كل دولة عربية وإسلامية يتمتع بالاستقلال، ويختص، دون غيره، بإعداد تقارير الخبرة في الدعاوى القضائية الخاصة والمدنية، وفي المنازعات المنظورة أمام لجان تسوية المنازعات وهيئات التحكيم، وذلك بالنسبة للأخطاء الناشئة عن الممارسة الطبية.

(4) الأخذ بنظام الصلح في الدعاوى الجنائية المتعلقة بأخطاء الممارسات الطبية، وذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بحيث يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، ووقف تنفيذ العقوبات إذا صارت الأحكام باتة.

(5) التوسع في اتخاذ سبل تسوية المنازعات، واللجوء إلى التحكيم في شأن المسؤولية المدنية الناتجة عن أخطاء الممارسات الطبية.

(6) تشكيل دوائر متخصصة لنظر الدعاوى غير الجنائية والمدنية الخاصة بأخطاء الأطباء ومساعدتهم، على أن يكون لها الاختصاص دون غيرها بالفصل في هذه الدعاوى.

(7) يتعين تنمية الوعي المعرفي في كل المسائل الموضوعية والإجرائية المتصلة بالمكونات الأساسية للعمل الجماعي، وتعزيزها في البرامج التدريبية بالجامعات والمعاهد الطبية في وقت مبكر.

(8) وجوب تلقي الأطباء التدريب على الممارسة وردود الأفعال الخاصة بتنمية المهارات والمعرفة في العمل الجماعي من أجل صقل الكفاءات

المكتسبة في الجامعات والمعاهد الأكاديمية.

9) استهدافُ التدريب أثناء فترة الامتياز للأطباء لتعزيز أهمية العمل الجماعي في الرعاية الصحية والمساعدة في تسهيل التحول نحو ثقافة السلامة.

10) ينبغي للرعاية الصحية تكثيف الدروس المستفادة من برامج التأهيل المتقدم.

11) ينبغي أن يتم تعظيم كفاءة الأطباء ذات العلاقة بالعمل الجماعي من خلال إجراءات منح شهادات ترخيص مزاولة المهنة.

12) يجب أن تتضمن امتحانات الترخيص من المجالس المتخصصة تقييم معرفة الأطباء الجُدد بمكونات العمل الجماعي وتوقعات المهنة المشتركة.

13) دراسة وضع نُظم التأمين على الأخطار الناتجة عن الممارسات الطبية، تشجيعًا للطبيب على بذل الجهد للمعالجة.

14) بذل العناية من وسائل الإعلام وغيرها من وسائل توعية الرأي العام بالمعلومات المتصلة بالاضطرابات النفسية حتى يتم التعامل معها بشكل ناجز ومبكر، وكذلك زيادة الوعي بحقوق المريض النفسي.

15) التعاون بين الدول العربية والإسلامية لإصدار قانون استرشادي موحد للصحة النفسية، يستلهم المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، والمبادئ والمواثيق الدولية ذات الصلة.

16) قيام المنظمة، بالتعاون مع الدول العربية والإسلامية، بإصدار

قانونٍ موحدٍ للصحة العقلية، يستلهم قواعدَ الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ذات العلاقة.

17) عقدُ ندوةٍ متخصصةٍ عن الصحة النفسية والعقلية لمناقشة القضايا الأخلاقية والشرعية المتعلقة بالصحة النفسية، والخروجُ بتوصيات محددة في هذا الخصوص.

18) على المؤسسات الطبية التهيئةُ لعقد لقاءات دورية بين الأطباء أو مساعديهم لدراسة كل المستجدات في مجال الممارسات الطبية، وتبادل الرأي حول المشاكل والعقبات التي تعترض تلك الممارسات، وتدارسُ الأخطاء الطبية واقتراحُ سبل تفاديها أو الحد منها.

19) تنميةُ مهارات الأطباء الخاصة بالتواصل مع المرضى وذويهم، بما فيه مصلحة الوقوف على تطورات الحالة الصحية للمريض، وما قد يطرأ من مشكلاتٍ خلال ممارسة الإجراءات الطبية.

والله تعالى أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 224 (23/8)

بشأن التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال
الفترة من: 19- 23 صفر 1440هـ، الموافق: 28 أكتوبر- 1 نوفمبر
2018م،

وبعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية التحوط في
المعاملات المالية: الضوابط والأحكام، التي عقدها المجمع بإمارة دبي
خلال الفترة من 26- 27 أبريل 2016 م بالتعاون مع دائرة الشؤون
الإسلامية والعمل الخيري من خلال منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي في
دورته الثانية، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: المقصود بالمصطلحات الأساسية (المفاهيم):

1. مفهوم التحوط:

أ. مفهوم التحوط في معناه العام، يعني التغطية والالتقاء، أو الوقاية،

وبمعنى الحماية كما ورد عند الفقهاء.

ب. مفهوم التحوط في الاصطلاح المالي: يعني إجراءات منظمة لإدارة المخاطر بتحييدها أو الحد منها أو إلغائها، من خلال نقلها إلى طرف آخر.

ج. أما مفهوم التحوط في المعنى الاصطلاحي، فهو يعني: الحماية من المخاطر وتخفيف آثارها، دون حصر مفهومه فيما هو شائع من العمليات في الأسواق المالية، التي يقوم أغلبها على الربا والمعاوضة على المخاطر. وتتضمن هذه الصيغ المشتقات (DERIVATIVES) والتي تشمل على: المستقبليات (Futures) والاختيارات (Options)، وعمليات المبادلة المؤقتة (Swaps)، وبعض هذه الصيغ سبق للمجمع أن قرر عدم مشروعيتها بنص القرار، مثل الاختيارات، ومعظم المستقبليات والمبادلات المؤجلة بمفهوم القرار الخاص بالأسواق المالية.

2. مفهوم الخطر:

ومعناه في اللغة: احتمال الهلاك.

وفي الاصطلاح المالي: احتمال هلاك المال، أو وقوع الخسارة، أو فوات الربح، أو كونه دون المستوى المتوقع.

والخطر المستهدف بهذا المعنى لا ينفك عن النشاط الاقتصادي، وقد وردت في الشريعة الإسلامية عقود التوثيقات مثل الرهن والكفالة (الضمان) وغيرهما لحماية طرفي العقد من مخاطر المعاوضة، والمخاطر إجمالاً غير مرغوب فيها؛ لأن فيها تعريض المال للهلاك.

3. وأما الحماية فتعرف بأنها: استخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسران أو النقصان أو التلف.

والحماية بهذا المعنى أعم من ضمان رأس المال، من حيث إن الضمان هو الالتزام من جهة معينة بتحمل ما يلحق برأس المال من خسارة أو تلف أو نقصان؛ أما الحماية فهي وقاية رأس المال فيشمل الضمان المباشر وغير المباشر.

ثانيًا: موقف الشريعة الإسلامية من التحوط من المخاطر:

1. التحوط بمعناه العام، يقصد به الوقاية والحماية للمال من المخاطر، وهو بهذا المعنى يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال.

2. الحكم الشرعي في التطبيقات العملية، يتوقف على مدى التزام صيغ وآليات التحوط بشتى صورها بالضوابط الشرعية، ويحتاج ذلك إلى تفصيل كل صيغة بالبحث، والتدقيق في مدى التزامها بالضوابط الشرعية.

ثالثًا: الضوابط الشرعية لصيغ التحوط وأساليبه:

1. أن لا تنطوي صيغ التحوط على الربا أو تكون ذريعة إليه، وألا تشمل على الغرر الفاحش، لما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

2. أن تكون الصيغة في حد ذاتها مشروعة.

3. أن لا تؤدي صيغة التحوط إلى بيع الديون بغير قيمتها الاسمية، وتبادل الممنوع شرعًا، كما هو مشاهد في الأسواق المالية التقليدية.

4. أن لا تؤدي صيغ التحوط إلى بيع الحقوق المجردة، مثل بيع

الاختيارات التي أكد المجمع على منعها بقرار رقم 63 (7/1) فقرة 2

(ب)، وكذلك ألا تؤدي إلى المعاوضة على الالتزام مثل الأجر على الضمان الذي منعه المجمع بقراره رقم 12 (2/12).

5. مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، عند صياغة عقود التحوط، وكذلك مراعاة مآلات تلك العقود وآثارها في الجوانب المختلفة، لأن مراعاة المآلات أصل معتبر شرعاً.

6. أن لا تؤدي عقود التحوط إلى ضمان رأس المال أو الربح المتوقع، سواء أكان الضمان من المدير أم المضارب أم الوكيل، وذلك في حالات عدم التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

7. لا يجوز أن يكون الخطر في حد ذاته محلاً للمعاوضة.

8. أن يكون المقصد من أدوات التحوط المحافظة على سلامة المال، وليس لأجل المقامرة على فروقات الأسعار (Speculation).

يوصي المجلس بما يلي:

1. نظراً لتعدد صيغ التحوط وأساليبه وآلياته في التطبيقات العملية في المؤسسات المالية الإسلامية، ولكونها من المسائل المستجدة التي تتسع لها قواعد الاجتهاد في الشريعة الإسلامية السمحة، فإن المجمع يوصي أن تعقد ندوات علمية بالتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية لدراسة أدوات ومعاملات التحوط التي تمارسها المؤسسات المالية الإسلامية أو أقرتها هيئاتها، وذلك من أجل تحقيق مدى التزامها بالضوابط والشروط التي أقرها المجمع في قراراته وتوصياته.

2. حث القائمين والعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية على

الاستفادة من الصيغ والعقود التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وغيرهما من المجمع المعتمدة، في صياغة عقود التحوط والمعاملات، مثل: السلم، والسلم الموازي، والمراوحة للأمر بالشراء، والاستصناع، والاستصناع الموازي، وخيار الشرط، وذلك بالضوابط الشرعية الواردة في تلك القرارات.

والله تعالى أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 225 (23/9)
بشأن الحلال، للإجابة على استفسارات معهد المواصفات
والمقاييس
للدول الإسلامية (سيميك)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال
الفترة من: 19- 23 صفر 1440هـ، الموافق: 28 أكتوبر - 1 نوفمبر
2018م،

وبعد اطلاعه على الصياغة النهائية للندوة العلمية الحلال للإجابة على
استفسارات معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سيميك) التي
عقدها المجمع في مدينة جدة في الفترة من 22- 23 ربيع الثاني 1436هـ
الموافق 11- 12 فبراير 2015م، وقد تمت إعادة الصياغة بناء على
قرار المجمع رقم: 206 (22/2) بشأن أسئلة معهد المواصفات والمقاييس
للدول الإسلامية الصادر في دورة مؤتمر المجمع الثانية والعشرين التي
انعقدت بالكويت خلال الفترة 2- 5 جمادى الآخرة 1436هـ الموافق 22-

25 مارس 2015م، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

إحالة الموضوع إلى أمانة المجمع للدراسة والتعديل بما تراه مناسباً

وإبلاغ الجهة السائلة (سيميك) بذلك.

والله تعالى أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 226 (23/10)
بشأن الغلبة والتبعية في المعاملات المالية
حالاتهما وضوابطهما وشروط تحققهما

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال
الفترة من: 19- 23 صفر 1440هـ، الموافق: 28 أكتوبر- 1 نوفمبر
2018م،

وبعد اطلاعه على الصياغة النهائية لتوصيات الندوة العلمية الغلبة
والتبعية في المعاملات المالية حالاتهما وضوابطهما وشروط تحققهما،
التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي مع مجموعة البنك الإسلامي
للتنمية بجدة في الفترة من 25-26 صفر 1436هـ الموافق 17-18
ديسمبر 2014م، وقد تمت إعادة الصياغة بناء على قرار المجمع رقم:
214 (22/10) بشأن الغلبة والتبعية في المعاملات المالية حالاتهما
وضوابطهما وشروط تحققهما الصادر في دورة مؤتمر المجمع الثانية
والعشرين التي انعقدت بدولة الكويت خلال الفترة من 5- 2 جمادى

الآخرة 1436 هـ الموافق 22- 25 مارس 2015م، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

وبناء على ما ورد في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص موضوع الغلبة والتبعية (ذوات الأرقام ٣٠، ١٨٨، ١٩٦) وبخاصة القرار رقم 30،

قرر ما يلي:

أولاً: التأكيد على ما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من العنصر الثالث في القرار رقم 30 المشار إليه أعلاه بخصوص الأموال المتجمعة بعد الاكتتاب وقبل مباشرة العمل، فإن تداول الورقة المالية (الأسهم أو الصكوك أو الوحدات) في هذه الحالة يعتبر مبادلة نقد بنقد فتطبق عليها أحكام الصرف. وكذلك إذا تحولت الموجودات إلى ديون فتطبق في التداول أحكام التصرف في الديون.

ثانياً: إن قاعدة التبعية (تبعية التابع للمتبوع) مقررة شرعاً، وهي تنص على أن التابع تابع، أو ما يتبع الشيء يأخذ حكمه، فيجوز العمل بها في تداول الأوراق المالية، بشرط تحقق المتبوع.

وضابط تحقق المتبوع هو: وجود النشاط والعمل والكيان المسؤول (المؤسسة أو الشركة) عن تقليب المال. فيجوز حينئذ تداول الورقة المالية بدون اعتبار لنسبة النقود والديون ضمن موجوداتها؛ إذ هي تعد تابعة في هذه الحالة للأصل المتبوع وليست مستقلة، مع مراعاة أن يظل الأصل المتبوع قائماً في جميع مراحل التداول.

ثالثًا: إذا كانت الأوراق المالية لا تمثل نشاطًا تجاريًا تقلب فيه الأموال، وإنما هي عبارة عن الملكية الشائعة في بعض التمويلات المقدمة من قبل مؤسسة مالية؛ فإن المجمع يؤكد على ما ورد في مطلع الفقرة (ج) من العنصر الثالث من قرار المجمع رقم: 30 من أنه إذا كانت موجودات الورقة المالية مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع ونقود وديون ناشئة فيها فيجوز تداولها بالسعر المتفق عليه على أن تكون الغلبة في هذه الحالة للأعيان والمنافع.

وضابط ذلك أن تزيد الأعيان والمنافع عن النصف (50%).

رابعًا: لا يجوز أن يتخذ القول بجواز تداول الأوراق المالية - بناء على قاعدة التبعية-ذريعة أو حيلة؛ لتصكيك الديون وتداولها، كأن تكون مكونات الورقة المالية ديونا ونقودا أضيفت إليها أعيان ومنافع لجعلها غالبية؛ للتمكن من توريقها.

تطبيقات لقاعدتي الغلبة والتبعية في تداول الأوراق المالية:

أولاً: الصكوك والوحدات الاستثمارية:

1. في إطار تطبيق قاعدتي الغلبة والتبعية في تداول الصكوك يجب مراعاة أن يكون العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه مستوفيا لأركانه وشروطه الشرعية، وألا يتضمن شرطًا ينافي مقتضاه أو يخالف أحكامه.

2. التأكيد على ما ورد من التطبيقات بخصوص صكوك الإجارة في قرار المجمع رقم 196 بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية بند (2) وبند (3) وبند (4).

3. يجوز تداول الصكوك إذا كان الغالب على موجوداتها الأعيان أو المنافع أو الخدمات، بعد قفل باب الاكتتاب وبدء النشاط، أما قبل بدء النشاط فتراعى الضوابط الشرعية لعقد الصرف إذا كانت الموجودات نقوداً، وتطبق أحكام التصرف في الديون إذا كانت الموجودات ديوناً.
4. يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة قبل إعادة إجارة تلك الأعيان، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.
5. لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة. وقبل تسليمها إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعينت جاز تداول الصكوك.
6. يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف معين قبل إعادة إجارة تلك الخدمات، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ تصبح ديناً في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.
7. لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك.
8. يجوز تداول صكوك الاستصناع إذا صدرت من الصانع، أو تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع، أما

إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمنًا في استصناع مواز أو تم تسليم العين المصنعة للمستصنع بمعنى أن ثمن الاستصناع أصبح دينًا في ذمته فإن تداولها يخضع لأحكام التصرفات في الديون.

9. لا يجوز تداول صكوك السلم؛ لأنها من قبيل بيع الديون فتخضع لأحكام التصرف في الديون.

10. لا يجوز تداول صكوك المراجعة بعد بيع بضاعة المراجعة للمشتري وتسليمها له؛ لأنه من قبيل بيع الديون.

11. يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب واستيفاء ضوابط الأصل المتبوع وفق ما ورد في ثالثًا أعلاه.

12. يجوز تداول صكوك الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك بعد تملك المؤجر للعين المراد تأجيرها.

ثانيًا: الأسهم:

مع ملاحظة ما ورد في القرارات المشار إليها أعلاه، وقرار المجمع رقم 63 بشأن الأسواق المالية وبخاصة الفقرات (4)، (5)، (7)، (8)، (13). فإنه مما ينبغي مراعاته في إصدار الأسهم ما يلي:

1. لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها ديونًا فقط إلا بمراعاة أحكام التصرف في الديون.

2. لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها نقودًا فقط، سواء في فترة الاكتتاب أو بعد ذلك قبل أن يتحول جزء من رأس المال

إلى موجودات ثابتة بنسبة 10%.

3. إذا كانت موجودات السهم مكونة من أعيان ومنافع ونقود وديون، ولم تتحقق الغلبة للأعيان والمنافع على الديون والنقود بأن كانتا متساويتين، أو كان الغالب النقود والديون، أو تعذر العلم بها فيعمل بقاعدة التبعية. وضابطها تحقق المتبوع وهو: النشاط والعمل والكيان المسؤول (الجهاز الإداري) عن تقليب المال. فيجوز حينئذ تداول السهم بدون اعتبار لنسبة النقود والديون ضمن موجوداتها؛ إذ هي تعد تابعة في هذه الحالة للأصل المتبوع وليست مستقلة، مع مراعاة أن يظل الأصل المتبوع قائماً في جميع مراحل التداول.

والله تعالى أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 227 (23/11)

بشأن أثر عقد الزوجية على ملكية الزوجين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال
الفترة من: 19- 23 صفر 1440هـ، الموافق: 28 أكتوبر- 1 نوفمبر
2018م،

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
أثر عقد الزوجية على ملكية الزوجين، وبعد استماعه إلى المناقشات
الموسعة التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: لكل من الزوجين ذمته المالية المستقلة، ولهما بمقتضى ذلك حق
التصرف فيما يملكه كل منهما من الأموال والحقوق، معاوضة أو تبرعاً.
ثانياً: ما يملكه كل واحد من الزوجين بسبب عقد الزواج أو بدونه
يعتبر ملكاً خاصاً لصاحبه، وينتقل من بعده إلى ورثته.

ثالثاً: إذا تراضى الزوجان فيما بينهما على اقتسام أموالهما عن طيب

نفس منهما واختيار، فإنه لا مانع شرعاً من ذلك، ولا يجوز فرض ذلك عليهما بالتعيين الملزم.

رابعاً: للزوجة إذا انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق أو التطليق أو الخلع وأحدث لها ذلك ضرراً، فإنه من حقها أن تلجأ للقضاء مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها تفعيلاً معاصراً لما قرره الشارع الحكيم للمطالبة من حق المتعة بعد الطلاق.

خامساً: الدعوة إلى إنشاء مؤسسات حكومية أو أهلية؛ لرعاية المطلقات لسد حاجتهن.

والله تعالى أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 228 (23/12)

بشأن اقتراحات اللجنة التي شكلتها أمانة المجمع لبحث بعض قضايا
الصكوك

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال
الفترة من: 19- 23 صفر 1440هـ، الموافق: 28 أكتوبر- 1 نوفمبر
2018م،

بعد عرض ما ورد بمحضر اجتماع اللجنة العلمية للمجمع بتاريخ 9
ربيع الأول 1438هـ الموافق 8 ديسمبر 2016م المشكلة لبحث
الملاحظات الواردة على بعض قرارات الصكوك على مجلس المجمع،
قرر ما يلي:

عقد ندوة علمية يستكتب فيها عدد من المختصين للبحث ودراسة
المسألتين التاليتين على أن تخرج الندوة بتوصيات علمية تعرض على
مجلس المجمع في الدورة القادمة والمسألتان هما:

المسألة الأولى: هل إجارة الأصل على بائعه يعد من بيوع العينة

المحرمة شرعاً كما ورد في قرار المجمع رقم: 188(20/3).

المسألة الثانية: مدى إمكانية التعهد بإطفاء الصكوك في الإجارة المنتهية بالتمليك بقيمتها الاسمية، ولماذا لا تكون بقيمتها الاسمية بناء على أن المصدر للصكوك والمستفيد قد تراضيا على ذلك عند إصدار الصكوك، كما ورد في قرار المجمع رقم: 178(19/4).

والله تعالى أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 229 (23/13)

بشأن إعلان التعايش الكريم في ظل الإسلام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال
الفترة من: 19- 23 صفر 1440هـ، الموافق: 28 أكتوبر- 1 نوفمبر
2018م.

ونظرًا لما تمر به الأمة من مشكلات من الداخل، وما تواجه من تحديات
من الخارج، أصدر مجلس المجمع إعلانًا بعنوان:
(التعايش الكريم في ظل الإسلام)

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة
للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد:

يسمى بالإرهاب في هذه الأيام، من قتل للأبرياء واعتداء على الأسر، واستباحة للقرى والمدن، والأموال والأعراض بصور بشعة يندى لها جبين الإنسانية، وكذلك الاعتداء على المسجد الأقصى المبارك، وكذا التفجيرات التي تحدث داخل المساجد، وإذا كان الإسلام ضد كل هذه الجرائم والأعمال، فوصفه بها من الظلم والعدوان، ومن هنا يجب القيام بحملة إعلامية واسعة تبين حقائق هذا الدين وريادته الكبرى التي فيها خير الإنسانية في الدنيا والآخرة، ويجب أن ينعكس ذلك على مناهج التربية والتعليم.

16. والرحمة والحلم والعفو والصفح والتسامح والرفق والصدق، من صفات رسول الإسلام محمد ﷺ، والمسلمون مطالبون بالاعتداء به ﷺ، وبالتخلق بما كان عليه من كريم الصفات في تعاملهم، سواء فيما بينهم أو مع الآخرين، قال تعالى: (فَافْعَلْ) ⁽¹⁾، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ) ⁽²⁾، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ) ⁽³⁾.

17. التوسط والاعتدال والتوازن، هو المسلك الواجب على المسلمين في كل أمورهم، وإن التطرف والغلو جريمة محرمة، قال تعالى: (أَبْهَتُوا) ⁽⁴⁾، (وَمَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ

(1) الآية 143 سورة البقرة.

(2) من الآية: 159 من سورة آل عمران.

(3) الآية: 21 من سورة الأحزاب.

(4) الآية: 77 من سورة المائدة.

ى ى ي⁽¹⁾.

19. وإن لغير المسلمين في بلاد المسلمين الحقوق التي للمسلمين، ولهم حرية البقاء على أديانهم وعقائدهم، وأداء شعائهم، قال تعالى: (يُحِبُّ مَنْ أَحَبَّهُمْ) (١)، والعهد النبوي أو وثيقة المدينة المنورة، الذي قرره رسول الله ﷺ، لمجتمع المدينة المنورة، أساساً لتنظيم العلاقات بين مكونات المدينة بعد الهجرة إليها وإقامة مجتمع الإسلام ودولته فيها، هو تأكيد لهذا المبدأ السامي، وغيره من المبادئ التي جاء بها الإسلام، ومن هنا تأتي أهمية الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن لبناء اجتماعي سليم، وقد تكرر في التطبيق العملي في الفتوحات الإسلامية الأولى، القول: (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)، وأن الجزية كانت مقابل الحماية، فقد رد أبو عبيدة عامر بن الجراح الجزية التي أخذها من أهل حمص بعد فتحها إلى حين يتمكن من حمايتهم، كما انسحب جيش المسلمين من سمرقند بعد أن دخلوها بحكم القضاء، لما تبين أنه لم يعرض عليهم الإسلام ويخيرهم ويمهلهم، تطبيقاً لقواعد الجهاد في الإسلام، ومن هنا اهتم الإسلام بحقوق الأقليات غير الإسلامية في المجتمع المسلم، ودعا إلي تركهم وما يؤمنون وحرمة الاعتداء على كنائسهم وأماكن عبادتهم وإعطائهم حرية الاعتقاد والبقاء

(1) الآية: 2 من سورة المائدة.

(2) الآية 8، سورة الممتحنة.

(3) من الآية: 256 من سورة البقرة.

وقال ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)⁽¹⁾، وهذا يحتم على المسلمين أن يبذلوا كل جهد في سبيل النهوض ببلادهم في سائر المجالات، الزراعية والصناعية والعسكرية، والطبية، وأخذها لمكانتها بين سائر الأمم، وإن سبيل ذلك هو توطين العلوم والتقنية، والتكامل في سائر المجالات، انطلاقًا من قوله تعالى: (وَوَوِّدُ) ⁽²⁾، وقال تعالى: (وَوَوِّدُ) ⁽³⁾.

25. إن الصلح بين المسلمين وكف الباغي منهم، مطلب شرعي، قال تعالى: ﴿كَلِمَاتٌ كُتِبَتْ لِلْغَايَةِ الْمُنْتَهَىٰ﴾ (١)، وإن التقاعس في ذلك يورث الفتن والقلق وانتشار النزاعات في بلاد المسلمين، والفتن باب ضرر يجب توقيه وتجنبه بشتى الوسائل، فهو سبيل تفرق المسلمين وكسر شوكتهم، وتمكن عدوهم الذي يتربص بهم، قال تعالى: ﴿أَوَّلُ مَا خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسٍ فَاسْفِهَنَّهَا اللَّهُ مِمَّا فُرِيقًا﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿بَدَّبَّ بِالشَّرِّ أَلْوَحًا﴾ (٣).

(١) سورة النحل الآية ٩٠.

(٢) سورة الحجر الآية ٨٦.

(٣) سورة الشرح الآية ٥.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم: 13، انظر: صحيح البخاري، ج 1، ص 12، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب: الدليل على أن = = من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، انظر: صحيح مسلم: ج 1 ص 67 رقم 45.

(2) من الآية: 60 من سورة الأنفال.

(3) الآية: 80 من سورة الأنبياء.

(4) الآية: 9 من سورة الحجرات.

(5) الآية: 25 من سورة الأنفال.

(6) من الآية: 46 من سورة الأنفال.

26. والتكافل الاجتماعي بين المسلمين مطلب أساس من متطلبات هذا الدين فقيام القريب الغني بالقريب الفقير وإعطاء الفقراء حقهم في أموال الأغنياء، من أموال الزكوات، واجب شرعي، والتكافل بالصدقات، والهبات والأوقاف، وغير ذلك، مطلوب مرغّب فيه شرعاً، فالتكافل من وسائل أمان المجتمعات وسر استقرارها، قال تعالى: (تَوَّ تَوَّ تَوَّ تَوَّ تَوَّ تَوَّ تَوَّ تَوَّ تَوَّ تَوَّ) (1)، وقال سبحانه: (كَلَّا كَلَّا إِنَّكَ لَن تَذَكَّرُ) (2).

وروى ابن عباس⁸: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً I إلى اليمن، قال له: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)⁽³⁾، فضمن الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع، مهما كان معتقده، مبدأ أصيل من مبادئ هذا الدين العظيم.

ولما أبصر عمر بن الخطاب I شيخاً، قال مالك، فَقَالَ: لَيْسَ لِي مَالٌ وَأَنَا تُؤْخَذُ مِنِّي الْجَزِيَّةُ، قَالَ: وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: (مَا أَنْصَفْنَاكَ إِنْ أَكَلْنَا شَيْبَتَكَ، ثُمَّ نَأْخُذُ مِنْكَ الْجَزِيَّةَ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَلَّا يَأْخُذُوا الْجَزِيَّةَ

(1) الآية 26 سورة الإسراء.

(2) الآية 103 سورة التوبة.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: بعث أبي موسى ومعاذ على اليمن قبل حجة الوداع،

برقم: 4347، ج 5 ص 162.

مِنْ شَيْخٍ كَبِيرٍ، ثُمَّ أُجِرَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَصْلَحُهُ⁽¹⁾.
وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة قائلاً: (وانظر
من قبلك من أهل الذمة من كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه
المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه)⁽²⁾.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة قائلاً: (وانظر من قبلك من أهل الذمة من كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه)⁽²⁾.

27. والتنمية الشاملة بكل أبعادها، من اهتمامات هذا الدين العظيم، مما يتطلب وضع الخطط والبرامج التي تحقق هذا المبدأ.

28. وعلى ضوء الحقائق التي ذكرناها عن هذا الدين العظيم، والتي كانت أساسا لقرارات المجمع في القضايا التي بحثها وناقشها، وأصدر فيها قراراته، في الجوانب الشرعية، المختلفة، من العقائد، والعبادات، والمعاملات، والجنايات، والأخلاق، وكل ما يتعلق بالمجتمع الإنساني، والتي لا بد أن يهتم بها الخطاب الإسلامي المعاصر، والذي يوجب أن تكون الدعوة إلى الله على بصيرة، عند حديثه عن القضايا الاقتصادية، والطبية، والأسرية، والفكرية، والفلكية، وغيرها، قال تعالى: (يُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى حَقٍّ يُقِيمُ الْحُكْمَ) (٣)، وهذا يتطلب إعداد الدعاة والعلماء ليكونوا على مستوى التحديات في هذا العصر، ويعرفوا حقائق هذا الدين

(1) أورده ابن زنجويه في كتاب الأموال، باب فرض الجزية ومبلغها برقم: 165، ج 1 ص 162.

(2) أوردته ابن زنجويه في كتاب الاموال، باب اجتناء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق باهلها وينهى عنه من العنف، برقم: 179، ج 1 ص 162 رقم 169.

(3) الآية: 108 من سورة يوسف.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الموافق/ 01 نوفمبر 2018م

(1) من الآية: 125 من سورة النحل.

قرارات وتوصيات
الدورة الرابعة والعشرين
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة)
07 - 09 ربيع الأول 1441 هـ
04 - 06 نوفمبر 2019 م

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 230 (24/1)

بشأن العقود الذكية (SMART CONTRACTS) وكيفية تفعيلها والإقالة
منها

(دراسة العقود الذكية ومدى ارتباطها بموضوع العملة الرقمية)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من:
07-09 ربيع الأول 1441هـ، الموافق: 04 - 06 نوفمبر 2019م،

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
العقود الذكية (SMART CONTRACTS) وكيفية تفعيلها والإقالة منها
(دراسة العقود الذكية ومدى ارتباطها بموضوع العملة الرقمية)، وبعد
استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: التأكيد على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 52 (6/3)
بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، في دورة مؤتمره السادس
بجدة 1410هـ/ 1990م بجميع فقراته، وهذا القرار ينطبق على العقود

الإلكترونية التي هي مستقلة عن العقود الذكية.

ثانيًا: مفهوم العقود الذكية: عقد بين طرفين ينفذ تلقائيًا يقوم على فكرة الند للند (بدون وسيط) من خلال شبكة توزيع لا مركزية (سلسلة الكتل Block chain) ويتم بالعملة المرمزة (المشفرة) مثل البيتكوين وغيرها.

ثالثًا: تنفيذ العقود الذكية من خلال منصات خاصة مركزية، أو عامة لا مركزية وتستخدم العملة المرمزة (المشفرة) غالبًا.

رابعًا: قرر المجمع تأجيل البت في الموضوع إلى حين عقد ندوة متخصصة في العقود الذكية، وبعد البت في موضوع العملة المرمزة (المشفرة) وذلك لدراسة كافة جوانب العقود الذكية مع التركيز على ما ورد في الفقرة ثانيًا، ويستحسن دعوة متخصصين تقنيين في البلوك شين والعملة المرمزة (المشفرة)، وغيرها.
والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 231 (24/2)
بشأن التضخم وتغيّر قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07-09
ربيع الأول 1441هـ، الموافق: 04 - 06 نوفمبر 2019م،
وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
التضخم وتغيّر قيمة العملة، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي
دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: يؤكد المجمع على قراره رقم: 42 (5/4) الصادر في دورته
الخامسة، والذي يرى المجمع أنه يطبق في حالة عدم التضخم وفي حالة
التضخم اليسير.

ثانياً: أما التضخم الفاحش فإنه يرجع في تقديره إلى التراضي، وعند
انعدام التراضي يرجع إما إلى القضاء أو التحكيم حسب الأحوال.

ثالثاً: عند حصول التضخم الفاحش بعد نشوء الدين لا مانع من اتفاق

الدائن والمدين عند السداد على رد الدين بالقيمة أو توزيع الضرر بين الطرفين صلحاً، ويجوز إمضاؤه قضاءً أو تحكيماً، ولا يجوز الاتفاق على ذلك عند التعاقد.

رابعاً: يؤكد المجمع على توصيته للحكومات الإسلامية الواردة في قراره رقم: 115 (12/9).

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 232 (24/3) بشأن عقود الفيديك

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من:
07-09 ربيع الأول 1441هـ، الموافق: 04 - 06 نوفمبر 2019م،
وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
عقود الفيديك، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

عقود الفيديك: هي مجموعة نماذج لعقود إنشائية هندسية تهدف إلى
ضبط العلاقة بين صاحب عمل أو من يقوم مقامه، ومن يقوم بتنفيذ هذا
العقد، لإنجاز مشروع تتعدد عناصر الإنشاء فيه بحيث يتم تسليمه جاهزاً
للاستعمال فيما أُعد له.

يرى المجمع أن هذه العقود جائزة شرعاً، إذا تم فيها الالتزام بالأحكام
والضوابط الشرعية وذلك قياساً له على عقود الاستصناع والإجارة
والمقاوله، وما قد يقع فيه من نزاع ومشاحنة فإنه يحل باللجوء إلى

التحكيم، طبقا لقرار المجمع رقم: 91 (8/9) ويجوز في حال تأخير التنفيذ عن الموعد المحدد تطبيق الشرط الجزائي طبقا لقرار المجمع: 109 (12/3).

وأما ما يزداد في الثمن بسبب تغير ظروف التنفيذ أو تعديل محل العقد فهو تعويض عن الضرر.
والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 233 (24/4)

بشأن التسامح في الإسلام وضرورته المجتمعية والدولية وآثاره
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من:
07-09 ربيع الأول 1441هـ، الموافق: 04 - 06 نوفمبر 2019م،
وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
التسامح في الإسلام وضرورته المجتمعية والدولية وآثاره، وبعد استماعه
إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: التأكيد على ما صدر عن مجلس المجمع من قرارات وتوصيات
وبيانات وإعلانات تدعو إلى التعايش السلمي.
ثانياً: التسامح مبدأ أصيل، وردت أدلته في القرآن الكريم والسنة النبوية
المطهرة، وله تطبيقات كثيرة في السيرة النبوية وأفعال الصحابة M،
والتاريخ الإسلامي، ومن أبرز صور السماحة مع المخالفين في عهد رسول
الله ﷺ ما اقتضته وثيقة المدينة المنورة.

ثالثاً: التسامح مأمور به بين المسلمين بعضهم البعض وبين المسلمين وغيرهم.

رابعاً: الحاجة ماسة إلى العمل بمبدأ التسامح في السلوك والأقوال في جميع المجالات، وإن التسامح من أهم آثار التعايش السلمي والتماسك المجتمعي، والحفاظ على العلاقات الاجتماعية ووحدة المجتمع بجميع مكوناته، ووحدته الوطنية.

خامساً: يشيد مجلس المجمع بما يلي:

1. بجميع المبادرات والإعلانات الدولية والجهود التي تبذلها الدول.
2. بما قامت به دولة الإمارات العربية المتحدة من فعاليات متعددة لتحقيق التسامح والتعايش بين الناس مما يعطي صورة جلية عن سماحة الإسلام في التعايش.

يوصي المجلس بما يلي:

- إدراج قيمة التسامح في المناهج التربوية والتعليمية.
- تضمين الخطاب الديني قيم التسامح في جميع المجالات.
- إبراز قيمة التسامح في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة.
- حث المتخصصين والمفكرين على الاهتمام بالكتابة والترجمة لقيم التسامح في وسائل الإعلام ونشرها.
- دعوة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى سن تشريعات وإبرام معاهدات دولية تجرم العنصرية والإقصاء والعصبية والتمييز العنصري،

وإدراجها في تشريعات الدول الأعضاء.
والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 234 (24/5)

بشأن تحقيق الأمن الغذائي والمائي وأهم المشكلات التي تواجهها
الدول الإسلامية وآثاره على التحديات المستقبلية للأمة الإسلامية
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من:
07-09 ربيع الأول 1441هـ، الموافق: 04 - 06 نوفمبر 2019م،
وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
تحقيق الأمن الغذائي والمائي وأهم المشكلات التي تواجهها الدول
الإسلامية وآثاره على التحديات المستقبلية للأمة الإسلامية، وبعد استماعه
إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: الأمن المائي، يعني توفير المياه الصالحة للاستخدام البشري، بما
يكفي لتلبية متطلبات البلاد، في الكم والنوع، واستمرار ذلك دون تأثر.
ثانياً: الأمن الغذائي يعني توفير الغذاء الصحي السليم للأفراد مع
ضمان الحد الأدنى من الحاجات الغذائية لجميع أفراد المجتمع.

التوصيات:

وحيث إن الإسلام يدعو إلى المحافظة والاقتصاد في الماء والغذاء وينهى عن الاسراف والتبذير في كل شيء وعن كل ما يلحق الضرر بالأفراد والمجتمعات يوصي المجلس بما يلي:

1. على حكومات الدول الإسلامية، وضع قضية الأمن المائي والغذائي في مقدمة اهتماماتها ووضع سياسات وبرامج لترشيد الاستهلاك في مجال الماء والغذاء.

2. على المسلمين شرعاً، الاقتصاد في استهلاك الماء والغذاء، وعدم إهدارهما.

3. على العلماء المختصين في علوم الماء والزراعة والبيئة، الاجتهاد لإيجاد الحلول والوسائل، التي تساعد على تحقيق الأمن المائي والغذائي، والاستفادة من تقنيات الثورة الصناعية الرابعة في مجالات تدوير المياه والاستفادة منها ضمن ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

4. على الدول الإسلامية، المسارعة إلى التعاون فيما بينها لمواجهة مشكلتي نقص الماء والغذاء بوضع السياسات والخطط المناسبة بما يضمن تنمية الموارد المائية وتحقيق الأمن الغذائي، وكذلك التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة في مجال الماء والغذاء.

5. استخدام التقنيات الحديثة في إنتاج البذور وتحسين وسائل التنمية الزراعية لضمان رفع معدلات الإنتاج وتحقيق الأمن الغذائي.

6. على الدول الإسلامية العمل على الاستفادة مما جاءت به الشريعة

الإسلامية لتنمية الموارد الزراعية من خلال العمل بمبدأ إحياء الموات
بضوابطه الشرعية، وإزالة العقبات التي تحول دون تحقيق ذلك.
والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 235 (24/6)

بشأن الجينوم البشري والهندسة الحيوية المستقبلية
(استعراض قرارات المجمع، وبيان مردودها الفاعل والمستجدات
والتحديات)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من:
07-09 ربيع الأول 1441هـ، الموافق: 04 - 06 نوفمبر 2019م،
وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع
الجينوم البشري والهندسة الحيوية المستقبلية، استعراض قرارات المجمع،
وبيان مردودها الفاعل والمستجدات والتحديات، وبعد استماعه إلى
المناقشات الموسعة التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: التأكيد على ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم
203 (21/9) بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري
(المجين) والمنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة
العربية السعودية) من 15-19 /1/ 1435هـ الموافق 18-

2013/11/22م.

ثانيًا: تقنيات التحرير الجيني مثل (كريسبر كاس9) وغيرها: تقنيات حديثة للتعديل الجيني وتحرير الجينات بوظيفة الاستبدال أو التصحيح التي تُستخدم في معالجة الأخطاء الإملائية على الحاسوب، وبدلاً من تحرير الكلمات تعيد تقنيات تحرير الجين كتابة الحمض النووي، وهذه التقنيات أكثر دقة وسهولة من التقنيات السابقة للعلاج الوراثي. وتستهدف علاج العديد من الأمراض المستعصية، ولا تزال هذه التقنيات بحاجة لمزيد من الأبحاث للتأكد من سلامتها وفعاليتها، ويكون التحرير الجيني بهذه التقنيات مباحًا إذا تحققت الشروط التالية:

1. أن تصادق على سلامتها وفعاليتها المرجعيات الطبية ذات العلاقة.
 2. أن تستخدم لأغراض طبية في الوقاية من حدوث الأمراض الوراثية وعلاجها، ويمنع مطلقاً استخدامها في الأمور التجميلية (التحسينية).
 3. أن تكون هناك إجراءات تنظيمية صارمة للتأكد من احترام الأشخاص المشمولين بالمعالجة وتمنع أي إساءة في استخدام هذه التقنيات.
- ثالثًا:** تقنية نقل الميتوكوندريا (المتقدرات) وهي: مولد الطاقة في الخلية من بويضة امرأة سليمة مع الحامض النووي إلى امرأة تعاني من عطب في الحامض النووي للميتوكوندريا (يسبب مرضاً مستعصياً على العلاج)، من أجل إنجاب طفل سليم، فهذا لا يجوز شرعاً لاختلاط الأنساب.

والله أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 236 (24/7)

بشأن دور التربية الدينية في تعزيز السلام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من:
07-09 ربيع الأول 1441هـ، الموافق: 04 - 06 نوفمبر 2019م،
وبعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية الدولية دور
التربية الدينية في تعزيز السلام، التي عقدها المجمع بالرباط خلال الفترة
من 17-18 شعبان 1440هـ الموافق 23-24 أبريل 2019م، بالتعاون
المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو-، واستماعه إلى
المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

1. الاهتمام بالقرآن الكريم، فهو كتاب هداية منزل من لدن حكيم عليم،
وبالسنة النبوية الشريفة، وتعزيز الاستفادة من المنهج التربوي المستمد
منهما.

2. مواصلة تنظيم مؤتمرات وندوات وحلقات دراسية إقليمية وشبه

إقليمية داخل العالم الإسلامي وخارجه حول تعزيز دور التربية الدينية والتعليم الديني، وعقد ملتقيات دولية للحوار، بمشاركة نخبة من المفكرين والخبراء للتعريف بالثقافة الوسطية الإسلامية.

3. دعوة الدول الأعضاء إلى تشكيل لجان متخصصة تقوم بدراسة علمية تفصيلية لمناهج التعليم الديني فيها، وتضمينها قيم السلام والحوار والتعايش.

4. دعوة الجهات التربوية المختصة في الدول الأعضاء إلى تضمين مادة التربية الدينية على السلام في مناهجها التعليمية.

5. التركيز في مناهج التعليم الديني على تكريم الله تعالى للإنسان، من حيث هو إنسان، له الحق في الحياة الكريمة والتعليم والصحة وغيرها من متطلبات الحياة.

6. إبراز المهارات والمفاهيم التي تعزز القيم الدينية السمحة والوطنية والاتجاهات الإيجابية لدى المجتمع، والعمل على توظيفها في مناهج التربية والوعظ والتعليم الديني.

7. نشر برامج متطورة لتعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها، من أجل تعزيز معرفتهم بالثقافة الإسلامية وقيمها.

8. نشر مناهج التربية بالوسائل الحديثة، حتى تنتشر على أوسع نطاق، وتسهم في تصحيح الصورة عن الإسلام والمسلمين.

9. أهمية الشراكة والتعاون بين علماء الدين والمختصين في التعليم وعلوم التربية في إعداد مناهج التعليم الديني، وفق مقاربة تربوية تعلي من

شأن القيم وتعمل على ترسيخها في سلوك الناشئة.

10. التنسيق والتعاون بين وسائل الإعلام والمؤسسات التربوية والدعوية والثقافية والشبابية، لتعزيز الهوية الدينية الثقافية وتنميتها وترسيخ الانتماء الوطني واحترام الرأي الآخر.

11. تطوير آليات تكوين المرشدين الدينيين والعاملين المشتغلين بالحقل الديني.

12. الإعداد الجيد علميًا وتربويًا لمدرس التربية الدينية في الدول الأعضاء، وتأهيله أثناء الخدمة من خلال التدريب المستمر.

13. تطوير طرائق التدريس ووسائله، بحيث تناسب جيل مجتمع الوسائط المعرفية؛ وترسيخ قيم الحوار والمناظرة، والتوسع في اعتماد طريقة الأنشطة التعليمية التي تربّي المتعلم على التفكير المنهجي وتكوين الموقف الشخصي على الحوار مع غيره.

14. إعداد ونشر دراسات وأبحاث تأصيلية حول تعزيز التربية على الوسطية والاعتدال وترجمتها إلى اللغات الحية.

15. إنشاء مراكز بحثية تتولى التوجيه وإرشاد المسلمين، والردّ على أصحاب دعوات الغلو والتكفير والإلحاد، والدحض الشرعي لآرائهم وحججهم.

16. تنظيم ندوات دولية في موضوع استثمار وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز قيم السلم والوسطية والاعتدال.

17. تعزيز مضامين ثقافة السلام وبناء المهارات والقيم والمواقف

التي تعبر عن التفاعل والتكامل الاجتماعي في برامج التعليم الديني.

18. الاهتمام بتدريس الفقه المقارن ومقارنة الأديان في جامعات الدول الأعضاء وفق منهج يقوم على إبراز مرونة الشريعة ومبدأ الاختلاف والتنوع ودوره في التعددية وقبول الآخر وسعة الفهم ومرونة الأحكام.

19. التأكيد على التعليم الديني وتطوير مناهجه.

20. إبراز المفاهيم الصحيحة بشأن المرأة في الإسلام، وإدراجها في مناهج التربية الدينية.

والله أعلم؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 237 (24/8) بشأن العملات الإلكترونية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من:
07-09 ربيع الأول 1441هـ، الموافق: 04 - 06 نوفمبر 2019م،
وبعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية للعملات
الإلكترونية، التي عقدها المجمع بجدة خلال الفترة من 10-11 محرم
1441هـ الموافق 9-10 سبتمبر 2019م، واستماعه إلى المناقشات التي
دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: المفهوم وآليات التعامل والمخاطر:

1. حيث إن مفهوم العملات الإلكترونية عام يشمل بطاقات الائتمان،
وبطاقات مسبقة الدفع، والشيكات الإلكترونية وغيرها، وبناء على ذلك
انتهت المناقشات إلى استعمال مصطلح العملات الرقمية المرمزة
(المشفرة)، ومن أشهر هذه العملات: البتكوين، والإثيريوم، والريبل رغم

ما بينها من فروق، مما يميز هذه العملات أنها أرقام مشفرة، وليس لها كيان مادي ملموس، أو وجود فيزيائي، ويتم تداولها بين أطراف التعامل بدون وسيط. ويطلق على هذا التعامل نظام الند للند. وتصنف حسب الأبحاث المقدمة إلى ثلاثة أنواع: الأول: عملات (coins) وتصدق على البتكوين، الثاني: بدائل العملات (altcoins) مثل اللايت كوين، والبتكوين كاش، الإثير يوم والريبيل، الثالث: القسائم (tokens) وهي أصول قابلة للاستبدال والتداول بالسلع والعملات المشفرة. ومن أبرز سمات النوع الأول اللامركزية، وتعني عدم وجود جهة حكومية أو خاصة تشرف على إصدارها خلافاً للأنواع الأخرى. وأغلب العملات الرقمية المشفرة تستند إلى تقنية سلسلة الكتل (block chain)، وهذه التقنية هي التي تنتج العملة وتحفظ بالسجل الكامل للتعاملات بالعملة. ومن سمات البتكوين وجود جدل حول شخصية المصدر.

2. يتم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة من خلال المنصات الإلكترونية المتاحة على الإنترنت بشكل مباشر أو من خلال سمسرة. وهناك رسوم تدفع لتلك المنصات، ويجب أن يكون لكل متعامل محفظة إلكترونية خاصة على جهاز الحاسوب الخاص به، توثق ملكيته للعملات الرقمية المشفرة التي يملكها وإمكانية التصرف فيها. ومن أبرز ما يميز التعامل من المنصات والمحافظ الإلكترونية هو إمكانية التعامل بها بأسماء مستعارة وهو ما يطلق عليه الغفلية (anonymity).

3. قامت بعض الدول مثل ماليزيا بإلزام الحصول على التراخيص

اللازمة من الجهات المعنية لإنشاء المنصات الإلكترونية ووضعت ضوابط للمتعاملين في تلك المنصات وأبرزها التسجيل بإبراز الهوية للمتعامل.

4. ورغم انتشار هذه العملات في العديد من البلاد في آلاف المحال التجارية فضلاً عن استبدال العملات الوطنية بها، وقبولها من بعض الجهات الحكومية، فإن العديد من الدراسات تشير إلى مخاطر تكتنف التعامل بالعملات الرقمية المعماة (المشفرة) بصفة عامة ومن أبرزها التقلبات السعرية.

ثانياً: الحكم الشرعي:

1. من خلال الأبحاث المعروضة والمناقشات التي دارت تبين أن ثمة قضايا مؤثرة في الحكم الشرعي لا تزال محل نظر منها:

1.1. ماهية العملة المعماة (المشفرة) المرمزة هل هي سلعة أم منفعة أم هي أصل مالي استثماري أم أصل رقمي؟

1.2. هل العملة المشفرة متقومة وتمولة شرعاً؟

ثالثاً: نظراً لما سبق ولما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار التعامل بها؛ فإن المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم.

والله أعلم؛؛

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 238 (24/9)

بشأن عمليات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من:
07-09 ربيع الأول 1441هـ، الموافق: 04 - 06 نوفمبر 2019م،
وبعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية عمليات
التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية، التي عقدها المجمع بجدة بالتعاون
مع وقف أقرأ للإنماء والتشغيل خلال الفترة من 24-25 رجب 1440هـ
الموافق 31 مارس- 01 أبريل 2019م، واستماعه إلى المناقشات التي
دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: التأكيد على القرارات التي أصدرها المجمع التابع لمنظمة
التعاون الإسلامي بخصوص التحوط في المعاملات المالية. وعلى وجه
الخصوص قرار المجمع رقم: 224 (23/8) بشأن التحوط في المعاملات
المالية: الضوابط والأحكام، الصادر في الدورة الثالثة والعشرين بالمدينة

المنورة، المنعقدة خلال الفترة من: 19-23 صفر 1440هـ، الموافق:
28 أكتوبر - 1 نوفمبر 2018م. بجميع فقرات القرار وهي:

(1) مفهوم التحوط.

(2) مفهوم الخطر.

(3) مفهوم الحماية.

(4) موقف الشريعة الإسلامية من التحوط من المخاطر.

(5) الضوابط الشرعية لصيغ التحوط وأساليبه.

ثانيًا: معاملات التحوط (الحماية) بالمعنى العام:

هناك جملة من المعاملات يمكن أن تكون أساسا لصيغ التحوط والحماية بمعناه العام. وهي محل العمل في المؤسسات المالية، وحكمها أنها جائزة شرعًا، ومنها:

1. التحوط الاقتصادي: الذي يقوم على التنوع في الأصول ومحافظة الاستثمار وتنوع الصيغ. والقيام به مطلوب شرعًا من أجل حسن إدارة الموارد.

2. التحوط التعاوني: القائم على صيغ التكافل من خلال الدخول في عقود تأمين تكافلي بغية التعويض عن الأضرار والخسائر التي قد تعترض المؤسسة المالية الإسلامية. وهذه الصيغة لا إشكال فيها شرعًا لجواز التأمين التعاوني على المشروعات والأصول العينية والمالية، وقد أكد القراران 9 (2/9)، و200 (21/6) على جواز التأمين التعاوني وصوره.

3. التحوط التعاقدي الموازي: وهو إجراء عقد مواز للعقد الأصلي بنفس الشروط والمواصفات تحتاط له المؤسسة عن مخاطر العقد الأصلي. مثل السلم والسلم الموازي، والاستصناع والاستصناع الموازي. كما جاءت توصيات قرار المجمع رقم 224 (23/8) بشأن التحوط. ومن أهم الضوابط الشرعية لجواز العقود الموازية عدم ربط العقد الأول بالعقد الآخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته.

4. العقود المركبة: من خلال الجمع بين العقود بغرض التحوط للمخاطر على سبيل الاقتران، وليس على سبيل الشرط، ولا على سبيل عقد في عقد. مثل: الجمع بين البيع والوعد الملزم، والوكالة والمرابحة، ومن أهم تلك الصيغ ما يلي:

أ- الجمع بين المرابحة والمشاركة: من خلال تقسيم المحفظة الاستثمارية إلى جزأين: الجزء الأول يخصص لمرابحات مع جهات ذات ملاءة ائتمانية بربح محدد، والجزء الثاني يستثمر في عقد مشاركة، كالمشاركة في الأسهم، أو في حصص عقارية، ونحوها، وبهذا يتحقق التحوط لرأس المال بعقد المرابحة، مع احتمال الخسارة في الجزء الثاني.

ب- الجمع بين الإجارة والمشاركة: وطريقة التحوط في هذه الأداة كسابقتها، لكن يتم التحوط بعقد الإجارة بدل المرابحة، مثل استثمار جزء من المحفظة الاستثمارية في شراء صكوك إجارة ذات عائد يغطي رأس المال، والباقي يستثمر في عقود مشاركة.

ج- الجمع بين المربحة وبيع العربون: من خلال تقسيم رأس المال إلى جزأين: الجزء الأول يكون في مرابحات مع جهات ذات ملاءة ائتمانية وبربح معين، والجزء الثاني يجعله عربوناً في شراء أسهم، فإذا ارتفعت قيمة الأسهم أمضى عقد الشراء وقبض الأسهم ثم باعها فدفعت الثمن إلى البائع وتحقق للصندوق ربح، وإذا لم يحصل الارتفاع المتوقع فيعدل عن المضي في العقد ويخسر العربون، ويبقى رأس المال محمياً بعقد المربحة. ويجب في هذه الطريقة مراعاة الضوابط الشرعية لبيع العربون، ومنها: الاحتفاظ بمحل العربون منذ إبرام العقد إلى التسوية، وعدم تداول العربون.

5. التحوط باستعمال خيار الشرط حماية من نكول العميل: مثل المربحة، والإجارة المنتهية بالتملك. فقد أكدت قرارات المجمع في موضوع المواعدة بأنها تجوز بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز. وينبغي التنبيه على أن المجمع في قراراته التي أشار فيها إلى جواز الوعد الملزم من أحد طرفي العقد باعتباره تحوطاً لنكول العميل، وحماية لتضرر المؤسسة، فإنه يعطي الخيار للطرف الآخر.

6. التحوط باستعمال الضمان لوقاية رأس المال في الاستثمار: هناك آليات متنوعة تدرج ضمن صيغ الضمان للتحوط من مخاطر الخسارة أو عدم الربح في المشروعات الاستثمارية، وقد أكد المجمع في قراراته على جوازها. ومن تلك الصيغ:

(1) ضمان الطرف الثالث: وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المنفصل عن طرفي العقد إذا ألزم نفسه بالتبرع بالضمان في مشروع معين. وقد أكد قرار المجمع رقم 30 (4/5) على جواز هذا الضمان بشرط أن يكون الضامن منفصلاً في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل لجبر الخسارة في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً.

(2) تحميل المضارب عبء إثبات دعوى الخسارة: وقد أقر المجمع في قراره رقم 212 (22/8) نقل عبء الإثبات في دعوى الخسارة إلى البنك (المضارب) خلافاً للأصل، بشرط وجود قرائن تخالف أصل دعواه بعدم التعدي.

ثالثاً: معاملات التحوط (الحماية) بالمعنى العام الممنوعة شرعاً، ومنها:

1. التحوط بالقروض المتبادلة بعملتين مختلفتين بالشرط: تستخدم هذه الصيغة للتحوط من تغير أسعار الصرف وانكشاف حسابات المراسلين. فإذا كان لدى مؤسسة مالية فائض من عملة معينة تقوم بقرضها لمؤسسة أخرى مقابل أن تقوم تلك المؤسسة الأخرى بإقراضها عملة أخرى بحاجة إليها بشرط صريح أو ضمني أو عرفي. وهو من قبيل الإقراض بشرط الإقراض، وهو لا يجوز شرعاً ويعدّ محل اتفاق بين المذاهب الفقهية بسبب الربط بين القرضين (أسلفني وأسلفك) اتفقت آجال القرضين أو اختلفت.

2. تحوطات لضمان رأس المال في الأسهم والصكوك:

هناك جملة من التحوطات والاشتراطات والتعهدات التي تتضمنها إصدارات الصكوك تخالف الضوابط الشرعية وما أكد عليه قرارا المجمع رقم: 30 (4/5) 1988م، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، ورقم 188 (20/3) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية. ومنها:

(1) ضمان القيمة الاسمية من قبل المصدر (مضارباً، شريكاً مديراً، وكيلاً بالاستثمار).

(2) تعهد المضارب بإقراض محفظة الصكوك لضمان حد معين من توزيع الأرباح.

(3) اشتراط عدم تمكن حملة الصكوك من التصرف مثل عدم التصرف في العين المؤجرة في حال العجز عن سداد الأقساط.

(4) عدم نقل ملكية أصول الصكوك للمستثمرين أو حملة الصكوك مما يعني عدم دخولها في ضمانهم وعدم استحقاق العائد، لأنهم لم يتحملوا الغرم مقابل الغنم، ومما يدل على ذلك بقاء تلك الأصول في ميزانية المصدر غالباً.

(5) اشتراط أن تتضمن نشرة الإصدار إقراض المدير حملة الصكوك في حال نقص الربح الفعلي عن نسبة معينة، وغالباً ما يربط هذا الشرط بأن الربح إذا تجاوز تلك النسبة فيعود الزائد كله للمدير في شكل حافز.

رابعاً: أدوات التحوط البديلة للمشتقات المالية وحكمها الشرعي:

يمكن تقسيم هذه الأدوات إلى أنواع رئيسة وهي:

النوع الأول: التحوط من خطر تقلب أسعار الصرف المستقبلية:
ومن أهم معاملاته:

1. المواعدة الملزمة بين طرفين على إجراء عقد صرف في المستقبل صورته: أن يتواعد طرفان وعدا ملزما (مواعدة ملزمة) على إجراء عقد صرف في يوم مستقبلي محدد، بسعر صرف محدد.

الحكم الشرعي:

(أ) لا يجوز استعمال المواعدة الملزمة صيغة للتحوط في عقود الصرف، وقد نص قرار المجمع رقم 102 (11/5) بشأن الاتجار في العملات، بأنه لا يجوز شرعا البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا راجع إلى أن المواعدة الملزمة تشبه العقد، كما ورد في قرار المجمع رقم 40 (5/2) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء، أن المواعدة الملزمة في البيع تشبه البيع نفسه.

(ب) لا تتوافر في هذه الصورة الحالات الاستثنائية التي ذكرها قرار المجمع رقم 157 (17/6) بشأن المواعدة والمواطأة في العقود، وأجاز المواعدة الملزمة في حالات استثنائية، مع تأكيد القرار على أن لا تشمل المواعدة الملزمة -في هذه الحالات الاستثنائية- على الربا.

2. الوعدان المتقابلان (الوعد الملزم بشروط محددة يقابله وعد ملزم بشروط مختلفة على إجراء عقد صرف في المستقبل).

صورته: أن يعد الطرف الأول الطرف الثاني وعدا ملزما ببيع مبلغ من عملة ما بسعر محدد في وقت محدد في حال كان اتجاه سعر الصرف

في غير مصلحته، أما إذا كان في مصلحته فلا يعد بشيء. كما يقوم الطرف الثاني بإصدار وعد ملزم بأن يشتري العملة نفسها بالسعر المحدد نفسه في الوقت المحدد نفسه في حال كان اتجاه سعر الصرف مخالفا لمصلحته، أما إذا كان متوافقا مع مصلحته فلا يعد بشيء.

الحكم الشرعي:

لا تجوز الوعود المتقابلة تحوطا للتغير في أسعار الصرف، لأن حقيقتها تشبه المواعدة الملزمة على الصرف الممنوعة شرعا وفق ما جاء في قرارات المجمع أعلاه.

3. الإيجاب الممتد لمدة محددة الملزم للموجب بإجراء عقد صرف. صورته: أن يصدر الطرف الأول إيجابا ممتدا إلى يوم محدد يجري فيه عقد الصرف، ببيع عملة، بسعر محدد، وبمبلغ محدد. ويعد الطرف الآخر وعدا ملزما أو غير ملزم بإصدار القبول في حين الأجل المتفق عليه.

الحكم الشرعي:

(أ) لا يجوز تطبيق مبدأ الإيجاب الممتد على عقد الصرف؛ لاشتراط التقابض في مجلس العقد، سواء قابله وعد ملزم من الطرف الآخر أم لا، وهو ما نص عليه قرار مجمع الفقه رقم 52 (6/3) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة البند (رابعاً).

(ب) إذا كان الإيجاب الممتد الملزم للموجب يقابله وعد ملزم من الطرف الآخر فهو بمثابة المواعدة الملزمة، بل هو أشد لوجود أحد ركني

العقد وهو الإيجاب.

4. إجراء عمليتي تورق متقابل:

صورته: إجراء معاملة تورق منظم يكون نتيجتها إثبات مديونية بمبلغ العملة الأولى المطلوب دفعها، ثم يتم إجراء معاملة تورق عكسي يكون نتيجتها إثبات مديونية بمبلغ العملة الثانية المطلوب تسلمها. فينتج عن ذلك نشوء مديونيتين متقابلتين على طرفي المعاملة، كل واحدة منهما بعملة أخرى.

الحكم الشرعي:

حيث إن هذه المعاملة تستند في هيكلتها على عمليات التورق الممنوع شرعاً فتكون ممنوعة. وقد صدر في حقيقة التورق وأنواعه قرار المجمع رقم 179 (19/5) حيث أكد على أنه لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

5. المواعدة الملزمة على إجراء مرابحة أو وضعية مستقبلاً يكون ربحها أو خسارتها وفقاً لمؤشر متفق عليه.

صورتها: تتم هذه العملية من خلال المواعدة الملزمة من طرفين على إجراء معاملة، مرابحة أو وضعية من الطرف الأول للطرف الثاني، أو من الطرف الثاني للطرف الأول في يوم مستقبلي ويكون ربحها أو خسارتها بمقدار الفرق إيجاباً / سلباً في اليوم المستقبلي المتفق على

احتساب المؤشر فيه.

الحكم الشرعي:

(أ) الأصل عدم جواز المواعدة الملزمة من طرفين، وفقاً لقرار المجمع رقم 40 (5/2).

(ب) لا تتوافر في هذه الصورة الحالات المستثناة التي أجازها المجمع في قراره رقم 157 كما سبق بيانه في الفقرة رابعا، البند 1/1/أ.

6. الوعدان المتقابلان (وعد ملزم بشروط محددة يقابله وعد ملزم بشروط مختلفة على إجراء عملية مربحة أو ضيعة في المستقبل).

صورته: أن يعد الطرف الأول الطرف الثاني وعدا ملزما بإجراء عملية مربحة/ وضيعة في وقت محدد في حال كان اتجاه مؤشر سعر الصرف في غير مصلحته، وأما إذا كان اتجاه مؤشر سعر الصرف موافقا لمصلحته فلا يعد بشيء. كما يقوم الطرف الثاني بإصدار وعد ملزم بإجراء عملية مربحة أو وضيعة في الوقت المحدد نفسه في حال كان اتجاه مؤشر سعر الصرف مخالفا لمصلحته، وأما إذا كان مؤشر سعر الصرف موافقا لمصلحته فلا يعد بشيء. ويحتسب ربح المراجعة أو خسارة الوضيعة وفقاً للمؤشر المتفق عليه.

الحكم الشرعي:

لا يجوز الوعدان المتقابلان، لأن حقيقتيهما تشبه المواعدة الملزمة الممنوعة شرعا وفق ما جاء في الفقرة رابعا، البند 5.

النوع الثاني: التحوط من تغير مؤشرات سعر الفائدة المرتبطة بتحديد

نسب الأرباح في الصيغ الإسلامية.

1. المواعدة الملزمة من الطرفين بإجراء عقد مربحة أو ضيعة مستقبلا يكون ربحها أو خسارتها وفقا لمؤشر متفق عليه. صورتها: تتم هذه العملية من خلال المواعدة الملزمة من طرفين على إجراء سلسلة عمليات مربحة أو ضيعة من الطرف الأول للطرف الثاني، أو من الطرف الثاني للطرف الأول في سلسلة أيام مستقبلية، ويكون ربح كل عملية أو خسارتها بمقدار الفرق إيجابا أو سلبا في كل يوم مستقبلي. متفق على احتساب المؤشر فيه.

الحكم الشرعي:

(أ) لا يجوز استعمال المواعدة الملزمة صيغة للتحوط لمبادلة أسعار الفائدة الثابتة والمتغيرة.

وهذا راجع إلى أن المواعدة الملزمة تشبه العقد، كما ورد في قرار المجمع رقم 40 (5/2) بشأن الوفاء بالوعد، والمربحة للأمر بالشراء، أن المواعدة الملزمة في البيع تشبه البيع نفسه.

(ب) لا تتوافر في هذه الصورة الحالات المستثناة التي أجازها المجمع في قراره رقم 157 كما سبق بيانه في الفقرة رابعا، البند 1/1/أ.

2. الوعدان المتقابلان (الوعد الملزم بشروط محددة الذي يقابله وعد ملزم بشروط مختلفة على إجراء عملية مربحة أو ضيعة في المستقبل) صورته: أن يعد الطرف الأول الطرف الثاني وعدا ملزما بإجراء سلسلة عمليات مربحة أو ضيعة في أوقات محددة في حال كان اتجاه

مؤشر سعر الفائدة مخالفا لمصلحته، وأما إذا كان اتجاه مؤشر سعر الفائدة موافقا لمصلحته فلا يعد بشيء. كما يقوم الطرف الثاني بإصدار وعد ملزم بإجراء سلسلة عمليات مربحة أو ضيعة في الأوقات المحددة نفسها في حال كان اتجاه مؤشر سعر الفائدة مخالفا لمصلحته، وأما إذا كان اتجاه مؤشر سعر الفائدة موافقا لمصلحته فلا يعد بشيء. ويحتسب ربح المربحة أو خسارة الوضيعة وفقا للمؤشر المتفق عليه.

الحكم الشرعي:

لا يجوز الوعدان المتقابلان، لأن حقيقتهما تشبه المواعدة الملزمة الممنوعة شرعا وفق ما جاء في الفقرة رقم: 6.

3. إجراء عمليات تورق متقابل:

صورته: إجراء معاملة تورق منظم يكون نتيجتها إثبات مديونية بسعر الفائدة الثابتة المطلوبة، ثم إجراء معاملة تورق عكسي يكون نتيجتها إثبات مديونية بسعر الفائدة المتغيرة. بحيث تتم المقاصة بين المديونيتين في كل يوم من أيام آجالهما. وتكون المقاصة في ذلك الحين بدفع الفرق فقط. ويتم التوصل إلى سعر الفائدة المتغيرة في معاملة التورق بإحدى طرق ثلاث:

(1) التعاقد على التورق بسعر متغير.

(2) التعاقد على التورق بسعر ثابت مع الوعد بحسم كل ما زاد عن

مؤشر سعر الفائدة في كل يوم قسط مستقبلي.

(3) التورق الدوار بإجراء سلسلة تورقات قصيرة الأجل؛ كل واحد

منها بسعر ثابت لتشكل في النهاية مديونية بسعر متغير.

الحكم الشرعي:

عدم الجواز؛ لأن المعاملة تقوم على صيغة ممنوعة شرعا (التورق) كما ورد في الفقرة الرابعة البند 4.

النوع الثالث: الوعد الملزم من طرف واحد بديلا عن معاملة الخيارات:

صورته: إصدار وعد ملزم من طرف واحد على إجراء معاملة مربحة للطرف الثاني بمقدار الفرق الإيجابي في يوم متفق عليه، أو خلال مدة متفق عليها متى ما طلب الطرف الثاني. وهذا الوعد الملزم يباع بقيمة محددة تدفع ابتداء.

والطرف الأول الذي يصدر وعدا ملزما يساوي الطرف البائع للخيار، والطرف الثاني الذي يملك الإلزام بتنفيذ الوعد يساوي الطرف المشتري للخيار.

الحكم الشرعي:

لا يجوز الاعتياض عن الوعد الملزم.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 63 بشأن الأسواق المالية ومما نص عليه القرار:

(ثانياً: الاختيارات:

أ- صورة عقود الاختيارات: إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أوفي وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق

الطرفين.

ب- حكمها الشرعي: إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً. وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها).

كما صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 224 بشأن التحوط وفيه ضوابط التحوط الجائز في الشريعة: (أن لا تؤدي صيغ التحوط إلى بيع الحقوق المجردة، مثل بيوع الاختيارات التي أكد المجمع على منعها بقرار رقم 63 (7/1) فقرة 2 (ب)، وكذلك ألا تؤدي إلى المعاوضة على الالتزام مثل الأجر على الضمان الذي منعه المجمع بقراره رقم 12 (2/12)).

التوصيات:

1. يوصي المجالس الشرعية، وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية، والعلماء والباحثين بالجمع بين مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، والضوابط الشرعية الجزئية للعقود عند الاجتهاد في هيكلة المنتجات المالية الإسلامية بصفة عامة، وصياغة عقود التحوط على وجه الخصوص، مع مراعاة مآلات تلك العقود وآثارها، لأن مراعاة المآلات أصل معتبر شرعاً.

2. يوصي المجلس إدارات الاستثمار والخزينة على مستوى

المؤسسات (المستوى الجزئي)، وكذلك الجهات التي تتولى إعداد السياسات النقدية والمالية في الدول (على المستوى الكلي) الحرص على تحقيق التوازن بين الالتزامات والديون من جهة، وبين الثروة والنشاط الحقيقي من جهة أخرى، وعدم الإغراق في الاستدانة التي تؤثر على النشاط الاقتصادي بوجه عام.

والله أعلم؛

قرارات وتوصيات
الدورة الخامسة والعشرين
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

جدة (المملكة العربية السعودية)
29 رجب - 3 شعبان 1444 هـ
20 - 23 فبراير 2023 م

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 239(25/1)
بشأن حكم التعليم بشقيه الديني والدنيوي للذكور والإناث في
الإسلام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية
السعودية خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23
فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على قراره السابق رقم: 38 (4/13) بشأن
كيفية مكافحة المفاصد الأخلاقية ومجالات الوحدة الإسلامية وسبل الاستفادة
منها وإسلامية التعليم في الديار الإسلامية اليوم، الصادر في الدورة الرابعة
بجدة، خلال الفترة (١٨ - ٢٣) جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق (٦ - ١١)
فبراير ١٩٨٨م،

وبعد اطلاعه على قرار رقم ١٦٤ (١٨ / ٢) بشأن تنمية الموارد
البشرية في العالم الإسلامي، ورقم ١٦٩ (١٨/٧) بشأن حقوق وواجبات
المرأة المسلمة الصادرين في الدورة الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا)

تَجَنَّدَ نَدَّ نَهْ يَجُجُ [العلق: ١- ٥]، ومن قوله عز وجل: (لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي الْمَيِّتِينَ وَرَبُّ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ) **مَحَمَّ مِمِّي نَجْنَحْ نَخْنَفُنِي هَجْ هَمْ هِيَ هِي** [طه: 114]، وقوله جل جلاله: (تَتَجَلَّىٰ لَكَ الْجِبْلُ مِنْ دُبُرِهِ يُزَكِّيهِ خَجَجًا سَجَسَدًا سَخَسَمًا صَخَصُمًا ضَجَضًا ضَمَطًا) [فاطر: 28]، وغيرها من الآيات، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعاً: (طلب العلم فريضة على كل مسلم).

ثالثاً: يشمل التعليم الأمور به كلّ تعليم يُعِينُ على تحقيق المصالح الضرورية الخمسة المتمثلة في حفظ النفس، والدين، والنسل، والعقل، والمال، وكلّ تعليم يُعِينُ أيضاً على تحقيق المصالح الحاجية والتحسينية، ويشمل هذا التعليم الدينيّ الذي يُمَكِّنُ الإنسان من معرفة ما أوجبه الله وندب إليه من أقوال وأفعال، وما نهى عنه من أقوال وأفعال، كعلوم الاعتقاد، وعلوم الفقه وأصوله، وعلوم السنة والتفسير، وغيرها، ويشمل أيضاً التعليم الدنيويّ الذي يمكّنه من معرفة الكون، والحياة، والواقع، وحسن التصرف فيما سخره الله فيه، ومنّ به على العباد، كعلوم الطب، وعلوم الهندسة، وعلوم الاقتصاد، والعلوم الاجتماعية والإنسانية، والعلوم الطبيعية، وغيرها.

رابعًا: الإنفاق على التعليم بشقيه من الواجبات الشرعيّة على الأسرة، والمجتمع، والدولة لأن به قوام الدين والدنيا، وصالح الإنسان في الحال والمآل.

خامساً: لا يجوز شرعاً حرمان أيٍّ من الذكر والأنثى من أي نوع من أنواع التعليم النافع بشقيه لما في ذلك من مخالفة للنصوص الشرعية التي أمرت بتعليمهما، ولاتفاق الأمة عبر العصور على وجوب تعليمهما، ولما يترتب على ذلك من مفسد كثيرة، منها انتشار الجهل، والفقر، والمرض، وما يتفرع عنها.

ويوصي المجمع بما يلي:

- 1- معالجة الفتاوى الشاذة المخالفة للكتاب والسنة التي تمنع المرأة من التعلم، والتعليم.
- 2- التصدي للآراء التي تتجه إلى حرمان المرأة من التعليم بشقيه بحجج لا تصلح لمعارضة حقها في التعليم، والرد عليها بما يكشف خطأها.
- 3- مناشدة الحكومات لبذل مزيد من العناية والاهتمام بتمكين الذكور والإناث من التعليم بشقيه، وبجميع مراحل، ومنه تعليم البنات لما لتعليمهن بشكل أخص من أهمية قصوى في ضمان تعليم الأجيال.
- 4- دعوة الدول والمجتمعات إلى معالجة سائر الإشكالات والعقبات التي قد تمنع أو تحد من انتظام كثير من الفتيات من مواصلة التعليم بشقيه.
- 5- اضطلاع المراكز العلمية في الجامعات، والمجامع الفقهية، ومراكز البحوث، والمجلات العلمية، والعلماء، والمفكرين، والأئمة، والخطباء، والدعاة بعمل كبير وواسع في إرشاد الناس وتوعيتهم بأهمية التعليم للذكور والإناث، وذلك لأن التعليم هو ركيزة قوة الأمم في جميع

الجوانب الأمنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والصحية، وهو سبب من أسباب الاعتدال، ونبذ الغلو، والتطرف.

6- دعوة المؤسسات والمراكز التعليمية في الجامعات إلى الارتقاء بمناهجها وبرامجها لتغدو مناهج وبرامج تُعدُّ أجيالاً قادرةً على تحويل تحديات العصر إلى فرص للبناء والتقدم والتطور مع تعزيز الالتزام بمنهج التربية الإسلامية باعتبارها الأقدر على تقديم حلول ناجعة لمشكلات الحياة المعاصرة بتحدياتها وفرصها.

7- تشجيع البحث العلمي، وتنمية الفكر الإبداعي والنقدي، ودعم الابتكارات والاختراعات، وتعزيز التكامل المعرفي بين التعليم الديني والتعليم الدنيوي، أملا في إعداد جيل متكامل متوازن روحيا وجسديا، دينيا ودنيويا.

هذا، ويشيد مجلس المجمع بجهود كثير من الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي التي جعلت تعليم الذكور والإناث مرتكزا لنهضتها وتقدمها.

والله أعلم،،

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 240 (2 / 25)

بشأن أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية
السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-
23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع
بخصوص موضوع (أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة
والجنايات)،

وبعد اطلاعه على توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية التي عقدتها
الأمانة العامة للمجمع عبر الفضاء الافتراضي في ٢٣ شعبان عام ١٤٤١هـ
الموافق ١٦ إبريل ٢٠٢٠م بعنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)
وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"،

وبعد اطلاعه على توصيات الندوة الفقهية الطبية لبيان حكم الشرع في
استخدام اللقاحات المتاحة للتطعيم ضد كوفيد - ١٩، وتوصيات ندوة حكم
شراء اللقاحات ضد كوفيد - ١٩ وتمويل توزيعها من أموال الزكاة، التي

عقدتها الأمانة العامة للمجمع عبر الفضاء الافتراضي في ١٠ رجب ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٢ فبراير ٢٠٢١ م، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه،

قرّر ما يلي:

أولاً: يراد بالجائحة الوباء الذي ينتشر على نطاق واسع في مساحات واسعة من البلاد المتجاورة، مؤثراً على عدد كبير من الأفراد، ويراد بكورونا المستجد ذلك الفيروس التاجي الذي يسبب التهاباً في الجهاز التنفسي، ويعرف اختصاراً بكوفيد ١٩.

ثانياً: يُعدُّ كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) جائحة لأنه اجتاح العالم كله، وتطبق عليه أحكام الجوائح والأوبئة في الفقه الإسلامي.

ثالثاً: من أحكام الجوائح عموماً، وجائحة كورونا خصوصاً، ما يلي:

1- لولي الأمر اتخاذ الإجراءات التي تمنع انتشار الجائحة كتعليق إقامة صلوات الجمع والجماعات في المساجد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، ومنع التجوال، وإغلاق المدارس، وغيرها من الإجراءات المتعلقة بحفظ النفس.

2- يجوز الصرف من أموال الزكاة في شراء اللقاحات أو الأدوية أو الأجهزة الطبية للفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم؛ لأنهم داخلون في مصارف الزكاة الثمانية، كما يمكن تمويل شراء اللقاحات أو الأدوية والعقاقير من أبواب أخرى، كالصدقات، أو الهبات، أو الأوقاف، أو غيرها من أبواب التبرعات المختلفة.

3- يجوز للمسلم تعجيل زكاته إن قام داع لذلك، كما يجوز له دفع الزكاة في زمن الجائحة للمريض الذي يعجز عن تسديد نفقات العلاج، وللعمال والموظفين وغيرهم ممن فقدوا أعمالهم بسبب الجائحة إذا لم يكن لديهم ما يكفيهم.

4- يجب غسل المتوفى بفيروس كورونا، وتكفينه، وتشيعه، والصلاة عليه، ودفنه مع الأخذ بالإجراءات الاحترازية الصحية، فإن تعدّر فإنه يُصار إلى التيمم إن تيسّر.

5- لا يجوز حرق جثة المتوفى بفيروس كورونا، وإنما يدفن مع الأخذ بالإجراءات الاحترازية الصحية.

6- تشييع الميت بفيروس كورونا، والصلاة عليه يكون بحسب الاستطاعة، وبما لا يترتب عليه ضرر على الأصحاء.

7- تعمّد نشر فيروس كورونا على الأصحاء يُعدّ جنائية يُعاقب فاعلها بما يناسب الجريمة التي فعلها.

هذا، ويشيد مجلس المجمع بالفتاوى والقرارات التي أصدرتها الهيئات والمجالس الشرعية والمجامع الفقهية المعتبرة في عدد من الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي التي أسهمت في الحدّ من انتشار الجائحة.

والله أعلم،،

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 241 (25/3)
بشأن آثار جائحة كورونا على أحكام المعاملات والعقود
والالتزامات المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية
السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23
فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص
موضوع (آثار جائحة كورونا على أحكام المعاملات والعقود والالتزامات
المالية)، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حول
الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه، وإحاقا بقرار المجمع الآنف
الذكر أعلاه بشأن أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات
والمداولات التي دارت حوله،

قرّر ما يلي:

أولاً: جائحة كورونا تُعدُّ من الأعذار الطارئة التي تجيز إعادة النظر
في الالتزامات التعاقدية، إما بتأجيل، أو فسخ، أو إسقاط، أو غير ذلك،

وتخضع أحكامها في باب المعاملات لما تخضع له أحكام الجوائح والأوبئة في الفقه الإسلامي.

ثانيًا: من حق المتضرر في العقود التي يتعطل إبرامها أو تنفيذها أثناء الجائحة مع وجود عربون، أو هامش جدية إلغاء العقد، واستعادة العربون، وهامش الجدّية، أو التصالح على إيقاف تنفيذ التزامات العقد مؤقتًا، أو تخفيف التزام الطرف المتضرر بما يحقق التوازن بين مصلحة الطرفين.

ثالثًا: لا أثر لجائحة كورونا في الإيجار السكني بعد حصول الانتفاع من العين المؤجرة، وتبقى الأجرة دينًا في ذمة المستأجر إذا أعسر عن دفعها.

رابعًا: لا يجوز الإلزام بالشرط الجزائي إذا كانت جائحة كورونا سببًا في تأخير التنفيذ.

خامسًا: يجوز وبإشراف الدولة إعادة توزيع الرواتب بما يتواءم مع تأثير الجائحة على الحياة العامة، كما يجوز تخفيض الرواتب مع تخفيض ساعات العمل بقدر ما نقص من المنفعة تحقيقًا للعدالة بين الأطراف في ظل الجائحة.

سادسًا: يجوز اللجوء للتأمين التجاري بقدر الحاجة لمواجهة تبعات كورونا، إذا لم يتوفر التأمين التعاوني الإسلامي.

سابعًا: المتأخرات المالية المترتبة على العقود التمويلية المختلفة التي تسببت جائحة كورونا في تعثر سداد أقساطها، ينبغي أن يتم الصلح فيها بما يقتضي العدل.

ثامناً: إذا وجد من الأوبئة والجوائح التي تشبه جائحة كورونا فإن لها من الأحكام ما لكورونا من أحكام.

ويوصي المجمع بما يلي:

1- مناشدة الحكومات تقديم مبادرات إنسانية منظمة ومستدامة محلياً وعالمياً للتخفيف من الآثار المادية الوخيمة التي ترتبت على إفلاس العديد من الشركات والمؤسسات، وذلك بتقديم الدعم للدول الأقل نمواً، وللقطاعات المحلية المتضررة، فضلاً عن تقديم المساعدات المجزئة واللازمة للنازحين واللاجئين والمنكوبين وضحايا النزاعات والكوارث الطبيعية والأوبئة ما أمكن ذلك.

2- دعوة الشركات التجارية، والمصارف والمحسنين في المجتمع إلى بذل مزيد من العطايا، والتبرعات، والصدقات، والهبات للمتضررين من جائحة كورونا مادياً، وذلك بإقامة برامج ومشاريع تطوعية تهدف إلى تخفيف آثار الجائحة عليهم.

هذا، ويشيد مجلس المجمع بالمبادئ والقرارات التي أصدرتها الجهات القضائية في عدد من الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي التي عالجت أثر الجائحة على أحكام العقود، والمعاملات، والالتزامات المالية، وتدعو الباحثين إلى الاستفادة منها.

والله أعلم،

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم: 242 (25/4)

بشأن ظاهرة القراءة في الصَّلَاة بغير العربية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية
السعودية خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-
23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع
بخصوص موضوع (ظاهرة القراءة في الصَّلَاة بغير العربية)، وفي ضوء
ما قُدِّمَ لأعضاء المجمع حول الظاهرة الجديدة التي تدعو إلى الصَّلَاة بغير
العربية بتلاوة ترجمات معاني القرآن الكريم، وترجمة معاني الأذكار
الواجبة في الصلاة بدلاً عن قراءة القرآن الكريم، والأذكار الواجبة في
الصَّلَاة باللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، واعتباراً بأن هذه
الظاهرة لا علاقة لها بالخلاف الفقهي المعروف في مسألة القراءة بغير
العربية في الصَّلَاة، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت

حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه، ودرءاً للمفاسد المترتبة على هذه الظاهرة الخطيرة،
قرّر ما يلي:

أولاً: الصلّاة بالعربيّة من الأمور المتواترة لفظاً ومعنى، وهي شعيرة من شعائر الإسلام التي استقر عليها عمل الأمة من عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، فلا يجوز مخالفتها.

ثانياً: لا تصحّ الصلّاة بغير العربية، ولا عُذر لمن لم يتعلم من العربيّة ما تجب قراءته من القرآن المجيد، والأذكار الواجبة في الصلاة من تكبير، وتسبيح، وتسميع، وتحميد، وتشهد، وغيره، ويستثنى من ذلك حديث العهد بالإسلام، والعاجز عجزاً كلياً عن تعلم اللغة العربيّة.

ثالثاً: ترجمة معاني كلمات القرآن الكريم لا تعتبر قرآناً بإجماع المسلمين، لأن القرآن الكريم اسمٌ للفظ والنظم معاً، وهو كلام الله المعجز، المتواتر، المنزل على رسول الله، صلّى الله عليه وسلم، بلسان عربي مبين، المتواتر، المتعبد بتلاوته، الموجود بين دفتي المصحف؛ وأما ترجمات معاني القرآن العظيم، فإنها ليست كلام الله، بل هي كلام البشر، وليست معجزة، بل هي غير معصومة من الخطأ والغلط، ولا يتعبد بتلاوتها.

رابعاً: الصلّاة بترجمة معاني القرآن الكريم، وبترجمة معاني الأذكار الواجبة في الصلّاة باطلة يجب على فاعلها إعادتها، وذلك لتركه ركناً من

أركان الصلاة، وهو ترك قراءة القرآن الكريم المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

خامساً: لولي الأمر تعزيز كلِّ مَنْ يصلي أو يدعو إلى الصَّلَاة بغير العربية لما يترتب على فعله من مفسد يتذرّع بها لصرف الناس عن القرآن الكريم، والاستغناء عنه بترجمات معانيه، وتفريق وحدة الأمة بإشاعة النعرات العصبية.

ويوصي المجمع بما يلي:

1-مناشدة الحكومات في الدول الأعضاء بالمنظمة، والمؤسسات المعنية بقضايا المجتمعات المسلمة للتصدي لمن يدعو إلى الصَّلَاة بترجمات معاني القرآن الكريم، وترجمة معاني الأذكار الواجبة في الصلاة التي بدأت تنتشر في بعض الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، وفي بعض دول المجتمعات المسلمة، وتقف وراءها جهات ومنظمات مشبوهة معادية للإسلام تسعى إلى إشاعة الفتن بين المسلمين.

2-دعوة جهات الإفتاء، والهيئات الشرعية، والمؤسسات والمجامع الفقهية، والأئمة، والخطباء، والدعاة إلى بيان خطورة هذه الظاهرة، وأثرها السيئ على وحدة الأمة.

3-دعوة المؤسسات والجامعات والمعاهد والمراكز العلمية إلى تسهيل تعلم لغة القرآن الكريم تسهيلاً يمكّن كلَّ مسلم من قراءة القرآن الكريم باللغة العربية التي اختارها الله جل جلاله لكلامه العزيز المعجز نظاماً ولفظاً.

والله أعلم،،

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 243 (25/5)

بشأن بيان حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة، المملكة العربية
السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-
23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع
بخصوص موضوع (حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز)، ونظرًا
إلى المزيد من المستجدات والتطورات التي حدثت في تقنيات الاجتماعات
واللقاءات عبر الفضاء الافتراضي، ووسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك
ما اقتضاه جائحة كورونا المستجد من أحكام خاصة تتعلق بتعليق
الصلوات بالمساجد، والتباعد الذي جعل المساحات بالمساجد لا تكفي
المصلين، ومنع خروج الناس من المنازل أحيانًا، وبعد استماعه إلى
المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه،

قرّر ما يلي:

أولاً: من شروط صحة الانتماء، اتحاد المكان والزمان بين الإمام والمأموم حقيقةً أو حكماً، وقدرة المأموم على رؤية إمامه، أو رؤية من يرى الإمام، وسماع التكبيرات المباشرة ولو في بعض أحوال الصلاة.

ثانياً: لا تصح الصلاة خلف الهاتف أو المذياع أو التلفاز سواء أكان المأموم قريباً، أم بعيداً لانقطاع التبعية بينهما في المكان، واختلال شروط صحة الانتماء المذكورة أعلاه، ولما يترتب على ذلك من مفسد جمّة كإبطال السعي إلى الجمع والجماعات، وتعطيل عمارة المساجد.

والله أعلم،،

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 244 (6 / 25)

بشأن أحكام وسائل التواصل الاجتماعي، وضوابطها، ونشر
المعلومات والأخبار وتناقلها عبرها بغرض الإنكار أو الإشاعة أو
الإساءة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة، المملكة العربية
السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-
23 فبراير 2023م، واستناداً إلى قرار المجمع رقم 52 (6/3) بشأن
حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، وبعد الاطلاع على البحوث
الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (أحكام وسائل التواصل
الاجتماعي، وضوابطها، ونشر المعلومات والأخبار وتناقلها عبرها
بغرض الإنكار أو الإشاعة أو الإساءة)، وبعد استماعه إلى المناقشات
والمداولات التي دارت بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه،

قرّر ما يلي:

أولاً: وسائل التواصل الاجتماعي يراد بها منظومة من الشبكات الإلكترونية تسمح للمشاركة فيها بإنشاء موقع خاص به، وربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين، وأما الإعلام الاجتماعي، فيراد به المحتوى الإعلامي الذي يتميز بالطابع الشخصي، والمتناقل بين أطراف متعددة عبر شبكة اجتماعية، مع حرية الرسالة للمرسل، وحرية التجاوب معها للمستقبل، وتشمل هذه الوسائل تويتر، وواتساب، وفيس بوك، وسناب شات، وغيرها مما هو موجود الآن، ومما قد يستجد في المستقبل.

ثانياً: يحرم نقل المنكرات وبثها ونشرها وتسجيلها عبر هذه الوسائل وغيرها، كما يحرم نشر الأخبار الكاذبة والشائعات وكل ما يضر بالمجتمع في أمنه، واستقراره، وسلامة دينه، وعقيدته، وأخلاقه.

ثالثاً: إنكار المنكر عبر وسائل التواصل الاجتماعي مقيد بمراعاة الشروط التي ذكرها العلماء للإنكار، ومنها: أن تتحقق المصلحة بإنكاره، وألا يؤدي إنكار المنكر لمنكر أعظم منه، وألا يكون في الإنكار افتئات على سلطة ولي الأمر.

ويوصي المجمع بما يلي:

1- تضمين المناهج والمقررات الدراسية الضوابط الشرعية التي يجب اتباعها عند استخدام مختلف أنواع وسائل التواصل الاجتماعي تمكيناً للنشء من التفريق بين النافع والضار.

2- الابتعاد عن استخدام هذه الوسائل أثناء السير بالمركبات كالسيارات وغيرها، وأثناء أداء بعض العبادات كالطواف والسعي لما يترتب على ذلك من إلهاء، وإشغالٍ عن العبادة، وقد يكون ذلك مدعاة للعجب والرياء، مما قد يؤثر على كمال العبادة.

والله أعلم،،

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 245 (25/7)

بشأن موضوع رؤية شرعية لمعالجة ظاهرة اللقطاء، والمواليد
مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية
السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23
فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص
موضوع (رؤية شرعية لمعالجة ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب في
الشريعة الإسلامية)، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت
بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه،

قرّر ما يلي:

أولاً: يراد باللقيط كل طفل لا يعرف له أبوان نُبذَ، أو ضلَّ، ويُراد بمجهول النسب مَنْ جُهِلَ أبواه بسبب حرب، أو زلزال، أو غير ذلك، كما يراد به مَنْ كانت له أمٌ معروفة، وأبٌ مجهول، ويشمل من كان له أبٌ غير شرعيّ.

ثانياً: رعاية اللقيط ومجهول النسب في الشريعة الإسلامية فرضٌ كفاية، ومسؤوليةٌ من مسؤوليات الدولة عند عدم وجود كافل لهما، وتتضمن تلك الرعاية حقَّ الحضانة، والنفقة، والتعليم، والصحة، وحفظهما من كلّ ما يهدّد حياتهما، وسلامتهما، وتوفير جميع متطلبات المعيشة الكريمة لهما.

ثالثاً: يُلحق مجهول النسب بمن ادّعاه إذا لم يكذبه الحسُّ أو العقل، أو بمن ثبت كونه ولداً له بطريقةٍ من طرق الإثبات المعتبرة شرعاً، ويُلزم مَنْ ثبتتْ أبوتُهُ بالإنفاق عليه، ورعايته.

رابعاً: يُعطى اللقيط ومجهول النسب اسماً حسناً، ولقباً حسناً، ويمنحان جنسيّة البلد الذي وجدا فيه.

خامساً: يثبت للقيط ومجهول النسب جميع الحقوق الدينيّة والمدنيّة الثابتة لغيرهما، ولا يجوز تعييرهما، أو الحطُّ من قدرهما، ويُعزّر من فعل ذلك بما يردعه.

سادساً: لا يجوز تسليم اللقيط ومجهول النسب إلى جهات غير إسلامية، أو أشخاص غير مأمونين.

ويوصي المجمع بما يأتي:

- 1- مناشدة الحكومات سنّ القوانين والأنظمة، واتخاذ التدابير الكفيلة لرعاية وحماية اللقطاء ومجهولي النسب.
- 2- ينبغي على من يلتقط لقيطاً أن ترضعه زوجته، أو ترضعه من تنتشر الحرمة من رضاعها إيّاه، كبناته حتى يشعر وقت إدراكه أنّ له أهلاً يأوي إليهم، ويهتمون برعايته، ويحبّونه.
- 3- تشجيع المسلمين أفراداً وهيئات خيرية على رعاية اللقطاء ومجهولي النسب، وكفالتهم، وإنشاء مراكز رعاية لاحتوائهم وتربيتهم، وبخاصة في الدول الأكثر إصابة بالكوارث والحروب والأزمات.

والله أعلم،،

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 246 (25/8)

بشأن موضوع رؤية شرعية لمعالجة ظاهرة أطفال الشوارع،
والأطفال المتسولين، والأطفال العاملين في الأعمال الشاقة
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية
السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23
فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص
موضوع (رؤية شرعية لمعالجة ظاهرة أطفال الشوارع، والأطفال
المتسولين، والأطفال العاملين في الأعمال الشاقة)،
وبعد الاطلاع على القرار 113 (12/7) بشأن حقوق الأطفال والمسنين
وضرورة تفعيل ما جاء فيه بالفقرة أولاً: **جميع البنود (1-10)** لارتباطها
بذات الموضوع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع
بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه،
قرّر ما يلي:

أولاً: يراد بأطفال الشوارع الأطفال دون سن البلوغ الذين يتخذون من الشوارع وما في حكمها مقرّاً إقامةٍ لهم، أو مصدرًا لكسب الرِّزق سواء أكان ذلك بعلم أولياء أمورهم أو دون علمهم، ويراد بالأطفال المتسولين الأطفال دون سنّ البلوغ الذين يُجبرون على سؤال الناس دون وجه حقٍّ من أجل الحصول على مالٍ، أو طعامٍ، أو شرابٍ لأنفسهم أو لغيرهم، سواء أكان ذلك بتوجيه وإشراف من أولياء أمورهم أم لا، كما يراد بالأطفال العاملين في الأعمال الشاقة الأطفال دون سنّ البلوغ الذين يُجبرون على القيام بأعمالٍ ثقيلة عليهم تهدّد حياتهم، وصحتهم، وتعيق تعليمهم، وما فيه مصلحة مستقبلهم، سواء أكان ذلك بتوجيه وإشراف من أولياء أمورهم، أم لا.

ثانياً: لا يجوز ترك الأطفال يتخذون الشوارع، وما في حكمها، مقرّاً إقامة دائمة أو مؤقتة، أو مصدرًا لكسب الرِّزق، كما لا يجوز استخدامهم في التسوّل في الشوارع العامة، أو في المنازل، أو في المكاتب، أو في غيرها، ولا يجوز أيضاً تشغيلهم في الأعمال الشاقة في المناجم، والمصانع، والمزارع، والمنازل، وغيرها، ولا يجوز اتخاذ الفقر أو العوز أو الحاجة ذريعة لكل ما تقدم، لما في ذلك من مخالفة للنصوص الشرعيّة التي حفظت حقوق الطفل في الحياة، والتربية، والتعليم، والصحة، ولما يترتب على ذلك من آثار وخيمة تعرّض حياتهم للخطر، وتحرمهم حقوقهم، وتجعلهم فريسة للعصابات المجرمة، وتعاطي المخدرات.

ويوصي المجمع بما يلي:

- 1- مناشدة الحكومات حماية الأطفال مما يتعرضون له من عسف، وظلم، وقسوة، واستغلال، بتطبيق القوانين والأنظمة التي تجرم تشغيل الأطفال.
- 2- دعوة العلماء، والدعاة، والأئمة، والخطباء إلى تعزيز الوعي لدى أفراد المجتمع بحرمة استغلال الأطفال في الشوارع العامة، سواء لكسب الرزق أو للتسول، وحرمة تشغيلهم في الأعمال الشاقة.
- 3- دعوة الدول التي لا تتضمن أنظمتها وقوانينها منع تشغيل الأطفال إلى سن الأنظمة والقوانين التي تحمي الأطفال، وتمنع ظلمهم، والعدوان عليهم.
- 4- تعزيز دور الأسرة، وحثّ الأولياء على رعاية الأطفال، والالتزام بالقيم والأخلاق الفاضلة في التعامل مع الأطفال.
- 5- حث وسائل الإعلام المختلفة في الدول الإسلامية للعمل على القيام بدورها في التوعية الشاملة بخطورة هذه الظواهر الثلاث (أطفال الشوارع، والأطفال المتسولين، والأطفال العاملين في الأشغال الشاقة) والعمل على تضافر الجهود للحد من انتشارها، والسعي لمعالجة أسبابها.

والله أعلم،،

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 247 (9 / 25)

بشأن ضوابط أعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية
المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية
السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23
فبراير 2023م، وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم 167 (5/18)، وبعد
اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (ضوابط
إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع
أحكام الشريعة الإسلامية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول
الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه،

قرّر ما يلي:

أولاً: التأكيد على قرار المجمع رقم 167 (5/18) بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام.

ثانياً: مقاصد الشريعة في المعاملات المالية هي المعاني والغايات التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها من المعاملات المالية مثل مقصد العدل في المعاملة، وتداول المال، ورواجه، ووضوحه، وحفظه وتنميته.

ثالثاً: على المجالس والهيئات الشرعية مراعاة استحضار مقاصد الشريعة في المعاملات، وضوابطها، وتنزيلها على الوقائع والنوازل، ومن أهم تلك الضوابط:

- 1- ألا تخالف ما هو أقوى منها من الأدلة الشرعية المعتبرة.
- 2- مراعاة أنواع المقاصد ومراتبها من حيث الأصالة، والتبعية، ومن حيث الكلية والجزئية، ومن حيث القطعية والظنية، بحيث لا يقدم الظني على القطعي، ولا الجزئي على الكلي، ولا التبعي على الأصلي.
- 3- مراعاة مقاصد الشريعة الكلية الخمسة عند إعمال المقاصد الخاصة بالمعاملات.

4- التمييز في أحكام المعاملات بين ما هو من قبيل المقاصد، وما هو من قبيل الوسائل، بحيث لا تعود الوسيلة على المقصد بالنقض والإبطال، ولا يترك المقصد الثابت لمنع وسيلة من وسائله.

5- يمكن توظيف المقاصد الشرعية للمعاملات المالية في صياغة وتفسير العقود والمعاملات المالية الحديثة، وحلّ ما ينشأ عنها من نزاع

بسبب الجوائح والظروف الطارئة في ضوء مقصد العدل، وغيره من مقاصد المعاملات المالية كالرواج، والوضوح، والثبات.

6- العمل بالمقاصد الشرعية للتحقق من واقعية المعاملات المعاصرة، وعدم صورتها.

7- مراعاة مآلات المعاملات المالية في ضوء مقاصد الشريعة.

ويوصي المجمع بما يلي:

1- دعوة الجامعات والمعاهد والمراكز العلمية إلى إيلاء مزيد من الاهتمام بالمقاصد دراسة وتدريسا من أجل إعداد جيل يجمع بين فهم النصوص، وفهم مقاصدها من جهة، وبين فهم النصوص، وفهم الواقع من جهة أخرى.

2- توجيه أنظار الباحثين والدارسين المتخصصين في الفقه، وأصول الفقه، والمقاصد إلى أهمية إتقان علوم الاقتصاد والمالية المعاصرة.

والله أعلم،،

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبیین، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم: 248 (25/10)

بشأن أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدين، والصكوك المركبة
والهجينة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية
السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23
فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص
موضوع (أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدين، والصكوك المركبة
والهجينة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع
بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه،

قرّر ما يلي:

أولاً: أحكام تطبيقات لقلب الدين:

1- قلب الدين: تحويل الدين الثابت في الذمة إلى دين أكثر منه مقابل
الزيادة في الأجل. وهو من فسخ الدين بالدين.

2- يؤكد المجمع على قراره رقم 101 (4/ 11) بشأن بيع الدين وسندات القرض، ونصه: "أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً". كما يؤكد المجمع على قراره رقم 158 (7/ 17)، ونصه: "يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمان مؤجل ثم بيعها بثمان حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه".

3- كل صورة من صور قلب الدين تُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو تكون ذريعة إليه تعد من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً.

4- إن سلطة المتعاقدين في تعديل العقود مقيدة شرعاً بعدم إفشاء التعديل إلى ما يخالف الأحكام الشرعية، والزيادة في الدين الثابت في الذمة مع زيادة أجله، سواء أكان ناشئاً عن مزاولة أم استصناع، أم سلم، أم غير ذلك، وبعدم مخالفة ما انعقد الإجماع على تحريمه، وهو ربا الديون.

ثانيًا: الصكوك الهجينة والمركبة:

بعد الاطلاع على ما قُدم من أبحاث في هذا الموضوع قرر مجلس المجمع تأجيل البتّ فيه لمزيد من البحث والدراسة.

ويوصي المجمع بما يلي:

أولاً: الرجوع إلى ما أصدره المجمع من توصيات سابقة تتضمن حلولاً متعددة بخصوص المدينين المتعثّرين، وذلك في قراره رقم 218 (23/2) بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة.

ثانيًا: دعوة المؤسسات المالية الإسلامية إلى مساعدة المدينين المتعثّرين من خلال خطة تمويلات تمكنهم من النهوض بأنشطتهم، ومن ثمّ تمكينهم من سداد ديونهم.

ثالثًا: دعوة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية إلى الالتزام بقرارات المجمع بشأن بيع الدين وفسخه وقلبه.

والله أعلم،

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 249 (11 / 25)

بشأن موضوع أثر الأمراض النفسية الحديثة على الأهلية في
الشريعة الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية
السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23
فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص
موضوع (أثر الأمراض النفسية الحديثة على الأهلية في الشريعة الإسلامية)،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء
المجمع وخبرائه،

قرّر ما يلي:

تأجيل البتّ في هذا الموضوع لمزيد من البحث والدراسة مع التوصية
ب عقد ندوة متخصصة حوله.

والله أعلم ،،

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 250 (25/12)
بشأن حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة
والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3
شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث
المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب)،
وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله بمشاركة أعضاء
المجمع، وخبرائه،

قرّر ما يلي:

تأجيل البتّ في هذا الموضوع لمزيد من البحث والدراسة مع التوصية
بعقد ندوة متخصصة حوله.

والله أعلم،،

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبیین، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 251 (25/13)

بشأن موضوع بيان حكم تغيير الجنس في الإسلام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية
السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23
فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص
موضوع (بيان حكم تغيير الجنس الإسلام)، وبعد استماعه إلى المناقشات
والمداولات التي دارت حوله بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه،

قرّر ما يلي:

أولاً: يراد بـ "تغيير الجنس" تحويل ذكر إلى أنثى، أو تحويل أنثى إلى
ذكر.

ثانياً: يحرم شرعاً تغيير الجنس، لأنه تغيير لخلق الله، وهو داخل في
قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي اتَّخَذُوا فَتَسَبِّحُوا لَهُم مَّا يُدْعَوْنَ إِلَىٰ تَحْقِيقِهَا ۚ لَئِنْ تَفْعَلُوا لَا يَبْسُطَ وَجْهُهُ لَكُمْ وَلَا يُغْنِيَكُمْ عَذَابُهُ ۚ تَتَّبِعُونَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ حُرُوفًا يَتَرَفَعُونَ بِالْحُرُوفِ ۖ يَتَسَوَّوْنَ لَهَا ۖ يَسْتَحْسِنُونَ ۚ ذَٰلِكُمْ الَّذِي نَبَايَاهُمْ لَمَّا أَتَوْا ۖ لَا تَقْبَلُونَ لَهُمْ مَقَامًا عَصَا ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاغِبُونَ إِلَىٰ عَذَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ) [النساء: 119]، وللحديث الذي رواه البخاري
صَحَّحَهُ صَحَّحَهُ صَحَّحَهُ صَحَّحَهُ صَحَّحَهُ صَحَّحَهُ صَحَّحَهُ صَحَّحَهُ صَحَّحَهُ صَحَّحَهُ

عن أنس - رضي الله عنه- قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء " وقال: " أخرجوهم من
بيوتكم".

ثالثاً: إذا قام الزوج بتحويل نفسه ظاهرياً إلى أنثى، فيحق للزوجة
طلب فسخ عقد النكاح للعيب، وإذا قامت الزوجة بتحويل نفسها ظاهرياً
إلى ذكر، فللزوجة تطليقها.

رابعاً: تظل الأحكام الشرعية المتعلقة بالذكر والأنثى من واجبات
وحقوق دينية ومدنية ثابتة كما كانت قبل إقدام أحدهما على تحويل نفسه
ظاهرياً من ذكر إلى أنثى، أو من أنثى إلى ذكر، وبخاصة فيما يتعلق
بأحكام الحضانة، والنفقة، والميراث، وذلك لأن تحويله نفسه إلى أنثى أو
ذكر لا يُعدُّ تغييراً حقيقياً بل هو تغيير ظاهري كما قرره الأطباء، فلا تأثير
له على ما ثبت من أحكام قبل إقدام أحدهما على هذا التصرف.

ويوصي المجمع بما يلي:

- 1- دعوة الحكومات والدول إلى منع إجراء هذه العمليات، والتوعية
بمخاطرها، ونتائجها المدمرة لفاعلها وللمجتمعات، وتوجيه
الأشخاص الذين لديهم اضطرابات، أو وساوس في الهوية الجنسية
لأسباب نفسية أو غيرها إلى العلاج.
- 2- التوعية بخطورة الدعوات التي تدافع عن الشذوذ الجنسي، وتغيير
الجنس، وتهدف إلى نشر الرذيلة وإشاعة الفاحشة بدعوى الدفاع
عن الحقوق والحريات الفردية.

3- الرجوع إلى الله عز وجلّ واللجوء إليه، وإلى ما أباحه الشرع الحنيف، وندب إليه من أسباب التداوي، ففيه الشفاء من جميع المشاكل، وبخاصة الاضطرابات النفسية وغيرها.

والله أعلم،،

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 252 (25/14)

بشأن دور آليات التمويل الاجتماعي الإسلامي في دعم العمل
الإنساني في مناطق الصراعات والنزاعات والكوارث ودور
النهوض بثقافة التطوع لتعزيز العمل الإسلامي المشترك

إن مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية،
خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م،
وبعد الاطلاع على القرار 165 (3/ 18) بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر،
وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (دور آليات
التمويل الاجتماعي الإسلامي في دعم العمل الإنساني في مناطق الصراعات
والنزاعات والكوارث ودور النهوض بثقافة التطوع لتعزيز العمل الإسلامي
المشترك)، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله بمشاركة
أعضاء المجمع، وخبرائه،

قرّر ما يلي:

أولاً: يراد بالتمويل الاجتماعي الإسلامي تقديم المال لأغراض اجتماعية وفق أحكام الشريعة ومبادئها بما يسهم في التمكين الاقتصادي وتنمية المجتمع وعمارته الكون، وأدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي، منها أدوات إلزامية كالزكاة، وأدوات غير إلزامية كالقرض والعارية وصدقة التطوع، والوقف.

ثانياً: يجوز استخدام أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي في دعم العمل الإنساني لإغاثة المنكوبين من الكوارث والمتضررين عند الأوبئة والنازحين خلال النزاعات.

ويوصي المجمع بما يلي:

- 1- الدعوة إلى إدراج ثقافة العمل التطوعي وبيان أهميته في المناهج الدراسية بالمدارس والجامعات لتعزيز الوعي، وزيادة أعداد المتطوعين.
- 2- دعوة العلماء والمفكرين والدعاة إلى حثّ المجتمع على القيام بالأعمال التطوعية المنظمة بمختلف أنواعها وأساليبها.
- 3- إبراز أهمية العمل الاجتماعي الإنساني وأهمية دعم الأعمال التطوعية في شتى المجالات التي تخدم الإنسانية جمعاء خاصة في أوقات الأزمات والكوارث وازدياد أعداد اللاجئين والنازحين دون النظر لفوارق الدين، أو العرق.

والله أعلم،،

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 253 (25/15)

بشأن بيان دور الوصايا بوصفها أداة ناجعة من أدوات مكافحة
الفقر، وضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلامية
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية
السعودية خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-
23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع
بخصوص موضوع (بيان دور الوصايا بوصفها أداة ناجعة من أدوات
مكافحة الفقر، وضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلامية)، وبعد
المناقشة المستفيضة لتلك البحوث والاستماع إلى آراء الأعضاء والخبراء
المشاركين،

قرّر ما يلي:

تأجيل البت في هذا الموضوع لمزيد من البحث والدراسة مع التوصية
بعقد ندوة متخصصة حوله.

والله أعلم،،

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 254 (25/16)
بشأن تجديد النظر في قضايا مستجدة في التطبيقات المعاصرة
للإجارة المنتهية بالتمليك

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي،
المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة
من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه
على قرار مجلس المجمع قرار رقم: 44 (5/6) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك،
وبعد اطلاعه على قرار مجلسه رقم 110 (12/4) بشأن موضوع الإيجار المنتهي
بالتمليك، وصكوك التأجير، وبعد اطلاعه على قرار مجلسه رقم 115 (9/12)
بشأن موضوع التضخم وتغيّر قيمة العملة، وبعد اطلاعه على قراره رقم 228
(23/12) بشأن اقتراحات اللجنة التي شكلتها أمانة المجمع لبحث بعض قضايا
الصكوك، وبعد اطلاعه على قراره رقم 238 (24/9) بشأن عمليات التحوط في
المؤسسات المالية الإسلامية، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع
بخصوص (موضوع تجديد النظر في قضايا مستجدة في التطبيقات المعاصرة

للإجارة المنتهية بالتمليك)، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه،
قرّر ما يلي:

تأجيل البت في هذا الموضوع لمزيد من البحث والدراسة مع التوصية
بعقد ندوة متخصصة حوله.

والله أعلم،

!

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 255(25/17)

بشأن خطاب الضمان والاعتماد المستندي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية
السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23
فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص
موضوع (خطاب الضمان والاعتماد المستندي)، وبعد استماعه إلى
المناقشات والمداولات التي دارت حوله بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه،

قرّر ما يلي:

تأجيل البت في هذا الموضوع لمزيد من البحث والدراسة مع التوصية
بعقد ندوة متخصصة حوله.

والله أعلم،،

!

بيان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بشأن زلزال جمهورية تركيا والجمهورية العربية السورية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

بقلوب ملؤها الإيمان بقضاء الله وقدره، وبأفئدة عزاؤها
الاستسلام لأمر المولى وإرادته، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي
الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، ليعبر عن عميق
حزنه، وبالغ تحسره عن الزلزال المدمر الذي أودى بحياة
عشرات الآلاف في جمهورية تركيا، وفي الجمهورية العربية
السورية، داعيًا الله أن يتقبل من قضوا نحبتهم في الشهداء، ويمن
على من جرحوا بالشفاء العاجل، ويلهم أهليهم وذويهم الصبر
والسلوان، إنا لله وإنا إليه راجعون.

وأمام هذا الوضع الإنساني المأساوي المفجع، فإن مجلس
المجمع يعبر عن تعازيه الخالصة لأسر الشعبين الشقيقين الكريمين،
داعيًا المولى عز وجل أن يلطف بهما، ويعينهما على تجاوز الآثار
المدمرة لهذه الكارثة، إنه سميع مجيب .

ومجلس المجمع إذ يؤكد تضامنه التام مع الشعبين الكريمين، فإنه يدعو الأمة والمجتمع الإنساني إلى إغاثتهم وتقديم المساعدة التي يحتاجون إليها من خلال الجهات الرسمية الموثوقة، ويشيد بهذه المناسبة بجهود الإغاثة التي قدمتها حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، بشكل خاص، وإخوانه أصحاب السمو والفضيلة قادة الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي بشكل عام، عسى الله أن يجعل برفع آثار هذا الابتلاء عاجلاً غير آجل.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه .

جدة في: ٣ من شهر شعبان ١٤٤٤ هـ
الموافق ٢٣ من شهر فبراير لعام ٢٠٢٣ م
مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

!

بيان من مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي

بشأن استنكار حرق نسخ من "القرآن الكريم" في السويد والدنمارك

وغيرهما

الصادر في الدورة الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة جدة، المملكة

العربية السعودية في الفترة 29 رجب - 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20

- 23 فبراير 2023م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ، وعلى آله

وصحبه أجمعين. وبعد:

يدين مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون

الإسلامي بأشد العبارات إقدام عدد من المتطرفين في السويد والدنمارك

وغيرهما على حرق نسخ من كتاب الله تعالى "القرآن الكريم" تعبيراً عن

حقدهم الدفين ضد دين يدين به ما يقارب ملياري نسمة في العالم، وتأكيداً

على تنامي داء الإسلاموفوبيا في فكرهم وسلوكهم.

وانطلاقاً من موقعه الإسلامي باعتباره المرجعية الفقهية العليا للأمة

الإسلامية، ومن إحساسه بواجب العلماء الناصحين، وحفاظاً للعلاقات

العريقة بين المسلمين وبين كافة المجتمعات، ودفاعاً عن السلام العالمي،

وسعيًا لترسيخ الوئام بين الشعوب، فإن مجلس المجمع يجدد التأكيد على

أن مثل هذه التصرفات غير المسؤولة والافعال الغوغائية لم ولن تنال من

حرمة "المصحف الشريف" من شيء، إذ إنه هو الكتاب المجيد الذي أحكمت آياته من لدن حكيم خبير، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، أنزله هدى للمتقين، وموعظة للمؤمنين، وهادياً للناس أجمعين، كما يؤكد المجلس بأن تلك الأفعال الغوغائية لن ترحز مكانة "القرآن الكريم" في قلوب المسلمين، وإنما تزيدهم قوة وثباتاً.

ويجدد المجلس دعوته الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية الى تعزيز التعاون والتنسيق من أجل مواجهة التصرفات غير المسؤولة التي تزدرى بالمقدسات والرموز الدينية، والعمل المشترك من أجل إصدار قرارات دولية تُجرّم تلك التصرفات التي تمارس بدعوى حرية التعبير.

كما يدعو المجلس الدول والمنظمات الإسلامية إلى رفع دعاوى قضائية في المحاكم المحلية والدولية المختصة، ضد كل من تسوّّل له نفسه في ارتكاب مثل هذه الجرائم ضد الإسلام ونبيه ورموزه.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه، ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

جده في: 3 من شهر

شعبان 1444هـ

الموافق 23 من شهر

فبراير لعام 2023م

مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي

الفهارس التفصيلية لقرارات
مجمع الفقه الإسلامي الدولي

- أ -

أجل:

البيع الآجل. رقم 74 (8/5) ص 236.
بيع الدين. رقم 101 (11/4) ص 323، ورقم 158 (17/7) ص 525.

بيع العملات بالآجل. رقم 102 (11/5) ص 326.
آلات الاتصال الحديثة:

إجراء العقود بها. رقم 52 (6/3) ص 171.
انتماء:

بطاقة الانتماء. رقم 63 (7/1) ص 204، ورقم 78 (8/9) ص 248،
ورقم 96 (10/4) ص 308، ورقم 139 (15/5) ص 448.
بطاقة الانتماء المغطاة وغير المغطاة. رقم 108 (12/2) ص 342.

اتجار:

الاتجار بالعملات. رقم 102 (11/5) ص 325.
ابتعاث:

ينبغي وجود رقابة إسلامية على الابتعاث إلى الخارج. رقم 38
(4/13) ص 135.

إثبات:

الإثبات بالقرائن أو الأمارات (المستجدات). رقم 112 (12/6) ص 354، ورقم 194 (20/9) ص 660.
إجارة: إيجار

اجتهاد:

الاجتهاد وضوابطه في الهيئات الشرعية. رقم 177 (19/3) ص 595.

أجر:

أخذ الأجر عن خدمة القرض. رقم 13 (3/1) ص 65.
الربط القياسي للأجور بحسب مستوى الأسعار. رقم 75 (8/6) ص 238، ورقم 112 (12/9) ص 354.
الاتفاق عند التعاقد على تعيين الثمن أو الأجرة بعملة محددة. رقم 75 (8/6) ص 238.

أجل:

البيع بالآجل مع تقسيط الثمن. رقم 13 (3/1) ص 66.
بيع المساكن بالآجل. رقم 50 (6/1) ص 165.

- الزيادة في الثمن المؤجل. رقم 51 (6/2) ص 167.
 البيع الآجل. رقم 74 (8/5) ص 236.
 بيع الدين. رقم 101 (11/4) ص 323، ورقم 158 (17/7) ص 525.
 بيع العملات بالأجل رقم 102 (11/5) ص 325.
إجهاض:
 إجهاض الجنين. رقم 56 (6/7) ص 179، ورقم 113 (12/7) ص 356.
 إجهاض الأم المصابة بعدوى نقص المناعة المكتسب. رقم 90 (9/7) ص 283.
 حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب. رقم 250 (25/12) ص 897.
أجهزة الإنعاش:
 الإبقاء على أجهزة الإنعاش للمولود اللدماغي للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل. رقم 54 (3/5) ص 173.
 رفع أجهزة الإنعاش. رقم 7 (2/7) ص 50، ورقم 17 (3/5) ص 72.
احتكار:
 تسعير المحتكرات. رقم 31 (4/6) ص 120.
احتياطي:
 تكوين الاحتياطي في العمليات القائمة على المضاربة. رقم 30 (4/5) ص 112.
إحرام:
 الإحرام للقادم بالطائرة والباخرة. رقم 19 (3/7) ص 76.
 الإحرام من مواقيت الحج المكانية. رقم 19 (3/17) ص 76.
أحكام:
 تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. رقم 48 (5/10) ص 158.
 المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام. رقم 167 (18/5) ص 566.
اختراع:
 الاختراع حق معنوي. رقم 43 (5/5) ص 149.
اختلاط:
 اختلاط الرجال بالنساء. رقم 23 (3/11) ص 87.
اختلاف:
 حكم اختلاف الفقهاء. رقم 98 (11/1) ص 313.

اختلاف الزوجين. رقم 144 (16/2) ص 472.
اختيارات:

موضوع الاختيارات. رقم 62 (6/13) ص 192.
عقود الاختيارات. رقم 63 (7/1) ص 201.
أخلاق:

مكافحة المفساد الأخلاقية. رقم 38 (4/13) ص 134.
أخلاقيات الطبيب. رقم 80 (8/11) ص 253.
أدوات:

تطبيق أدوات التمويل والاستثمار الإسلامية. رقم 115 (12/9) ص 366.
ارتفاع:

حقوق الارتفاع وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة. رقم 171 (18/9) ص 576.
إرشاد:

الإرشاد الوراثي. رقم 203 (21/9) ص 703.
أرض:

زكاة الأراضي المأجورة. رقم 2 (2/2) ص 39.
إرهاب:

موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب. رقم 154 (17/3) ص 514.

الإجراءات الفكرية والعملية لمواجهة الإرهاب. رقم 221 (23/5) ص 774.
إذعان:

عقود الإذعان. رقم 132 (14/6) ص 416.
إذن:

إذن الورثة بنقل عضو ميتهم إلى إنسان آخر. رقم 26 (4/1) ص 102.

إذن الميت قبل موته بنقل عضو منه إلى إنسان آخر. رقم 26 (4/1) ص 102.

إذن المريض. رقم 67 (17/5) ص 211.
الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة. رقم 172 (18/10) ص 579، ورقم 184 (19/10) ص 623.

استثمار:

أمين الاستثمار. رقم 12 (13/5) ص 60.
توظيف الزكاة (استثمارها). رقم 15 (3/3) ص 69.
الدعوة لإرساء قواعد التعامل الخاصة بصيغ الاستثمار الإسلامية.
رقم 76 (8/7) ص 245.

الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية. رقم 87 (9/4) ص 274.

استثمار الأوقاف ومواردها. رقم 111 (12/5) ص 352، ورقم 119 (13/1) ص 377، ورقم 140 (15/6) ص 450.
حسابات الاستثمار (المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية).
رقم 123 (13/5) ص 384.

الاستحالة:

الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء. رقم 198 (21/4) ص 679، ورقم 210 (22/6) ص 732.
استرداد:

حق الاسترداد من المفلس. رقم 186 (20/1) ص 637.

استشراق:

تنقية العلوم من النظريات الاستشراقية والتغريبية. رقم 38 (4/13) ص 139.

استصناع:

تعمير الوقف بعقد استصناع. رقم 30 (4/5) ص 117.
تمليك المساكن عن طريق الاستصناع. رقم 50 (6/1) ص 165.
شراء السكن عن طريق عقد الاستصناع. رقم 50 (6/1) ص 166.
محل العقد في بيع السهم. رقم 63 (7/1) ص 197.
أركان وشروط عقد الاستصناع. رقم 65 (7/3) ص 207.
عقد الاستصناع. رقم 65 (7/3) ص 207، ورقم 74 (8/5) ص 236.

محل عقد توريد سلعة لا تتطلب صناعة. رقم 107 (12/1) ص 339.

استنساخ:

الاستنساخ البشري. رقم 94 (10/2) ص 295.

استهلاك:

الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء. رقم 198
(21/4) ص 679، ورقم 210 (22/6) ص 732.

أسرة:

بناء الأسرة الإسلامية بناء صحيحاً. رقم 38 (4/13) ص 136.
بناء الأسرة على الزواج. رقم 114 (12/8) ص 359.
العنف في نطاق الأسرة. رقم 180 (19/6) ص 604.

أسعار:

حكم ربط الديون بمستوى الأسعار. رقم 42 (5/4) ص 148.

إسلام:

الإسلام في مواجهة الحداثة. رقم 100 (12/3) ص 321.
إسلامية مناهج التعليم. رقم 138 (15/4) ص 445.
الإسلام أمة واحدة. رقم 152 (17/1) ص 503.
ظاهرة التخويف من الإسلام: تحديات ومواجهات. رقم 166 (18/4) ص 562.

اسم:

بيع الاسم التجاري والترخيص. رقم 32 (4/7) ص 122.
الاسم التجاري. رقم 43 (5/5) ص 149.

أسهم:

زكاة الأسهم. رقم 28 (4/3) ص 108، ورقم 121 (13/3) ص 381.
الخزانة العامة لا تجب فيها الزكاة. رقم 28 (4/3) ص 108.
أسهم الوقف الخيري لا تجب فيها الزكاة. رقم 28 (4/3) ص 108.
الجهات الخيرية لا تجب فيها الزكاة. رقم 28 (4/3) ص 108.
إذا لم تزك شركة الأسهم أموالها وجب على المساهمين زكاة أسهمهم.
رقم 28 (4/3) ص 108.

بيع المساهم أسهمه في أثناء الحول. رقم 28 (4/3) ص 109.
الأسهم المالية. رقم 63 (7/1) ص 197.
تقسيم سداد قيمة السهم عند الاكتتاب. رقم 63 (7/1) ص 198.
السهم لحامله. رقم 63 (7/1) ص 198.
محل العقد في بيع السهم. رقم 63 (7/1) ص 199.
الأسهم الممتازة. رقم 63 (7/1) ص 199.
التعامل في الأسهم بطرق ربوية. رقم 63 (7/1) ص 199.

شراء السهم بقرض ربوي. رقم 63 (7/1) ص 199.
 بيع سهم لا يملكه البائع. رقم 63 (7/1) ص 199.
 بيع السهم أو رهنه. رقم 63 (7/1) ص 199.
 إصدار أسهم مع رسوم إصدار. رقم 63 (7/1) ص 200.
 إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم إصدار. رقم 63 (7/1) ص 200.

ضمان الشركة شراء الأسهم. رقم 63 (7/1) ص 200.
 حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين. رقم 63 (7/1) ص 200.
 اشتراط رسوم للتعامل في سوق الأسهم. رقم 63 (7/1) ص 200.
 حق الأولوية في الأسهم. رقم 63 (7/1) ص 201.
 الاستفادة من الأسهم سوق إسلامية. رقم 74 (8/5) ص 235.
 المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا. رقم 77 (8/8) ص 246.
 الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية. رقم 87 (9/4) ص 274.

وقف الأسهم. رقم 181 (19/7) ص 610.
أطفال:

حكم أطفال الأنابيب. رقم 5 (2/5) ص 46، ورقم 16 (3/4) ص 70.
 زواج الصغيرات. رقم 217 (23/1) ص 763.
 ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في الأعمال الشاقة ومعالجتها. رقم 246 (25/8) ص 887.

إعادة التأمين:

إعادة التأمين. رقم 200 (6/21) ص 684.
اعتماد:

الاعتماد المستندي وخطاب الضمان. رقم 255 (25/17) ص 906.
إعدام:

عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي. رقم 192 (20/7) ص 656.
إعسار:

ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار. رقم 64 (7/2) ص 205.
 أحكام الإعسار والإفلاس. رقم 186 (20/1) ص 637، ورقم 218 (23/2) ص 765.
أعضاء الجسم:

نقل العضو من جسم إنسان حي أو ميت. رقم 26 (4/1) ص 99.

- أخذ شيء من أعضاء المولود اللادماغي. رقم 54 (6/5) ص173.
 استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء. رقم 56 (6/7) ص178.
 زراعة الأعضاء التناسلية. رقم 57 (6/8) ص180.
 زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص. رقم 58 (6/9) ص182.
إعلام:
 إصلاح مناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام. رقم 48 (5/10) ص158.
 السعي إلى تطهير الإعلام. رقم 38 (4/13) ص134، ورقم 38 (4/14) ص135.
 الاهتمام بكل وسائل الإعلام في الدول الإسلامية. رقم 62 (6/13) ص193.
 الاستفادة من الأساليب الإعلامية المعاصرة. رقم 69 (7/7) ص216.
 قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز دور المرأة الإيجابي. رقم 114 (12/8) ص361.
إعلان:
 السعي إلى تطهير الإعلانات التجارية من كل ما يشكل معصية لله تعالى رقم 38 (4/13) ص135.
إغاثة:
 ضرورة تبني صندوق للإغاثة والإنفاق عليه من مال الزكاة. رقم 25 (3/13) ص96.
اغتصاب:
 حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب. رقم 250 (25/12) ص897.
إغلاق:
 إغلاق المدارس بسبب جائحة كورونا. رقم 240 (25/2) ص870.
إفتاء:
 تراث الفتوى. رقم 104 (11/7) ص330.
 سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى). رقم 104 (11/7) ص330.
 الإفتاء شروطه وأدابه. رقم 153 (17/2) ص510.
 ضوابط الإفتاء في الهيئات الشرعية. رقم 177 (19/3) ص595.
إفلاس:
 أحكام الإعسار والإفلاس. رقم 186 (2/1) ص637، ورقم 218 (23/2) ص765.

إقامة:

إقامة المرأة بمفردها في بلاد الغربية. رقم 23 (3/11) ص 85.

اقتصاد:

مشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية. رقم 36 (4/11) ص 130.
إقامة اقتصاد إسلامي خالص. رقم 38 (4/13) ص 138.
العمل على اكتفاء المسلمين ذاتياً. رقم 69 (7/7) ص 219.
التعاون الاقتصادي بين البلاد الإسلامية. رقم 115 (12/9) ص 366.

أقساط:

اشتراط البائع بالأجل لحول الأقساط عند تأخر المدين عن أداء بعضها. رقم 51 (6/2) ص 167.
اتفاق المتدينين على حلول سائر الأقساط عند عدم السداد. رقم 64 (7/2) ص 206.

الأقصى:

إنقاذ المسجد الأقصى. رقم 25 (3/13) ص 95.

أقلية:

رعاية الأقليات المسلمة. رقم 151 (16/9) ص 494.
التوفيق بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية. رقم 155 (17/4) ص 518.

اكتتاب:

الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في صكوك المقارضة. رقم 30 (4/5) ص 114.

تقسيم سداد قيمة السهم عند الاكتتاب. رقم 63 (7/1) ص 198.

التزامات:

جائحة كورونا تُعدُّ من الأعذار الطارئة التي تجيز إعادة النظر في الالتزامات التعاقدية. رقم 241 (25/3) ص 873.

إلحاد:

صلة الإلحاد بالعلمانية. رقم 99 (11/2) ص 319.

إلكتروني:

العملات الإلكترونية. رقم 237 (24/8) ص 845.

أمارات:

الإثبات بالقرائن أو الأمارات (المستجدات). رقم 112 (12/6) ص 354، ورقم 194 (20/9) ص 660.

أمانة:

يد المضارب أمانة على حصيلة الاكتتاب في الصكوك. رقم 30
(4/5) ص 112.

أمة:

الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية.
رقم 152 (17/1) ص 503.
الأملاك المشتركة:

تطبيق الارتفاق فيها. رقم 171 (18/9) ص 579.
أمن:

تحقيق الأمن الغذائي والمائي. رقم 234 (24/5) ص 836.
أمومة:

الأمومة ووظيفة المرأة. رقم 114 (12/8) ص 359.
أمين:

أمين الاستثمار. رقم 122 (13/7) ص 383.
أنابيب:

أطفال الأنابيب. رقم 5 (2/5) ص 46، ورقم 16 (3/4) ص 70.
أنبياء:

تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية. رقم 199 (21/5) ص 683.
انتزاع:

انتزاع الملكية للمصلحة العامة. رقم 29 (4/4) ص 110.
انتفاع:

الانتفاع بأعضاء جسم إنسان آخر. رقم 26 (4/1) ص 99.
إنجاب:

التحكم المؤقت في الإنجاب. رقم 39 (5/1) ص 144.
إصدار قانون عام يحد من الإنجاب. رقم 39 (5/1) ص 144.

إنزيم:

الهرمونات والإنزيمات. رقم 210 (22/6) ص 735.
إنسان:

الضوابط الشرعية للبحوث الطبيعية البيولوجية على الإنسان.
رقم 161 (17/10) ص 532.

إنعاش:

أجهزة الإنعاش. رقم 7 (2/7) ص 50، ورقم 17 (3/5) ص 72.

أوراق تجارية:

حسم (خضم) الأوراق التجارية. رقم 64 (7/2) ص 205.

إيجاب:

الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في صكوك المقارضة. رقم 30 (4/5) ص 114.

إلزامية البقاء على الإيجاب محدد المدة. رقم 52 (6/3) ص 169.

إيجار:

إيجار المعدات. رقم 13 (3/1) ص 66.

عقد الإيجار. رقم 13 (3/1) ص 66.

الوعد بالإيجار. رقم 13 (3/1) ص 66.

إيجار الوقف. رقم 30 (4/5) ص 118.

التأجير المنتهي بالتمليك. رقم 33 (4/8) ص 124، ورقم 44 (5/6) ص 151، ورقم 110 (12/4) ص 348، ورقم 254 (25/16) ص 904.

صكوك التأجير المنتهي بالتمليك. رقم 74 (8/5) ص 235، ورقم 110 (12/4) ص 348.

التأجير. رقم 76 (8/7) ص 243.

صكوك الإجارة. رقم 137 (15/3) ص 442.

لا أثر لجائحة كورونا في الإيجار السكني بعد حصول الانتفاع من العين المؤجرة. رقم 241 (25/3) ص 873.

إيدز:

مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) رقم 82 (8/13) ص 257، ورقم 90 (9/7) ص 281.

- ب -

بحث:

إعطاء درجة عالية من الأولوية للبحث العلمي. رقم 38 (4/13) ص 137.

ضوابط البحوث الطبية. رقم 67 (7/5) ص 210، ورقم 161 (17/10) ص 532.

بطاقة:

بطاقة الائتمان. رقم 63 (7/1) ص 204، ورقم 78 (8/9) ص 248، ورقم 96 (10/4) ص 308، ورقم 139 (15/5) ص 448.

بطاقة الائتمان المغطاة وغير المغطاة. رقم 108 (12/2) ص 342.

البطاقات الصحية. رقم 123 (13/6) ص 384.
بطاقات المسابقات. رقم 127 (14/1) ص 403.

بلوغ:

تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف. رقم 168 (18/6) ص 568.

بناء:

تطبيق نظام البناء والتشغيل وإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة. رقم 182 (19/8) ص 614.

بنك:

بنوك الحليب. رقم 6 (2/6) ص 48.
التعامل المصرفي بالفوائد. رقم 10 (2/10) ص 56.
مشكلات البنوك الإسلامية. رقم 76 (8/7) ص 241.
الودائع المصرفية. رقم 86 (9/3) ص 271.
آثار التضخم على المصارف. رقم 115 (12/9) ص 363.
المصارف المركزية ودورها في معالجة التضخم. رقم 115 (12/9) ص 363.

مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية. رقم 133 (14/7) ص 420.

القيد المصرفي. رقم 153 (6/4) ص 172.
دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية. رقم 177 (19/3) ص 595.

ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء. رقم 212 (22/8) ص 741.

المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري. رقم 222 (23/6) ص 777.

البهائية:

الدعوة البهائية. رقم 34 (4/9) ص 126.

بيئة:

البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي. رقم 185 (19/11) ص 627.

بيع:

البيع بالأجل مع تقسيط الثمن. رقم 13 (3/1) ص 66.
الوعد بالبيع. رقم 13 (3/1) ص 66.
بيع المسجد إذا تعطل الانتفاع به. رقم 23 (3/11) ص 84.

بيع الأعضاء. رقم 26(4/1) ص 102.
 بيع الاسم التجاري والترخيص. رقم 32(4/7) ص 122.
 بيع المراجعة للأمر بالشراء. رقم 40-41(2 و 3/5) ص 145.
 بناء المساكن وبيعها بالأجل. رقم 50(6/1) ص 165.
 البيع بالتقسيط. رقم 51(6/2) ص 167.
 احتفاظ البائع بملكية المبيع. رقم 51(6/2) ص 167.
 اشتراط حلول أقساط البيع. رقم 51(6/2) ص 167.
 بيع سهم لا يملكه البائع. رقم 63(7/1) ص 199.
 بيع السهم أو رهنه. رقم 63(7/1) ص 199.
 بيع السلع في الأسواق المنظمة. رقم 63(7/1) ص 199.
 البيع القصير قبل التملك. رقم 63(7/1) ص 197.
 البيع بالتقسيط. رقم 64(7/2) ص 205.
 بيع الوفاء. رقم 66(7/4) ص 209.
 بيع العربون. رقم 72(8/3) ص 229.
 بيع المزايدة. رقم 73(8/4) ص 231.
 البيع الأجل. رقم 74(8/5) ص 236.
 بيع الدين. رقم 101(11/4) ص 323، ورقم 158(17/7) ص 525.

بيع البيوت BOT. رقم 182(19/8) ص 214.
بيضة:

البيضات الملقة الزائدة عن الحاجة. رقم 55(6/6) ص 176.

- ت -

تأجير: إيجار

تأخير:

مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية. رقم 133(14/7) ص 420.

تأليف:

التأليف حق معنوي. رقم 43(5/5) ص 149.

التأمين:

التأمين. رقم 9(2/9) ص 54.

تأمين العين المؤجرة. رقم 110(12/4) ص 348.

التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية. رقم 124(13/6) ص 389.

زكاة شركات التأمين الإسلامية. رقم 143 (16/1) ص 467.
 زكاة التأمينات النقدية. رقم 143 (16/1) ص 467.
 التأمين الصحي. رقم 149 (16/7) ص 488.
 التأمين التعاوني. رقم 187 (20/2) ص 640، ورقم 200 (21/6) ص 684.

قضايا التأمين التعاوني. رقم 215 (22/11) ص 751.
 يجوز اللجوء إلى التأمين التجاري بقدر الحاجة لمواجهة تبعات
 كورونا إذا لم يتوفر التأمين التعاوني الإسلامي. رقم 241 (25/3) ص 873.

تبرع:

دعم صندوق الإغاثة بالتبرعات. رقم 25 (2/13) ص 95.
 التبرع بالأعضاء. رقم 26 (4/1) ص 99.

تبعية:

الغلبة والتبعية في المعاملات المالية. رقم 214 (22/10) ص 749،
 ورقم 226 (22/10) ص 797.

تجارة:

تمويل التجارة الخارجية. رقم 13 (3/1) ص 67.
 الاسم التجاري حق معنوي. رقم 43 (5/5) ص 149.
 العنوان التجاري حق معنوي. رقم 43 (5/5) ص 149.
 العلامة التجارية حق معنوي. رقم 43 (5/5) ص 149.
 تحديد أرباح التجار. رقم 46 (5/8) ص 154.
 آداب التجارة. رقم 46 (5/8) ص 154.
 تجارة الذهب. رقم 84 (9/1) ص 265.
 الاتجار في العملات. رقم 102 (11/5) ص 325.

تجسيد:

تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية. رقم 199 (21/5) ص 683.

تجميل:

الجراحة التجميلية وأحكامها. رقم 173 (18/11) ص 582.

تجوال:

منع التجوال بسبب جائحة كورونا. رقم 240 (25/2) ص 870.

تحديد:

تحديد أرباح التجار. رقم 46 (8/8) ص 854.

تحديد سن البلوغ. رقم 168 (18/6) ص 568.

تحقيق:

تحقيق كتب الفتاوى والنوازل. رقم 104 (11/7) ص 330.

تحكيم:

مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي. رقم 91 (9/8) ص 285.

تحوط:

التحوط في المعاملات المالية. رقم 195 (21/1) ص 673،
ورقم 224 (23/8) ص 790، ورقم 238 (24/9) ص 848.

تداول:

شروط تداول سندات المقارضة. رقم 30 (4/5) ص 113.
تداول الأوراق المالية. رقم 195 (21/2) ص 673.
تداول صكوك الإجارة الموصوفة. رقم 195 (21/2) ص 673.

تداوي:

التداوي. رقم 67 (7/5) ص 210.
مداوة الرجل للمرأة. رقم 81 (8/12) ص 255.
المفطرات في مجال التداوي. رقم 93 (10/1) ص 291، ورقم 219
(23/3) ص 768.

تراث:

المحافظة على التراث الإسلامي. رقم 38 (4/13) ص 139.

ترجمة:

ترجمة القرآن الكريم. رقم 116 (12/10) ص 369، ورقم 242
(25/4) ص 876.

تربية:

حق الطفل في التربية. رقم 113 (12/7) ص 355.
الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية.
رقم 152 (17/1) ص 503.
دور التربية الدينية في تعزيز السلام. رقم 236 (24/7) ص 841.

ترفيه:

إيجاد وسائل الترفيه والرياضات والمسابقات البريئة الطاهرة. رقم 38
(4/13) ص 136.

تسامح:

التسامح في الإسلام. رقم 233 (24/4) ص 833.

تسعير:

التسعير. رقم 46 (5/8) ص 155.

تسول:

ظاهرة الأطفال المتسولين ومعالجتها. رقم 246 (25/8) ص 887.

تشخيص:

حكم التشخيص قبل زرع النطفة. رقم 203 (21/9) ص 709.

تشجيع:

تشجيع المبت بفيروس كورونا بحسب الاستطاعة وبما لا يترتب عليه ضرر على الأصحاء. رقم 240 (25/2) ص 870.

تضامن:

تضامن المسلمين. رقم 62 (6/13) ص 192.

تضخم:

التضخم ومعالجته. رقم 89 (9/6) ص 278.
أثر التضخم على العملة. رقم 102 (11/5) ص 325.
التضخم وتغير قيمة العملة. رقم 115 (12/9) ص 363، ورقم 231 (24/2) ص 827.

تطبيق:

تطبيق أحكام الشريعة. رقم 48 (5/10) ص 158.
تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية: سوق

تطرف:

موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب. رقم 154 (17/3) ص 514.
الإجراءات الفكرية العملية لمواجهة الغلو والتطرف. رقم 221 (23/5) ص 774.

تطوع:

دور النهوض بثقافة التطوع لتعزيز العمل الإسلامي المشترك.
رقم 252 (25/14) ص 901.

التعامل:

التعامل المصرفي بالفوائد والتعامل بالمصارف الإسلامية. رقم 10 (2/10) ص 56.

تعايش:

إعلان التعايش الكريم في ظل الإسلام. رقم 229 (23/13) ص 807.

تعزير:

لولي الأمر تعزير كل من يصلي أو يدعو إلى الصلاة بغير العربية.
رقم 242 (25/4) ص 876.

تعقيم:

يحرم تعقيم الرجل أو المرأة دون ضرورة. رقم 39 (5/1) ص 144.

تعليق:

تعليق إقامة صلوات الجمع والجماعات في المساجد، وتعليق الحج والعمرة بسبب كورونا. رقم 240 (25/2) ص 870.

تعليم:

توجيه التعليم وجهة إسلامية وتدرّس كل العلوم من منطلق إسلامي.
رقم 38 (4/13) ص 135.

إصلاح مناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام. رقم 48 (5/10) ص 158.

تنقية مناهج التربية والتعليم. رقم 69 (7/7) ص 216.
تعليم النساء. رقم 114 (12/8) ص 359، ورقم 239 (25/1) ص 865.

إسلامية مناهج التعليم. رقم 138 (15/4) ص 445.
حكم التعليم بشقيه الديني والدنيوي للذكور والإناث. رقم 239 (25/1) ص 865.

إغلاق المدارس بسبب جائحة كورونا. رقم 240 (25/2) ص 870.

تعمير:

عقد المقولة والتعمير. رقم 129 (14/3) ص 408.

تعويض:

نزع العقار مقابل تعويض مالي. رقم 29 (4/4) ص 111.
اشتراط التعويض على المدين المليء المماطل. رقم 51 (6/2) ص 167.

تغريم:

منع تغريم المماطل لصالح الدائن. رقم 51 (6/2) ص 167.

تغيير:

حكم تغيير الجنس. رقم 251 (25/13) ص 898.

تفسير:

إنشاء هيئة تُعنى بتفسير القرآن الكريم وعلومه. رقم 116 (12/10) ص 370.

تفعيل:

تفعيل دور الزكاة لمكافحة الفقر. رقم 165 (18/3) ص 557.

تقاتل:

التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد. رقم 204 (21/10) ص 712.

تقسيم:

البيع بالتقسيم. رقم 51 (6/2) ص 167، ورقم 64 (7/2) ص 205.
فوائد التقسيم. رقم 51 (6/2) ص 167.

تقسيم سداد قيمة السهم عند الاكتتاب. رقم 63 (7/1) ص 198.

تقويم:

معرفة الربح بالتنضيف. رقم 30 (4/5) ص 112.

تكتل:

أثر التكتلات على المسلمين. رقم 98 (11/1) ص 313.
النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها. رقم 134 (14/8) ص 426.

تكفير:

تكفير المسلم: أسبابه، وآثاره، وعلاجه. رقم 208 (22/4) ص 727.

تكليف:

تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف. رقم 168 (18/6) ص 568.

تلف:

تلف السلعة قبل التسليم في بيع المراجعة. رقم 40 - 41 (2 و 3/5) ص 145.

تلفيق:

حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب وأصول التلفيق الممنوع. رقم 70 (8/1) ص 225.

تلقيح:

أطفال الأنابيب، الطرق الجائزة والمحرمة في التلقح الصناعي. رقم 16 (3/4) ص 70.

البويضات الملحقة الزائدة عن الحاجة. رقم 55 (6/6) ص 176.

تمليك:

الإيجار المنتهي بالتمليك. رقم 33 (4/8) ص 124، ورقم 44 (5/6) ص 151، ورقم 110 (12/4) ص 348، ورقم 254 (25/16) ص 904.

تمويل:

تمويل التجارة الخارجية. رقم 13 (3/1) ص 67.
التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها. رقم 45 (5/7) ص 153،
ورقم 50 (6/1) ص 165.
دور آليات التمويل الاجتماعي الإسلامي في دعم العمل الإنساني في
مناطق الصراعات والنزاعات والكوارث. رقم 252 (25/14) ص 901.

تنجيم:

فساد التنجيم. رقم 38 (4/13) ص 139.

تنضيض:

معرفة الربح بالتنضيض. رقم 30 (4/5) ص 112.

تنظيم:

تنظيم النسل. رقم 39 (5/1) ص 143.

تنمية:

تحقيق التنمية وأسسها. رقم 114 (12/8) ص 359.
الربط بمعدل التنمية. رقم 115 (12/9) ص 363.
أثر زيادة التنمية في محاربة التضخم. رقم 116 (12/9) ص 369.
تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي. رقم 164 (18/2) ص 551.

تواصل:

أحكام وسائل التواصل الاجتماعي. رقم 244 (25/6) ص 881.

توحيد:

توحيد بدايات الشهور القمرية. رقم 11 (2/11) ص 58،
ورقم 18 (3/6) ص 74، ورقم 23 (3/11) ص 82.

توريد:

عقود التوريد والمناقصات. رقم 107 (12/1) ص 339،
ورقم 157 (17/6) ص 523.

تورق:

الصكوك الإسلامية (التورق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها.
رقم 178 (19/4) ص 599، ورقم 179 (19/5) ص 603.

توظيف:

توظيف الزكاة في مشاريع. رقم 15 (3/3) ص 69.

توفيق:

التوفيق بين الثوابت والمواطنة. رقم 125 (17/4) ص 390.

توكيل:

توكيل البنك العميل بشراء العين التي سيشتريها. رقم 13 (3/1) ص 66.

تيسير:

مشروع تيسير الفقه. رقم 35 (4/10) ص 129.

تيمم:

يجب غسل المتوفى بفيروس كورونا مع الأخذ بالإجراءات الاحترازية الصحية، فإن تعذر فإنه يصر إلى التيمم إن تيسر. رقم 240 (25/2) ص 870.

- ث -**ثمن:**

البيع الآجل مع تقسيط الثمن. رقم 13 (3/1) ص 65.
حكم الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال. رقم 51 (6/2) ص 167.

الاتفاق عند التعاقد على تعيين الثمن أو الأجرة بعملة محددة. رقم 75 (8/6) ص 239.

ثوابت:

التوفيق بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية. رقم 155 (3/4) ص 518.

- ج -**جائحة:**

جائحة كورونا وأثرها وأحكامها. رقم 240 (25/2) ص 870،
ورقم 241 (25/3) ص 873.
إذا وجد من الأوبئة والجوائح التي تشبه كورونا فإن لها نفس الأحكام.
رقم 241 (25/3) ص 873.

جراحة:

الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة. رقم 172 (18/10) ص 579، ورقم 184 (19/10) ص 623.
الجراحة التجميلية وأحكامها. رقم 173 (18/11) ص 582.

جزاء:

الشرط الجزائي في عقد الاستصناع. رقم 65 (7/3) ص 207.
الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المبيع بالسلم. رقم 85 (9/2) ص 268.

الشرط الجزائي في السلم والاستصناع والديون. رقم 109(12/3) ص345.

جسم الإنسان:

انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا كان أو ميتًا. رقم 26 (4/1) ص99.

جلاتين:

استعمال الجلاتين المأخوذة من الخنزير في الأغذية. رقم 23 (3/11) ص86.

جمعة:

تعليق إقامة صلوات الجمع والجماعات بسبب جائحة كورونا. رقم 240 (25/2) ص870.

جناية:

تطبيق أحكام الجنايات في حوادث السير. رقم 71 (8/2) ص227.

مسؤولية السائق بالقتل الخطأ. رقم 131 (14/5) ص415.

المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات. رقم 197 (21/3) ص677.

جنس:

حكم تغيير الجنس. رقم 250 (25/13) ص898.

جنين:

نقل من الأجنة. رقم 26 (4/1) ص101.

استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء. رقم 56 (5/7) ص178.

حماية الجنين. رقم 113 (12/7) ص355.

جهات إشرافية:

محاورتها. رقم 190 (20/5) ص651.

جهاد:

التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد. رقم 204 (21/10) ص712.

جهاد الطلب وجهاد الدفع. رقم 207 (22/3) ص724.

جهاز عصبي:

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي. رقم 54 (6/5) ص173.

جوائز:

حكم السندات ذات الجوائز. رقم 60 (6/11) ص187.

جينوم:

جينوم. رقم 105 (11/8) ص333.

- ح -**حاجب:**

نتف الحاجب. رقم 23 (3/11) ص 87 و 88.

حادث:

حوادث السير. رقم 71 (8/2) ص 226.

الحج:

الإحرام للقادم بالطائرة والباخرة. رقم 19 (3/7) ص 76.
 الإحرام من مواقيت الحج المكانية. رقم 19 (3/7) ص 76.
 خلو الحاج من الأمراض الوبائية. رقم 90 (9/7) ص 284.
 تعليق الحج والعمرة بسبب جائحة كورونا. رقم 240 (25/2) ص 870.

حجاب:

حجاب المرأة المسلمة. رقم 23 (3/11) ص 85.

إنكار منع الحجاب. رقم 114 (12/8) ص 361.

حدأة:

علاقة الحدأة بالإلحاد. رقم 100 (11/3) ص 321.

حرب:

ضحايا الحروب وحقوقهم. رقم 113 (12/7) ص 355.

حرق:

لا يجوز حرق جثة المتوفى بفيروس كورونا وإنما يدفن مع الأخذ
 بالإجراءات الاحترازية الصحية. رقم 240 (25/2) ص 870.

حرية:

الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها، وضوابطها. رقم 175
 (19/1) ص 589.

حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها وأحكامها. رقم 176 (19/2)
 ص 592.

حساب:

استعمال الحساب لدخول الشهر. رقم 11 (2/11) ص 58، ورقم 18
 (3/6) ص 74، ورقم 23 (3/11) ص 89.

الحسابات المصرفية:

حسابات الاستثمار. رقم 86 (9/3) ص 271.

الحسابات الجارية. رقم 86 (9/3) ص 271.

زكاة الحسابات الاستثمارية. رقم 143 (16/1) ص 462.

المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري. رقم 222 (23/6) ص 777.

حسم:

حسم (خصم) الأوراق التجارية. رقم 64 (7/2) ص 205.

حضارة:

معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام. رقم 163 (18/1) ص 547.

حضانة:

حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب. رقم 90 (9/7) ص 283.

حط الدين:

الحطيطة من الدين. رقم 64 (7/2) ص 205.

حفلات:

حكم حضور حفلات تقدم فيها الخمر. رقم 32 (3/11) ص 122.

حقوق:

بيع الاسم التجاري والترخيص. رقم 32 (4/7) ص 122.

الحقوق المعنوية. رقم 43 (5/5) ص 149.

حقوق التأليف والاختراع. رقم 43 (5/5) ص 150.

الحقوق الدولية في الإسلام. رقم 68 (7/6) ص 214.

حقوق الأطفال والمسنين. رقم 113 (12/7) ص 355، ورقم 246 (25/8) ص 887.

حقوق الأيتام. رقم 113 (12/7) ص 356.

حقوق الإنسان في الإسلام. رقم 126 (13/8) ص 397.

حقوق الإنسان والعنف الدولي. رقم 128 (14/2) ص 406.

حقوق وواجبات المرأة المسلمة. رقم 169 (18/7) ص 570.

وقف الحقوق المعنوية. رقم 181 (19/7) ص 610.

حقوق المسجون في الفقه الإسلامي. رقم 191 (20/6) ص 653.

حقوق وواجبات المواطنين غير المسلمين في الدول الإسلامية.

رقم 209 (22/5) ص 730.

حقوق المعوقين في الفقه الإسلامي. رقم 213 (22/9) ص 746.

حق التعليم للذكور والإناث. رقم 239 (25/1) ص 865.

حق المتضرر في العقود التي يتعطل إبرامها أو تنفيذها أثناء جائحة

كورونا. رقم 241 (25/3) ص 873.

حوادث:

حوادث السير. رقم 71 (8/2) ص 226.

حوار:

أخلاقيات الحوار. رقم 98 (11/1) ص 316.

الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية. رقم 202 (21/8) ص 700.

حوالة:

الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة. رقم 84 (9/1)

ص 266.

حول:

بيع المساهم أسهمه في أثناء الحول. رقم 28 (4/3) ص 109.

- خ -

ختان: خفاض

خزانة:

أسهم الخزانة العامة لا تجب فيها الزكاة. رقم 28 (4/3) ص 108.

خصخصة:

أثر الخصخصة في تخفيف التضخم. رقم 115 (12/9) ص 363.

خصم:

حسم (خصم) الأوراق التجارية. رقم 64 (7/2) ص 206.

خطأ:

مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعية في القتل الخطأ وتعدد الكفارة.

رقم 131 (14/5) ص 415.

مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية غير العمدية. رقم 223 (23/7)

ص 781.

خطاب:

خطاب الضمان (الكفالة) والاعتماد المستندي. رقم 12 (2/12)

ص 60، ورقم 255 (25/17) ص 906.

الخطاب الإسلامي ومميزاته. رقم 135 (15/1) ص 437.

خفاض: ختان

خفاض الإناث. رقم 220 (23/4) ص 772.

خلو:

بدل الخلو. رقم 31 (4/6) ص119.

خلية:

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي. رقم 54 (6/5) ص173.

خمائر:

استعمال الخمائر المأخوذة من الخنازير في الأغذية. رقم 23 (3/11) ص82.

خمر:

تناول الأدوية المشتعلة على نسبة من الكحول. رقم 23 (3/11) ص86.

حضور حفلات تقدم فيها الخمر. رقم 23 (3/11) ص89.

خنزير:

استعمال الخمائر والجلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية. رقم 23 (3/11) ص81، وعمل المسلم في مطاعم تقدم لحوم الخنزير. رقم 23 (3/11) ص81.

خيار:

بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين. رقم 40- 41 (-5/3) ص145.

خيرية:

أسهم الجهات الخيرية لا تجب فيها الزكاة. رقم 28 (4/3) ص108.

- د -

دعوة:

تطور مناهج إعداد الدعوة. رقم 69 (7/7) ص216.
نحن والآخر. رقم 150 (16/8) ص491.

دفن:

دفن المسلم في مقابر غير المسلمين. رقم 23 (3/11) ص84.

دواء:

تناول الأدوية المشتعلة على نسبة من الكحول. رقم 23 (3/11) ص86.

الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال. رقم 67 (7/5) ص210.

المفطرات في مجال التداوي. رقم 93 (10/1) ص291.

الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء. رقم 198

(21/4) ص679، ورقم 210 (22/6) ص732.

المفطرات في مجال التداوي. رقم 219 (23/3) ص 768.
يجوز الصرف من أموال الزكاة في شراء اللقاحات أو الأدوية للفقراء
والمساكين والمؤلفة قلوبهم. رقم 240 (25/2) ص 870.
دور الرعاية:
إنشاء دور الرعاية. رقم 113 (12/7) ص 355.

دولة:

علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية. رقم 160
(17/9) ص 530.

دية:

العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية. رقم 145 (16/3)
ص 476.

ديمقراطية:

الشورى والديمقراطية من منظور إسلامي. رقم 205 (22/1)
ص 721.

دين:

زكاة الدين. رقم 1 (2/1) ص 37.
الزيادة على الدين. رقم 10 (4/10) ص 56.
تسجيل الدين بعملية مغايرة لعملته. رقم 10 (2/10) ص 56،
ورقم 75 (8/6) ص 239.
الالتزام بزيادة لتأخير السداد. رقم 21 (6/2) ص 78.
اشتراط البائع بالأجل حلول الأقساط عند تأخر المدين عن أداء
بعضها. رقم 51 (6/2) ص 137.
الحطيطة من الدين المؤجل (ضع وتعجل). رقم 64 (7/2) ص 206.
بيع الدين. رقم 101 (11/4) ص 323، ورقم 158 (17/7)
ص 525.

قلب الدين. رقم 248 (25/10) ص 893.

دين:

فصل الدين عن الحياة. رقم 99 (11/2) ص 318.

.. ذ ..

ذبح:

ذبائح أهل الكتاب. رقم 23 (3/11) ص 89.
الذبائح. رقم 95 (10/3) ص 302.

الذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية في ضوء المستجدات. رقم 201 (21/7) ص 698.

ذريعة:

سد الذرائع. رقم 92 (9/9) ص 287.
ذكاة: ذبح

ذمة:

انفصال الذمة المالية بين الزوجين. رقم 144 (16/2) ص 472.
ذهب:

تجارة الذهب. رقم 84 (9/1) ص 265.
شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان. رقم 108 (12/1) ص 342.
الربط بالذهب والفضة. رقم 115 (12/9) ص 363.
- ر -

رأس المال:

ضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع. رقم 30 (4/5) ص 115.

رأي:

حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها. رقم 176 (19/2) ص 592.

رؤية:

رؤية الهلال. رقم 18 (3/6) ص 74، ورقم 23 (3/11) ص 89 و 90.

ربا:

ربا الدين. رقم 10 (2/10) ص 56.
التعامل المصرفي بالفوائد. رقم 10 (2/10) ص 56.
التصرف في فوائد الودائع المضطر إيداعها في المصارف الأجنبية.
رقم 13 (3/1) ص 65.

الشراء بقرض من المصرف بربا. رقم 23 (3/11) ص 91.
شراء السهم بقرض ربوي. رقم 63 (7/1) ص 199.
التعامل في الأسهم بطرق ربوية. رقم 63 (7/1) ص 199.
إيجاد مؤشر مقبول إسلامياً بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة. رقم 76 (8/7) ص 241.

المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا. رقم 77 (8/8) ص 246.

ربح:

ضمان عامل المضاربة رأس المال أو ربح مقطوع. رقم 30 (4/5) ص 115.

ضمان شركة المضاربة (المقارضة) الربح. رقم 30 (4/5) ص 116.
محل القسمة في المضاربة هو الربح الزائد على رأس المال. رقم 30 (4/5) ص 116.

يستحق الربح في المضاربة بالظهور ويملك بالتنضيض أو التقويم. رقم 30 (4/5) ص 116.

ما يوزع على طرفي عقد المضاربة قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب. رقم 30 (4/5) ص 116.

تحديد أرباح التجار. رقم 46 (5/8) ص 154.

توزيع الربح بطريقة النمر. رقم 123 (13/5) ص 386.

رخصة:

الأخذ بالرخصة وحكمه. رقم 70 (8/1) ص 223.

ردة:

الحكم بالردة على القاديانية واللاهورية. رقم 4 (2/4) ص 43.

الحكم بالكفر على البهائية. رقم 34 (4/9) ص 126.

رسوم:

اشتراط رسوم لتعامل في سوق الأسهم. رقم 63 (7/1) ص 200.

إصدار أسهم مع رسوم إصدار. رقم 63 (7/1) ص 200.

رسوم الدخول في عقود المزايدة. رقم 73 (7/4) ص 231.

رضاع:

حكم الرضاع من بنوك الحليب. رقم 6 (2/6) ص 48.

حق الطفل في الرضاعة. رقم 113 (12/7) ص 356.

رعاية:

رعاية الأقليات الإسلامية. رقم 151 (16/9) ص 494.

رقابة:

إيجاد معايير موحدة لعمل هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية. رقم 76 (8/7) ص 241.

دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية. رقم 177 (19/3) ص 595.

رهن:

- رهن المبيع. رقم 51 (6/2) ص 168.
- رهن السهم. رقم 63 (7/1) ص 199.
- أخذ الرهن من البائع في عقد المسلم. رقم 85 (9/2) ص 268.
- رهن الودائع الاستثمارية أو الجارية. رقم 86 (9/3) ص 271.

رواتب:

- يجوز وبإشراف الدولة إعادة توزيع الرواتب أو تخفيضها بما يتواءم مع تأثير جائحة كورونا. رقم 241 (25/3) ص 873.

رياضة:

- وسائل الترفيه والرياضة والمسابقة البريئة. رقم 38 (4/13) ص 134.

- ز -**زراعة:**

- زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي. رقم 54 (6/5) ص 173.
- استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء. رقم 56 (5/7) ص 178.
- زراعة الأعضاء التناسلية. رقم 57 (6/8) ص 180.
- زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص. رقم 58 (6/9) ص 182.
- زكاة الزروع. رقم 120 (13/2) ص 379.

زكاة:

- زكاة الديون. رقم 1 (2/1) ص 37.
- زكاة الأراضي المأجورة غير الزراعية. رقم 2 (2/2) ص 39.
- زكاة العقارات. رقم 2 (2/2) ص 39.
- زكاة الأسهم في الشركات. رقم 14 (3/2) ص 68.
- توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح. رقم 15 (3/3) ص 69.
- صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي. رقم 20 (3/8) ص 77، ورقم 27 (4/2) ص 104.
- زكاة الأسهم. رقم 28 (4/3) ص 108.
- أسهم الخزانة العامة لا تجب فيها الزكاة. رقم 28 (4/3) ص 108.
- أسهم الوقف الخيري لا تجب فيها الزكاة. رقم 28 (4/3) ص 108.
- الجهات الخيرية لا تجب فيها الزكاة. رقم 28 (4/3) ص 108.
- بيع المساهم أسهمه في أثناء الحول. رقم 28 (4/3) ص 109.
- زكاة الزراعة. رقم 120 (13/2) ص 379.
- حسم النفقات من زكاة الزرع. رقم 120 (13/2) ص 379.

زكاة الأسهم المقتضاة تعرض الاستفادة من ريعها. رقم 121 (13/3) ص 381.

زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة. رقم 143 (16/1) ص 467.

تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر. رقم 165 (18/3) ص 557.

تنظيم جمع الزكاة وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية. رقم 165 (18/3) ص 557.

مصارف الزكاة. رقم 165 (18/3) ص 558.

يجوز الصرف من أموال الزكاة في شراء اللقاحات أو الأدوية أو الأجهزة الطبية للفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم. رقم 240 (25/2) ص 870.

يجوز تعجيل الزكاة في جائحة كورونا وغيرها إن قام داع لذلك. رقم 240 (25/2) ص 870.

يجوز دفع الزكاة في جائحة كورونا للمريض الذي يعجز عن تسديد نفقات العلاج. رقم 240 (25/2) ص 870.

يجوز دفع الزكاة في جائحة كورونا للعمال والموظفين ممن فقدوا أعمالهم بسبب الجائحة إذا لم يكن لديهم ما يكفيهم. رقم 240 (25/2) ص 870.

زَمَن:

عقد التملك الزمني. رقم 170 (18/8) ص 573.

زواج:

حكم استمرار الزوجية في حالة إسلام الزوجة. رقم 23 (3/11) ص 82.

عقد الزواج بالمساجد. رقم 23 (3/11) ص 82.

الزواج بنية إنهائه بعد فترة. رقم 23 (3/11) ص 82.

تيسير الزواج والحث عليه. رقم 38 (4/13) ص 136.

تنظيم النسل. رقم 39 (5/1) ص 143.

زواج الصغيرات. رقم 217 (23/1) ص 763.

أثر عقد الزوجية على ملكية الزوجين. رقم 227 (23/11) ص 803.

اختلافات الزوج والزوجة الموظفة. رقم 144 (16/2) ص 472.

عمل الزوجة خارج البيت. رقم 144 (16/2) ص 473.

مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة. رقم 144 (16/2) ص 473.

اشتراك الزوجة في التملك. رقم 144 (16/2) ص 474.

زوجة:

حكم أكل الزوجة من كسب الزوج المحرم شرعاً. رقم 23 (3/11) ص 82.

حق الزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب. رقم 90 (9/7) ص 291.

زينة:

الاكتحال. رقم 23 (3/11) ص 87 و 88.
نتف الحاجب. رقم 23 (3/11) ص 87 و 88.
- س -

سائق:

مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعية في القتل الخطأ وتعدد الكفارة.
رقم 131 (14/5) ص 415.

سجن:

حقوق المسجون في الفقه الإسلامي. رقم 191 (20/6) ص 653.

سحر:

فساد السحر. رقم 38 (4/13) ص 139.

سر:

السر في المهن الطبية. رقم 79 (8/10) ص 250.

سعر:

التسعير. رقم 46 (5/8) ص 155.

سكري:

مرض السكري والصوم. رقم 162 (17/11) ص 536، ورقم 183 (19/9) ص 616.

سكن:

شراء المساكن والسيارات والأثاث بواسطة القروض. رقم 23 (3/11) ص 82.

التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها. رقم 45 (5/7) ص 153، ورقم 50 (6/1) ص 165.

شراء السكن بالقرض. رقم 50 (6/1) ص 166.

شراء السكن عن طريق عقد الاستصناع. رقم 50 (6/1) ص 166.

سلام:

دور التربية الدينية في تعزيز السلام. رقم 236 (24/7) ص 841.

سلعة:

التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة. رقم 63 (7/1) ص 202.

إيجاد بديل عن سوق السلع الدولية. رقم 76 (8/7) ص 241.
الربط بسلعة معينة. رقم 115 (12/9) ص 364.
الربط بسلة سلع. رقم 115 (12/9) ص 364.
السلع الدولية وضوابط التعامل فيها. رقم 147 (16/5) ص 482.
سَلَم:

عقد السلم بوسائل الاتصال الحديثة. رقم 52 (6/3) ص 169.
بيع السلعة المشتراة سلمًا قبل قبضها. رقم 63 (7/1) ص 197.
العربون في السلم. رقم 72 (8/3) ص 229.
عقد السلم. رقم 74 (8/5) ص 235، ورقم 85 (9/2) ص 268.
تكييف عقد التوريد بالسلم. رقم 107 (12/1) ص 339.
سمسرة:

حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين. رقم 63 (7/1) ص 200.
سندات: وينظر أيضًا صكوك
سندات التنمية والاستثمار. رقم 22 (3/10) ص 80، و رقم 74 (8/5) ص 235.
سندات المقارضة. رقم 22 (3/10) ص 80، و رقم 30 (4/5) ص 113، ورقم 74 (8/5) ص 235.
شروط سندات المقارضة. رقم 30 (4/5) ص 113.
السندات. رقم 60 (6/11) ص 178.
سندات القرض. رقم 101 (11/4) ص 323.
خطاب الضمان والاعتماد المستندي. رقم 255 (25/17) ص 906.

سوق:

إقامة سوق إسلامية مشتركة. رقم 38 (4/13) ص 138.
الأسواق المالية. رقم 59 (6/10) ص 184، ورقم 63 (7/1) ص 197.

تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية. رقم 74 (8/5) ص 234.
الرقابة على السوق الإسلامية. رقم 102 (11/5) ص 325.

سياحة:

ينبغي وجود رقابة إسلامية على الأنشطة السياحية. رقم 38 (4/13) ص 135.

سياسة:

نحن والآخر. رقم 150 (16/8) ص 491.

سياسة مالية:

أثرها على التضخم. رقم 115 (12/9) ص 363.

سير:

حوادث السير. رقم 71 (8/2) ص 226.

- ش -

شبهات:

رد الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام. رقم 69 (7/7) ص 216.

شراء:

الشراء بقرض من المصرف بربا. رقم 23 (3/11) ص 91 و 92.

شراء الأعضاء. رقم 63 (7/1) ص 199.

ضمان الشركة شراء الأسهم. رقم 63 (7/1) ص 200.

شرط:

الشرط الجزائي في عقد الاستصناع. رقم 65 (7/3) ص 207.

الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المبيع بالسلم. رقم 85 (9/2)

ص 268.

الشرط الجزائي في السلم والاستصناع والديون. رقم 109 (12/3)

ص 345.

لا يجوز الإلزام بالشرط الجزائي إذا كانت جائحة كورونا سبباً في

تأخير التنفيذ. رقم 241 (25/3) ص 873.

من شروط صحة الانتماء اتحاد المكان والزمان بين الإمام والمأموم

حقيقة أو حكماً. رقم 243 (25/5) ص 879.

شركة:

قطع الشركة في الربح. رقم 30 (4/5) ص 112.

موضوع الأسهم والمشاركة في الشركات المساهمة. رقم 62 (6/13)

ص 192.

ضمان الشركة شراء الأسهم. رقم 63 (7/1) ص 197.

شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية. رقم 63 (7/1)

ص 197.

الإسهام في الشركات. رقم 63 (7/1) ص 197.

تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة. رقم 63 (7/1) ص 200.

المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا. رقم 77 (8/8) ص 246.

الشركات القابضة وغيرها. رقم 130 (14/4) ص 411.

شركات الأموال. رقم 130 (14/4) ص 411.

شركة المساهمة. رقم 130 (14/4) ص 412.

شركة التوصية بالأسهم. رقم 130 (14/4) ص 412.

شركة ذات مسؤولية محدودة. رقم 130 (14/4) ص 412.

شركات الأشخاص. رقم 130 (14/4) ص 412.

شركة التضامن. رقم 130 (14/4) ص 412.

شركة التوصية البسيطة. رقم 130 (14/4) ص 412.

شركة المحاصة. رقم 130 (14/4) ص 413.

شركة متعددة الجنسيات. رقم 130 (14/4) ص 413.

المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. رقم 136 (15/2) ص 439.

صكوك المشاركة: مكونات موجوداتها. رقم 156 (17/5) ص 441.

شريعة:

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. رقم 48 (5/10) ص 158.

العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية. رقم 69 (7/7) ص 216.

الالتزام بالشريعة. رقم 115 (12/9) ص 363.

شهادة:

شهادة حق التملك في الأسهم. رقم 62 (7/1) ص 201.

شهر:

توحيد بدايات الشهور القمرية. رقم 11 (2/11) ص 58، ورقم 18

(3/6) ص 74، ورقم 23 (3/11) ص 89.

استعمال الحساب لدخول الشهر. رقم 23 (3/11) ص 89.

شورى:

الشورى والديمقراطية من منظور إسلامي. رقم 205 (22/1)

ص 721.

شيخوخة:

حقوق المسنين. رقم 113 (12/7) ص 357.

شيك:

اعتبار تسليم الشيك إذا كان له رصيد من صور القبض الحكمي.

رقم 53 (6/4) ص 172.

شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة. رقم 84 (9/1) ص 265.
شيوعية:

صلة الشيوعية بالعلمانية. رقم 99 (11/2) ص 319.
- ص -

صحابية:

حفظ مكانة الصحابة. رقم 98 (11/1) ص 313.
تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية. رقم 199 (21/5) ص 683.

صحة:

التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية. رقم 124 (13/6) ص 389، ورقم 149 (16/7) ص 488.

صرف:

صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن. رقم 27 (4/2) ص 104.
صرف بوسائل الاتصال. رقم 52 (6/3) ص 169.
شراء بعملة أخرى لحساب العميل. رقم 53 (6/4) ص 171.
عقد الصرف بوسائل الاتصال الحديثة. رقم 52 (6/3) ص 169.
الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة. رقم 84 (9/1) ص 266.

صغير:

حقوق الأطفال. رقم 113 (12/7) ص 355، ورقم 246 (27/8) ص 887.

زواج الصغيرات. رقم 217 (23/1) ص 763.

صكوك: وينظر سندات

تداول صكوك المقارضة. رقم 30 (4/5) ص 114.
اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك في المضاربة. رقم 30 (4/5) ص 116.

الصكوك الاستثمارية أو الادخارية. رقم 60 (6/11) ص 188.

الصكوك القائمة على أساس المضاربة. رقم 60 (6/11) ص 188.

سندات المقارضة. رقم 74 (8/5) ص 235.

سندات الاستثمار. رقم 74 (8/5) ص 235.

صكوك الإيجار المنتهي بالتمليك. رقم 74 (8/5) ص 235.

صكوك التأجير. رقم 110 (12/4) ص 348، ورقم 137 (15/3) ص 442.

صكوك المشاركة: مكونات موجوداتها. رقم 156 (17/5).
 الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها.
 رقم 179 (19/4) ص 599.
 وقف الصكوك. رقم 181 (69/7) ص 610.
 الصكوك الإسلامية. رقم 188 (20/3) ص 643، ورقم 196
 (21/2) ص 674.
 قضايا الصكوك. رقم 228 (23/12) ص 805.
 الصكوك المركبة والهجينة. رقم 248 (25/10) ص 893.
صلاة:

حكم استئجار الكنائس للصلاة. رقم 23 (3/11) ص 82.
 يجب الصلاة على المتوفى بفيروس كورونا مع الأخذ بالإجراءات
 الاحترازية الصحية، بما لا يترتب عليه ضرر على الأصحاء. رقم 240
 (25/2) ص 870.
 لا تصح الصلاة بغير العربية إلا لحديث عهد بالإسلام، أو عاجز
 عجزاً كلياً عن تعلم العربية. رقم 242 (25/4) ص 876.
 لا تصح الصلاة خلف الهاتف أو المذياع أو التلفاز. رقم 243 (25/5)
 ص 879.
صهيونية:

صلة الصهيونية بالعلمانية. رقم 99 (11/2) ص 319.

صيام:

مرض السكري والصوم. رقم 162 (17/11) ص 536، ورقم 183
 (19/9) ص 616.
صيانة:

شرط الصيانة في بيع ونحوه. رقم 13 (11/6) ص 65.
 عقد الصيانة. رقم 103 (11/6) ص 327، ورقم 189 (20/4)
 ص 648.

- ض -

ضابط:

الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان. رقم 161
 (17/10) ص 532.
ضرر:

الضرر الأدبي والمعنوي. رقم 109 (12/3) ص 346.

ضمان:

خطاب الضمان. رقم 12 (2/12) ص 60، ورقم 255 (25/17) ص 906.
ضمان المضارب رأس المال أو الربح. رقم 30 (4/5) ص 115، ورقم 63 (7/1) ص 199.
ضمان الإصدار. رقم 63 (7/1) ص 198.
ضمان الشركة شراء الأسهم. رقم 63 (7/1) ص 200.
ضمان الطبيب. رقم 142 (15/8) ص 457.
ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء. رقم 212 (2/8) ص 741.

- ط -

طب:

أطفال الأنابيب، الطرق الجائزة والمحرمة في التلقيح الصناعي. رقم 16 (3/4) ص 70.
إبقاء على أجهزة الإنعاش للمولود اللادماغي للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل. رقم 54 (6/5) ص 173.
العلاج الطبي. رقم 67 (7/5) ص 210.
السر في المهن الطبية. رقم 79 (8/10) ص 250.
أخلاقيات الطبيب. مسؤوليته وضمانه. رقم 80 (8/11) ص 253.
مداوة الرجل للمرأة. رقم 81 (8/12) ص 255.
أخلاقيات الطبيب. رقم 90 (8/11) ص 253.
ضمان الطبيب. رقم 142 (15/8) ص 457.
الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان. رقم 161 (17/10) ص 532.
مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية غير العمدية. رقم 223 (23/7) ص 781.

طريقة النمر:

توزيع الربح بطريقة النمر. رقم 122 (13/5) ص 383.

طعام:

حكم أكل الزوجة من كسب الزوج المحرم شرعاً. رقم 23 (3/11) ص 82.

طفل:

حكم أطفال الأنابيب. رقم 5 (2/5) ص 46، ورقم 16 (3/4) ص 70.

حقوق الأطفال والمسنين. رقم 113 (12/7) ص 355.
 زواج الصغيرات. رقم 217 (23/1) ص 763.
 ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين والأطفال العاملين في
 الأعمال الشاقة ومعالجتها. رقم 246 (25/8) ص 887.
 - ع -

عاقلة:

العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية. رقم 145 (16/3) ص 476.

عربون:

بيع العربون. رقم 72 (8/3) ص 229.

عرف:

العرف المعتبر شرعاً. رقم 47 (5/9) ص 156.

عضو:

نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه.
 رقم 26 (4/1) ص 100.

نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر. رقم 26 (4/1) ص 100.

نقل العضو من ميت. رقم 26 (4/1) ص 101.

بيع العضو. رقم 26 (4/1) ص 102.

شراء الأعضاء. رقم 26 (4/1) ص 103.

استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء. رقم 56 (5/7) ص 178.

زراعة الأعضاء التناسلية. رقم 57 (6/8) ص 180.

زراعة عضو استئصل في حد أو قصاص. رقم 58 (6/9) ص 182.

عقار:

زكاة العقارات. رقم 2 (2/2) ص 39.

شروط نزع ملكية العقار للمصلحة العامة. رقم 29 (4/4) ص 110.

لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بضوابط وشروط
 تنظر. رقم 29 (4/4) ص 111.

بدل الخلو. رقم 31 (4/6) ص 119.

التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها. رقم 45 (5/7) ص 153،
 ورقم 50 (6/1) ص 165.

عقد:

إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة. رقم 52 (6/3) ص 169.

- محل العقد في بيع السهم. رقم 63 (7/1) ص 199.
 عقود الاختيارات. رقم 63 (7/1) ص 201.
 عقد الاستصناع. رقم 65 (7/3) ص 207، ورقم 74 (8/5) ص 236.
 عقد المزايدة. رقم 73 (8/4) ص 231.
 عقد السلم. رقم 74 (8/5) ص 235.
 عقود البنوك. رقم 76 (8/7) ص 243.
 عقد الصيانة. رقم 103 (11/6) ص 327.
 عقود التوريد والمناقصات. رقم 107 (12/1) ص 339.
 المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستجدة. رقم 122 (13/4) ص 383.
 عقد المقاوله والتعمير. رقم 129 (14/3) ص 408.
 عقود الإذعان. رقم 132 (14/6) ص 416.
 المواعدة والمواطأة في العقود. رقم 157 (17/6) ص 523.
 عقد التملك الزمني. رقم 170 (18/8) ص 573.
 عقود الصيانة. رقم 189 (20/4) ص 648.
 أثر عقد الزوجية على ملكية الزوجين. رقم 227 (23/11) ص 803.
 العقود الذكية ومدى ارتباطها بالعملة الرقمية. رقم 230 (24/1) ص 827.
 عقود الفيديو. رقم 232 (24/3) ص 831.
 جائحة كورونا تعد من الأعذار الطارئة التي تجيز إعادة النظر في الالتزامات التعاقدية. رقم 241 (25/3) ص 873.
 حق المتضرر في العقود التي يتعطل إبرامها وتنفيذها أثناء جائحة كورونا. رقم 241 (25/3) ص 873.
 عقوبة:
 عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي. رقم 192 (20/7) ص 656.
 عقيدة:
 جعل العقيدة الإسلامية قاعدة التصور الإسلامي الكبير. رقم 38 (4/13) ص 139.
 الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية. رقم 152 (17/1) ص 503.
 علاج:
 العلاج الطبي. رقم 67 (7/5) ص 210.

علاج الحالات الميؤوس منها. رقم 67 (7/5) ص 211.
علاج جيني. رقم 203 (21/9) ص 703.
علاقات:

نحن والآخر. رقم 150 (16/8) ص 491.
علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية. رقم 160 (17/9) ص 530.
علامة:

العلامة التجارية. رقم 43 (5/5) ص 149.
علم:

إعطاء درجة عالية من الأولوية للبحث العلمي. رقم 38 (4/13) ص 137.
علمانية:

العلمانية. رقم 99 (11/2) ص 318.
علوم:

اتخاذ الإسلام محورًا للعلوم. رقم 38 (4/13) ص 134.
إعادة كتابة تاريخ العلوم والمعارف. رقم 38 (4/13) ص 134.
عمد:

تعتمد نشر فيروس كورونا على الأصحاء يعد جريمة يعاقب فاعلها بما يناسب. رقم 240 (25/2) ص 870.
عمرة:

الإحرام للقادم للعمرة بالطائرة والباخرة. رقم 19 (3/7) ص 76.
تعليق العمرة والحج بسبب جائحة كورونا رقم 240 (25/2) ص 870.
عمل:

حكم تصميم أو بناء المسلم لمعابد الكفار. رقم 23 (3/11) ص 82.
عمل المسلم في مؤسسات حكومات غير إسلامية. رقم 23 (3/11) ص 82.

عمل المسلم في مطاعم الكفار. رقم 23 (3/11) ص 82.
عمل الزوجة خارج البيت. رقم 144 (16/2) ص 473.
عملة:

أحكام العملات الورقية. رقم 21 (3/9) ص 78.
تغير قيمة العملة. رقم 21 (3/9) ص 78، رقم 33 (4/8) ص 124،
ورقم 42 (5/4) ص 147، ورقم 115 (12/9) ص 363.

حكم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة. رقم 63 (7/1) ص 197.

أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين. رقم 75 (8/6) ص 238.
التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة. رقم 63 (7/1) ص 203.

قضايا العملة. رقم 75 (8/6) ص 238، ورقم 89 (9/6) ص 278.
الاتجار في العملات. رقم 102 (11/5) ص 325.
بيع العملات بالأجل رقم 102 (11/5) ص 325.
التضخم وتغير قيمة العملة. رقم 115 (12/9) ص 363، ورقم 231 (24/2) ص 827.

العقود الذكية ومدى ارتباطها بالعملة الرقمية. رقم 230 (24/1) ص 827.
العملات الإلكترونية. رقم 237 (24/8) ص 845.

عملية:
الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة. رقم 172 (18/10) ص 579.

الإذن في العمليات الطبية المستعجلة. رقم 184 (19/10) ص 623.
عنصرية:
صلة العنصرية بالعلمانية. رقم 99 (11/2) ص 318.

عنف:
حقوق الإنسان والعنف الدولي. رقم 128 (14/2) ص 406.
العنف في نطاق الأسرة. رقم 180 (19/9) ص 604.

عنوان:
العنوان التجاري. رقم 43 (5/5) ص 149.

عوض:
أخذ العوض على الكفالة. رقم 12 (2/12) ص 60.

عولمة:
العولمة. رقم 98 (11/1) ص 313.
النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها. رقم 134 (14/8) ص 426.

عيب:
تبعة الهالك والتعيب ي الإجارة. رقم 13 (3/1) ص 65.

رد السلعة بالعيب الخفي في بيع المrabحة. رقم 40- 41 (2 و 5/3) ص145.

- غ -

غذاء:

الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء. رقم 198 (21/4) ص679، ورقم 210 (22/6) ص732.
الأمن الغذائي والمائي. رقم 234 (24/5) ص836.

غزو:

الوقوف أمام الغزو الفكري والثقافي. رقم 38 (4/13) ص134.
الغزو الفكري. رقم 69 (7) ص216.

غسل:

يجب غسل المتوفى بفيروس كورونا، مع الأخذ بالإجراءات الاحترازية، فإن تعذر فإنه يصار إلى التيمم إن تيسر. رقم 240 (25/2) ص870.

غلة:

زكاة الأراضي المأجورة. رقم 2 (2/2) ص39.

غلبة:

الغلبة والتبعية في المعاملات المالية. رقم 214 (22/10) ص749، ورقم 226 (23/10) ص797.

غلو:

موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب. رقم 154 (17/3) ص514.

الإجراءات الفكرية والعملية لمواجهة الغلو والتطرف. رقم 221 (23/5) ص774.

- ف -

فائدة:

الربط بسعر الفائدة. رقم 115 (12/9) ص363.

فحص:

الفحص قبل الزواج. رقم 203 (21/9) ص703.

الفحص عند الحمل. رقم 203 (21/9) ص703.

فضة:

شراء الفضة ببطاقة الائتمان. رقم 10 (12/2) ص56.

الربط بالفضة. رقم 115 (12/9) ص363.

فقر:

تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر. رقم 165 (18/3) ص 557.

فطر:

المفطرات في مجال التداوي. رقم 93 (10/1) ص 291، ورقم 219 (23/3) ص 768.

المفطرات. رقم 174 (18/12) ص 586.

فقه:

مشروع تيسير الفقه. رقم 35 (4/10) ص 129.
مشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية. رقم 36 (4/11) ص 130.
مشروع معلمة القواعد الفقهية. رقم 37 (4/12) ص 132.
الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية.
رقم 152 (17/1) ص 503.

فكر:

الغزو الفكري. رقم 69 (7/7) ص 216.

فلسطين:

الدعم المطلق لفلسطين. رقم 98 (11/1) ص 313.
أحداث فلسطين. رقم 125 (13/7) ص 390.

فن:

الفنون الشائعة. رقم 62 (6/13) ص 193.

فيروس:

تعهد نشر فيروس كورونا على الأصحاء يعد جنائية يعاقب فاعلها بما يناسب. رقم 240 (25/2) ص 870.

- ق -

قانون:

اللجنة الإسلامية الدولية للقانون. رقم 49 (5/11) ص 161.

قبر:

دفن المسلم في مقابر غير المسلمين. رقم 23 (3/11) ص 84.

قبض:

القبض صورته وأحكامه. رقم 53 (6/4) ص 171.
اشتراط قبض رأس مال السلم. رقم 85 (9/2) ص 268.

قتال:

التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد. رقم 204 (8/10) ص 712.

قتل:

تعدد كفارة القتل. رقم 62 (6/13) ص 192.
مسؤولية سائق النقل الجماعية في القتل الخطأ وتعدد الكفارة.
رقم 131 (14/5) ص 415.

القدس:

القدس الشريف. رقم 98 (11/1) ص 316، ورقم 118 (12/12) ص 372.
زيارة القدس. رقم 216 (22/12) ص 758.

قرآن:

ترجمة القرآن الكريم. رقم 116 (12/10) ص 369.
إنشاء هيئة إسلامية للقرآن الكريم. رقم 117 (12/11) ص 317.
القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية. رقم 146 (16/4) ص 479.

قرائن:

الإثبات بالقرائن. رقم 112 (12/6) ص 354.
البصمة الوراثية. رقم 194 (20/9) ص 660.

قراض: مضاربة

قرض:

الودائع المصرفية (حسابات المصارف). رقم 6 (9/3) ص 48.
أخذ أجر عن خدمة القرض. رقم 13 (3/1) ص 65.
الشراء بقرض من المصرف بربا. رقم 23 (3/11) ص 91.
شراء المساكن بالقروض. رقم 50 (6/1) ص 166.
حكم السندات. رقم 60 (6/11) ص 187.

قرينة:

الإثبات بالقرائن والأمارت المستجدة. رقم 112 (12/6) ص 354،
ورقم 194 (20/9) ص 660.

قضاء:

صلاحية غير المسلم لإصدار الحكم بالإسلام أو الردة. رقم 4 (2/4) ص 43.

احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية على محاكم دولية غير إسلامية.
رقم 91 (9/8) ص 286.

قضايا:

قضايا العملة. رقم 75 (8/6) ص 238، ورقم 89 (9/6) ص 278.

قمار:

حكم السندات ذات الجوائز. رقم 60 (7/1) ص 187.
حكم بيع وشراء المؤشر. رقم 63 (7/1) ص 197.

قواعد:

مشروع معلمة القواعد الفقهية. رقم 37 (4/12) ص 132.
قواعد فقهية. رقم 104 (11/7) ص 330.

قومية:

القومية الإسلامية. رقم 98 (11/1) ص 313.

قيد:

القيد المصرفي. رقم 53 (6/4) ص 172.
ـ ك ـ

كبار السن:

حقوق الأطفال والمسنين. رقم 113 (12/7) ص 355.

كحل:

حكم الاكتحال للرجال والنساء. رقم 23 (3/11) ص 82.

كحول:

كحول. رقم 210 (22/6) ص 732.

كفارة:

تعدد كفارة القتل. رقم 62 (6/13) ص 192.
مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعية في القتل الخطأ وتعدد الكفارة.
رقم 131 (14/5) ص 415.

كفالة:

خطاب الضمان (الكفالة). رقم 12 (2/12) ص 60، ورقم 255 (25/17) ص 906.
الكفالة التجارية. رقم 148 (16/6) ص 485.

كفر:

الحكم بالردة على القاديانية واللاهورية. رقم 4 (2/4) ص 43.
الحكم بالكفر على البهائية. رقم 34 (4/9) ص 126.
تكفير المسلم: أسبابه وآثاره وعلاجه. رقم 208 (22/4) ص 727.

كفن:

يجب غسل المتوفى بفيروس كورونا وتكفينه... إلخ مع الأخذ
بالإجراءات الاحترازية الصحية، فإن تعذر فإنه يصار إلى التيمم إن يتسر.
رقم 240 (25/2) ص 870.

كهانة:

فساد الكهانة. رقم 38 (4/13) ص 139.

كورونا:

جائحة كورونا وأثرها وأحكامها. رقم 240 (25/2) ص 870،
ورقم 241 (25/3) ص 873.

- ل -

لجنة:

اللجنة الإسلامية الدولية للقانون. رقم 49 (2/11) ص 161.
لجنة المشاركين في المضاربة. رقم 122 (13/5) ص 383.

لغة:

الاهتمام باللغة العربية والعمل على نشرها. رقم 69 (7/7) ص 218.

لقاح:

يجوز الصرف من أموال الزكاة في شراء اللقاحات أو الأدوية للفقراء
والمساكين والمؤلفة قلوبهم. رقم 240 (25/2) ص 870.

لقبط:

تعريف وحقوق اللقطاء. رقم 113 (12/7) ص 356، ورقم 245
(25/7) ص 884.

- م -

مؤشر:

التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة. رقم 63
(7/1) ص 203.

الربط بمؤشر تكاليف المعيشة. رقم 115 (12/9) ص 363.

ماسونية:

صلة الماسونية بالعلمانية. رقم 99 (11/2) ص 319.

مال:

الأسواق المالية. رقم 59 (6/10) ص 184، ورقم 63 (7/1)
ص 197.

المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية. رقم 123 (13/5)
ص 384.

مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية. رقم 133 (14/7)
ص 420.

دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية.
رقم 195 (21/1) ص 673.

الغلبة والتبعية في المعاملات المالية. رقم 214 (22/10) ص 749،
ورقم 238 (24/9) ص 848.

التحوط في المعاملات المالية. رقم 224 (23/8) ص 790،
ورقم 238 (24/9) ص 848.

التأخرات المالية المترتبة على العقود التمويلية المختلفة التي تسببت
جائحة كورونا في تعثر سداد أقساطها، ينبغي أن يتم الصلح فيها بما
يقتضي العدل. رقم 241 (25/3) ص 873.

مجامع:

دعم المجامع لتأكيد الوحدة الإسلامية. رقم 98 (11/1) ص 313.

أثر المجامع في ضبط الإفتاء. رقم 104 (11/7) ص 330.

دور المجامع الإسلامية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية
الإسلامية. رقم 190 (20/5) ص 650.

محكمة دولية:

احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية.
رقم 91 (9/8) ص 285.

مخ:

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي. رقم 54 (6/5) ص 173.

مخدرات:

تعاطي المخدرات والمسكرات. رقم 38 (4/13) ص 136.

مدارس:

إغلاق المدارس بسبب جائحة كورونا. رقم 240 (25/2) ص 870.

مذاهب:

الإسلام والمذاهب. رقم 152 (17/1) ص 503.

الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية. رقم 202 (21/8) ص 700.

مرأة:

حجاب المرأة المسلمة. رقم 23 (3/11) ص 85.

إقامة المرأة بمفردها في بلاد الغرب. رقم 23 (3/11) ص 85.

دور المرأة المسلمة في التنمية. رقم 97 (10/5) ص 310.

دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي. رقم 106 (11/9) ص 335.

دور المرأة في تنمية المجتمع المسلم. رقم 114 (12/8) ص 359.

أوضاع المرأة دورها الاجتماعي من منظور إسلامي. رقم 159

(17/8) ص 527.

حقوق وواجبات المرأة المسلمة. رقم 169 (18/7) ص 570.

المرأة والولايات العامة. رقم 211 (22/7) ص 739.
مراجعة:

المراجعة للأمر بالشراء. رقم 33 (4/8) ص 124، ورقم 40 - 41
(2 و 5/3) ص 145، ورقم 76 (8/7) ص 242.
مرافق:

تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق
العامة. رقم 182 (19/8) ص 614.
مرض:

مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز). رقم 82 (8/13) ص 257،
ورقم 90 (9/7) ص 281.
مرض السكري وصيام شهر رمضان. رقم 162 (17/11) ص 536،
ورقم 183 (19/9) ص 616.
أثر الأمراض النفسية الحديثة على الأهلية. رقم 249 (25/11)
ص 896.
مزايدة:

عقد المزايدة. رقم 73 (8/4) ص 231.
مسؤولية:

مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعية في القتل الخطأ وتعدد الكفارة.
رقم 131 (14/5) ص 415.
المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات. رقم 197 (21/3) ص 677.
مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية غير العمدية. رقم 223 (23/7)
ص 781.
مسابقة:

إيجاد وسائل الترفيه والرياضات والمسابقات البريئة الطاهرة. رقم 38
(4/13) ص 136.
بطاقات المسابقات. رقم 127 (14/1) ص 403.
مستقبلات:

موضوع المستقبلات. رقم 62 (6/13) ص 192.
مسجد:

بيع المسجد إذا تعطل الانتفاع به. رقم 23 (3/11) ص 84.
حكم استئجار الكنائس للصلاة. رقم 23 (3/11) ص 88.
إعطاء المسجد دوره التربوي المتكامل. رقم 69 (7/7) ص 217.
حماية المسجد الأقصى. رقم 98 (11/1) ص 313.

مُسْن:

حقوق الأطفال والمسنين. رقم 113 (12/7) ص 355.
حفظ صحة المسنين. رقم 113 (12/7) ص 355.

مشاركة:

المشاركة في أسهم الشركات. رقم 77 (8/8) ص 266.
المشاركة المتناقصة. رقم 121 (13/4) ص 381.

مشرّد:

حقوق المشردين. رقم 113 (12/7) ص 355.

مصارف:

دعوة لإقامة المصارف الإسلامية. رقم 10 (2/10) ص 56.
التعامل المصرفي بالفوائد. رقم 10 (2/10) ص 56.
توسيع نشاط المصارف الإسلامية بعدم الاقتصار على المربحة. رقم
40- 41 (5/3-2) ص 145.
الدعوة لاستئناف اجتماعات البنوك المركزية للدول الإسلامية. رقم 76
(8/7) ص 241.
تأهيل القيادات والعاملين في البنوك الإسلامية. رقم 76 (8/7)
ص 241.
مشكلات البنوك الإسلامية (قائمة موضوعات). رقم 76 (8/7)
ص 241.
الودائع المصرفية (حسابات المصارف). رقم 86 (9/3) ص 271.
آثار التضخم على المصارف. رقم 115 (12/9) ص 363.
المصارف المركزية ودورها في معالجة التضخم. رقم 115 (12/9)
ص 363.
مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية. رقم 133 (14/7)
ص 420.
القيد المصرفي. رقم 153 (6/4) ص 172.
دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية. رقم 177
(19/3) ص 595.
ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء.
رقم 212 (22/8) ص 741.
المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري. رقم 222
(23/6) ص 777.

مصافحة:

حكم مصافحة الرجل المرأة الأجنبية البالغة. رقم 23 (3/11) ص 88.
مصالح:

المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة. رقم 141 (15/7) ص 455.
مصرف: بنك
مضاربة:

شروط سندات المقارضة. رقم 30 (4/5) ص 113.
سندات المقارضة. رقم 30 (4/5) ص 113.
تداول صكوك المضاربة (المقارضة). رقم 30 (4/5) ص 115.
ضمان عامل المضاربة رأس المال أو ربح مقطوع. رقم 30 (4/5) ص 115.

تعريف المضارب. رقم 30 (4/5) ص 115.
ما يوزع على طرفي عقد المضاربة قبل التنضيز (التصفية) يعتبر
مبالغ مدفوعة تحت الحساب. رقم 30 (4/5) ص 116.
اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع. رقم 30 (4/5) ص 116.

محل القسمة في المضاربة هو الربح الزائد على رأس المال. رقم 30 (4/5) ص 116.
يستحق الربح في المضاربة بالظهور ويملك بالتنضيز أو التقويم.
رقم 30 (4/5) ص 116.

ضمان شركة المضاربة المقارضة الربح. رقم 30 (4/5) ص 116.
اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة مضاربة. رقم 30 (4/5) ص 117.

الصكوك القائمة على أساس المضاربة. رقم 60 (6/11) ص 188.
المضاربات في العملة. رقم 102 (11/5) ص 325.
القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية. رقم 123 (13/5) ص 384.

معاق:

حقوق المعوقين في الفقه الإسلامي. رقم 213 (22/9) ص 746.

معالم:

معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام. رقم 163 (18/1) ص 47.

مفاسد:

مكافحة المفاسد الأخلاقية. رقم 38 (4/13) ص 134.

مفطرات:

المفطرات في مجال التداوي. رقم 219 (23/3) ص 168.

مقابر:

دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية. رقم 23 (3/11) ص 82.

مقاصد:

المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام. رقم 167 (18/5) ص 566.

ضوابط أعمال المقاصد الشرعية في توجيه المعاملات المالية المعاصرة. رقم 247 (25/9) ص 890.

مقاولة:

عقد المقاولة والتعمير. رقم 129 (14/3) ص 408.

مقاييس:

أسئلة معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية. رقم 206 (22/2) ص 723، ورقم 255 (23/9) ص 795.

مكافآت:

زكاة مكافآت نهاية الخدمة. رقم 143 (16/1) ص 467.

ملك:

شهادة حق التملك في الأسهم. رقم 63 (7/1) ص 201.
حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة. رقم 171 (18/9) ص 576.

ملكية:

لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بضوابط وشروط. رقم 29 (4/4) ص 11.

يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء أو تضيق. رقم 29 (4/4) ص 111.

أثر عقد الزوجية على ملكية الزوجين. رقم 227 (23/11) ص 803.

مماطلة:

مماطلة المدين المليء. رقم 51 (6/2) ص 168.
اتفاق المتدينين على حلول سائر أقساط المماطل عند عدم السداد. رقم 64 (7/2) ص 205.

تقويم المدين المماطل. رقم 186 (20/1) ص 637.
منافع:

وقف المنافع. رقم 181 (19/7) ص 610.
مناقصات:

المناقصات. رقم 88 (9/5) ص 276.
عقود التوريد والمناقصات. رقم 107 (12/1) ص 339.
مناهج:

إسلامية مناهج التعليم. رقم 138 (15/4) ص 568.
منظمة المؤتمر:

دعم منظمة المؤتمر الإسلامي لتأكيد الوحدة. رقم 98 (11/1) ص 313.
منكر:

يحرم نقل المنكرات وبثها ونشرها وتسجيلها عبر وسائل التواصل الاجتماعي. رقم 244 (25/6) ص 881.
إنكار المنكر عبر وسائل التواصل الاجتماعي مقيد بمراعاة الشروط التي ذكرها العلماء للإنكار. رقم 244 (25/6) ص 881.
موارد:

تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي. رقم 164 (18/2) ص 551.
مواصفات:

أسئلة معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية. رقم 206 (22/2) ص 723، ورقم 225 (23/9) ص 795.
مواطنة:

المواطنة والمواطنة في العقود. رقم 157 (17/6) ص 523.
مواطن:

حقوق وواجبات المواطنين غير المسلمين في الدول الإسلامية. رقم 209 (22/5) ص 730.
مواطنة:

التوفيق بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية. رقم 155 (417) ص 518.

مواعدة: وعد

مواقيت:

الاحرام من المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية. رقم 19 (3/7) ص 76.

موت:

علامات موت الشخص. رقم 17 (6/5) ص 72.
نقل العضو من جسم ميت. رقم 26 (4/1) ص 99.
نقل أعضاء الموتى. رقم 54 (6/5) ص 173.
الاستفادة من أعضاء الجنين بعد موته. رقم 56 (6/7) ص 178.
الحط من الدين في حالة موت المدين في بيع التقسيط. رقم 64 (7/2) ص 205.

موسوعة:

مشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية. رقم 36 (4/11) ص 130.

مولود:

المولود اللادماغي. رقم 54 (6/5) ص 175.

مياه:

مياه الصرف الصحي المعالجة. رقم 210 (22/6) ص 737.
الأمن الغذائي والمائي. رقم 234 (24/5) ص 836.

ميثاق:

علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية. رقم 160 (17/9) ص 530.

- ن -

نجش:

النجش وصورة الحديث. رقم 73 (8/4) ص 232.

نحن والآخر:

نحن والآخر. رقم 150 (16/8) ص 491.

نزاعات:

النزاعات التاريخية. رقم 98 (11/1) ص 316.

نزع:

لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بضوابط وشروط.
رقم 29 (4/4) ص 111.

نسب:

التلقيح الصناعي واختلال الأنساب. رقم 6 (3/4) ص 48.

حقوق وأحكام مجهول النسب. رقم 245 (25/7) ص 884.
نسل:

تنظيم النسل. رقم 39 (15) ص 143.
نظام:

النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها. رقم 134 (14/8) ص 426.
نفقة:

مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة. رقم 144 (16/2) ص 473.
النفقة الزوجية. رقم 144 (16/2) ص 473.
نقل:

نقل الأعضاء بين البشر. رقم 26 (4/1) ص 99.
نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر. رقم 26 (4/1) ص 100.

نقل العضو من ميت. رقم 26 (4/1) ص 101.
نقل من الأجنة. رقم 26 (4/1) ص 101.
نقود: انظر عملات.

نهاية الخدمة:
زكاة نهاية الخدمة. رقم 143 (16/1) ص 467.
نوازل:

سبل الاستفادة من النوازل. رقم 104 (11/7) ص 330.
- ه -
هبة:

هبة المعدات عند انتهاء مدة الإجارة. رقم 13 (3/1) ص 66.
الوعد بالهبة. رقم 110 (12/4) ص 350.
تعليق الهبة. رقم 110 (12/4) ص 350.
هرمون:

الهرمونات والإنزيمات. رقم 210 (22/6) ص 735.
هلاك:

تبعة الهلاك والتعيب في الإجارة. رقم 13 (3/1) ص 65.
مسؤولية هلاك المبيع قبل التسليم في المراجعة. رقم 40-41 (2-3/5) ص 145.
هندسة وراثية:

الهندسة الوراثية. رقم 105 (11/8) ص 333.

هيئة:

إنشاء هيئة إسلامية للقرآن الكريم. رقم 117 (12/11) ص 371.

- و -

واقع:

فقه الواقع. رقم 104 (11/7) ص 330.

وحدة:

مجالات الوحدة الإسلامية. رقم 38 (4/13) ص 134.
دعوة المسلمين إلى التضامن. رقم 62 (6/13) ص 192.
العمل على تأكيد مظاهر وحدة المسلمين. رقم 69 (7/7) ص 216.
الوحدة الإسلامية. رقم 98 (11/1) ص 313.

وديعة:

الودائع المصرفية وما يتعلق بها. رقم 76 (8/7) ص 242، ورقم 86 (9/3) ص 271.

وراثه:

الوراثه والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني. رقم 105 (11/8) ص 333، ورقم 193 (20/8) ص 685، ورقم 203 (21/9) ص 703، ورقم 235 (24/6) ص 839.

ورثه:

إذن الورثه بنقل عضو ميتهم إلى إنسان آخر. رقم 26 (4/1) ص 102.

وسائل:

أولوية المسنين بوسائل النقل. رقم 113 (12/7) ص 355.

وصية:

دور الوصايا بوصفها أداة ناجعة من أدوات مكافحة الفقر. رقم 253 (25/15) ص 903.

وعد:

الوعد بإيجار المعدات. رقم 13 (1/3) ص 65.
الوفاء بالوعد والمواعدة والمواطأة. رقم 40 - 41 (5/3 و 2) ص 145،
ورقم 74 (8/5) ص 236، ورقم 107 (12/1) ص 339، ورقم 157 (17/6) ص 523.

وفاء:

بيع الوفاء. رقم 66 (47) ص 209.

وقف:

دعم صندوق الإغاثة بالوقف. رقم 25 (3/13) ص 95.
 أسهم الوقف الخيري لا تجب فيها الزكاة. رقم 28 (4/3) ص 108.
 تعمير الوقف بعقد استصناع. رقم 30 (4/5) ص 117.
 تقديم أعيان الوقف إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من
 الربح. رقم 30 (4/5) ص 117.
 إقامة شركة بين جهة الوقف وأرباب المال. رقم 30 (4/5) ص 117.
 إيجار الوقف. رقم 30 (4/5) ص 118.
 الاستثمار في الوقف وغلاته وربيعه. رقم 111 (12/5) ص 352،
 ورقم 119 (13/1) ص 377، ورقم 140 (15/6) ص 450.
 وقف النقود. رقم 140 (15/6) ص 452.
 وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع. رقم 181
 (19/7) ص 610.
 تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق
 العامة. رقم 182 (19/8) ص 614.

وكالة:

الوكالة بأجر أو بدونه في خطاب الضمان المغطى. رقم 12 (2/12)
 ص 60.
 توكيل صندوق التضامن الإسلامي لصرف زكاة الأشخاص والهيئات.
 رقم 27 (4/2) ص 104.
 الوكالات الحصرية. رقم 132 (14/6) ص 416.
ولاية:
 حق الطفل في الولاية. رقم 113 (12/7) ص 355.
 - ي -

يأس:

علاج الحالات الميؤوس منها. رقم 67 (7/5) ص 211.

يتيم:

حقوق الأيتام. رقم 113 (12/7) ص 356.

يهود:

هجرة اليهود إلى الأرض المباركة. رقم 62 (6/13) ص 193.

فهرس القرارات

المقدمات.....	5
مقدمة معالي أمين عام منظمة التعاون الإسلامي السيد حسين إبراهيم طه .	7
مقدمة معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد	9
مقدمة معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو.....	13
مقدمة تعريفية بمجمع الفقه الإسلامي	17
القرارات والتوصيات	25
قرارات وتوصيات الدورة الأولى - مكة المكرمة (قرارات تأسيسية وتنظيمية).....	25
قرارات وتوصيات الدورة الثانية - جدة	35
قرار رقم: 1 (2/1) بشأن زكاة الديون	37
قرار رقم: 2 (2/2) بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية..	39
قرار رقم: 3 (2/3) بشأن أجوبة استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن.....	41
قرار رقم: 4 (2/4) بشأن القاديانية.....	43
قرار رقم: 5 (2/5) بشأن أطفال الأنابيب.....	46
قرار رقم: 6 (2/6) بشأن بنوك الحليب.....	48
قرار رقم: 7 (2/7) بشأن أجهزة الإنعاش.....	50

- قرار رقم: 8 (2/8) بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية.....52
- قرار رقم: 9 (2/9) بشأن التأمين وإعادة التأمين.....54
- قرار رقم: 10 (2/10) بشأن التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل مع
المصارف الإسلامية.....56
- قرار رقم: 11 (2/11) بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية.....58
- قرار رقم: 12 (2/12) بشأن خطاب الضمان.....60
- قرارات وتوصيات الدورة الثالثة -عمّان (المملكة الأردنية الهاشمية) ..63
- قرار رقم: 13 (3/1) بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية.....65
- قرار رقم: 14 (3/2) بشأن زكاة الأسهم في الشركات.....68
- قرار رقم: 15 (3/3) بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك
فردى للمستحق.....69
- قرار رقم: 16 (3/4) بشأن أطفال الأنايب.....70
- قرار رقم: 17 (3/5) بشأن أجهزة الإنعاش.....72
- قرار رقم: 18 (3/6) بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية.....74
- قرار رقم: 19 (3/7) بشأن الإحرام للقدام للحج والعمرة بالطائرة والباخرة.....76
- قرار رقم: 20 (3/8) بشأن صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي.....77
- قرار رقم: 21 (3/9) بشأن أحكام النقود الورقية وتغيّر قيمة العملة.....78
- قرار رقم: 22 (3/10) بشأن سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار....60
- قرار رقم: 23 (3/11) بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن
.....82

- قرار رقم: 24 (3/12) بشأن المشاريع العلمية للمجمع.....93
- قرار رقم: 25 (3/13) بشأن توصيات الدورة الثالثة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي.....95
- قرارات وتوصيات الدورة الرابعة - جدة97
- قرار رقم: 26 (4/1) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا كان أو ميتًا.....99
- قرار رقم: 27 (4/2) بشأن صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي.....104
- قرار رقم: 28 (4/3) بشأن زكاة الأسهم في الشركات.....107
- قرار رقم: 29 (4/4) بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة.....110
- قرار رقم: 30 (4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.....112
- قرار رقم: 31 (4/6) بشأن بدل الخلو.....119
- قرار رقم: 32 (4/7) بشأن بيع الاسم التجاري والترخيص.....122
- قرار رقم: 33 (4/8) بشأن التأجير المنتهي بالتمليك، والمرابحة للأمر بالشراء، وتغيّر قيمة العملة.....124
- قرار رقم: 34 (4/9) بشأن البهائية.....126
- قرار رقم: 35 (4/10) بشأن مشروع تيسير الفقه.....129
- قرار رقم: 36 (4/11) بشأن مشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية.....130
- قرار رقم: 37 (4/12) بشأن مشروع معلمة القواعد الفقهية.....132
- قرار رقم: 38 (4/13) بشأن كيفية مكافحة المفسد الأخلاقية ومجالات

- الوحدة الإسلامية وسُبل الاستفادة منها وإسلامية التعليم في الديار الإسلامية اليوم.....134
- قرارات وتوصيات الدورة الخامسة - الكويت141
- قرار رقم: 39 (5/1) بشأن تنظيم النسل.....143
- قرار رقم: 40 - 41 (5/2 و 5/3) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء.....145
- قرار رقم: 42 (5/4) بشأن تغيير قيمة العملة.....147
- قرار رقم: 43 (5/5) بشأن الحقوق المعنوية.....149
- قرار رقم: 44 (5/6) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك.....151
- قرار رقم: 45 (5/7) بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها.....153
- قرار رقم: 46 (5/8) بشأن تحديد أرباح التجار.....154
- قرار رقم: 47 (5/9) بشأن العرف.....156
- قرار رقم: 48 (5/10) بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.....158
- قرار رقم: 49 (5/11) بشأن اللجنة الإسلامية الدولية للقانون.....161
- قرارات وتوصيات الدورة السادسة - جدة.....163
- قرار رقم: 50 (6/1) بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها.....165
- قرار رقم: 51 (6/2) بشأن البيع بالتقسيط.....167
- قرار رقم: 52 (6/3) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة..169
- قرار رقم: 53 (6/4) بشأن القبض: صورته - وبخاصة المستجدة منها - وأحكامها.....171

- قرار رقم: 54 (6/5) بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي173
- قرار رقم: 55 (6/6) بشأن البييضات الملقة الزائدة عن الحاجة176
- قرار رقم: 56 (6/7) بشأن استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء ..178
- قرار رقم: 57 (6/8) بشأن زراعة الأعضاء التناسلية180
- قرار رقم: 58 (6/9) بشأن زراعة عضو استئصل في حدّ أو قصاص.182
- قرار رقم: 59 (6/10) بشأن الأسواق المالية184
- قرار رقم: 60 (6/11) بشأن السندات187
- قرار رقم: 61 (6/12) بشأن الموضوعات والندوات المقترحة من شعبة التخطيط189
- قرار رقم: 62 (6/13) بشأن توصيات الدورة السادسة192
- قرارات وتوصيات الدورة السابعة - جدة195
- قرار رقم: 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية197
- قرار رقم: 64 (7/2) بشأن البيع بالتقسيط205
- قرار رقم: 65 (7/3) بشأن عقد الاستصناع207
- قرار رقم: 66 (7/4) بشأن بيع الوفاء209
- قرار رقم: 67 (7/5) بشأن العلاج الطبي210
- قرار رقم: 68 (7/6) بشأن الحقوق الدولية في نظر الإسلام214
- قرار رقم: 69 (7/7) بشأن توصيات الدورة السابعة بشأن الغزو الفكري..216
- قرارات وتوصيات الدورة الثامنة - بندر سيرى بيجوان (بروناي دار السلام)221

- قرار رقم: 70 (8/1) بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه..... 223
- قرار رقم: 71 (8/2) بشأن حوادث السير..... 226
- قرار رقم: 72 (8/3) بشأن بيع العربون..... 229
- قرار رقم: 73 (8/4) بشأن عقد المزايدة..... 231
- قرار رقم: 74 (8/5) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية... 234
- قرار رقم: 75 (8/6) بشأن قضايا العملة..... 238
- قرار رقم: 76 (8/7) بشأن مشكلات البنوك الإسلامية..... 241
- قرار رقم: 77 (8/8) بشأن المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة
بالربا..... 246
- قرار رقم: 78 (8/9) بشأن بطاقات الانتماء..... 248
- قرار رقم: 79 (8/10) بشأن السر في المهن الطبية..... 250
- قرار رقم: 80 (8/11) بشأن أخلاقيات الطبيب: مسؤوليته وضمانه..... 253
- قرار رقم: 81 (8/12) بشأن مداواة الرجل للمرأة..... 255
- قرار رقم: 82 (8/13) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)... 257
- قرار رقم: 83 (8/14) بشأن تنظيم استكتاب الأبحاث ومناقشتها في دورات
المجمع..... 260
- قرارات وتوصيات الدورة التاسعة - أبو ظبي..... 263
- قرار رقم: 84 (9/1) بشأن تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف
والحوالة..... 265
- قرار رقم: 85 (9/2) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة..... 268

- قرار رقم: 86 (9/3) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف).... 271
- قرار رقم: 87 (9/4) بشأن الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية... 274
- قرار رقم: 88 (9/5) بشأن المناقصات..... 276
- قرار رقم: 89 (9/6) بشأن قضايا العملة..... 278
- قرار رقم: 90 (9/7) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام
الفقهية المتعلقة به 281
- قرار رقم: 91 (9/8) بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي 285
- قرار رقم: 92 (9/9) بشأن سد الذرائع..... 287
- قرارات وتوصيات الدورة العاشرة - جدة 289
- قرار رقم: 93 (10/1) بشأن المفطرات في مجال التداوي 291
- قرار رقم: 94 (10/2) بشأن الاستتساخ البشري 295
- قرار رقم: 95 (10/3) بشأن الذبائح..... 302
- قرار رقم: 96 (10/4) بشأن بطاقة الائتمان 308
- قرار رقم: 97 (10/5) بشأن دور المرأة المسلمة في التنمية 310
- قرارات وتوصيات الدورة الحادية عشرة - المنامة 311
- قرار رقم: 98 (11/1) بشأن الوحدة الإسلامية..... 313
- قرار رقم: 99 (11/2) بشأن العلمانية..... 318
- قرار رقم: 100 (11/3) بشأن الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة..... 321
- قرار رقم: 101 (11/4) بشأن بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية
في مجال القطاع العام والخاص 323

- قرار رقم: 102(11/5) بشأن الاتجار في العملات 325
- قرار رقم: 103(11/6) بشأن عقد الصيانة 327
- قرار رقم: 104(11/7) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) 330
- قرار رقم: 105 (11/8) بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني 333
- قرار رقم: 106 (11/9) بشأن ندوة الخبراء حول دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي 335
- قرارات وتوصيات الدورة الثانية عشرة - الرياض 337
- قرار رقم: 107 (12/1) بشأن موضوع عقود التوريد والمناقصات 339
- قرار رقم: 108 (12/2) بشأن موضوع بطاقات الانتماء غير المغطاة 342
- قرار رقم: 109 (12/3) بشأن موضوع الشرط الجزائي 345
- قرار رقم: 110 (12/4) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير 348
- قرار رقم: 111 (12/5) بشأن موضوع استثمار موارد الأوقاف (الأحباس) 352
- قرار رقم: 112 (12/6) بشأن موضوع الإثبات بالقرائن أو الأمارات 354
- قرار رقم: 113 (12/7) بشأن موضوع حقوق الأطفال والمسنين 355
- قرار رقم: 114 (12/8) بشأن موضوع الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم 359
- قرار رقم: 115 (12/9) بشأن موضوع التضخم وتغير قيمة العملة 363

- قرار رقم: 116 (12/10) بشأن موضوع ترجمة القرآن الكريم.....369
- قرار رقم: 117 (12/11) بشأن موضوع إنشاء هيئة إسلامية للقرآن الكريم
371.....
- قرار رقم: 118 (12/12) بشأن القدس الشريف.....372
- قرارات وتوصيات الدورة الثالثة عشرة - الكويت.....375
- قرار رقم: 119 (13/1) بشأن استثمار الأوقاف ومواردها.....377
- قرار رقم: 120 (13/2) بشأن زكاة الزراعة.....379
- قرار رقم: 121 (13/3) بشأن زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من
ريعها.....381
- قرار رقم: 122 (13/4) بشأن المشاركة المتناقصة في ضوء العقود
المستجدة.....383
- قرار رقم: 123 (13/5) بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في
المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار).....384
- قرار رقم: 124 (13/6) بشأن موضوع التأمين الصحي واستخدام البطاقات
الصحية.....389
- قرار رقم: 125 (13/7) بشأن أحداث فلسطين وغيرها.....390
- قرار رقم: 126 (13/8) بشأن حقوق الإنسان في الإسلام.....397
- قرارات وتوصيات الدورة الرابعة عشرة - الدوحة.....401
- قرار رقم: 127 (14/1) بشأن بطاقات المسابقات.....403
- قرار رقم: 128 (14/2) بشأن حقوق الإنسان والعنف الدولي.....406

- قرار رقم: 129 (14/3) بشأن عقد المقاوله والتعمير: حقيقته، تكييفه، صورته
408.....
- قرار رقم: 130 (14/4) بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها
وأحكامها الشرعية..... 411
- قرار رقم: 131 (14/5) بشأن مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعية في القتل
الخطأ وتعدد الكفارة..... 415
- قرار رقم: 132 (14/6) بشأن عقود الإذعان..... 416
- قرار رقم: 133 (14/7) بشأن مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية
الإسلامية..... 420
- قرار رقم: 134 (14/8) بشأن النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات
الإقليمية وأثرها..... 426
- بيان مجمع الفقه الإسلامي إلى الأمة الإسلامية بشأن فلسطين والعراق... 431
- قرارات وتوصيات الدورة الخامسة عشرة - مسقط..... 435
- قرار رقم: 135 (15/1) بشأن الخطاب الإسلامي ومميزاته والتحديات التي
تواجهه..... 437
- قرار رقم: 136 (15/2) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية
..... 439
- قرار رقم: 137 (15/3) بشأن صكوك الإجارة..... 442
- قرار رقم: 138 (15/4) بشأن إسلامية مناهج التعليم..... 445
- قرار رقم: 139 (15/5) بشأن بطاقات الائتمان..... 448

- قرار رقم: 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه. 450
- قرار رقم: 141 (15/7) بشأن المصالح المرسله وتطبيقاتها المعاصرة. 455
- قرار رقم: 142 (15/8) بشأن ضمان الطبيب 457
- بيان بشأن القضية الفلسطينية..... 460
- بيان بشأن العراق..... 463
- قرارات وتوصيات الدورة السادسة عشرة - دبي 465
- قرار رقم: 143 (16/1) بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة 467
- قرار رقم: 144 (16/2) بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة..... 472
- قرار رقم: 145 (16/3) بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية.. 476
- قرار رقم: 146 (16/4) بشأن القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية..... 479
- قرار رقم: 147 (16/5) بشأن السلع الدولية وضوابط التعامل فيها..... 482
- قرار رقم: 148 (16/6) بشأن الكفالة التجارية..... 485
- قرار رقم: 149 (16/7) بشأن التأمين الصحي..... 488
- قرار رقم: 150 (16/8) بشأن نحن والآخر 491
- قرار رقم: 151 (16/9) بشأن رعاية الأقليات المسلمة..... 494
- بيان بشأن القدس والأقصى 496
- بيان بشأن العراق..... 499
- قرارات وتوصيات الدورة السابعة عشرة - عمان (المملكة الأردنية الهاشمية) 501

- قرار رقم: 152 (17/1) بشأن الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية.....503
- قرار رقم: 153 (17/2) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه.....510
- قرار رقم: 154 (17/3) بشأن موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب.....514
- قرار رقم: 155 (17/4) بشأن التوفيق بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية.....518
- قرار رقم: 156 (17/5) بشأن استكمال صكوك المشاركة: مكونات موجوداتها.....521
- قرار رقم: 157 (17/6) بشأن المواعدة والمواطأة في العقود.....523
- قرار رقم: 158 (17/7) بشأن بيع الدين.....525
- قرار رقم: 159 (17/8) بشأن أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي.....527
- قرار رقم: 160 (17/9) بشأن علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية.....530
- قرار رقم: 161 (17/10) بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان.....532
- قرار رقم: 162 (17/11) بشأن مرض السكري وصيام شهر رمضان.....536
- بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول فلسطين والمسجد الأقصى، والعراق، والصومال.....537

- قرارات وتوصيات الدورة الثامنة عشرة - بوتراجايا (ماليزيا) 545
- قرار رقم: 163 (18/1) بشأن معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام..... 547
- قرار رقم: 164 (18/2) بشأن تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي. 551
- قرار رقم: 165 (18/3) بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية 557
- قرار رقم: 166 (18/4) بشأن ظاهرة التخويف من الإسلام: تحديات ومواجهات..... 562
- قرار رقم: 167 (18/5) بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام 566
- قرار رقم: 168 (18/6) بشأن تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف..... 568
- قرار رقم: 169 (18/7) بشأن حقوق وواجبات المرأة المسلمة 570
- قرار رقم: 170 (18/8) بشأن عقد التملك الزمني (TIME SHARING) 573
- قرار رقم: 171 (18/9) بشأن حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة..... 576
- قرار رقم: 172 (18/10) بشأن الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة... 579
- قرار رقم: 173 (18/11) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها..... 582
- قرار رقم: 174 (18/12) بشأن استكمال النظر في المفطرات 586
- قرارات وتوصيات الدورة التاسعة عشرة - إمارة الشارقة 587
- قرار رقم: 175 (19/1) بشأن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها،

- 589.....ضوابطها
- قرار رقم: 176 (19/2) بشأن حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها
- 592.....
- قرار رقم: 177 (19/3) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها
- 595.....
- قرار رقم: 178 (19/4) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها
- 599.....
- قرار رقم: 179 (19/5) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)
- 603.....
- قرار رقم: 180 (19/6) بشأن العنف في نطاق الأسرة
- 605.....
- قرار رقم: 181 (19/7) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع
- 610.....
- قرار رقم: 182 (19/8) بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل وإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة
- 614.....
- قرار رقم: 183 (19/9) بشأن مرض السكري والصوم
- 616.....
- قرار رقم: 184 (19/10) بشأن الإذن في العمليات الطبية المستعجلة
- 623.....
- قرار رقم: 185 (19/11) بشأن البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي
- 627.....
- بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول الأوضاع في فلسطين وبخاصة الاعتداءات على المسجد الأقصى المبارك، والأوضاع في العراق، والصومال، والسودان الصادر بمناسبة انعقاد الدورة التاسعة عشرة

- لمؤتمر مجلسه.....630
- قرارات وتوصيات الدورة العشرين - وهران.....635
- قرار رقم 186 (20/1) بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية.....637
- قرار: 187 (20/2) بشأن التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية..640
- قرار: 188 (20/3) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية.....643
- قرار رقم: 189 (20/4) بشأن استكمال موضوع عقود الصيانة.....648
- قرار رقم: 190 (20/5) بشأن دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية: آليات وصيغ.....650
- قرار رقم: 191 (20/6) بشأن حقوق المسجون في الفقه الإسلامي.....653
- قرار رقم: 192 (20/7) بشأن عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي.....656
- قرار رقم: 193 (20/8) بشأن الهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من المنظور الإسلامي.....658
- قرار رقم: 194 (20/9) بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)....660
- بيان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن إنتاج فلم يسيء إلى مقام النبي الأعظم ﷺ في الولايات المتحدة الأمريكية.....663
- بيان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك.....667
- بيان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأحداث الجارية في الجمهورية العربية السورية.....669

- قرارات وتوصيات الدورة الحادية والعشرين - الرياض 671
- قرار رقم: 195 (21/1) بشأن التحوط في المعاملات المالية..... 673
- قرار رقم: 196 (21/2) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية .. 674
- قرار رقم: 197 (21/3) بشأن المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات بسبب
السرعة وعدم المبالاة..... 677
- قرار رقم: 198 (21/4) بشأن الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في
الغذاء والدواء..... 679
- قرار رقم: 199 (21/5) بشأن تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية
..... 683
- قرار رقم: 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين
التعاوني..... 684
- قرار رقم: 201 (21/7) بشأن الزكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية في
ضوء المستجدات..... 698
- قرار رقم: 202 (21/8) بشأن الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية..... 700
- قرار رقم: 203 (21/9) بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري
(المجين)..... 703
- قرار رقم: 204 (21/10) بشأن التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد..... 712
- بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ما يحدث في البلاد العربية وبعض
البلاد الإسلامية..... 713
- بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ما تتعرض له مدينة القدس والمسجد

- 716.....الأقصى المبارك من عدوان إسرائيلي
- 719.....قرارات وتوصيات الدورة الثانية والعشرين - الكويت
- 721 قرار رقم: 205 (22/1) بشأن الشورى والديمقراطية من منظور إسلامي
- 721 قرار رقم: 206 (22/2) بشأن أسئلة معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية
- 723.....
- 724 قرار رقم: 207 (22/3) بشأن جهاد الطلب وجهاد الدفع
- 727 قرار رقم: 208 (22/4) بشأن تكفير المسلم: أسبابه، وآثاره، وعلاجه ..
- 729 قرار رقم: 209 (22/5) بشأن حقوق وواجبات المواطنين غير المسلمين في الدول الإسلامية، ومدى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم
- 730 قرار رقم: 210 (22/6) بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء
- 732.....
- 739 قرار رقم: 211 (22/7) بشأن المرأة والولايات العامة
- 741 قرار رقم: 212 (22/8) بشأن ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة
- 746 قرار رقم: 213 (22/9) بشأن حقوق المعوقين في الفقه الإسلامي
- 746 قرار رقم: 214 (22/10) بشأن الغلبة والتبعية في المعاملات المالية: حالاتهما، وضوابطهما، وشروط تحققهما
- 749 قرار رقم: 215 (22/11) بشأن استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراستها
- 751.....
- 751 قرار رقم: 216 (22/12) بشأن زيارة القدس: الأهداف والأحكام الشرعية

- 758.....
- قرارات وتوصيات الدورة الثالثة والعشرين - المدينة المنورة 761
- قرار رقم: 217 (23/1) بشأن زواج الصغيرات بين حق الولي ومصلحة الفتاة
- ومدى سلطة ولي الأمر في منعه أو تقييده من المنظور الشرعي 763
- قرار رقم: 218 (23/2) بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة
- الإسلامية والأنظمة المعاصرة (استكمال ما سبق) 765
- قرار رقم: 219 (23 /3) بشأن المفطرات في مجال التداوي (استكمال ما
- سبق) 768
- قرار رقم: 220 (23 /4) بشأن خفاض الإناث في الفقه الإسلامي 772
- قرار رقم: 221 (23/5) بشأن الإجراءات الفكرية والعملية لمواجهة الغلو
- والتطرف وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام في شتى الميادين
- والمجالات 774
- قرار رقم: 222 (23/6) بشأن المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب
- الجاري من المنظور الشرعي 777
- قرار رقم: 223 (23/7) بشأن مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية غير
- العمدية من منظور إسلامي 781
- قرار رقم: 224 (23/8) بشأن التحوط في المعاملات المالية: الضوابط
- والأحكام 790
- قرار رقم: 225 (23/9) بشأن الحلال، للإجابة على استفسارات معهد
- المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سيميك) 795

- قرار رقم: 226 (23/10) بشأن الغلبة والتبعية في المعاملات المالية
حالاتهما وضوابطهما وشروط تحققهما 797
- قرار رقم: 227 (23/11) بشأن أثر عقد الزوجية على ملكية الزوجين ... 803
- قرار رقم: 228 (23/12) بشأن اقتراحات اللجنة التي شكلتها أمانة المجمع
لبحث بعض قضايا الصكوك 805
- قرار رقم: 229 (23/13) بشأن إعلان التعايش الكريم في ظل الإسلام ... 807
- قرارات وتوصيات الدورة الرابعة والعشرين - دبي 825
- قرار رقم: 230 (24/1) بشأن العقود الذكية (SMART CONTRACTS)
وكيفية تفعيلها والإقالة منها (دراسة العقود الذكية ومدى ارتباطها
بموضوع العملة الرقمية) 827
- قرار رقم: 231 (24/2) بشأن التضخم وتغيّر قيمة العملة 829
- قرار رقم: 232 (24/3) بشأن عقود الفيديو 831
- قرار رقم: 233 (24/4) بشأن التسامح في الإسلام وضرورته المجتمعية
والدولية وآثاره 833
- قرار رقم: 234 (24/5) بشأن تحقيق الأمن الغذائي والمائي وأهم المشكلات
التي تواجهها الدول الإسلامية وآثاره على التحديات المستقبلية للأمم
الإسلامية 836
- قرار رقم: 235 (24/6) بشأن الجينوم البشري والهندسة الحيوية المستقبلية
(استعراض قرارات المجمع، وبيان مردودها الفاعل والمستجدات
والتحديات) 839

- قرار رقم: 236 (24/7) بشأن دور التربية الدينية في تعزيز السلام.....841
- قرار رقم: 237 (24/8) بشأن العملات الإلكترونية.....845
- قرار رقم: 238 (24/9) بشأن عمليات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية.....848
- قرارات وتوصيات الدورة الخامسة والعشرين - جدة.....863
- قرار رقم: 239 (25/1) بشأن حكم التعليم بشقيه الديني والدنيوي للذكور والإناث في الإسلام.....865
- قرار رقم: 240 (25/2) بشأن أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات.....870
- قرار رقم: 241 (25/3) بشأن آثار جائحة كورونا على أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية.....873
- قرار رقم: 242 (25/4) بشأن ظاهرة القراءة في الصلاة بغير العربية.....876
- قرار رقم: 243 (25/5) بشأن بيان حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز.....879
- قرار رقم: 244 (25/6) بشأن أحكام وسائل التواصل الاجتماعي، وضوابطها، ونشر المعلومات والأخبار وتداولها عبرها بغرض الإنكار أو الإشاعة أو الإساءة.....881
- قرار رقم: 245 (25/7) بشأن موضوع رؤية شرعية لمعالجة ظاهرة اللقطاء، والمواليد مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية.....884

قرار رقم: 246 (25/8) بشأن موضوع رؤية شرعية لمعالجة ظاهرة أطفال الشوارع، والأطفال المتسولين، والأطفال العاملين في الأعمال الشاقة
887.....

قرار رقم: 247 (25/9) بشأن ضوابط أعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية
890.....

رقم: 248 (25/10) بشأن أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدين، والصكوك المركبة والهجينة.....
893.....

قرار رقم: 249 (25/11) بشأن موضوع أثر الأمراض النفسية الحديثة على الأهلية في الشريعة الإسلامية.....
896.....

قرار رقم: 250 (25/12) بشأن حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب
897.....
قرار رقم: 251 (25/13) بشأن موضوع بيان حكم تغيير الجنس في الإسلام
898.....

قرار رقم: 252 (25/14) بشأن دور آليات التمويل الاجتماعي الإسلامي في دعم العمل الإنساني في مناطق الصراعات والنزاعات والكوارث ودور النهوض بثقافة التطوع لتعزيز العمل الإسلامي المشترك
901.....

قرار رقم: 253 (25/15) بشأن بيان دور الوصايا بوصفها أداة ناجعة من أدوات مكافحة الفقر، وضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلامية.....
903.....

قرار رقم: 254 (25/16) بشأن تجديد النظر في قضايا مستجدة في

- التطبيقات المعاصرة للإجارة المنتهية بالتمليك.....904
- قرار رقم: 255(25/17) بشأن خطاب الضمان والاعتماد المستندي...906
- بيان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن زلزال جمهورية تركيا
والجمهورية العربية السورية.....907
- بيان من مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن استنكار حرق نسخ من
"القرآن الكريم" في السويد والدنمارك وغيرهما.....909
- الفهارس التفصيلية لقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.....911
- فهرس القرارات.....1003

